المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الأصول



دلالة السياق عند الأصوليين

دراسة نظرية تطبيقية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص أصول الفقه

مقدم البحث

الطالب: سعد بن مقبل بن عيسى العنزي

إرشاد وتوجيه

الأستاذ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر

العام الدراسي ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة:

عنوان الرسالة: دلالة السياق عند الأصوليين

دراسة نظرية تطبيقية.

اسم الباحث: سعد مقبل عيسى العنزي.

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

المشرف: الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وبابين:

المقدمة: وفيها:

الباب الأول: في تعريف دلالة السياق وأقسامها.

وضوابط الاستدلال بها.

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول.

الباب الثاني: في أثر دلالة السياق في تفسير.

النصوص وفيه ثلاثة فصول

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

Abstract

Title : The Context Syntax of Originators, Theoretical Practical Study.

Graduator : Saad Meqbel Eissa AL Enazy.

Degree : Master degree in doctrine.

Supervisor: Ph. Dr/ Hamza AL Faer

The research plan : The research consists of introduction and two parts.

Introduction : Includes :

part one : in Context syntax and sections, this part includes three chapters.

Part Two : in the effect of context meaning in text explanation, it includes three chapters.

Conclusion : includes the main results.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه وتستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد:

فإن خير ما فنيت فيه الأعمار، وانصرمت فيه الأوقات، طلب العلم النافع الذي يدل على مراد الله تعالى، ومراد رسوله >، وإن من جملة علوم الشريعة الإسلامية التي كان له الحظ الأكبر والنصيب الأوفر في مثل هذه الدلالة علم أصول الفقه، ذلكم العلم الذي قام بناؤه وسمق عوده على علم البيان، الذي عني به أهل الأصول عناية فائقة لكونه يبحث في طرق الدلالة المختلفة من الوضوح والخفاء أو الاستعارة والكناية، ولاشتمال الكتاب والسنة على تلك الخواص والطرق التي لا تعرف من غير علم البيان كان لابد أن يفتقر الواقف على تمام المراد من كلام الشارع إلى هذا العلم.

ومن تلك الدلالات التي استعارها علماء الأصول عن أهل البيان: دلالة السياق، وهي دلالة عظيمة الأثر، بالغة النفع في ضبط كلام الشرع، ووضعه موضوعه، ولهذا أخذ ا العلماء في بيان ا ملات، وتعيين المحتملات، واستدلوا ا في تخصيص العام، وتقييد المطلق، إلا أن هذه الدلالة على عظيم أثرها لم تلق من أهل الأصول ما لقيته سائر الدلالات الأصولية الأخرى من تقعيد وتحرير.

وكان من فضل الله تعالى علي أن يسر لي مواصلة طلب العلم، والانتظام في قسم أصول الفقه، ولما كان من الواجب على طالب السنة المنهجية في قسم الدراسات العليا اختيار موضوع مناسب للكتابة فيه فقد رأيت أن يكون موضوع رسالتي حول دلالة السياق عند الأصوليين. وبعد القراءة الموسعة حوله، والاستخارة في شأنه، واستشارة من لا ترد مشورته؛ انشرح صدري للكتابة في هذا الموضوع، وقد جعلت عنوان الرسالة: (**دلالة السياق عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية**).

وخطة هذا الموضوع ينتظم عقدها في مقدمة وبابين:

أولاً: المقدمة:

وأذكر فيها أهمية الموضوع، والباعث على الكتابة فيه، والدراسات السابقة، والمنهج الذي ارتضيته في البحث؛ وهي على النحو التالي:

أولاً: أهمية الموضوع، وبواعث اختياره:

قصدت جمع كلام الأئمة حول هذه الدلالة، وبيان أثرها في استنباط الأحكام، وترجيح الأقوال بغية الوصول إلى قواعد تضبطها، وتعين على الإفادة منها.

- أن فهم مراد الله تعالى، ومراد رسوله > من أعز المطالب، وأغلى المكاسب، ودلالة السياق من أعظم ما يعين على هذا ويدل عليه.

- أن هذه الدلالة لم تفرد بدراسة مستقلة وافية من ناحية أصولية مع بيان أثرها في الفروع الفقهية، فرأيت أن تقوم هذه الدراسة بسد هذه الثغرة وتحقق بعون الله تعالى الهدف المنشود.

- أن إفراد الدلالات الأصولية بدراسات مستقلة تجلي حدودها وتفصح عن ضوابطها خطوة كبيرة تقطع الطريق على الذين اتخذوا ما يسمونه: "روح الشريعة" سبيلاً واشتطوا به عن التقيد بكتاب الله تعالى، وأهملوا الوقوف عند الحد الذي يفصل بين ما يصدق أن يكون روح التشريع، ومدلولَ النص، وما لا يكون من روحه ومدلولات نصوصه، فإن كشف زيف هؤلاء وبيانَ فضائحهم من أفضل الجهاد.[1]

(١) مختصر الصواعق (١٠٣/١).

ثانياً: الدراسات السابقة:

مما يجدر التنبيه عليه هنا أني لم أجد دراسات سابقة في هذا الموضوع بعد السؤال وطول التحري، وبعد الاتصال بمركز الملك فيصل، اللهم إلا بحثا يسيرا لفضيلة الشيخ خالد العروسي حفظه الله لا يجاوز أربعين صفحة وكان بعنوان: "دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام"، وقد اطلعت على هذا البحث الذي هو على صغره بحث مفيد قد أجاد فيه مؤلفه، لكنه قصره على بعض مسائل العموم وا ملات التي ظهر أثر دلالة السياق فيها.

ولم يتعرض لباقي المسائل الأصولية الأخرى فضلاً عن الحديث عن أقسام دلالة السياق، وضوابط الاستدلال ا، وموانع الاحتجاج ذه الدلالة، وكذا مجالات إعمال دلالة السياق وغيرها من القضايا والتي أحسب أن هذه الدراسة ستضيفها إن شاء الله بمزيد من الإيضاح والتقرير.

ثم إنه في اللحظات الأخيرة من هذا البحث اطلعت على بحث تكميلي بعنوان"نظرية السياق، دراسة أصولية"، للدكتور نجم الدين قادر كريم، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بماليزيا (قسم الفقه وأصوله).

وهو بحث يتكلم على تعريف نظرية السياق، والحاجة إليها، وإرشادا ا من رفع غموض النص، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، كما عني بأقسام السياق، ومستويا ا، وطرق التوصل إلى كل قسم، لكنه لم يتكلم على ضوابط دلالة السياق، وموانعها، وأثرها في دلالات الألفاظ.

أما ما يتعلق ببقية الدراسات حول دلالة السياق خارج نطاق الفقه والأصول فهناك عدة رسائل:

- رسالة في التفسير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: **(دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير)** للباحث: عبد الحكيم القاسم، وهي أطروحة ماجستير ولدي نسخة منها،

وقد أفدت من بعض فصولها، ومن ذلك ذكره لبعض القواعد المتعلقة بدلالة السياق، وكلامه حول دلالة السياق ودلالة اللحاق.

- رسالة في اللغة العربية من جامعة أم القرى، بعنوان: (**دلالة السياق**) للباحث: ردة الله بن ردة الطلحي، وهي أطروحة دكتوراه، كشف فيها الباحث عن عناية اللغويين العرب بالسياق واتخاذه مرجعية بنائية واستدلالية، مع عرض ذلك على معطيات علم اللغة الحديث، مع ذكر قضايا ومناقشات كثيرة وتخصصية في البحث.

- رسالة في التفسير من جامعة أم القرى، بعنوان: (**السياق القرآني، وأثره** في **تفسير المدرسة العقلية الحديثة**)، للباحث: سعيد الشهراني، وهي أطروحة دكتوراه.

عالج فيها الباحث مسائل مهمة كعناية رواد المدرسة العقلية الحديثة بالسياق نظريا، لكن سرعان ما يتناقضون تطبيقيا إذا عارض ذلك العقل الذي يقدسونه.

ثالثاً: منهج الدراسة:

١. تقديم دراسة نظرية عن دلالة السياق تشمل التعريف ا وتحرير وجه الدلالة منها، وبيان حجيتها، وذكر جملة من المسائل الأصولية التي ظهر لي أثر دلالة السياق فيها.
٢. ترتيب المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ وفق ترتيبها في كتب أصول الفقه على منهج الجمهور؛ غير مبحثي المنطوق والمفهوم فقد ألحقتهما بمبادئ اللغة، وذلك أ ما يعرضان لجميع مباحث الألفاظ فآثرت تقديمهما، بالإضافة إلى أن لدلالة السياق أثرا في تقدير المحذوف من الكلام في دلالة الاقتضاء، والكلام على هذه الدلالة يأتي منسجما مع الكلام على دلالة الاقتران والتي جاء ذكرها في الفصل الأول الخاص بمبادئ اللغة.
٣. تقديم التعريف بالموضوعات الأصولية الواردة في البحث بين يدي مسائلها.
٤. ذكر الأقوال الأصولية في كل مسألة؛ وذلك ببيان القول الراجح اعتمادا على دلالة السياق وأثرها في توجيه القول الراجح.
٥. ذكر بعض الفروع الفقهية المبنية على المسألة.
٦. عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٧. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، مع بيان الكتاب والباب، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه مبينا الحكم عليه مما وقفت عليه من أقوال العلماء.
٨. توثيق النقول من مصادرها وترتيب التوثيق معجميا فإن تعذر علي التوثيق من المصدر أحلت إلى المرجع.

خطة الدراسة

الباب الأول: دلالة السياق، وحجيتها، وقواعد الاستدلال بها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في مفهوم دلالة السياق؛ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدلالة، وأقسامها، والفرق بينها وبين الاستدلال.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة.

المطلب الثالث: الفرق بين الدلالة والاستدلال.

المطلب الرابع: تطور الدلالة.

المبحث الثاني: تعريف دلالة السياق، وذكر مرادفا ا؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق.

المطلب الثاني: ذكر بعض مرادفات دلالة السياق.

المبحث الثالث: نظرة تاريخية حول دلالة السياق.

المبحث الرابع: تقسيمات الأصوليين لدلالة السياق؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقسيمات دلالة السياق عند الحنفية.

المطلب الثاني: تقسيمات دلالة السياق عند الجمهور.

المبحث الخامس: علاقة السباق واللحاق بدلالة السياق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السباق واللحاق.

المطلب الثاني: العلاقة بين السباق واللحاق ودلالة السياق.

الفصل الثاني: حجية دلالة السياق، وضوابط الاستدلال بها؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فوائد دلالة السياق.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار دلالة السياق؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة النقلية.

المطلب الثاني: الأدلة النظرية.

المبحث الثالث: أهمية دلالة السياق عند العلماء.

المبحث الرابع: ضوابط الاستدلال بالسياق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضابط.

المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالسياق.

الفصل الثالث: مجالات دلالة السياق؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مجالات إعمال دلالة السياق؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: السياق يعين المحتمل.

المطلب الثاني: السياق يبين ا مل.

المطلب الثالث: السياق يقرر الواضح.

المطلب الرابع: السياق يخصص العام.

المطلب الخامس: السياق يقيد المطلق.

المبحث الثاني: موانع الاحتجاج بدلالة السياق.

الباب الثاني: أثر دلالة السياق في تفسير النصوص

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أثر دلالة السياق في مبادئ اللغة وفي المنطوق والمفهوم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر دلالة السياق في دلالة الحقيقة ودلالة ا از.

المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة حروف المعاني.

المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في دلالة الاقتران.

المبحث الرابع: أثر دلالة السياق في دلالة المنطوق.

المبحث الخامس: أثر دلالة السياق في دلالة المفهوم.

الفصل الثاني: أثر دلالة السياق في دلالات النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر دلالة السياق في دلالة النص.

المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة الظاهر.

المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في دلالة المؤول.

المبحث الرابع: أثر دلالة السياق في دلالة ا مل.

المبحث الخامس: أثر دلالة السياق في دلالة المبين.

الفصل الثالث: أثر دلالة السياق في دلالات الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر دلالة السياق في دلالة الأمر.

المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة النهي.

المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في دلالة العام.

المبحث الرابع: أثر دلالة السياق في دلالة الخاص.

المبحث الخامس: أثر دلالة السياق في دلالة المطلق.

المبحث السادس: أثر دلالة السياق في دلالة المقيد.

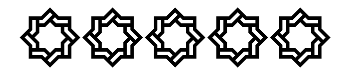
رابعاً: الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث.

خامساً: الفهرس العلمية:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات الأصولية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل...



الباب الأول

دلالة السياق وحجيتها وقواعد الاستدلال لها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم دلالة السياق.

الفصل الثاني: حجية دلالة السياق وضوابط الاستدلال لها.

الفصل الثالث: مجالات دلالة السياق وموانعها.

الفصل الأول

مفهوم دلالة السياق

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدلالة، وأقسامها، والفرق بينها وبين الاستدلال.

المبحث الثاني: تعريف دلالة السياق، وذكر مرادفاتها.

المبحث الثالث: نظرة تاريخية حول دلالة السياق.

المبحث الرابع: تقسيمات الأصوليين لدلالة السياق.

المبحث الخامس: علاقة السباق واللحاق بدلالة السياق.

المبحث الأول

تعريف الدلالة
وأقسامها
والفرق بينها وبين الاستدلال

المطلب الأول

تعريف الدلالة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدلالة في اللغة:

للدلالة في لغة العرب جملة من المعاني، منها:

(١) الإبانة والظهور: قال ابن فارس[١]: "الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دلَلت فلانا على الطريق، والدليلُ: الأمارة على الشيء، وهو بين الدلالة، والدلالة"[٢].

(٢) الشكل والهيئة: منه قولهم: دل المرأة ودلالها: تدللها على زوجها، وذلك أن تريه جراءة عليه في تغنج وتشكل... والدل: الغنج والشكل[٣].

(٣) الهدي من السكينة والوقار: قال في اللسان: "وهو (الدل) والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة"[٤].

(٤) التسديد: تقول العرب: دله على الشيء يدله دلا ودِلالةً فاندل: سدده إليه[٥].

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي،لم تذكر المراجع التي اطلعت عليها زمن ولادته، تواترت الروايات التي نعتت ابن فارس بالإمامة في علوم شتى خصوصا اللغة، من أشهر كتبه: مقاييس اللغة، وامل، والصاحبي، وغيرها. اختلف في وفاته؛ قيل: مات سنة تسعين وثلاثمائة وقيل: خمس وسبعين وثلاثمائة. انظر ترجمته: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٣٦/٣)، دار إحياء التراث العربي، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (٣٥٢/١)، بيروت: المكتبة العصرية،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٥٩/٢)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، طبعة:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٤٠٧/٢)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م. ومقاييس اللغة (٢٠٦/٢) مادة (د ل).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (٤٠٧/٢).

(٥) لسان العرب، لابن منظور (٤٠٧/٢)، وانظر: المفردات، للراغب الأصفهاني (ص ٣١٦)، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٥) المعرفة بالشيء: يقال: دللت ـذا الطريق: أي عرفته، ودللت به أدل دلالة، وأدللت بالطريق إدلالا[١].

(٦) الثقة بالشيء: منه قول القائل: فلان يدل بفلان: أي يثق به[٢].

(٧) الإرشاد: وذكر في المعجم الوسيط أن الدلالة هي: "الإرشاد. وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه"[٣].

وعند التأمل في هذا العرض المعجمي نخرج بجملة من الأمور:

الأول: أن المعنى المشهور في تداول أهل اللسان لمفهوم الدلالة هو: الإبانة والإرشاد والتسديد بالأمارة أو بأية علامة أخرى لفظية أو غير لفظية.

الثاني: كل ما يستفاد من معاني الدلالة وظلالها لا يختلف سواء حملناها على الفتح أم على الكسر. وهناك من يفرق بينهما فيرى أن ما كان للإنسان فيه اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها.

والذي يظهر أن هذا التفريق لا وجه له "فأهل العربية يشترطون القصد في الدلالة، فما يفهم من غير قصد من المتكلم لا يكون مدلولا للفظ عندهم، فإن الدلالة عندهم هي فهم المراد لا فهم المعنى مطلقا..."[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. ويلاحظ على تعريف ا ـمـع للدلالة إغفال غرض المتكلم وقصده، وهذا فيه ميل لتعريف المناطقة، وتنكب لما عليه عامة أهل العربية من اعتبـار الغرض من الكلام. قال الجرجاني: "وكان مما يعلم ببداهة المعقول أن الناس إنما يكلم بعضهم بعضا ليعرف السامع غرض المتكلم ومقصوده، فينبغي أن ينظر إلى مقصود المخبر من خبره، ما هو؟". دلائل الإعجاز (ص٥٣).

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (٢ / ١٢٦)، بحاشية أحمد حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

المسألة الثانية: تعريف الدلالة في الاصطلاح:

لقد تنوعت اهتمامات العلماء بموضوع الدلالة على اختلاف فنو م، وغطت جهودهم جوانب كثيرة من الدراسة الدلالية.

وممن كان لهم السبق في بيان حد الدلالة والحديث عن أقسامها علماء المنطق؛ وذلك لارتباط علم الدلالة بالمنطق أكثر من بقية العلوم الأخرى. ومن هنا نجد صاحب كتاب التقرير والتحبير يشير إلى ذلك بقوله: "والعادة العملية للمنطقيين التقسيم فيها"(١).

وقد عرفت الدلالة العامة بمجموعة من التعريفات؛ أشهرها: ما اصطلح عليه أهل الميزان، والأصول، والعربية، والمناظرة، "أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم ا العلم بشيء آخر".(٢) وهذا المفهوم العام للدلالة في اصطلاح المتأخرين.

وهم يقصدون بالشيء الأول: الدال، وبالشيء الثاني: المدلول. والمراد بالشيئين: ما يعم اللفظ وغيره، فيتحصل من ذلك أربع صور:

الأولى: أن يكون كلاهما لفظا، ومثاله ما ى الله تعالى عنه في حق الوالدين من قول "أف". فالدلالة لفظية؛ لأن الدال وهو نظم الآية لفظي، والمدلول وهو المنهي عنه لفظة أف.

الثانية: كون الدال لفظا، والمدلول غير لفظ كالكعبة، وهي لفظ دال على البيت الحرام وهو مدلول غير لفظي.

الثالثة: وهي عكس الثانية، كالرسم العثماني، فهو دال غير لفظي لأنه نوع من الخط، بينما مدلوله لفظي وهو ألفاظ القرآن.

الرابعة: عكس الأولى، وهي أن يكون كل منهما غير لفظي، كالتقويم الهجري مثلا، فهو دال غير لفظي، ومدلوله أيضا من التواريخ غير لفظي.

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي (١/ ٩٩)، بضبط وتصحيح: عبد الله محمود، دار الكتب العلميـة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١٧٢)، تحقيق: د. محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعـة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٢٥/١)، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د. نزيـه حمـاد، مكتبـة العبيكان، طبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. وكشاف اصطلاحات الفنون (١١٩/٢).

والمغايرة بين الدال والمدلول تكون بأمرين:

الأول: مغايرة بالذات كما بين المؤذن والأذان، فالمؤذن دال، والأذان مدلول، وهما متغايران قطعا.

الثاني: مغايرة بالاعتبار كما في المكيف والتبريد، فإن كلا منهما دال على الآخر، ومدلول له.

وأورد على هذا التعريف: "بأنه لا يكاد يوجد دال يستلزم العلم به العلم بشيء آخر"[١] ودفع هذا الإيراد بأن اللزوم في التعريف يقصد به ما كان بعد العلم بوجه العلاقة بين الدال والمدلول[٢].

ووجه عدم النص عليه في التعريف للعلم به عندهم، وحذف ما يعلم جائز.

واللزوم هنا يختلف المناطقة والأصوليون في تفسيره، فيرى أهل المنطق أن اللزوم كلي: وهو ما يمتنع فيه انفكاك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول في جميع الأوقات[٣]. بينما يذهب الأصوليون، وأهل العربية إلى أن المراد به اللزوم في الجملة [٤]. والواقع يشهد لما ذهب إليه هؤلاء، فإن الخطأ مثلا يتطرق إلى الدال والمدلول معا، وقد يتطرق إلى أحدهما دون الآخر.

ومن أمثلة وقوع الخطأ في الأمرين: استدلال بعض المتصوفة بقوله تعالى ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [٥] على جواز الرقص.

ومن أمثلة الخطأ في الدال دون المدلول ما فُسربه قوله تعالى ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦]، بأن القلوب تحيى بالذكر.

فهذه القضية التي ذكروا قضية صحيحة، لكن الآية لا تدل عليها.

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢٠)
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه (١١٩/٢).
(٥) سورة ص، الآية (٤٢).
(٦) سورة الروم، الآية (٥٠).

المطلب الثاني

أقسام الدلالة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أقسام الدلالة العامة:

وقد قسمت الدلالة تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، ومن أشهرها: تقسيمها إلى دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية، وكل منهما إما أن تكون وضعية، أو طبيعية، أو عقلية فأصبحت ستة أقسام(١):

الأولى: الدلالة اللفظية الوضعية، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

الثانية: الدلالة اللفظية العقلية، كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ.

الثالثة: الدلالة اللفظية الطبيعية، كدلالة لفظة "أح" على ألم بالصدر.

الرابعة: الدلالة الوضعية غير اللفظية، كدلالة عقد أصابع الكف الواحدة على العدد خمسة، أو رفع السبابة على التوحيد، أو دلالة الضوء الأخضر على الإذن بالسير. وأعظم ما ينى على هذا الدلالة: دلالة أفعال النبي ﷺ على الأحكام(٢).

الخامسة: الدلالة العقلية غير اللفظية، كدلالة الأثر على المؤثر.

السادس: الدلالة الطبيعية غير اللفظية، كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه.

والمقصود من هذه الأقسام الستة عند المنطقيين والأصوليين الدلالة اللفظية الوضعية. لذلك أولوها عناية خاصة في مصنفا م، وهذا لا يعني إعراضهم عن باقي الدلالات

---

(١) انظر في تقسيمات الدلالة: البحر المحيط، للزركشي (٣٧/٢)، تحقيق:د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤؤن الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. ورفع النقـاب عـن تنقـيح الشـهاب، للشوشاوي (٢٠٥/١)، تحقيق: أحمد السراح، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٢٥/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٢/٢.)، وأصول الفقه، لأبي النور(٥/٢)، المكتبـة الأزهريـة للتراث، طبعة: ٢..٢م.

(٢) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، للشيخ محمـد الأشـقر (٣٩٨/١)، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢..٢م.

الأخرى، إلا أن مجال اللفظ في التواصل الدلالي أبلغ وأسهل؛ لأن ما يدل بقصد الدال أحق بالدلالة، ودلالته أكمل؛ ولهذا كانت دلالة الكلام على مقصود المتكلم أكمل من جميع أنواع الأدلة على مراده، وهو البيان الذي علمه الله الإنسان وامتن بذلك على عباده[(١)].

المسألة الثانية: تعريف الدلالة اللفظية الوضعية:

وقد اختلف في حدها، ومما عرفت به:

١- أنها "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له"[(٢)]. واختاره الزركشي[(٣)] وصححه.

٢- وقيل: "إنها نفس الفهم"[(٤)]. ورد بأن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى، ولهذا يصح تعليل فهم المعنى من اللفظ بدلالة اللفظ عليه، والعلة غير المعلول، فإذا كانت الدلالة غير فهم المعنى من اللفظ لم يجز تفسيرها به.

وأجيب عن الاعتراض: بأن التعليل قد يكون مع الاتحاد كما في كل حد مع محدوده نحو: هذا إنسان لأنه حيوان ناطق [(٥)].

وحجة من نصر هذا التفسير هو" أنه إذا دار اللفظ بين مخاطبين، فإن فهم منه شيء قيل: دل عليه، وإن لم يفهم منه شيء قيل: لم يدل عليه. فدار إطلاق لفظ الدلالة مع

---

(١) انظر: النبوات، لابن تيمية (٥٣٩/١)، تحقيق: د. عبد العزيز الطويان، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٣٦/١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٢٦/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢٣).

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، مصري المولد والوفاة، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ، له تصانيف كثيرة في الأصول والفقه والحديث وغيرها، منها: (البرهان في علوم القرآن)، و(تشنيف المسامع بجمع الجوامع) في الأصول. انظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (٣٣٥/٦)، دار إحياء التراث العربي. والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (١٧/٤).

(٤) نسبه الزركشي في البحر المحيط إلى ابن سينا. انظر: (٣٦/٢).

(٥) البحر المحيط، للزركشي (٣٦/٢).

وجود الفهم وجودا وعدما؛ فدل على أنه مسماه، كما دار لفظ الإنسان مع الحيوان الناطق، وجميع المسميات مع أسمائها "[١].

ومرد الفرق بين التعريفين يعود إلى متعلق هذه الدلالة، وحاصله أ ا إما أن تكون عبارة عن فهم السامع من كلام المتكلم، وعليه فلا يتصور وجودها إلا بإدراك المتلقي، فهي راجعة إلى الفهم، وإما أن تكون وصفا للفظ بحيث كلما أطلق دل على معناه للعلم بالوضع، وهي ذا الاعتبار راجعة إلى اللفظ[٢]. وإلى الأخير ذهب الزركشي. وحمل القول أ ا "نفس الفهم" على أن المراد بالفهم الإفهام، وهو ذا الجمع ينفي الخلاف[٣].

والذي يظهر- والله أعلم - أن هذا الجمع فيه بعد؛ لأن حقيقة الفهم غير حقيقة الإفهام فكيف يحمل أحدهما على الآخر، قال ابن القيم[٤]/: "لما كان المقصود بالخطاب دلالة السامع وإفهامه مراد المتكلم من كلامه... كان ذلك موقوفاً على أمرين: بيان المتكلم، وتمكن السامع من الفهم. فإن لم يحصل البيان من المتكلم أو حصل ولم يتمكن السامع من الفهم لم يحصل مراد المتكلم، فإذا بين المتكلم مراده بالألفاظ الدالة على مراده ولم يعلم السامع معاني تلك الألفاظ لم يحصل له البيان فلا بد من تمكن السامع من الفهم وحصول الإفهام من المتكلم"[٥].

وبعد عرض التعريفين، يتبين بعض المآخذ عليهما:

الأول: إغفال المتكلم ومقصوده.وهذا يقدح في كون التعريف جامعا، لأنه – وكما يقول ابن القيم- "إن دلالة اللفظ مبناها على عادة المتكلم التي يقصدها بألفاظه، وكذا على مراده بلغته التي عادته أن يتكلم ا"[٦].

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٦).

(٢) انظر: منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، للأستاذ عبد الحميد العلمي (ص١٦٤).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣٦/١).

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، ومن تصانيفه: (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، و(تحفة الودود في أحكام المولود)، وغيرها. انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٠/٥- ١٧٩)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. وطبقات المفسرين، لابن الداوودي (٩٢/٢- ٩٧)، دار الكتب العلمية..

(٥) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار محمد الموصلي: (١٠٤/١).

(٦) المرجع السابق: (٢٢٢/١).

الثاني: إغفال الاستعمال وأثره. وذلك دليل على أن التعريف ليس مانعا، فمجيء قيد (الوضع) يبرهن على هذا المأخذ، لأن دلالة اللفظ على معناه تكون بالاستعمال وبالوضع.

٣- قال ابن القيم: "ويراد بالدلالة أمران: فعل الدال، وكون اللفظ بحيث يفهم معنى"[١].

فتعريف ابن القيم الدلالة بفعل الدال وكون اللفظ بحيث يفهم معنى أقرب إلى الصواب من التعريفين السابقين؛ لسلامته من الاعتراضات، واشتماله على ركني الدلالة وهما القصد والإفادة.

فالقصد: أمر أساس في الدلالة، لأن "الكلام لا يترتب في الإخبار والاستخبار وغير ذلك إلا بالقصد"[٢].

أما الإفادة: فلكون الألفاظ عند أهل العربية إما مستعملة أو مهملة، والمستعمل يعنون به القول؛ وهو اللفظ الدال على معنى؛ ولهذا عدل بعض أهل العربية عن اللفظ إلى القول عند كلامه على حد الكلمة، لأن اللفظ جنس بعيد؛ لانطلاقه على المهمل والمستعمل. والقول جنس قريب، لاختصاصه بالمستعمل، واستعمال الأجناس البعيدة في الحدود معيب عند أهل النظر[٣].

فالشق الأول من التعريف؛ تضمن الإشارة إلى قصد المتكلم، وهذا اعتبار لمراده الذي أقصاه المناطقة في تعريف الدلالة، وشركهم بعض البلاغيين. واستعماله للدال اللفظي، و ذا عرف بعض الأصوليين الدلالة [٤].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) الفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري (ص ٤٦).

(٣) شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام (ص ٣٠- ٣٢)، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) الإحكام لابن حزم (٣٩/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي (٦١/١)، تحقيق: د. مفيد أبو عميشة وزميله، مكة المكرمة: مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

أما الشق الثاني من التعريف؛ فأكد على فهم السامع، يقول الشافعي[١] رحمه الله: "أقل البيان عندها (العرب) كاف من أكثره، إنما يريد السامع فهم قول القائل، فأقل ما يفهمه به كاف عنده"[٢].

لكن يرد على قوله: "وكون اللفظ بحيث يفهم معنى"، أن القرائن غير اللفظية كالقرائن الحالية والمقامية لا يشترط فيها الإفادة بل القصد يكفي.

والجواب عن هذا الإيراد يتمهد بالإجابة عن سؤال وهو: هل اللفظ والقول والكلام يطلق على القرائن الحالية كالإشارة وغيرها؟.

العرب قد يسمون كل إفهام ودلالة يقصدها الدال قولا، سواء كانت باللفظ أم بالإشارة، أم بالعقد- عقد الأصابع-[٣].

فالكلام المطلق هو ما يكون بالحروف المطابقة للمعنى، وإن كان مع التقييد قد يقع بغير ذلك. فالعرب يسمون كل إفهام ودلالة يقصدها الدال قولا، سواء كانت باللفظ أم الإشارة أم العقد- عقد الأصابع-، وقد يسمون أيضا الدلالة قولا، وإن لم تكن بقصد من الدال مثل دلالة الجمادات[٤].

يقول الله- تعالى-: ﴿فَإما ترين من الْبشرِ أَحدا فَقُولي إِني نذَرت للرحمنِ صوما فَلَن أُكَلم الْيوم إِنسِيا﴾[٥]، قيل أُمرت أن تقول ذلك باللفظ، وقيل أمرت أن تقوله بالإشارة، والقول الأول هو مذهب الجمهور[٦]، والثاني اختاره ابن كثير[٧].

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس المطلبي القرشي، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، ومات سنة ٢٠٤هـ، صاحب المذهب المشهور المنسوب إليه، وواضع علم الأصول، ألف كتبا كثيرة، كالأم، وكتاب اختلاف الحديث. انظر في ترجمته: البداية والنهاية، لابن كثير (١٠ / ٦٩١)، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي وزميله، الرياض: شركة الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) الرسالة (ص ٦١).

(٣) الرسالة (ص ٥٢)، ومجموع الفتاوى (٤٠٥/١٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) سورة مريم، الآية (٢٦).

(٦) انظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٤٦٨/٢).

(٧) انظر: مختصر ابن كثير لأحمد شاكر (٥٠٢/٢).

لأن المراد بقوله (فقولي)، بالإشارة لا بالعبارة.

والضابط في إطلاق الكلام على القرائن الحالية كالإشارة وغيرها؛ هو: "أن الإشارة إن دلت على المعنى دلالة واضحة لا شك في المقصود معها أ ا تقوم مقام النطق مطلقا، مالم تكن في خصوص اللفظ أهمية مقصودة من قبل الشارع، فإن كانت فيه فلا تقوم الإشارة مقامه كأيمان اللعان؛ فإن الله نص عليها بصورة معينة، وكجميع الألفاظ المتعبد ا"[(١)].

وشرح قيود التعريف المختار يبين المقصود ا:

الفعل: وهذا القيد يتضمن مراد المتكلم، واستعماله.

الدال: وهذا القيد يخرج المستدل، لأن فعله يسمى استدلال وليس دلالة، والدال بمفهومه العام يشمل مطلق الأدلة، كالكتاب والسنة والإجماع، أو خصوصها من البراهين العقلية، أو القرائن الحالية والمقامية وغير ذلك[(٢)].

وكون اللفظ بحيث **يفهم معنى**: هذا القيد يشير إلى فهم السامع.

---

(١) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٤٧٤/٢).

(٢) انظر: منهج الدرس الدلالي، عندالشاطبي، للعلمي، (ص ١٨٢).

المسألة الثالثة: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

سبق الكلام على التقسيم العام للدلالة، وكيف كانت عناية العلماء منصرفة إلى الدلالة اللفظية جرياً على عادة المناطقة الذين بدأوا حديثهم عن أنواعها انطلاقاً من التمييز بين أقسامها، ووافقهم في ذلك الأصوليون والفقهاء: فقسموا دلالة اللفظ على المعنى إلى ثلاثة أقسام[١]، هي:

أ. دلالة المطابقة، أوالدلالة المطابقية: وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، سميت بذلك لمطابقة الدال المدلول، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق وكدلالة المثلث على الشكل المحيط به ثلاثة أضلع. وسواء كان المسمى ذا أجزاء أم كان ذا جزء واحد.

مثال المطابقة في الشرعيات دلالة اللفظ على جميع معانيه إذا لم تصحبه قرينة تخصصه بمعنى معين كدلالة لفظ النكاح في قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٢] على الوطء والعقد معا.

ب. دلالة التضمن أو الدلالة التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة البيت على السقف الذي هو جزء منه.

ج. **دلالة الالتزام أو الدلالة الالتزامية**: وهي دلالة اللفظ علـى لازم مسـماه كدلالة السقف على الحائط. وقد انتقد بعض العلماء حد هذه الأقسام لإغفالها المـتكلم والاستعمال وأثرهما في المعنى، وهما عنصران رئيسان في الدلالة.وبناء على ذلـك يـرى بعض المحققين من أهل الأصول أن تحد دلالة المطابقة بكونها "دلالة اللفظ على جميع المعنى الذي عناه المتكلم"[٣]، ودلالة التضمن بكونها "دلالة اللفظ على ما هو داخل في ذلـك المعنى"[٤]، ودلالة الالتزام بكونها "دلالة اللفظ على ما هو لازم لذلك المعنى خـارج عـن مفهوم اللفظ"[٥].

---

(١) انظر: المستصفى، للغـزالي (٧٤/١)، وشـرح تنقـيح الفصـول للقـرافي (ص ٢٦)، والبحـر المحـيط، للزركشي(٣٧/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١٠/ ١٣)

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر نفسه.

أما وجه انحصارها في ثلاثة: المطابقة والتضمن والالتزام فلأن "اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له أو لا. والأول: المطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. والثاني إما أن يكون جزء مسماه أو لا.والأول دلالة التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده.والثاني: أن يكون خارجا عن مسماه وهي دلالة الالتزام كدلالته على الكاتب أو الضاحك "(١).

ودليل الحصر هو: أن المعنى المقصود من دلالة اللفظ عند سماعه إما أن يحصل وحده كما في المطابقة، وإما مع القرينة كما في التضمن والالتزام، فلو فهم منه معنى عند سماعه ليس هو موضوعه، ولا جزء موضوعه،ولا لازمه، لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجح، لأن نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني، ففهمه دون سائر المعاني ترجيح من غير مرجح(٢).

وهذا التقسيم بين أهل الأصول محل اتفاق من حيث الجملة(٣).

لكن وقع الخلاف بين الأصوليين من حيث تحقق معنى اللفظية في الدلالات الثلاث، وقد حكى الزركشي الخلاف، فقال محررا موضع الـ اع فيه:"لا خلاف أن دلالة المطابقة لفظية" ثم بين موطن الـ اع بقوله:"واختلفوا في التضمن والالتزام" ثم أجمل الخلاف في ثلاثة مذاهب:

الأول: أ ما عقليتان.

الثاني: أ ما لفظيتان.

---

(١) البحر المحيط (٣٧/١). قال الزركشي " وقد اجتمعت الدلالة في لفظ العشرة، فإ ا تدل على كمال الأفـراد مطابقة وعلى الخمسة تضمنا وعلى الزوجية التزاما ".

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر: المستصفى، للغزالي (١/ ٤٧)،وشرح التنقيح، للقرافي (٢٦)، وقد نقله ابـن تيمية عن المناطقة، وارتضاه، وقال بعد ذكره: "فهذا تقسيم معقول".

الثالث: أن دلالة التضمن لفظية، والالا ام عقلية[١]. ووجه من ذهب إلى أ ما عقليتان: هو أن "العقل يستقل باستعمال اللفظ فيهما من غير افتقار إلى استعمال أهل اللسان اللفظ فيهما "[٢].

أما وجه من قال بالتفريق بينهما فقال بلفظية التضمن، وبعقلية الالتزام فهو "لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه "[٣].

وعند التأمل في كل قول ومأخذه يتبين أن المخالفين في هذه المسألة طرفان ووسط. وأن القول الأقرب إلى الصواب هو مذهب التفريق، لكنه يشكل عليه اعتبار الالتزام عقلية من كل وجه.ولهذا تفرع على هذا المذهب ما يجوز أن نعتبره قولا رابعا في هذه المسألة؛ وهو القول بأن دلالة الالتزام لفظية من وجه،وعقلية من وجه آخر. وإلى هذا نحى جماعة من المحققين[٤].

ومستندهم في ذلك يتلخص في أمرين:

أولهما: أن دلالة الالتزام لفظية لكو ا لا توجد إلا بوجود اللفظ الدال على المعنى، وغير لفظية بحكم وقوعها خارج مدلول اللفظ.

آخرهما: أن لوازم اللفظ لا تنحصر[٥].

---

(١) البحر المحيط (٤٣/٢)

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) نقل الزركشي عن صاحب الدقائق "ومن جعل الالتزام لفظية فقد أخطأ،لأن الذهن ينتقل من اللفظ إلى معناه، ومن معناه إلى اللزوم، والتضمن غير خارج عن مسمى اللفظ بخلاف الالتزام، وإلا فكل منهما منسوب إلى اللفظ، وكل منهما عقلي بوجه واعتبار" البحر المحيط (٤٣/٢). وانظر: الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفـات شـيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٣).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(١٧/١)، والمستصفى، للغزالي (٣٠/١)، ودراسة المعـنى عنـد الأصوليين (١٩).

المسألة الرابعة: تقسيمات أخرى للدلالة:

وهذا يعني أن العلماء لم يقفوا عند تقسيم المناطقة بل تكلموا في أنواع أخرى.

١- أقسام الدلالة عند الجرجاني[(١)]:

يقول /:"الكلام على ضربين:

١-ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، وذلك إذا قصدت أن تخبر عن "زيد" مثلاً بالخروج على الحقيقة، فقلت: "خرج زيد"، وبالانطلاق عن "عمرو" فقلت: "عمرو منطلق"، وعلى هذا القياس.

٢- وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدلك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل ا الغرض، ومدار هذا الأمر على "الكناية" و"الاستعارة" و"التمثيل"، أو لا ترى أنك إذا قلت: "هو كثير رماد القدر"، أو قلت: "طويل النجاد"، أو قلت في المرأة: "تؤوم الضحى"، فإنك في جميع ذلك لا تفيد غَرضك الذي تعنى من مجرد اللفظ، ولكن يدل اللفظ على معناه الذي يوجبه ظاهره، ثم يعقل السامع مع ذلك المعنى، على سبيل الاستدلال، معنى ثانياً هو غرضك، كمعرفتك، "كثير رماد القدر" أنه مضياف، ومن "طويل النجاد" أنه طويل القامة، ومن "نؤوم الضحى" في المرأة أ ا مترفة مخدومة، لها من يكفيها أمرها.

وكذا إذا قال: "رأيت أسداً" ودلالة الحال على أنه لم يرد السبع، علمت أنه أراد التشبيه، إلا أنه بالغ فجعل الذي رآه بحيث لا يتميز عن الأسد في شجاعته"[(٢)].

فمن خلال تقسيم الإمام الجرجاني للكلام يظهر أنه يقسم الدلالة إلى نوعين: دلالة مقال، ودلالة حال.

---

(١) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني أبو بكر النحوي، توفي سنة ٤٧١هـ، صاحب نظرية النظم، من تصانيفه: (دلائل الإعجاز)، و(أسرار البلاغة). انظر في ترجمته: إنباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير جمال الدين القفطي (١٨٨/٢- ١٩٠)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (١٠٦/٢).

(٢) دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني (٢٦٢).

٢- تقسيم الدلالة عند ابن تيمية:

وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدلالة التي لم يشعر ا الدال، ولم يقصدها، وتسمى دلالة الحال.

القسم الثاني: الدلالة التي يعلم ا الدال، ولكنه لم يقصد إعلام أحد ا، وذلك مثل البكاء ونحوه من الأصوات التي تدل بالطبع، فإن فيه دلالة على حزن المرء، والدال يعلم ذه الدلالة، ولكن لم يقصد إعلام أحد بحزن نفسه.

القسم الثالث: الدلالة التي يقصدها الدال، وهي قد تكون بخطاب، وقد تكون بغير خطاب، كالإشارة(١).

فملخص تقسيم ابن تيمية للدلالة ينحصر في ضربين:

الأول: الدلالة السلبية، وهي ما انتفى فيها العلم والقصد، أو أحدهما؛ فهذه لا أثر لها.

الثاني: الدلالة الموجبة، وهي ما تضمنت قصد الدال وعلمه. وهذه على قسمين:

- دلالة لفظية، وهي ما أشار إليها ابن تيمية بقوله: وهي قد تكون بخطاب.
- ودلالة غير لفظية، وهي ما تكون بإشارة أو غيرها من الدوال المشعرة بمراد الدال.

٣- أقسام الدلالة عند الشاطبي(٢):

يقول /: "للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتباران: من حيث دلالته على المعنى الأصلي، ومن حيث دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصلي.."(٣) وهو ذا يقسم الدلالة إلى قسمين:

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١٠/٢٠٠-٢٠٢)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام (٧٤) رسالة ماجستير مصورة.من جامعة أم القرى.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي.تتحدث المصادر التي اطلعت عليها عن تـاريخ ولادته أو نشأته الأولى. سوى أنه عاش في غرناطة، و ا قضى حياته، وفيها لمع نجمـه إلى أن تـوفي ـا سـنة ٧٩٠هـ. كان أصوليا فقيها عالما بمقاصد الشريعة، له جملة من المصنفات من أهمها: الموافقات، والاعتصام. انظر في ترجمته: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله المراغي (٢/٢٠٤).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٢/١٠٥)، (٢/١٥١).

١- دلالة أصلية: ويعبر عن صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام مطلقا، وأنه لا يسع الخلاف فيها.

٢- دلالة تابعة: ويشير إلى الخلاف فيها مصححا الاستدلال ا واعتبارها في الدلالة على الأحكام.

٤- أقسام الدلالة عند ابن القيم:

يقول /:"دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية.."[١].

ثم يبين ضابط الدلالة الحقيقية وهو: أ ا تابعة لقصد المتكلم وإرادته.

أما الدلالة الإضافية فضابطها أ ا: تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته،وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها.

٥- أقسام الدلالة بحسب مصدرها:

يقسم بعض علماء اللغة الدلالة بحسب مصدرها إلى أربعة أقسام:

١- دلالة صوتية:

وهي التي: "تستمد من طبيعة الأصوات"[٢]، ويعتبرها ابن جني[٣] من أقوى الدلالات[٤]، ويطلق عليها اسم الدلالة اللفظية، ويمثل لها بقوله: "ألا ترى إلى "قام" ودلالة لفظه على مصدره"[٥] أي أن "قام" بحروفها أو وحدا ا الصوتية تدل على القيام، بمعنى أننا قد وقفنا على الحدث من خلال لفظ الفعل، وهكذا كل فعل بأصواته يؤدي معنى الحدث؛ لأن المعنى الذي تحمله الكلمة إنما يتعاون على تكوينه الأصوات - صامتها

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١١٦/٣).

(٢) دلالات الألفاظ، لإبراهيم أنيس (٤٦).

(٣) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي، كان مولده قبل الثلاثين وثلاثمائة، ومات في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، صاحب التصانيف في الأدب واللغة، منها: (الخصائص) في اللغة والنحو، وله شرحان على ديوان المتنبي. انظر في ترجمته: إنباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير القفطي (٣٣٥/٢- ٣٤٠)، وبغيـة الوعـاة، للسيوطي (١٣٢/٢).

(٤) الخصائص، لابن جني (٣ / ٩٨).

(٥) المرجع السابق.

وصائتها - التي هي المادة الأساسية لهذه الوحدات، فكل تغيير في هذه الأصوات سواء في ذوات الأصوات أم في ترتيبها، مقابل بتغيير في المعنى المؤدى في الأعم الأغلب(١).

يقول د. تمام حسان: "إن اعتماد الكلام المنطوق على أساسين: أحدهما، حركي يسمى: المخارج، والثاني، سمعي يسمى: الصفات، قد عد أسس الاختلاف بين الأصوات المنطوقة، فأمكن لهذه الأسس وما بينها وما في خلالها من مقابلات، أو قيم خلافية، أن تكون منطلقا مناسبا للسعي إلى إنشاء نظام صوتي لغوي، تستخدم فيه هذه القيم الخلافية، بين المخرج والمخرج، وبين الشدة والرخاوة مثلا، وبين الجهر والهمس، وبين التفخيم والترقيق"(٢).

ومن مظاهر الدلالة الصوتية ما يسمى:"بالنغمة الكلامية وتلعب هـذه النغمـة في بعض اللغات دورا هاما.ففي اللغة الصينية مثلا قد يكون للكلمة الواحدة عدة دلالات لا يفرق بينها إلا اختلاف النغمة في النطق. خذ مثلا تلك العبارة العاميـة (لا ياشـيخ؟).. تستطيع أن تنطق ا بعدة نغمات، وهي مع كل نغمة من تلك النغمات تفيـد دلالـة خاصة، فهي مرة ـرد الاستفهام، وأخرى للتهكم والسخرية، وثالثة للدهشة والاستغراب وهكذا"(٣).

٢-الدلالة الصرفية:

وهي دلالة "تستمد عن طريق الصيغ وبنيتها"(٤)، فمعرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها، يعين في بيان المعنى الراجح من الأقوال، ورد المرجوح منها، وقد أدى الجهل ـذا الجانب بأقوام إلى ركوب أغلاط شنيعة(٥).

---

(١) انظر: الدلالة اللغوية عند العرب، د.عبد الكريم مجاهد (ص ١٦٧)، والدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، د. هادي الشيجيري (ص ٩٩).

(٢) اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان (ص ٤٦).

(٣) دلالات الألفاظ، د. إبراهيم أنيس (ص ٤٧).

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر: قواعد التفسير، د.خالد السبت (١ / ٢٣٧)، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، النبوية، د. يوسف العيساوي (ص٣٦٧).

وتكمن القيمة الدلالية للتصريف في حصول المعاني المختلفة المتشعبة عن معنى واحد. فقوله تعالى وأما الْقَاسطُونَ فَكَانوا لجهنم حطَبا [(١)]، بمعنى: الظالمون الجائرون. وأما قوله وأَقْسِطُوا إن الله يحب الْمقْسِطين [(٢)]، فهو بمعنى: العادلين، فنلاحظ كيف تحول المعنى بالتصريف من العدل إلى الجور[(٣)].

٣- الدلالة النحوية:

وهي الدلالة التي "تحصل من خلال العلاقات النحوية بين الكلمات..."[(٤)]، فالإعراب يقوم بدور أساسي في "تحديد الوظائف النحوية للكلمات من خلال حركاته التي تفرق بين كلمة وأخرى برفع هذه الكلمة، ونصب الثانية، وجر الثالثة وهكذا، فهي صورة لفظية تقوم بوظيفة دلالية من خلال تحديدها للمعاني النحوية للكلمات في الجملة أو العبارة..."[(٥)].

ولعل الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف القراءات، خير شاهد على أهمية هذه الدلالة وأثرها الدلالي الكبير[(٦)].

وإدراكا من الصحابة - رضي الله عنهم - لهذا البعد بادروا إلى ضبط المصحف بالشكل، وهو "يعتبر في حقيقته عملا دلاليا، لأن تغيير الضبط يسهم في تغيير وظيفة الكلمة، وبالتالي إلى تغيير المعنى[(٧)].

---

(١) سورة الجن، الآية (١٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٣) انظر: الصاحبي، لابن فارس (ص ١٩٧)، وأثر اللغة في اختلاف ا تهدين، عبد الوهاب طويلـة (ص ١٢٤)، دار السلام، الطبعة الثانية وقواعد التفسير، للسبت (١/ ٢٣٧).

(٤) الدلالة اللغوية عند العرب: (١٩٤).

(٥) المصدر نفسه: (١٩٥).

(٦) أنظر في هذا: رسالة علمية قيمة بعنوان: (أثر اختلاف القراءات في الأحكـام الفقهيـة) للشـيخ: عبـدالله الدوسري. أطروحة دكتوراة، مصر: دار الهدي النبوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٧) انظر: علم الدلالة، أحمد مختار (ص ٢٠).

٤- الدلالة المعجمية أو الاجتماعية:

"كل كلمة من كلمات اللغة لها دلالة معجمية أو اجتماعية، تستقل عما يمكن أن توحيه أصوات هذه الكلمة أو صيغتها من دلالات زائدة على تلك الدلالة الأساسية، التي يطلق عليها الدلالة الاجتماعية"(١).

ويعبر بعض اللغويين المعاصرين عن القيمة الدلالية لهذه الدلالة بقوله: "فالقول الفصل في معاني المفردات والجمل والعبارات يقع على عاتق العنصر الاجتماعي في الدلالة"(٢).

وهذا يعني مراعاة التطور الدلالي للفظ أو المصطلح، من خلال الوقوف على عادات عصر ظهوره، ومعرفة معناه في اللغة التي اشتق منها، مع دراسة العرف السائد وقت ظهور المصطلح، والأطوار التي مر ا. وقد قرر بعض المحققين من أهل الأصول؛ أن دلالة الخطاب إنما تكون بلغة المتكلم وعادته المعروفة بخطابه، لا بلغة وعادة واصطلاح أحدثه قوم آخرون، بعد انقراض عصره، وعصر الذين خاطبهم بلغته وعادته، وفي هذا نلحظ سبق علماء الإسلام على غيرهم من علماء الغرب الذين لم يتنبهوا إلى هذا الأصل إلا في اية القرن العشرين الميلادي، وهو ما عرف عندهم باسم: (علم اجتماع المعاني)، أو(علم حفريات المصطلح)(٣).

ومراعاة الدلالة الاجتماعية للمصطلح، تتطلب ألا يحاكم المتقدمون من علماء الأمة، وفق مصطلحات المتأخرين، فهناك مصطلحات تواضع عليها العلماء اللاحقون بقصد تقريب العلوم، تختلف في مدلولا ا مع ما عرف عند المتقدمين، ومن أمثلة ذلك: (النسخ)، و(الكراهة)، و(البيان)، وغيرها.

---

(١) دلالات الألفاظ، لإبراهيم أنيس (٤٨).

(٢) الدلالة اللغوية عند العرب، د. عبد الكريم مجاهد (١٥٩).

(٣) بتصرف من مجلة البيان، العدد (١٤٠/ ١١٢)، ربيع الآخر١٤٢٠هـ - أغسطس ١٩٩٩ م.

٦- أقسام الدلالة عند بعض المحدثين من علماء اللغة:

١-الدلالة المركزية:

وهي كما يعبر عنها أحد الباحثين المعاصرين ما يمثل "القدر المشترك من المعنى الذي يحمله جمع من الناس في مجال تخاطب محدد"[(١)]، ويفسر بعضهم[(٢)] هذه الدلالة المركزية، التي حدد ا الدراسات اللغوية الحديثة بدلالة المطابقة التي حددها علماء المنطق والأصول بدلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له[(٣)].

٢- الدلالة الهامشية:

"هي تلك الظلال التي تختلف باختلاف الأفراد وتجار م وأمزجتهم وتركيب أجسامهم وما ورثوه عن آبائهم وأجدادهم، فالمتكلم ينطق باللفظة أمام السامع محاولا ذا أن يوصل إلى ذهن السامع دلالتها فتبعث تلك اللفظة في ذهن السامع دلالة معينة اكتسبها هذا السامع من تجاربه السابقة، ويفترض بعد سماعها أن ما دار في خلد هذا المتكلم يطابق تمام المطابقة ما يدور بخلده، فهو لم يتغلغل في عقل ذلك المتكلم، ولم يكشف عن حقيقة ما يجول في ذهنه، ولم يقف على حدود دلالاته وما حولها من ظلال أو هالة، وإنما بنى فهمه وأسسه على تجاربه هو وفهمه الخاص لمثل تلك اللفظة"[(٤)].

وهذه الدلالة لا تختلف في مسماها ولا مضمو ا عما يحده ابن القيم والشاطبي بالدلالة التابعة أو الدلالة الإضافية كما تقدم، فهي ما يعتمد على فهم السامع أو المخاطب، ولذا نجد من المعاصرين من ينعتها بالدلالة النسبية[(٥)].

---

(١) البلاغة والأسلوبية (٦٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر الكلام على دلالة المطابقة من هذا البحث، صفحة (٢٣)

(٤) دلالات الألفاظ، لإبراهيم أنيس (١٠٧).

(٥) انظر: دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهرحمودة (ص ١٢).

وبعد عرض هذه التقسيمات للدلالة الوضعية، يتبين لنا أمران هما:

الأول: أن الاختلاف في التقسيم اختلاف تنوع لا تضاد، فكل المؤدى واحد، وإن تباينت المسميات، والقاعدة أنه لامشاحة في الاصطلاح إذا تبين المعنى.

الآخر: أن هذه التقسيمات جميعها أشارت إلى قسمين للدلالة الوضعية، لا يخرجان عن دلالة مقال، ودلالة مقام. فالدلالة الأصلية أو الحقيقية أو اللفظية أو اللغوية هي الدلالة المقالية سواء جاءت على صورة دلالة صوتية أو صرفية أو نحوية. والدلالة التابعة أو الإضافية أو الطارئة أو المعجمية أو الاجتماعية، هي الدلالة المقامية.

المطلب الثالث

الفرق بين الدلالة والاستدلال:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين الدلالة والاستدلال بشكل عام:

أولا: من حيث التصور:

وذلك بالكلام على تعريف كل من المصطلحين، لأن التعريفات من باب التصورات، وأهل العلم قرروا أن من أسباب الخلط بين المفاهيم فساد التصور.

١- فالدلالة: سبق الكلام على حدها، وهي أ ا فعل الدال، وكون اللفظ بحيث يفهم معنى[(1)].

٢- الاستدلال لغة:مصدر استدل فهو"استفعال بمعنى طلب الدليل"[(٢)].

أما الاستدلال في اصطلاح الأصوليين: فيطلق ويراد به معنيان:

الأول: "إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما"[(٣)].

الثاني: يطلق على نوع خاص بحيث لا يكون نصا ولا إجماعا وإنما يكون إفضاؤه إلى الحكم الشرعي "من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة "[(٤)].

وقيل: الدليل هو قصد الدال الدلالة[(5)].

ووجه الفرق واضح بالنظر إلى تعريف كل من الدلالة والاستدلال.

---

(١) انظر ص (٣) من هذه الرسالة.

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٢٤٧/١١-٢٥٠) مادة (دلل).

(٣) شرح العضد (٢٨٠/٢)، تحقيق: فادي نصيف وزميله، بـيروت: دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. والاستدلال عند الأصوليين، د.أسعد الكفراوي (٢٦)، مصر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢..٢م.

(٤) شرح التنقيح، للقرافي (ص ٣٥٤).

(٥) انظر: النبوات، لابن تيمية (٥٣٩/١).

ثانيا: من حيث نظر المجتهد:

فالدلالة هي محل عمل المستدل.أما الاستدلال:فهو طلب الدلالة بواسطة المستدل[(١)].

ثالثًا: من حيث مثار الغلط: وهذا الوجه فيه أمران:

الأول: أن أكثر الغلط في الاستدلال من جهتين لا توجدان في تفسير السلف[(٢)].

إحداهما: مراعاة المعنى الذي يريده المستدل على حساب اللفظ.

فهو أن يعتقد معاني ثم يحمل ألفاظ القرآن، أو السنة عليها، من غير نظر إلى سياق النص، وما يتضمنه من القرائن المقالية.

قال القرطبي في بيان أنواع التفسير المذموم:"وإنما النهي يحمل على أحد وجهين: أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، واليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول القران على وفق رأيه وهواه، ليحتج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى"[(٣)].

وهذه المسألة تنسحب على جمهور الذين يرجعون إلى القرآن- وفي أذهانهم مقررات سابقة- لأجل الاستفادة منه تفسيرا، أو حكما عقديا أو فقهيا، أو فوائد تربوية، أو إعرابا، أو غير ذلك.

يدخل في هذا طوائف من المبتدعة في القديم والحديث؛ كالخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والمرجئة والصوفية وغيرهم، أو من سواهم من متعصبة المذاهب المتبوعة، ويشبههم في عصرنا أصحاب المدرسة العصرانية، وأصحاب التفاسير التي تعتمد على العلوم الكونية والتجريبية.

---

(١) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٥٤)، بحاشية: محمد السود، دار الكتب العلميـة، الطبعـة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لقرطبي (٦٨/١)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ومقدمة التفسير، لابن تيمية مع شرحيها: شرح الشيخ محمد العثـيمين (ص٩٤- ٩٧)، وشرح د. مساعد الطيار (ص١٩٧- ٢٢٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٨/١).

قال القرطبي نقلا عن ابن عطية في معنى هذا التفسير: " ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله عز وجل فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبنى على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلا بمجرد رأيه "[١].

وعلق عليه القرطبي بقوله: "هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء، فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح"[٢].

وخطأ هؤلاء في المعنى راجع إلى صنفين[٣]:

١- من يسلبون النص الشرعي ما دل عليه وأريد به:

فالقرآن له معنى صحيح واضح أراده الله تعالى به، وهؤلاء يجردونه من معناه المراد، وينفونه عنه بسبب الأصل البدعي الذي يدينون به.

و أشار القرطبي إلى هذا الصنف من الوجه الأول بقوله: "وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القران على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه، وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه، فيكون قد فسر برأيه أي رأيه حمله على ذلك التفسير، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه"[٤].

---

(١) المصدر السابق (٦٨/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٨/١)، ومقدمة في التفسير لابن تيمية، العثـيمين (ص٩٤- ٩٧)، وشرح د. مساعد الطيار (ص١٩٧- ٢٢٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٨/١).

٢- من يحملون النص الشرعي على ما لم يدل عليه ولم يرد به:

وهذا كشأن الرافضة الذين حملوا آيات قرآنية على أ ا فضائل لعلي وآل بيته- رضي الله عنهم-.

ومثلهم دعاة تأويل صفات الباري تعالى، وحملها على معاني بعيدة.

وأشار القرطبي إلى هذا الصنف من الوجه الأول بقوله: "وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القران ويستدل عليه بما يعلم انه ما أريد به، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى: اذْهب إلى فرعونَ إنه طَغى [(١)]، ويشير إلى قلبه، ويومئ إلى انه المراد بفرعون، هذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة، وذلك غير جائز.

وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعو م إلى مذاهبهم الباطلة، فيـ لون القران على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعا أ ا غير مرادة"[(٢)].

والأخرى: مراعاة اللفظ على حساب المعنى.

فهو تفسير لألفاظ القرآن، أو الحديث بمجرد معناه العربي، من غير نظر إلى سياق المقام، وما فيه من القرائن المقامية كمراد المتكلم بالقرآن، ومراد الم ل عليه، وحال المخاطب به.

يقول القرطبي عن هذا الوجه: "الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القران بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القران وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في

---

(١) سورة النازعات، الآية (١٧).

(٢) المصدر السابق (٦٨/١).

زمرة من فسر القران بالرأي، والنقل والسماع لا بدله منه في ظاهر التفسير: أولا ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط.

والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر، ألا ترى أن قوله تعالى: " واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا ا" معناه: آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة، ولا يدري بماذا ظلموا، وأ م ظلموا غيرهم وأنفسهم، فهذا من الحذف والإضمار، وأمثال هذا في القران كثير، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهى إليه"[١].

والآخر: أن وقوع الغلط في أحدهما، لا يستلزم وقوعه في الآخر. وهذا له صورتان:

الأولى: وقوع الغلط في الاستدلال، والدلالة صحيحة.

الأخرى: وقوع الغلط في الدلالة، والاستدلال صحيح.

قال ابن القيم: "الاستدلال شيء والدلالة شيء آخر، فلا يلزم من الغلط في أحدهما الغلط في الآخر، فقد يغلط في الاستدلال والدلالة صحيحة، كما يستدل بنص منسوخ أو مخصوص على حكم، فهو دال عليه تناولاً، والغلط في الاستدلال لا في الدلالة وعكسه، كما إذا استدللنا بالحيضة الظاهرة على براءة الرحم، فحكمنا بحلها للزوج، ثم بانت حاملاً، فالغلط هنا وقع في الدلالة نفسها، لا في الاستدلال. فتأمل هذه الفروق"[٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٢٨٩/٢)، تحقيق: محمد الزغلي، دار المعالي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ٢٥، ومثارات الغلط في الأدلة للتلمساني ص٧٦٥، لمحققـه محمـد فركوس، ضمن تحقيقه لمفتاح الوصول للمؤلف، المكتبة المكية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

المسألة الثانية: الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ:

و الذي يظهر من كلام الزركشي / أنه لا يفرق بين الدلالة باللفظ، والاستدلال به، بل يفسر أحدهما بالآخر؛ فكأن الاستدلال باللفظ هو الدلالة باللفظ. بينما نجده يفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ[١].

وعن أهمية هذه المسألة يقول القرافي[٢]/ "الحديث عن الفرق بين الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ".[٣]

ويقول ابن النجار:" الترجيح وصف المستدل، والرجحان وصف الدليل. ولما أهمل –أو سها- عن هذه الطريقة بعض المتأخرين وهم في الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، والفرق بينهما: أن دلالة اللفظ صفة له. وهي كونه بحيث يفيد مراد المتكلم به، أو إفادته مراد المتكلم. كأن تقول: عجبت من دلالة اللفظ، أو من أن دل اللفظ.

فإذا فسر ا بأن والفعل الذي ينحل إليهما المصدر، كان الفعل مسندا إلى اللفظ إسناد الفاعلية.

والدلالة باللفظ صفة المتكلم وفعله، وهي إفادة المتكلم من اللفظ ما أراد منه؛ لأنك تقول: عجبت من دلالة فلان بلفظه، ومن أن دل فلان بلفظة كذا، فتسند ذلك إلى فلان، وهو المتكلم، لا إلى اللفظ، ومن أمثلة ما الظن المستفاد منه أقوى من غيره: الظن"[٤]

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣٧/٢).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي، كان إماما في الفقه والأصول، ولد سـنة ٦٢٦هـ، ومات سنة ٦٨٤هـ، له مؤلفات عديدة منها: (العقد المنظوم في الخصوص والعموم)، و(الاستغناء في أحكام الاستثناء)، وغيرها. انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المـالكي (ص ١٢٨- ١٣٠)، ومعجم الأصوليين (٩١/١- ٩٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٨)، دار الفكر، طبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١١٨/٣). وانظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٦٧٧/٢)، تحقيق:د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

إذا علم ذلك فالفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ من وجوه:

أولها: من جهة المحل، فإن محل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان.

الثاني: من جهة الوصف، فدلالة اللفظ صفة للسامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.

الثالث: من جهة السبب، فالدلالة باللفظ سبب وهي تجري مجرى المقدمة، ودلالة اللفظ مسبب عنها فهي تجري مجرى النتيجة.

الرابع: من جهة الوجود فكلما وجدت دلالة اللفظ، وجدت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس، لأن الاستدلال سابق على الدلالة.

الخامس: من جهة الأنواع، فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام، والدلالة باللفظ نوعان: حقيقة ومجاز[١].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٣٠/١)، وشرح التنقيح، للقرافي (ص ٢٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (٢٢٥/١).

المطلب الرابع

تطور الدلالة

التطور الدلالي، أو ما يعرف في علم الدلالة الحديث؛ بالتغير الدلالي هو: "عبارة عن تركيب وصفي يدل على حدث موصوف خال من الدلالة على الزمان، ويطلق هذا المصطلح على تغير معنى الكلمة على مر الزمن بفعل إعلاء أو انحطاط أو توسع أو انحسار أو مجاز، أو نحو ذلك"(١).

وتطور الدلالة أو تغيرها له أسباب، وله مظاهر، وفي هذا المطلب ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أثر المسلمين في التطور الدلالي:

إذا كان الاهتمام بدلالة الألفاظ من أجل دراسة المعنى قد بدأت متأخرة في الدراسات الأوربية، وذلك في أواخر القرن التاسع عشر، وأخذت تنال حظها شيئا فشيئا منذ أوائل القرن العشرين، حتى أصبحت في أيامنا هذه حجر الزاوية في الدراسات اللغوية عندهم، فإ ا قد بدأت عند العرب المسلمين مبكرة، منذ بدأ البحث في مشكل الآيات القرآنية، وإعجازها وتفسير غريبها، واستخراج الأحكام الشرعية منها، فكان الفقهاء والأصوليون من أوائل من احتضنوا مثل هذه الدراسات التي تدور حول الألفاظ ومعانيها، فلا تجد أثرا أصوليا إلا وجدت بين يديه بحثا لغويا، حول هذه الأدوات التي هي مناط الحكم(٢).

---

(١) معجم علم اللغة النظري، محمد الخولي (ص ٢٥.).

(٢) انظر: الدلالة اللغوية عند العرب، د. عبد الكريم مجاهد (ص ٩)، دار الضياء- الأردن، وعلـم الدلالـة، د. أحمد مختار (ص٢٠)، عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م.

المسألة الثانية:أسباب التطور الدلالي:

اللغة تخضع لحياة الأمة وتنمو بنموها، وتتطور بتطورها، فينشأ من هذا النمو تغير واختلاف بين لغة عصر ولغة العصر الذي سبقه، إلا أن العربية لها ظرف لم يتوفر لأية لغة من لغات العالم ذلك أ ا ارتبطت بالقرآن منذ أربعة عشر قرنا، ودونت ا العلوم الإسلامية، الذي كان محورها هو القرآن الكريم، وقد كفل الله له الحفظ، مادام يحفظ دينه، فقال عز وجل من قائل إنا نحن نزلْنا الذكْر وإِنا لَه لَحافظُونَ [(١)]. ولولا أن الله شرفها فأنزل ا كتابه لأمست العربية الفصحى لغة أثرية تشبه اللاتينية، ولسادت اللهجات العربية المختلفة، وازدادت على مر الزمان بعدا عن الأصل الذي انسلخت منه[(٢)].

فلغة الشريعة لم تتكون دفعة واحدة، بل مرت بأطوار متعددة، وهي في نشأ ا مصاحبه للتـ يل. ثم أخذت في نطاق التوسع والنمو[(٣)].

ولعل أبرز أسباب التغير الدلالي في لغة القرآن، ينحصر في ثلاثة أسباب رئيسة:

السبب الأول: الاستعمال:

وهو من أهم أسباب التغير الدلالي، وقد تنبه العلماء المسلمون إلى هذا العامل، ورصدوه وبينوا مدى أثره في الدلالة المفردة، والدلالة المركبة، سابقين بذلك المحدثين.

لأنه من المتقرر عند أهل العلم من الأصوليين وغيرهم أن اللفظ يصير بالاستعمال له معنى غير ما كان يقتضيه أصل الوضع، وكذلك يكون في الأسماء المفردة تارة، ويكون في تركيب الكلام أخرى، ويكون في الجمل المنقولة كالأمثال السائرة جملة[(٤)].

ولعل أوسع أشكال الاستعمال التي طرأت على اللغة العربية: الاستعمال الشرعي.

---

(١) سورة الحجر، الآية (٩).

(٢) انظر: التطور اللغوي، د.رمضان عبدالتواب، (ص ١٢).

(٣) انظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد (١ /١٤٠)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤/ ٢٣٨)، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

يقول ابن فارس: "كانت العرب على إرث من إرث آبائهم في لغا م وآدا م ونسائكهم، وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت. فعفى الآخر الأول، وشغل القوم -بعد المغاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكدح للمعاش في رحلة الشتاء والصيف، وبعد الأغرام بالصيد والمعاقرة والمياسرة- بتلاوة الكتاب العزيز... وبالتفقه في دين الله -عزوجل- وحفظ سنن رسول الله > مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام. فصار الذي نشأ عليه آباؤهم ونشأوا عليه؛ كأن لم يكن، وحتى تكلموا في دقائق الفقه، وغوامض أبواب المواريث، وغيرها من علم الشريعة، وتأويل الوحي بما دون وحفظ حتى الآن "[١].

السبب الثاني: الحاجة.

تتابع النوازل والوقائع أدى إلى تكاثر الاصطلاحات، بالإضافة إلى حركة تدوين العلوم، كما تراه لدى المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين، والكلاميين، وأرباب علوم الآلة، ونحوهم،مما تجد فنو م مرتبة مشروحة في ''أبجد العلوم'' وغيره من كتب هذا الضرب المؤلفة في أحوال العلوم، وهذا التعدد وسع دائرة الاصطلاح، وأثراها، وأسهم في غزار ا وارتقائها[٢].

ويشير ابن القيم إلى أثر الحاجة في توليد المصطلحات، واقتضاء النظر المصلحي له، فيقول: "لا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن من قبل، ولاسيما أرباب كل صناعة، فإ م يضعون لآلات صناعا م من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم بعضا عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملو ا في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم"[٣].

السبب الثالث: الغزو الفكري:

---

(١) الصاحبي، لابن فارس (ص ٧٧، ٧٨)، تحقيق: د. عمر الطباع، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) بتصرف من فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد (١ / ١٢٧).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار الموصلي (٤ / ٢٧٢)، تحقيق:د. الحسن العلوي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

وهذا السبب وجوده أمر طبعي، لأنه امتداد لسنة التدافع بين الحق والباطل، وهو لا يقل خطورة عن الغزو العسكري، فهو بأشكاله ووسائله المختلفة عظيم الأثر في الدلالة وتطورها. وفي حقيقته حرب طويلة النفس، أدا ا الكلمة، لفرض التبعية الثقافية، التي عجزت عن فرضها الحروب الساخنة والباردة. وهذا العامل الذي يجعل من الألفاظ مطية للأغراض، كان من طرائق اليهود في التعامل مع نصوص التوراة والإنجيل، يقول الله تعالى: من الذين هادوا يحرفُونَ الْكَلم عن مواضعه [1]. وهو شأ م مع رسول الله ->- يقول الله تعالى: ويقُولُونَ سمعنا وعصينا واسمع غَير مسمعٍ وراعنا لَياً بِأَلْسِنتهم وطَعناً في الدين [2].

وفي تاريخ الإسلام نجد في أطروحات أهل الأهواء والبدع، أحوالا مماثلة، فالمعتزلة[3] حين سموا أنفسهم: أهل العدل والتوحيد، أطلقوا على أهل الأثر وأتباع السلف: الحشوية والمعطلة.

وفي عصرنا نجد من ينادي بإعادة قراءة النص في ضوء مناهج لا علاقة لها بلغة القرآن، ولا بأصول النظر والاستنباط التي تواضع عليها الأصوليون، ولا بفهوم الصحابة والتابعين وأئمة الدين المعتبرين، وإنما هي قراءات -كمايسمو ا– عصرية، جاءت تحدثنا عن أنسنة النص المقدس؛ أي عن تحوله بعد نزوله مباشرة إلى نص بشري قابل للنقد والقبول والرفض؛ وهكذا تصبح نصوص الكتاب والسنة بلا قداسة، وتصير ألفاظا بلا معنى.

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٤٦).

(٣) يقصد بالمعتزلة:

والآن نتناول منهجين من أبرز المناهج الفكرية التي عانى منها المسلمون في القديم والحديث بشيء من الدراسة والتحليل، وما طرأ عليهما من تطور، وذلك لما له من أسوأ الأثر في المفاهيم والتصورات الإسلامية، مما سهل نفاذ الغزو الفكري إلى عقيدة المسلمين، وثقافتهم. وتلك المناهج القديمة والحديثة، وإن اختلفت شكلاً ولفظاً إلا أ ا متفقة في الأصول والمنطلقات، وبينها أعظم قاسم وهو مخالفة أصول أهل السنة والجماعة ا مع عليها في التلقي والاستدلال[1].

المنهج الأول: تطور الفكر المعتزلي، وارتباطه بالفكر الفلسفي:

لقد جاءت فكرة القول "بظنية الأدلة" من الكتاب والسنة، على لسان واصل بن عطاء[2] رأس المعتزلة، ثم تطورت على يد أبي الهذيل العلاف[3]، الذي يعتبر الأداة التي عن طريقها ربط الفكر المعتزلي بالفكر الفلسفي، لأنه أول من استفاد من كتب فلاسفة اليونان التي ترجمت في عهد المأمون[4] سنة ٢١٨ هـ[5].

---

(١) إن الحداثيين، والعصرانيين، وغيرهم يعتبرون أن أصول الفرق الضالة كالمعتزلة والخوارج والباطنيين والصوفية الملحدة من الأصول الفكرية للحداثة، وما ذاك إلا لمصادمتها للمنهج السلفي.
وحسن حنفي وزمرته العلمانيون في مصر قد أولوا تراث المعتزلة - القائلين بخلق القرآن- عناية، وجعلوه منطلقـا لهم لهدم الاتجاه السلفي.
ويذكر حسن حنفي أنه يهتم بالمعتزلة من أجل وعي حضاري حديث، ومن أجل الخروج من الإيمان السلفي، وله ثناءات عليهم، ويتخذ منهم وسيلة لترسيخ العلمانية والدعاية لها.
وبنحو هذا سار نصر أبو زيد الذي جعل عقيدة المعتزلة في خلق القرآن مطية ليقول بأن القرآن ليس من عند الله، وإنما هو نص إنساني مخلوق مثل المسيح، وأن نصوص القرآن لغوية بشرية كغيرها من النصوص، وقد امتدح المعتزلة واعتبرهم مبدعين.
وعلى شاكلتهم نجد الطيب صالح يثني على الخليفة العباسي المأمون، لأنه كان يؤمن بأقوال المعتزلة القائلـة بـأن القرآن غير سرمدي. انظر في ذلك: الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، للشـيخ د. سـعيد الغامـدي (٩٦١/٢).

(٢) هو واصل بن عطاء المخزومي مولاهم البصري، ولد سنة (٨٠هـ) بالمدينة، وكان رأسا في الاعتـزال، لـه كتاب (المنزلة بين المنزلتين)، قيل: مات سنة١٣١هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النـبلاء، للـذهبي (٤٦٤/٥-٤٦٥)، وشذرات الذهب (١٨٢/١).

(٣) هو محمد بن الهذيل البصري العلاف، رأس المعتزلة، وممن أنكر الصفات، طال عمره حتى جاوز التسعين، مات سنة ٢٢٧هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٤٢/١٠- ٥٤٣)، وطبقات المعتزلة (ص٤٤- ٤٩).

(٤) هو أمير المؤمنين: عبد الله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي، كان مولده سـنة ١٧٠هـ، كانت له بصيرة بعلوم متعددة، ولي الخلافة بعد مقتل الأمين واستمرت خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر، تـوفي ٢١٨هـ. انظر في ترجمته: البداية والنهاية، لابن كثير (١٠-٧١٧/٩- ٧٢٣)، وتاريخ الخلفاء، للسـيوطي (ص ٢٤٥).

(٥) الملل والنحل، للشهرستاني (١ / ٢١)، بيروت: دار مكتبة المتنبي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م. والثبات والشمول، للشيخ عابد السفياني (ص ١٨٥).

ثم تطورت مرة أخرى على يد النظام[1] الذي كان من أعلم معاصريه بعلم الكلام، وبذلك تعانق الفكران واستوت نظرية واصل ابن عطاء على سوقها.

وتتلخص أهم مظاهر أثر الفلسفة في فكر المعتزلة بعدة أمور:

- تضعيف الأدلة النقلية، ووصفها بالظنية، بحيث لا يستدل ا إلا على سبيل التأكيد.
- أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن.
- تقديم حكم العقل على النص.
- إنكار القياس والإجماع كما فعل النظام.
- القول بأن الفقه من باب الظنيات.
- وضع المقدمات العقلية الصرفة لأصول الفقه، وخلط علم الكلام به[2].

وقد أفرز هذا الفكر الوافد على ثقافة الأمة، كثيرا من المصطلحات (كالعرض) و(الجوهر) و(الجهة) و(الحيز) والتي قصد ا صرف النصوص عن ظواهرها، ونفي ما أثبته الله تعالى لنفسه من الأسماء والصفات.

يقول ابن قتيبة (ت٢٧٦): "وقد تدبرت رحمك الله مقالة أهل الكلام، فوجد م يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون الناس بما يأتون، ويبصرون القذى في عيون الناس، وعيو م تطرف على الأجذاع، ويتهمون غيرهم في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل، ومعاني الكتاب والحديث، وما أودعاه من لطائف الحكمة وغرائب اللغة... ولو ردوا المشكل منهما إلى أهل العلم ما، وضح لهم المنهج، واتسع لهم المخرج"[3].

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم، شيخ المعتزلة، له جملة من التصانيف منها: (الجواهر والأعراض)، مات سنة بضع وعشرين ومائتين. انظر في ترجمته: سـير أعـلام النـبلاء (١٠/٥٤١- ٥٤٢)، وطبقات المعتزلة (ص٤٩- ٥٢).

(٢) انظر: الثبات والشمول، للسفياني (ص ١٩٣، ١٩٤)، مكتبـة المنـارة- مكـة المكرمـة، الطبعـة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص١٢-١٣)، تحقيق: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

ويقول د. محمد قطب حفظه الله: "هل أنزلت هذه الأسماء والصفات لنحولها إلى جدل ذهني أو قضايا فلسفية كما فعلت الفرق الضالة بتأثير الغزو الفكري اليوناني أو غيره من التأثيرات؟".

إن أسوأ ما فعلته هذه الفرق الناشزة أ ا أفرغت الأسماء والصفات من شحنتها التربوية الهائلة، وحولتها قضايا ذهنية باردة لا حيوية فيها ولا حرارة ولا تأثير"[(١)].

وبذلك يتضح الأثر الدلالي لهذا الفكر.

---

(١) لا يأتون بمثله، لمحمد قطب (ص ١٦٨)، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المنهج الثاني: تطور الفكر الحداثي وارتباطه بالفكر الغربي(١):

وكون الفكر الحداثي امتداد بصورة أو بأخرى للفكر الاعتزالي، يقول أدونيس(٢): "ومبدأ الحداثة هو الصراع بين النظام القائم على السلفية، والرغبة العاملة لتغيير هذا النظام، وقد تأسس هذا الصراع بين العهدين الأموي والعباسي، حيث نرى تيارين للحداثة: الأول سياسي فكري، يتمثل من جهة في الحركات الثورية ضد النظام القائم، بدءا من الخوارج وانتهاء بثورة الزنج، مرورا بالقرامطة...ويتمثل من جهة ثانية في الاعتزال والعقلانية الإلحادية، في الصوفية على الأقل..."(٣).

هكذا يتلمس الكاتب لفكره جذورا عربية، مهما كان شكل ذلك الانتماء، إلا أن الحداثة: "تظل إفرازا طبيعيا من إفرازات الفكر الغربي، والمدنية الغربية التي قطعت صلتها بالدين... منذ بداية ما يسمى بعصر النهضة في القرن الخامس عشر الميلادي "(٤).

---

(١) غالب ما سيذكر هنا بلا عزو هو مستفاد بتصرف من مقال بعنوان:(مقدمة في تطور الفكر الغربي والحداثي) للشيخ د. سفر الحوالي. انظر: مجلة البيان، العدد (٩٢/١٩٨). صفر ١٤٢٥هـ. أبريل ٢٠٠٤م.

(٢) أدونيس، هو علي بن أحمد بن سعيد النصيري الباطني، ولد سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م، تسمى بـأدونيس نسبة إلى وثن الخصب اليوناني، يعتبر المنظر الفكري للحداثيين العرب، وكتابه: (الثابت والمتحول) مرجع في فكر لحداثة. انظر الحداثة في ميزان الإسلام، للشيخ عوض القرني (ص ٩)، والانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، للشيخ د. سعيد الغامدي (١/١٠٥).

(٣) الثابت والمتحول، أدونيس (٣ / ٩- ١١). نقلا عن المصدر السابق.

(٤) الحداثة، القرني (ص٦).

والحداثة[١] حلقة من حلقات المذاهب الأدبية الفكرية في الغرب، والتي تتابع تأسيسها وانتشارها في القرون الأخيرة، وقد تطورت من الكلاسيكية[٢]إلى الرومانسية[٣]، ومن الواقعية[٤]، إلى الرمزية[٥]، ثم إلى الحداثية.

وفي العقد السادس الميلادي ظهر ما يمكن أن يعرف بأنه "عقد البنيوية" والتي برزت منافسا للوجودية[٦] من جهة، وتطويرا للمادية الجدلية من جهة أخرى، وهذه النظرية لها أثرها السلبي في التغير الدلالي، والحديث عنها بشيء من التفصيل لسببين:

الأول: لما حظيت به ولا تزال في عالمنا العربي.

الثاني: لكونها تمثل المعلم الفاصل بين مرحلتي الحداثة وما بعد الحداثة.

---

(١) هي: مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة كالماركسية والوجودية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته مثل السريالية والرمزية. بدأ هذا المذهب في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي تقريبا في باريس، ولقي استجابة من الأدباء الماديين والعلمانيين في الشرق والغرب. تقوم الحداثة على رفض الشريعة كموجه للحياة البشرية، وتدعو إلى نقد النصوص الشرعية، والقضاء على اللغة العربية وما يتصل بها من مستوى بلاغي وبياني عربي مستمد من القرآن، والقدح في التاريخ الإسلامي. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د.مانع الجهني، (٨٦٧/٢- ٨٧٣)، الرياض: دار الندوة العالمية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

(٢) هي: مذهب أدبي يقصد به في القرن الثاني الميلادي الكتابة الرفيعة الموجهة للصفوة المثقفة من المجتمع الأوربي، وفي عصر النهضة الحديثة يقصد به كل أدب يبلور المثل الإنسانية في الخير والحق والجمال، ويقوم المذهب الكلاسيكي الحديث على الإعلاء من قدر الأدب اليوناني والروماني مع ارتباطهما بالتصورات الوثنية، ويعتبر العقل هو الأساس لفلسفة الجمال في الأدب. انظر: المصدر السابق (٨٥٥/٢- ٨٥٨)

(٣) هي: مذهب أدبي يهتم بالنفس الإنسانية والاستجابة لأهوائها، ويقدس الحرية الفردية، وهو مذهب متحرر من قيود العقل والأخلاق، والرومانسية ثورة ضد الكلاسيكية،، وتعد فرنسا موطن المذهب الرومانسي. وقد اعتنق كثير من الحداثيين الرومانسية بل عدها بعضهم أحد اتجاهات الحداثة. انظر: المصدر السابق (٨٥٩/٢- ٨٦٢).

(٤) هي: مذهب أدبي فكري مادي ملحد، يقتصر في تصويره الحياة والتعبير عنها على عالم المادة، ويرفض عالم الغيب والإيمان بالله، ويصور الإنسان بالحيوان الذي تسيره غرائزه لا عقله. انظر: المصدر السابق (٨٧٤/٢- ٨٧٧).

(٥) هي: مذهب أدبي فلسفي ملحد، يعبر عن التجارب الأدبية والفلسفية المختلفة بواسطة الرمز أو الإشارة أو التلميح. ولا تخلو الرمزية من مضامين فكرية واجتماعية، تدعو إلى التحلل من القيم الدينية والخلقية، متسترة بالرمز، وهي الأساس المؤثر في مذهب الحداثة الفكري والأدبي الذي خلفه. انظر: المصدر السابق (٨٦٤/٢- ٨٦٦).

(٦) هي: مذهب فلسفي أدبي ملحد، يركز على الوجود الإنساني الذي يراه الحقيقة اليقينية الوحيدة، ولا يوجد شيء سابق عليها ولا بعدها، وتصف الوجودية الإنسان بأنه يستطيع أن يصنع ذاته وكيانه، ويخلق أعماله، ويحدد صفاته باختياره الحر دون ارتباط بخالق أو قيم خارجة عن إرادته. والوجودية أشهر المذاهب الأدبية التي استقرت في الآداب الغربية في القرن العشرين. انظر: المصدر السابق (٨٨٨/٢- ٨٩٠).

ومن رحم البنيوية[(١)] خرجت نظرية: "موت المؤلف"[(٢)].

يقول بعض المنافحين عن هذه النظرية: "الكاتب صاغ النص حسب معجمه الألسني، وكل كلمة من هذا المعجم تحمل معها تاريخا مديدا ومتنوعا، وعى الكاتب بعضه وغاب عنه بعضه الآخر، ولكن هذا الغائب إنما غاب عن ذهن الكاتب، ولم يغب عن الكلمة التي تظل حبلى بكل تاريخيا ا، والقارئ حينما يستقبل النص فإنه يتلقاه حسب معجمه، وقد يمده هذا المعجم بتواريخ للكلمات مختلفة عن تلك التي وعاها الكاتب حينما أبدع نصه، ومن هنا تتنوع الدلالة وتتضاعف، ويتمكن النص من اكتشاف قيم جديدة على يد القارئ وتختلف هذه القيم وتتنوع من قارئ وآخر، بل عند قارئ واحد في أزمنة متفاوتة، وكل هذه التنوعات هي دلالات للنص، حتى وإن تناقضت مع بعضها بعضا"[(٣)].

وهذا الكلام تنكر واضح لكل القواعد والأصول النحوية، واللغوية.

ويمكن إجمال أبرز ما تضمنته نظرية: (موت المؤلف) من محاذير ومخالفات في النقاط التالية:

أولا: أ ا تجريد للغة من دلالا ا، واعتبارها نظاما من الرموز.

وهذا الأمر جاء تبعا لنظرية "ظاهرة اللغة" للباحث اللغوي السويسري "فرديناند دي سوسير" الذي قرر في نظريته تلك؛ مبدأ "اعتباطية الرمز اللغوي"،والتفريق بين اللغة والكلام، وتلكم النظرية هي في الواقع، أعقبت ما نادى به الباحث الاجتماعي اليهودي

---

(١) هي منهج فكري نقدي مادي يقوم على الإلحاد والغموض، ويظهر على أنه أداة للتحليل، تقوم على فكـرة الكلية أو ا موع المنتظم. واشتق لفظ البنيوية من البنية؛ إذ تقول: كل ظاهرة إنسانية أم أدبيـة، تشـكل بنيـة، ولدراسة هذه البنية يجب علينا تحليلها إلى عناصرها المؤلفة منها بشكل موضوعي، دون تـدخل فكـر الـدارس وعقيدته، أو تدخل عوامل خارجية (مثل حياة الكاتب، أو التاريخ) في بنيان النص. فالبنيوية فلسفة لا تـؤمن إلا بالظواهر الحسية، ومن هنا كانت خطور ا. انظر المصدر السابق (٨٩٧/٢- ٩٠٠).

(٢) وهي التي نادى رولات بارت ا، واحتذاها د. عبد الله الغذامي، ثم الأستاذ سعيد السريحي.

(٣) الخطيئة والتكفير، د.الغذامي (ص ٧٩).

يقول شيخنا الدكتور حمزة أن الغذامي تراجع عن كتابه. لكن الناظر في كتب الدكتور الغذامي الأخرى يجـد أن الرؤى والأفكار نفسها تتكرر، ثم المتابع لأطروحات المتأثرين بالغذامي وعلى رأسهم السريحي يجد أ م يكـررون النهج ذاته.

"دوركهايم" -صاحب نظرية "العقل الجمعي"- من دراسة الظواهر الاجتماعية باعتبارها"أشياء مستقلة".

وعلى أثر ذلك ظهرت فكرة "السيمولوجيا" أي علم الدلالة أو العلامة والإيحاء وتطورت بعد ذلك.

ثانياً: أ ا تحميل للنصوص ما لا تحتمل من الأفكار والرؤى التي لم يردها المتكلم بل لم تخطر له على بال. فهي دعوى إلى استقلال العمل الأدبي عن نفسية مؤلفه من ناحية، وعن الموضوع الاجتماعي الذي يشير إليه من ناحية أخرى. فهل يعقل أن تطبق هذه النظرية على نصوص الكتاب والسنة، فضلا عن تطبيقها على شعر العرب ولغتهم.

ثالثاً: أن فيها إضفاء القوة المطلقة للغة، وسلبا لإرادة الإنسان المتكلم. وفي ذلك ما لا يخفى من مصادمة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المثبتة أن للعبد إرادة ومشيئة، إضافة إلى أنه اعتناق لمسلك الجبرية البدعي.

رابعاً: أ ا تثبت أن البنيويين ليس لديهم نص مقدس لا يخضع لنظريتهم، ومن هنا تكمن خطورة الدعوة إلى البنيوية؛ لأ ا منهج مغاير ومناقض لما تنتمي إليه هذه الأمة[(١)].

والأمثلة على عبث الفكر الحداثي بالمفاهيم والتصورات الإسلامية كثير وشامل لكل مقدس بدءا بذات الله تعالى، ثم بملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، والحلال والحرام، والأذان، والجمعة، والسنة، والصوم، وغير ذلك مما يتفق والمبادئ التي تقوم عليها الحداثة من الهدم والفوضى والتحرر من المنع وإسقاط موازين الحلال والحرام[(٢)]

---

(١) يقول أ.د. جعفر إدريس في مقال بعنوان: (المستقبل لنا) أن:" أستاذ كبير في علوم الحاسوب بجامعة جـورج ميسن بالولايات المتحدة الأمريكية يقول:" إن هناك برنامجا حاسوبيا يستعمل في إثبات صحة نسـبة النصـوص وكو ا لمؤلف واحد أو أكثر"، ويرى أنه بالإمكان تطبيقها على النص القرآني العربي لإثبات أن مصـدره واحـد (على عكس البايبل). اطلعت على فكرة المشروع وكتبت تقريظا له، وقلت: إنني لأرجو أن يصل الباحثون- ذا المنهج الحاسوبي- ليس فقط إلى أن للقرآن مصدرا واحدا، بل إلى أن ذاك المصدر لا يمكـن أن يكـون مصـدرا بشريا". انظر: مجلة البيان، العدد (٢٣٩/٤١). رجب ١٤٢٨هـ. يوليو٢٠٠٧م.

(٢) انظر: الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، د. سعيد الغامدي (١٦٥٣/٣- ١٨٣٧).

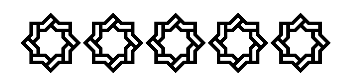
المسألة الثالثة: مظاهر التطور الدلالي:

بعد رصد الدرس الأصولي لتطور مدلولات الألفاظ، وتحكم ظاهرة الاستعمال فيها، وغيرها من الأسباب السالفة الذكر، خلص من ذلك إلى أن أهم هذه المظاهر:

أولا: توسيع الدلالة. وهو ما يقابل مبحث العموم عند الأصوليين.

الثاني: تضييق الدلالة. وهو ما يقابل مبحث التخصيص عند أهل الأصول.

الثالث: انتقال الدلالة. وهو ما يقابل مبحث الحقيقة وا از عند الأصوليين.



المبحث الثاني

تعريف دلالة السياق وذكر مرادفاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق

المطلب الثاني: ذكر بعض مرادفات دلالة السياق

المطلب الأول

تعريف دلالة السياق

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف دلالة السياق لغة:

السياق ككتاب وهو من: سوق، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين[١]، قال ابن فارس:"السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقا"[٢].

وفي اللسان:"انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت. والمساوقة: المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضا"[٣].

وفي المعجم الوسيط:"السياق: المهر. وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه"[٤].

فيتبين من العرض المعجمي السابق أن معنى السياق: **تتابع الشيء على نسق واحد**.

من معاني السياق في لغة العرب:

* **المهر:** تقول العرب: ساق فلان من امرأته أي أعطاها مهرها، وساق إليها الصداق والمهر سياقا وأساقه، وإن كان دراهم ودنانير؛ لأن أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما من العملات التي جدت في عصرنا كالريال والدولار وغيرها[٥].

---

(١) لسان العرب (٣٦٩/٣). مادة (سوق)، والقاموس المحيط، للفيروزابـادي (ص ٨٢٥)، دار إحيـاء التـراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١١٧/٣).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٤٣٥).

(٤) المعجم الوسيط (٤٩٠/١).

(٥) لسان العرب (٣٦٩/٣).

وقد يكون ملاحظة أن أصل السياق عند العرب في الأشياء الحسية كسوق الإبل، وسوق الألفاظ، هو الدافع لجماعة من أهل الأصول في قصر معنى السياق على سياق المقال دون سياق الحال والمقام.

* **مؤخرة الشيء:** يقال: ساقة الجيش(١). وفي الحديث: "وإن كان في الساقة كان في الساقة"(٢).

ولعل ملاحظة هذا المعنى اللغوي حملت بعض الأصوليين على اعتبار السياق ما يكون في آخر الكلام من القرائن المقالية والحالية، ويقابله السباق وهو ما يكون في أول الكلام من قرائن.

* **الـ ع في الموت:** يقال: ساق بنفسه سياقا: نزع ا عند الموت...ويقال: فلان في السياق؛ أي في الـ ع(٣). ويطلق السياق على الموت(٤).

* **ما يستتر به الصائد:** وتعرف بالسيقة وهي الناقة التي يستتر ا الصائد عن الصيد فيرميه... وقيل هي: ما اختلس من الشيء فساقه... وقيل: السيقة التي تساق سوقا... والمسوق: بعير تتستر به من الصيد لتختله(٥).

وهذا البعد اللغوي للسياق يكشف جانبا مهما وهو دقة المأخذ والغوص في المعاني من خلال ملاحظة السياق، فالمستدل بواسطة السياق ومدى اقتناصه للفوائد أشبه بالصائد الذي يتحرز من نفور الصيد منه فيستجن عنه ببعير.

---

(١) المصدر السابق. وانظر: القاموس المحيط (ص ٨٢٥).

(٢) الحديث بتمامه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهـاد، بـاب(الحراسـة في الغـزو في سـبيل الله) حديث(٢٨٨٥)،(٩٩/٦ مع الفتح).

(٣) لسان العرب (٣٦٩/٣). وانظر: المعجم الوسيط (ص٤٩٠).

(٤) المصدر السابق. وانظر: القاموس المحيط (ص ٨٢٥).

(٥) المصدر السابق.

ومن هنا نجد البخاري يبوب على حديث ابن عمر[١] في النخلة: "باب الفهم في العلم"، والذي جاء فيه أن النبي >، أتي بجمار فقال: ((إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم))، فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم فسكت. قال النبي >: ((هي النخلة))[٢] وذلك لفهم ابن عمر وملاحظته المعنى من السياق.

ولعل عبارة الزركشي تشي ـذا البعد حين أثنى على كتاب الراغب الأصفهاني في معاني القرآن، فقال: "ومن أحسنها كتاب المفردات للراغب وهو يتصيد المعاني من السياق"[٣].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أسلم صغيرا وهاجر مع أبيه من مكة. كان مـن المتمسكين بالسنة، توفي بمكة سنة أربع، وقيل: ثلاث وسبعين. انظر: معرفة الصـحابة، لأبي نعـيم الأصـفهاني (١٧٠٧/٣)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله ابن عمر، كتاب العلم، باب (الفهم في العلم)، حديث رقم (٧٢). انظر: الفتح (٢١٧/١).

(٣) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢٩١/١).

المسألة الثانية: تعريف دلالة السياق اصطلاحا:

تقدم تعريف الدلالة اصطلاحا، وكان التعريف المختار أن الدلالة: هي فعل الدال، وكون اللفظ بحيث يفهم معنى.

أما تعريف السياق فلم يتعرض الأصوليون له، وهذا تؤكده جميع البحوث المعاصرة التي تناولت السياق بالدراسة.

وعند النظر إلى لفظ السياق نجد أنه مستعمل عند الأصوليين كثيرا، فيقولون: مثلا ((سياق الكلام))، و ((سياق النظم))، و ((اللفظ الواضح فيما سيق له))، و ((وما كان الكلام مسوقا لأجله))، و ((ما أوجبه نفس الكلام وسياقه))، و ((وما كان السياق من أجله))، و ((النكرة في سياق الشرط))، و ((الفعل في سياق الشرط))، إلى غير ذلك من استعمالات الأصوليين لكلمة السياق[1].

وقد تعرض أهل البيان لتعريف النظم في اصطلاحهم، وهو قريب من معنى السياق الذي قصده الأصوليون[2].

يقول الجرجاني: "النظم: تآخي معاني النحو فيما بين الكلم، على حسب الأغراض التي يصاغ ا الكلام"[3].

وقيل: "الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالا ا على ما يقتضيه العقل"[4].

إلا أن هذين التعريفين فيهما قصور إذ لا يفيان بمراد السياق الواسع عند الأصوليين.

وبعد التعرض لمعني الدلالة والسياق لغة واصطلاحا، يأتي بعد ذلك الحديث عن معناهما معا وما يمثلانه من علم على هذا النوع من الدلالة.

---

(١) انظر: الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، أشرف الكناني (ص٢١٨).

(٢) انظر: دلالة السياق، وأثرها في استنباط الأحكام، بحث ترقية للشيخ الدكتور: خالد العروسي (ص٦)، مكـة المكرمة: جامعة أم القرى..

(٣) دلائل الإعجاز، للجرجاني (ص٨٨)، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٤) التعريفات، للجرجاني (ص٣١٠).

وقد جاء في كتابات بعض المعاصرين تعريفات لدلالة السياق، ومن أهم هذه التعريفات:

التعريف الأول: "هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب، ويشعر المنطوق ا بواسطة القرائن المعنوية"(١).

جاء هذا التعريف معبرا عن دلالة السياق في شقه الأول، إلا أن القيد في آخره عكر صفوه، إذ إن قصر ما يفهم من السياق على القرائن المعنوية دون غيرها من القرائن اللفظية والحالية يجعل من هذا التعريف غير جامع.

التعريف الثاني: "الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر"(٢).

هذا التعريف دقيق في الإفصاح عن السياق اللغوي، مع الإشارة إلى السياق الحالي أو المقامي، إلا أنه لا يصلح تعريفا لدلالة السياق. بل يمكن اعتباره تعريفا للسياق.

التعريف الثالث: "قرينة توضح المراد –لا بالوضع-، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه"(٣).

هذا التعريف تميز عن سابقيه بأمور:

١- إشارته إلى طبيعة دلالة السياق، وكو ا قرينة، فبهذا يكون التعريف لدلالة السياق، وليس للسياق.

٢- إشارته لأجزاء السياق وهما: السباق واللحاق.

٣- إشارته إلى نوعي السياق: المقالي بقوله: "الكلام"، والمقامي بقولـه: "المـراد، المقصود".

(١) المنهج الأصولي في فقه الخطاب،د.إدريس حمادي (ص٤٥).

(٢) الأدلة الاستئناسية،د.أشرف الكناني (ص٢٢٠).

(٣) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د.يوسـف العيسـاوي (ص٣٨٨)، دار البشـائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

التعريف الرابع: "فهم النص بمراعاة ما قبله، وما بعده"[(١)].

هذا التعريف تميز عن غيره بإيجازه، إلا أنه أغفل قيدا مهما، وهو مقصود المتكلم.

وإذا كانت هذه التعريفات قد اشتملت على جوانب مهمة في صياغة تعريف مناسب لدلالة السياق.

فيمكن القول بناءً على تعريف الدلالة الذي تقدم بأن التعريف المختار لدلالة السياق هو:

"أ ا القرائن الدالة على المقصود في **الخطاب الشرعي".**

القرائن: قيد دال على أقسام السياق: وهي القرائن المقالية؛ المتمثلة بسياق المقال، والقرائن الحالية؛ المتمثلة بسياق الحال. سواء كانت هذه القرائن سابقة أم لاحقة.

الخطاب: قيد لإخراج القرائن الحاصلة بغير خطاب كالقرائن في باب القضاء وغيرها.

الشرعي: قيد لإخراج غير الشرعي من مخاطبات المكلفين بعضهم مع بعض.

المسألة الثالثة: العلاقة بين **التعريفين اللغوي، والاصطلاحي:**

إذا كان السوق يقع حسـّـا كسوق الإبل والمهر، ويقع معنى كسوق الكلام، فإنا نلحظ مدى الترابط بين المدلولين: اللغوي، والاصطلاحي لدلالة السياق.

فالقرائن التي تساق في الخطاب قد تكون معنوية (كالقرائن العقلية)، وقد تكون حسية (كالقرائن الحالية).والقاسم المشترك بين السوق الحسي، والسوق المعنوي: الاتصال، والمتابعة.

---

(١) دلالة السياق القرآني، الشيخ عبد الحكيم القاسم (ص٦١).

المطلب الثاني

ذكر بعض مرادفات دلالة السياق

وفيه مسائل:

للسياق ألفاظ مرادفة تؤدي معناه نفسه، كألفاظ المقام، ومقتضى الحال، والقرينة وغيرها. وسيكون الحديث عنها بشكل مختصر في المسائل التالية:

المسألة الأولى: المقام:

يقول ابن فارس: "القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس، وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم"[(١)]. وهو يعني محل القيام، ويطلق على المكان المعدود لأمر عظيم، كما في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا [(٢)]، وهو في الغالب لا يكون إلا لأجل العمل، فصرفت دلالة هذا اللفظ إلى العمل نفسه، يشهد لذلك قوله تعالى-على لسان نوح عليه السلام- يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون [(٣)]، وهو في أصل معناه اللغوي: الدلالة على الموضع أو المكان الذي يصدر عنه الناس في أقوالهم وأحوالهم وتصرفا م[(٤)]. وهو يقوم على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب في ذاته، وحال المخاطب والمخاطب. والمقام كما يقرر الدكتور تمام حسان هو: "الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف الاجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال"[(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣/٥)، والمعجم الوسيط (٨٠٣/٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٩).

(٣) سورة يونس، الآية (٧١).

(٤) محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الحبيب الخوجة (٢ / ٢٣٥).

(٥) اللغة العربية معناها ومبناها، لتمام حسان (ص ٣٣٧)، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٨- ١٩٩٨م.

فالسياق إذا قصد به السياق اللغوي، فهو أخص من المقام، وهذا ما حمل بعض الباحثين المعاصرين على الادعاء بأن السياق لا يعني عند الأصوليين غير سياق المقال[١].

و هذا صحيح من حيث أصل السياق، أما مع حضور القرائن السياقية: مقالية أو حالية فلا، لأن مقتضى هذا الزعم أن سياق الحال ليس جزءا من السياق عند الأصوليين، وهذا غير دقيق، وإنما يقال إن السياق إذا أطلق شمل المقال والمقام، أما إذا قيد فهو بحسب القيد إما سياق مقال أو سياق حال، وكذلك إذا أطلق المقام، فإنه يتضمن السياقين، وإن كان الأصل فيه أنه سياق حال، فإذا قيد فإنه لا يشمل إلا سياق الحال.

وهنا مثالان:

الأول: يقول ابن كثير[٢] معقبـًا على قصة آدم مع الشيطان في سورة البقرة: "هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة، بما اختصه به من علم أسماء كل شيء دو م، وهذا كان بعد سجودهم له. وإنما قدم هذا الفصل على ذاك لمناسبة ما بين هذا المقام وعدم علمهم بحكمة خلق الخليقة، حين سألوا عن ذلك، فأخبرهم تعالى بأنه يعلم ما لا يعلمون، ولهذا ذكر تعالى هذا المقام عقيب هذا ليبين لهم شرف آدم"[٣].

الآخر: يقول الطاهر بن عاشور عند قوله -تعالى- وإِذَا بدلْنا آيةً مكَانَ آية والله أَعلَم بِما ينزلُ قَالُوا إِنما أَنت مفْترٍ [٤]: " مكَانَ آية منصوب على الظرفية المكانية بأن تأتي آية في الدعوة والخطاب في مكان آية أخرى أتت في مثل تلك الدعوة، فالمكان هنا

---

(١) انظر: دلالة السياق القرآني، للقاسم (ص ٦١)، وإشكالية الجمع بين الحقيقة وا از، د. محمود توفيـق (ص ٢٠)، والطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، للخوجة (٢٣٥/٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.

(٢) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي. ولد سنة ٧..هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، كان إماما حافظا مؤرخا برع في كثير من العلوم كالتفسير والحديث وغيرها، له كثير من المصنفات، منها البدايـة والنهاية في التاريخ، وجامع المسانيد والسنن، واختصار علوم الحديث. انظـر في ترجمتـه: طبقـات المفسـرين، للداوودي (١١١/١- ١١٣).

(٣) مختصر تفسير ابن كثير، لأحمد شاكر (١٠١/١)، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) سورة النحل، الآية (١٠١).

مجازي، وهو حالة الكلام والخطاب، كما يسمى ذلك مقاما، فيقال: هذا مقام الغضب، فلا تأت فيه بالمزح. وليس المراد مكا ا من ألواح المصحف، ولا بإبدالها محوها منه"(١).

فيتبين مما تقدم صحة إطلاق المقام على السياق.

المسألة الثانية:نظرية النظم:

قال ابن فارس: "النون والظاء والميم: أصل يدل على تأليف شيء وتأليفه؛ نظَمت الخرز نظما، ونظمت الشعر وغيره"(٢).

وقد تناول العلامة الجرجاني "نظرية النظم"، وتكلم على حد النظم وحقيقته، كما عرض لبيان الفرق بين نظم الحروف، ونظم الكلم.

قال: "نظم الحروف هو تواليها في النطق، وليس نظمها بمقتضى عن معنى، ولا الناظم لها بمقتف في ذلك رسما من العقل اقتضى أن يتحرى في نظمه لها ما تحراه..وأما نظم الكلم فليس الأمر فيه كذلك، لأنك تقتفي في نظمها آثار المعاني، وترتبها على حسب ترتيب المعاني في النفس. فهو إذن نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، وليس هو النظم الذي معناه ضم الشيء إلى الشيء كيف جاء واتفق. ولذلك كان عندهم نظيرا للنسج والتأليف والصياغة والبناء..وما أشبه ذلك، مما يوجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض، حتى يكون لوضع كل حيث وضع، علة تقتضي كونه هناك، وحتى لو وضع في مكان غيره لم يصلح"(٣).

ويقول: "اعلم أنْ ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه "علم النحو"، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي جت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك، فلا تخل بشيء منها"(٤).

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٢٨/١٣)، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٤٣/٥).

(٣) دلائل الإعجاز، للجرجاني (ص ٤٩).

(٤) المصدر السابق (ص ٨١).

هكذا يقع النظم في تصور أهل البلاغة والبيان كما عبر عن ذلك الجرجاني، وهو قريب من معنى السياق.

أما الأصوليون فإن منهم طائفة يطلقون مصطلح النظم على السياق، وأحيانا يستعملون هذا مكان هذا، فيقولون نظم الكلام، وسياق الكلام وهكذا.

وعلى سبيل المثال نجد عبد العزيز البخاري كغيره من الأصوليين الحنفية، يبوب في كتابه "كشف الأسرار"، باب وجوه الوقوف على أحكام النظم،وهو يعني بنظم الكلام تركيبه[(١)].

ومن الأمثلة التطبيقية على استعمال الأصوليين مصطلح النظم، والذي يعنون به السياق، ما جاء عند تفسير قوله- تعالى- وإنه علَى ذَلك لَشهيد [(٢)]، "فإن الضمير يحتمل أن يكون عائدا إلى الإنسان، وأن يكون عائدا إلى رب الإنسان المذكور في قوله إن الْإنسانَ لربه لَكَنود [(٣)]، ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن كان هو الأول في اللفظ بدليل قوله بعده وإنه لحب الْخير لَشديد [(٤)]، فإنه للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم"[(٥)].

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣١٤/٢)، بحاشية: عبد الله عمر، مكتبة الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. وانظر في ذلك: الموافقات، للشاطبي (٢٦٧/٤- ٢٧٥)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابـن القـيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) سورة العاديات، الآية (٧).

(٣) السورة نفسها، الآية (٦).

(٤) السورة نفسها، الآية (٨).

(٥) أضواء البيان (٣٣/١-٤٣).

المسألة الثالثة: دلالة الحال أو مقتضى الحال أو قرينة الحال أو شاهد الحال أو بساط الحال.

فالبلاغة عند أهل البيان هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وهو عندهم مختلف؛ إذ إن مقامات الكلام متفاوتة؛ فمقام كل من التنكير، والإطلاق، والتقديم، والذكر: يباين مقام خلافه.

ومقام الفصل: يباين مقام الوصل.

ومقام الإيجاز: يباين مقام خلافه(١).

ويقصد أهل البيان بمطابقة الكلام لمقتضى الحال؛ هو أن ارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب، وانحطاطه كذلك إنما يكون بعدم المطابقة والموافقة، إذ مقتضى الحال: هو الاعتبار المناسب(٢).

ويقول الجرجاني: " وجملة الأمر أنا لا نوجب "الفصاحة"، للفظة مقطوعة مرفوعة من الكلام الذي هي فيه، ولكنا نوجبها لها موصولة بغيرها، ومعلقا معناها بمعنى ما يليها"(٣).

فقوله تعالى واشتعلَ الرأس شيبا (٤)، هذه الآية في أعلى رتبة في البلاغة والفصاحة، لكن لم توجب تلك الفصاحة للفظة (اشتعل) وحدها، لكن موصولا ا (الرأس) معرفا بالألف واللام، ومقرونا إليهما (الشيب) منكرا منصوباً(٥).

فأهل البيان والبلاغة يطلقون المقام على مقتضى الحال، وسبق أن تقرر إطلاق المقام على السياق، وأنه جار على ألسنة طائفة من العلماء.

ويرى الدكتور تمام حسان تقارب مصطلحي الحال والمقام، حيث يعبر عن ذلك بقوله: "إن مجموع الأشخاص المشاركين في المقال إيجابا أو سلبا ثم العلاقات الاجتماعية

---

(١) انظر: المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، للتفتازاني (ص ١٧)، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) انظر: المصدر السابق (١٧- ١٨).

(٣) دلائل الإعجاز، للجرجاني (ص ٤٠٢).

(٤) سورة مريم، الآية (٤).

(٥) انظر: دلائل الإعجاز، للجرجاني (ص ٤٠٢- ٤٠٣).

والظروف المختلفة في نطاق الزمان والمكان هو ما أسميه (المقام)، وهو ذا المعنى يختلف بعض الاختلاف عن فهم الأولين الذين رأوه حالا ثابتة، ثم جعلوا البلاغة مراعاة مقتضى الحال"[١].

وبساط الحال: (وهو السبب الحامل على اليمين)، وهذا تعريف له باعتبار الغالب وإلاّ فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق.

المسألة الرابعة: القرينة.

وهي: "مايوضح المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أوسابقه"[٢].

ولمعرفة العلاقة بين السياق والقرينة، فإنه يلزم التعرف على نظرة الأصوليين لطبيعة هذه العلاقة.

فمنهم من يرى أن السياق قرينة من القرائن[٣]، ومنهم من يرى أن القرينة جزء من السياق، وهذا ما يفهم من كلام بعض الأصوليين، إذ يقررون أن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية، والحالية[٤].

فهم يعدون القرينة من دلالة السياق وليس العكس[٥]، لأن السياق أعم من القرائن، القرائن،
لظهوره على جميع المستويات الكلامية، من صوتية، أو صرفية، أو نحوية، أو دلالية[٦]، ولاشتماله على المقام بما يتضمنه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية[٧].

---

(١) العربية معناها ومبناها، تمام حسان (٣٥١).

(٢) الكليات، للكفوي (ص ٧٣٤).

(٣) كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ١٤٠)، والمستصفى، للغزالي (١/ ١٤٩)، تحقيق:د.محمد الأشـقر، مؤسسـة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، (ص ٥٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤/٦).

(٥) انظر: إنكار ا از عند ابن تيمية، للتركي (ص ١٧٥).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: البيان في روائع القرآن، تمام حسان (ص ١٦٣)، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٣هـ.

المسألة الخامسة: الغرض أو مقصود الكلام.

وبهذا المعنى يعبر بعض الأصوليين عن السياق، ولعل ذلك يعود لأهمية اعتبار مقصود المتكلم من كلامه؛ إذ الدلالة مبناها على مراد المتكلم.

وتعريف الشيء ببعض مدلوله نهج مشهور لأهل العلم.

ففي قوله تعالى ﴿فَاسعوا إلى ذكْرِ الله وذَروا الْبيع﴾[1]، يقول الغزالي: " فإنه أوجب السعي، والتعريج على البيع مانع؛ فكان تحريمه لكونه مانعا. فلا جرم انعقد البيع وفارق البيع المنهي عنه لعينه.

فإن قيل: وبم عرف هذا؟ وهلا قيل: السعي إلى الجمعة مقصود بالإيجاب، والمنع من البيع أيضا مقصود؟.

قلنا: فُهم ذلك من سياق الآية فهما لا يتمارى فيه.

فإن قيل: السياق عبارة مجملة، فما معنى السياق؟ وما مستند هذا الفهم؟.

قلنا: المعني به: أن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد: وهو بيان الجمعة، قال الله- تعالى- ﴿يا أيها الذين آمنوا إِذَا نودي للصلَاة من يومِ الْجمعة فَاسعوا إلى ذكْرِ الله وذَروا الْبيع ذَلكُم خير لَكُم﴾[2]، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم. فالتعرض للبيع- لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام- يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به"[3].

---

(١) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٢) السورة والآية نفسهما.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغـزالي (ص ٥٠- ٥١). تحقيـق د. حمـد الكبيسي، من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف العراقية إحياء التراث الإسـلامي، مطبعـة الإرشـاد- بغـداد، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

المسألة السادسة: اللسان.

إطلاق اللسان على الكلام جاء في كتاب الله تعالى، كما جاء في لغة العرب[١].

قال تعالى لسانُ الذي يلْحدونَ إلَيه أعجمي وهذَا لسانٌ عربِي مبِين [٢]، فأطلق اللسان على القرآن لأن العرب تطلق اللسان وتريد به الكلام[٣].

ومنه قوله تعالى وجعلْنا لَهم لسانَ صدقٍ عليا [٤]، وقوله واجعلْ لي لسانَ صدقٍ في الْآخرِين [٥]، والمراد بلسان الصدق في الآيتين: الثناء الحسن[٦].

والعرب تقول: قد جاءني لسان فلان. تعني ثناءه أو ذمه، ومنه قول الشاعر[٧]:

إني أتتني لسـانٌ لا أُسـر ا   من علْو لاعجب منها ولا سخر

واشتهرت عبارتا: لسان المقال، ولسان الحال في كتب أهل العلم، جاء عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي > عن غسلها من المحيض فأخبرها كيف تغتسل قال: "خذي فرصة من مسك فتطهري ا. قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري ا. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله، تطهري. فاجتبذ ا إلي فقلت: تتبعي ا أثر الدم"[٨].

---

(١) انظر مواضع كثيرة من الرسالة للشافعي (ص٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٠)، وغيرها، تحقيق: أحمد شـاكر، المكتبـة العلمية.

(٢) سورة النحل، الآية (١٠٣).

(٣) أضواء البيان، الشنقيطي (١٩٩/٢)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) سورة مريم، الآية (٥٠).

(٥) سورة الشعراء، الآية (٨٤).

(٦) تفسير الطبري (٥٥٧/١٥)، تحقيق: التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. وأضواء البيان، للشنقيطي (١٩٩/٢).

(٧) انظر: جمهرة أشعار العرب (٧١٤/٢)، أمالي المرتضى (٢٠/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم)،حديث (٣١٤). انظر: الفتح (٥٣٧/١).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)[١]: "وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة إلى الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كو ا لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: (توضئي) أي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى **بلسان الحال عن لسان المقال**، وفهمت عائشة-رضي الله عنها- ذلك عنه فتولت تعليمها. وبوب عليه المصنف في الاعتصام: (الأحكام التي تعرف بالدلائل)"[٢].

فالذي يظهر -والله أعلم- أن لسان المقال ولسان الحال هما: مرادفتان لمعنى سياق المقال، وسياق الحال.

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، ولد سنة ٧٧٣هـ، ومات سنة ٨٥٢هـ، مصري المولد والنشأة والوفاة، كان حافظا محدثا فقيها، صاحب مصنفاته كثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتقريب التهذيب، وبلوغ المرام. انظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد السخاوي (٣٦/٢)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٥٣٩/١- ٥٤٠)، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

المسألة السابعة: المناسبة.

معنى المناسبة لغة، واصطلاحا:

المناسبة لغة:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "النون، والسين، والباء، كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله، وللاتصال به تقول: نسبت أنسِب. وهو نسيب فلان. والنسيب: الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض"[١].

وفي الاصطلاح: يقول البقاعي: "علم تعرف منه علل ترتيب أجزاء القرآن"[٢].

ويظهر أن المعنى اللغوي يتفق مع المعنى الاصطلاحي للمناسبة. إذ يؤديان جميعا معنى واحدا؛ فالآية وجار ا شقيقتان، يربط بينهما رباط من نوع ما، كما يربط النسب بين المتناسبين، غير أن ذلك لا يعني أن تكون الآيتان أو الآيات متماثلة كل التماثل، بل ربما يكون بينها تضاد، أو تباعد في المعنى. لكن المهم أن بينهما رابط ما يربط بين الآيتين، أو يقارب بينهما،سواء توصل إليها العلماء أم لا. فقد تظهر أحيانا، وتختفي أحيانا أخرى، وفي هذا مهيع للتفكير وكد الأفهام.

وبذلك يظهر أن بين المناسبة والسياق تشا ا من أوجه، كما أن بينهما تباينا من أوجه أخر. والقول بتماثلهما ليس صحيحا، وهو منشأ الغلط في الحكم على دلالة السياق بأ ا دلالة تعتمد على الذوق فلا يصلح الاحتجاج ا.

۞۞۞۞۞

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٤/٤٢٣/٥). مادة (نسب).
(٢) نظم الدرر، للبقاعي (٥/١).

المبحث الثالث

نظرة تاريخية حول دلالة السياق

المبحث الثالث

نظرة تاريخية حول دلالة السياق

علم الأصول –كغيره- من العلوم الإسلامية، التي وجدت وتطورت ونمت بظهور الرسالة المحمدية -على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام- إذ كان نوا ا القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وعنهما تفرعت كل أنواعها وفنو ا، وإذا كانت اللغة العربية سابقة على البعثة النبوية، فإن ظهور الإسلام واحتضانه لها باتخاذها لغة كتابه وتشريعاته، اكسبها وجودا جديدا، ومنحها حيوية ضمن لها الخلود. ومن الطبعي في مراحل الإسلام المبكرة -عهد الرسول > والخلفاء الراشدين بعده- أن تكون العلوم فكرا في نفوس أهلها، وملكة راسخة في أعماقهم فلا تتميز حدودها، أو تستقل بمدلولا ا، أو تخص بأسماء وعناوين.. فالفكر الأصولي كغيره يعد بمتطلباته الفطرية، والعلمية متوافرا لدى فقهاء الصحابة -رضوان الله عليهم- وهذا لاشك جار حسب القوانين الطبيعية لتكوين العلوم، فالفكر يسبق التكوين والتأسيس، وهذا ماقرر مصداقه العلماء: من أن المسائل والقواعد الأصولية كانت جبلة، وملكة فطرية في الصحابة، وهو ماعناه ابن خلدون(١) بقوله: "اعلم أن هذا الفن (أصول الفقه) من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غُنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام فمنهم أخذ معظمها"(٢)،...وقد نمت المادة العلمية لأصول الفقه، وتضاعفت بفضل الاجتهاد الذي مارسه فقهاء الصحابة بعد وفاة الرسول > واكتشفها الأصوليون فيما بعد، واتخذوها أساسا ومصادر للتشريع، أطلقوا عليها بعد التدوين مصطلحات علمية مناسبة، تشير إلى مدلولا ا، وحقيقة معانيها... وهكذا نجد أن علماء كل بلد وفقهاءه كانت لهم مناهج

---

(١) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي، المؤرخ، والعالم الاجتماعي، توفي في القاهرة، مـن أشهر كتبه: المقدمة والعبر. انظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي (٣٣/٣.).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٤).

وطرائق في الاستنباط تنمو وتزداد وضوحا كلما تقدم الزمن، وهذا بدوره يضاعف المادة العلمية لأصول الفقه، ويعمق الفكر الأصولي... وهكذا العلوم لا تظهر فجأة وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية، حتى تتبلور معانيها، فتتضح في الأذهان معالمها، وتتهيأ الأسباب لتدوينها... ولقد كان للأصوليين القدرة التامة على ابتكار الآراء، وتفتيق المعاني الذي كان ثمرته هذا النتاج الفكري الزاخر، الذي لا يزال المصدر والمورد للأجيال اللاحقة، يمدهم بثروة فكرية لاستنباط أحكام الشرع ما امتد م الزمن(١).

ولقد جاء هذا المطلب ليؤكد أن دلالة السياق نمت نموا طبيعيا في سياق النمو الأصولي، مثلها مثل أية قضية من القضايا الأصولية، التي مرت بمراحل من التطور عبر تاريخنا العلمي الحافل بالمعطيات الفكرية واللغوية والثقافية.

واستعمال الإمام الشافعي لدلالة السياق، في كتابه (الرسالة) هو أوضح برهان على عراقتها في الدرس الأصولي، ومن ثم لم ينقطع نسبها بعلم الأصول، بل حظيت كما حظي غيرها من المسائل الأصولية باهتمام الأصوليين، وهذه أهم المراحل التي مرت ا دلالة السياق:

مرحلة التدوين: وهي تبدأ متزامنة مع تدوين علم الأصول، والذي كان للشافعي -رحمه الله- الفضل في ذلك، الأمر الذي يكاد يكون محل إجماع بين الأصوليين. فنجد دلالة السياق من المباحث التي عالجها الشافعي في رسالته، كما استثمرها في كتبه الأخرى، وإن كانت كغيرها من مباحث الأصول، لم تلق مزيد تفصيل أو تأصيل. مما جعلها تلتبس بغيرها من الدلالات- عند بعض الأصوليين- كدلالة الاقتران مثلا(٢).

---

(١) بتصرف من كتاب: الفكر الأصولي، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سـليمان (ص:٢٠،٣٧،٤٦١)، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) انظر: الباب الثاني من الرسالة، الفصل الأول: في مبحث أثر دلالة السياق في دلالة الاقتران، حيث فيه بيـان لوجه الفرق بين الدلالتين.

مرحلة التنظير والتطبيق:

وهي مرحلة تكشف للناظر أن العلماء المسلمين - من أصوليين أو مفسرين أو فقهاء أو لغويين أو بلاغيين - قد عالجوا أهم قضايا السياق، ومنها: اللفظ والمعنى، وعلى رأس هؤلاء: أبو عبيد[١]، من خلال كتابه في غريب الحديث[٢] وابن قتيبة[٣]؛ والجرجاني وابن جني -رحمهم الله تعالى-.

فعن منهج ابن قتيبة يقول الدكتور مساعد الطيار: "يظهر في كثير من الألفاظ حرص ابن قتيبة على بيان أصل اللفظ في لغة العرب، ولذا تراه يفسر معنى اللفظ في سياقه، ثم يبين أصله الذي اشتق منه، وقد كانت هذه الظاهرة اللغوية واضحة عنده، تراها في كتابه (تأويل مشكل القرآن)، كما تراها في غريب القرآن"[٤].

ويقول الدكتور تمام حسان مشيرا إلى ما قدمه الجرجاني:" ولعل أذكى محاولة لتفسير العلاقات السياقية في تاريخ التراث العربي إلى الآن هي ما ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني صاحب مصطلح (التعليق)، وقد كتب دراسته الجادة في كتابه: (دلائل الإعجاز)، تحت عنوان: (النظم)"[٥].

و يقول د. عبدالكريم مجاهد: "إذا كان فيرث يرى في نظريته الدلالية، أن المعنى هوالمحصلة النهائية، لتحليل الحدث اللغوي تدريجيا على مستويات اللغة كافة: الاجتماعية،

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، البغدادي، اللغوي، المحدث، الفقيه، ولد هراة سنة ١٥٧هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. ومن كتبه: " الإيمان، ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"، وكتاب " غريب الحديث"، وغيرها. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٩٠/١٠)، وبغية الوعاة، للسيوطي (٢٥٣/٢).

(٢) صدرت دراسة حديثة عن مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، بعنوان: (منهج أبي عبيد في تفسير غريب الحديث)، من إعداد أ.د كاصد الزيدي، ووليد لارحسين، واشتملت على توصيف للمباحث اللغوية عند أبي عبيد، من أبرزها اعتداده بقرينة (الحال) وملابسات النص، وملاحظة السياق اللغوي في فهم اللفظ الغريب وتفسيره. انظر: (ص ٤٩- ٥١).

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد المروزي، كان رأسا في العربية، والأدب. مشهورا باتباع السنة ومنهج السلف. ولد بغداد على الراجح سنة ٢١٣هـ، ومات بها سنة ٢٧٦هـ. وكتبه تربو على الستين، منها: " تأويل مشكل القرآن"، و" تأويل مختلف الحديث". انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٩٦/١٣)، وإنباه الرواة، (١٤٣/٢).

(٤) التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد الطيار (ص ٣٧.)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

(٥) اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان (ص ١٨٦).

والصوتية، والصرفية، والنحوية، والمعجمية...فإن ابن جني قد سبقه إلى هذه الرؤية، وإن جاءت مبعثرة تفتقر إلى التنظيم في إطار شامل"(١).

ثم يتتبع الدكتور مجاهد أطراف نظرية ابن جني ليخلص إلى أن لهذا العالم المسلم السبق، في تقرير نظرية السياق.

ويقول إبراهيم الخولي: "وإذا كان الغرب لا يزال حتى الآن يشقشق حول المعنى والمضمون والبنية، فإن عبد القاهر الجرجاني بضربة قاضية، قضى على ثنائية اللفظ والمعنى، منذ عهد باكر بنظرية النظم، وقدم لنا نظرية لغوية بلاغية في آن واحد، وهذا مالا نرى له نظيرا في كل شقشقات الغرب حتى انتهاء بـ (ريشاردز) الذي يسمى بأبي النقد الغربي الحديث"(٢).

وكان العز بن عبد السلام(٣) -رحمه الله- يشيد ـذه الدلالة، ولفت إليها أنظار العلماء، وعنه أخذ ابن دقيق العيد٤، والزركشي، وابن القيم محاسنها، ولا ريب أن إشاراته كانت بمثابة بعث جديد لقيمة هذه الدلالة، وأثرها الدلالي(5).

وفي هذه المرحلة اتضحت معالم دلالة السياق، وزال اللبس الذي حصل بينها وبين غيرها من الدلالات، وأصبحت تفرد بباب مستقل عند بعض الأصوليين(٦).

---

(١) الدلالة اللغوية عند العرب (ص ١٥٧).

(٢) مجلة البيان، العدد [١٩١].

(٣) هو سلطان العلماء أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ وقيل: ٥٧٨هـ، له جملة من المصنفات منها: (القواعد الكبرى والصغرى)، وغيرها، مات سنة ٦٦٠هـ. انظر في ترجمته: البداية والنهاية، لابن كثير (١٣- ٢٧٤/١٤- ٢٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٢٠٩/٨-٢٤٥).

(٤) هو الحافظ الفقيه الأصولي محمد بن علي بن وهب القشيري الشافعي، أبا الفتح، تقي الدين، الشهير بابن دقيق العيد. ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. له جملة من المصنفات: ككتاب "الإلمام بأحاديث الأحكام"، و"إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام". انظر في ترجمته: الدرر الكامنة، لابن حجر (٩١/٤-٩٤)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٥/٦).

(5) الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز (ص ١٥٩-١٦٢).

(٦) البحر المحيط، للزركشي (٥٢/٦).

مرحلة النضج:

وهي بلوغ دلالة السياق المستوى الدلالي المعتبر في تقرير مسائل العقيدة والشريعة.

وأبرز من يمثل هذه المرحلة ابن تيمية[١]/، فإن تقريراته وتطبيقاته لهذه الدلالة هي محصلة ما انتهت إليه بحوث المحدثين، على تفاوت بين الكتاب المعاصرين في الكشف عن هذه الحقيقة، يقول /: "واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة، وتارة بما اقترن باللفظ من التركيب، الذي يتغير به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازا، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم، والمخاطب، والمتكلم فيه وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذا الموضع"[٢].

ويعد د. هادي الشجيري هذا النص ممثلا لنظرية السياق عند ابن تيمية[٣].

ويقول د. إبراهيم التركي: "إن ابن تيمية ينفي ثبات اللفظ على مدلول واحد، وإنما تتحدد دلالة اللفظ في نظره بحسب السياق. وهذه الوجهة تقارب وجهة أصحاب النظرية السياقية"[٤]. الذين يرون أن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة[٥]. إلا أن المؤلف يحجم عن القول بأن الأصالة في دلالة السياق السياق هي لابن تيمية، فيقول: "وهذا الكلام لا يعني الادعاء بأن ابن تيمية سبق فيرث إلى النظرية السياقية!!"[٦].

---

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد سنة ٦٦١هـ، وتـوفي سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات في شتى الفنون، ومن أشهر كتبه: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، و(بيان الـدليل في إبطال التحليل)، وغيرها كثير. انظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي: (ص ٣-٧٤)، تحقيق: طلعت الحلواني، القاهرة: دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢..٢م. والذيل على طبقـات الحنابلة، لابن رجب: (٤٩١/٤- ٥٢٩)، ومعجم الأصوليين، د. محمد مظهر بقا (١٣٦/١- ١٣٩).

(٢) التسعينية، لابن تيمية (ص ١٢٩)، والاستقامة، لابن تيمية (١٠/١)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٣) انظر: الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيميـة، د. هـادي الشـجيري (ص ٩٣)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م..

(٤) إنكار ا از عند ابن تيمية، للتركي (ص ١٥٤).

(٥) انظر: علم الدلالة، أحمد مختار (ص ٦٨).

(٦) إنكار ا از عند ابن تيمية (ص ١٥٤).

وهذا النوع من التردد الحاصل عند بعض الباحثين المعاصرين، في عدم الجزم بنسبة هذه الدلالة لعلماء الإسلام، يعود -والله أعلم- لسببين:

الأول: عدم التفريق بين النظرة الأصولية للسياق عند المسلمين، وبين النظرة اللغوية ا ـردة عند الغرب. "فالأصوليون هم أول من عني بمشكلة اللفظ والمعنى تاريخيا، وذلك لارتباطها بالحكم الشرعي، الذي يراد فهمه وتطبيقه... لذا حظيت الألفاظ العربية ومعانيها بنصيب كبير من العناية، لأ ا ركيزة عملهم، ومناط الحكم الشرعي ودليله، فتتبعوا اللفظ مفردا ومركبا، مطلقا ومقيدا، خاصا وعاما، أمرا و يا، حقيقة ومجازا... ولا نبالغ إذا قلنا أن الأصوليين في منهجهم كانوا أشد حرصا من اللغويين في ضبط مدلولات العبارة، وتطبيق معاني الألفاظ، لأن غاية اللغويين كانت نظرية تتركز في حفظ اللغة، وصيانتها من اللحن وإساءة الاستعمال، والتحريف الدلالي، بينما غاية الأصوليين من الدرس اللغوي عملية تطبيقية، تود التوفيق بين أغراض الشريعة، وحاجات الناس المتجددة، أي مراعاة أمري الدين والدنيا عند استخراج الأحكام وتطبيقها"[(١)].

لأن موقع الأصوليين في البناء العام للثقافة الإسلامية، اتسم بخصوصية متميزة، إذ على عاتقهم وكل أمر التعريف بالقانون العام لاستثمار الأحكام[(٢)].

وقد لفت الإمام الجويني[(٣)] / الأنظار إلى هذه المسألة عندما نص في برهانه على الأصوليين بالجوانب اللغوية، فقال: "اعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشارع"[(٤)].

الثاني: الفكر الحداثي وما خلفه في عالمنا العربي، من لوثة فكرية[(٥)].

۞۞۞۞۞

---

(١) الدلالة اللغوية عند العرب (ص ٢١، ٥٤).

(٢) انظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، للأستاذ.عبد الحميد العلمـي (ص ٢١٢)، وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي، الشافعي، الفقيه، الأصولي. ولـد سـنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. له طائفة من المؤلفات: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه. انظر في ترجمته: سير إعلام النبلاء، الذهبي (١٣٧/١١)، وشذرات الذهب (٣٦٠/٣).

(٤) البرهان، للجويني (١٦٩/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥) انظر: الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، للشيخ د. سعيد الغامدي، وهـي رسـالة دكتـوراة، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المبحث الرابع

تقسيمات الأصوليين لدلالة السياق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقسيمات دلالة السياق عند الحنفية

المطلب الثاني: تقسيمات دلالة السياق عند الجمهور

المبحث الرابع

تقسيمات الأصوليين لدلالة السياق

وتأسيسا على ما تقدم في المباحث السابقة، وإدراكا منا لتعريف دلالة السياق، وطبيعة العلاقة بين السياق والقرينة، نخلص إلى القول بأن نظرة الأصوليين إلى اللفظ في بعده الدلالي، أسفرت عن ضرورة الإلمام بالموقف الكلامي، سواء تعلق الأمر بحال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطَب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه، بحسب حالين، وبحسب غير ذلك... من الأمور الخارجة، وعمد ا مقتضيات الأحوال[1].

وهذا الاهتمام من الأصوليين جعلهم يتفوقون في تفتيق مباحث السياق، مما دفع غيرهم إلى الإقبال على أعمالهم، والأخذ بما توصلوا إليه في صنعتهم، مفيدين ومشيدين؛ ذلك أن البحث الدلالي في الحقل الأصولي يقوم على اعتبارات علمية لا تخضع لإجراءات النحويين، ولا لأذواق البلاغيين، فعملية توجيه الفهم عندهم رهينة باستحضار الاعتبارات الدلالية، بما تتطلبه من مراعاة حرمة النص، والنظر في مقتضيات السياق، ولهذا يمكن رصد البحث المساقي عندهم في المنطوقات والمفهومات، وفي أبواب الحقيقة وا از، وعند حمل الظاهر على مؤوله، والعام على خاصه، والمطلق على مقيده، فقد سلكوا في حديثهم عن اللفظ في سياق تراتبه الدلالي مسلكين، تجمعهما غاية واحدة، وأحد هذين المسلكين لعلماء الحنفية؛ الذين راموا التفريع، وأكثروا من التقسيم والتصنيف، والثاني للمتكلمين الذين جاء حديثهم عن هذا التقسيم أكثر إجمالا، وما يجمع هؤلاء وأولئك أ م انطلقوا في عملهم من خلال السياق للتمييز بين واضح الدلالة وخفيها[2].

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣ / ٣٤٧)، ومنهج البحث الدلالي عند الشاطبي، للعلمي(ص ٢١٨- ٢١٩).

(٢) بتصرف من كتاب منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، للعلمي (ص ٢١٨ – ٢٥٢).

ولقد فطن الأصوليون إلى عناصر السياق اللفظية، والمقامية، وأثرها في تحديد المعنى، قبل أن تتبلور عند المحدثين بسياق النص (سياق المقال)، وسياق الموقف (سياق الحال أوالمقام)، وشواهد هذا كثيرة ولعل أبرزها دراستهم للقرائن المخصصة للعام، سواء المتصلة -والتي تمثل بلا شك سياق المقال- أم المنفصلة، والتي تمثل سياق الحال كالحس والعقل والعرف وغيرها.

كما أن عنايتهم بأسباب الـ ول للآيات، وأسباب الورود للأحاديث دليل على حس لغوي رفيع مستوعب لمقتضيات الخطاب التي تستدعي النظر في مجموع ما يرتبط به.

لأن الاهتمام بالمقام أو (سياق الحال) بالإضافة إلى سياق اللفظ، ضروري للوصول إلى المعنى الدقيق، لأن الكلمة إذا أخذت منعزلة عن السياقين: اللفظي والحالي لا معنى لها ولا قيمة أو هي محتملة لصنوف من المعاني(١).

ومن هنا نجد الإمام الشافعي / وهو واضع علم الأصول، يستثمر هذين النوعين من السياق، وإن لم يفصح عن تعريفهما، كبقية مباحث الأصول، ويشير إليهما في مواضع كثيرة من كتبه كالرسالة، والأم وغيرها ، وهو أول من استخدم السياق بمعناه اللغوي، عندما عقد بابا في الرسالة أسماه "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"(٢). وتبعه بقية الأصوليين، على اختلاف مدارسهم، ولذلك سنتناول هنا أهم مدرستين أصوليتين -الحنفية والجمهور-، ومدى تصور أعلامهما لأقسام دلالة السياق.

---

(١) انظر: الرسالة، للشافعي (ص٢٩٣-٣٠٢)، ودراسة المعنى عند الأصوليين، د.طاهرحمودة (ص ٢١٥).

(٢) الرسالة، للشافعي (ص ٦٢).

المطلب الأول

تقسيمات دلالة السياق عند الحنفية

لقد عد علماء الأصول من الحنفية دلالة السياق من جملة القرائن الصارفة للخطاب من الحقيقة إلى غيرها[١]. ويطلقون عليه سياق النظم، ويتبين من خلال تطبيقا م لهذا النوع من السياق، أ م يعنون به السياق اللفظي الذي هو (سياق المقال)، و ذا فسر مرادهم صاحب التوضيح[٢]، فسياق النظم في قوله تعالى وقُلِ الْحق من ربكُم فَمن شاءَ فَلْيؤمن ومن شاءَ فَلْيكْفُر [٣]، يبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير، فالسياق المقالي صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى التهديد والتوبيخ ويزيد ذلك إيضاحا صاحب كشف الأستار بقوله: "تركت حقيقة الأمر أي: حقيقة قوله فَلْيؤمن متروكة هاهنا بقرينة من شاءَ ، وحقيقة قوله فَلْيكْفُر متروكة بدلالة العقل وبقرينة قوله إنا أَعتدنا للظالمين نارا أَحاطَ بِهم سرادقُها [٤] أي للذين عبدوا غير الله نارا، وكذا تركت حقيقة التخيير ذه القرينة..."[٥].

ويعبر الحنفية عن دلالة السياق بـ (دلالة الحال)، ولهذا يقررون في المثال السابق وغيره من الظواهر ما تقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى اعملُوا ما شئْتم [٦]، فَمن شاءَ فَلْيؤمن ومن شاءَ

(١) انظر: أصول السرخسي (ص ١٤٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ويلاحظ أن عنوان الكتاب قد حرف إلى "المحرر في أصول الفقه"، وهو من العبث في كتب أهل العلم. وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٢ / ١٤٠).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢٤٣/١)، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعـة الأولى.

(٣) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٤) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٥) كشف الأستار، البخاري (٢ / ١٤٩).

(٦) سورة فصلت، الآية (٤٠).

فَلْيَكْفُر [١]، واستفْزِز من استطعت منهم [٢]، ونحو ذلك. إذ لو ورد هذا الخطاب متجردا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال[٣].

ويظهر أثر دلالة السياق أكثر عمقا عند أصوليي الحنفية في اعتمادهم عليها في تقسيم طرق دلالات الألفاظ، فالمتتبع لمنهجهم يجد أ م يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي:

دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة النص على الحكم: إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أولا تكون كذلك.

والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها، أو غير مقصودة. فإن كانت مقصودة: فهي العبارة ويطلقون عليها (عبارة النص)، وإن كانت غير مقصودة: فهي الإشارة ويطلقون عليها (إشارة النص).

والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة، أو تكون مفهومة منه شرعا. ففي حال فهمها منه لغة تسمى (دلالة النص)، وفي حال فهمها منه شرعا تسمى (دلالة الاقتضاء)[٤].

وبيان وجه الحصر القائم على دلالة السياق هو: "أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا. والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة. والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة"[٥].

---

(١) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٦٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: تفسير النصوص، محمد أديب الصالح (٤٦٦/١)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢٤٢/١).

ويلاحظ أن كلام عامة الأصوليين الحنفية -المتقدمين ومن تابعهم من المتأخرين[(١)]- يدل على تقسيم دقيق لدلالة السياق، فهم يرون أن المقصود من السياق إما أن يدل أصالة على الحكم، أو أن يدل تبعا، وكلا الدلالتين على درجة واحدة، تسمى (دلالة عبارة).

ويمكن أن نخرج بتصور لهذا التقسيم فنقول: إن دلالة السياق على قسمين:

* دلالة سياق أصلية: وهي التي تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب، سواء كانت سابقة عليه أم لاحقة به.

* دلالة سياق تابعة: وهي التي تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب، والتابعة لنفس النص، دون القرائن السابقة أو اللاحقة.

ودليل هذا التقسيم: ما يراه المتتبع لكلام الأصوليين الحنفية -من المتقدمين وأتباعهم- من الاعتماد على القرائن السابقة، واللاحقة، والتابعة لنفس اللفظ، عند التفريق بين النص والظاهر، فيجعلون القرائن السابقة واللاحقة مختصة بالنص، والقرائن التابعة مختصة بالظاهر. فالنص إذا عري من السوابق واللواحق صار ظاهرا، والظاهر إذا احتفت به قرائن سابقة أو لاحقة صار نصا.

وحول أثر القرائن السياقية في هذا التقسيم يقول عبد العزيز البخاري[(٢)]، في معرض كلامه على الفرق بين النص والظاهر: "وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا، إذ ليس بين قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم [(٣)]، مع كونه مسوقا في إطلاق النكاح، وبين قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم [(٤)]، مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة تصلح

---

(١) كفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وغيرهم، ومن المتأخرين كصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود .

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الفقيه الأصولي الحنفي، توفي سنة ٧٣٠هـ، من مصنفاته: التحقيق في شرح منتخب الأصول للأخسيكثي، وكتاب الأفنية. انظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٢٤٢/٥)، والأعلام للزركلي (١٣/٤).

(٣) سورة النور، الآية (٣٢).

(٤) سورة النور، الآية (٣٢).

للترجيح عند التعارض، كالخبرين المتساويين في الظهور يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر، بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني، بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقا أو سياقا، تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق، كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام، بل بسياق الكلام، وهو قوله تعالى ذَلك بِأنهم قَالُوا إنما الْبيع مثْلُ الربا [١]، عرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما، وأن تقدير الكلام وأحل الله البيع وحرم الربا فأنى يتماثلان، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة؛ بأن قيل ابتداء أحل الله البيع وحرم الربا"[٢].

فالقرائن السياقية المحتفة بالخطاب أكسبت النص وضوحا، ودلت على أنه مقصود قصدا أوليا، بخلاف الظاهر الذي لم يسعد بقرائن من بين يديه ولا من خلفه، مما أفادنا أنه قصد قصدا تابعا.

وخلاصة القول -فيما يظهر- أن تقسيم دلالة السياق عند الأصوليين الحنفية، لا يبعد كثيرا عما تمخضت عنه أبحاث المعاصرين من تقسيم السياق إلى سياق نص، وسياق موقف، ولا يظهر ثمة فرق يذكر من حيث التطبيق، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) كشف الأسرار، البخاري (٧٣/١).

المطلب الثاني

تقسيمات دلالة السياق عند الجمهور

ذهب كثير من الأصوليين -من غير الحنفية- إلى تقسيم القرائن إلى قسمين:
أحدهما: قرائن مقالية.
والآخر: قرائن حالية[(١)].

وسبق أن تقرر أن السياق جزء من القرائن، وأن التعريف المختار لدلالة السياق هو "أ ا القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي"، فالسياق أشبه بالطريق الذي يشتمل على العلامات والإشارات التي تدل السائرين عليه، وهي في عالم السياق لا تعني غير القرائن. ولهذا لا نجد ضيرا في القول بأن تقسيم القرائن إلى مقالية وحالية عند جمهور الأصوليين هو قريب من التقسيم لدلالة السياق عند المعاصرين، الذين استفادوا هذا التقسيم من أولئك.

وعند التأمل نجد أن السياق بنوعيه المقالي، والحالي (المقامي)، مستثمر بشكل واضح في كلام علماء الأصول.

فهذا الجويني /، بعد تقريره لأقسام القرائن، نجده يعد أسباب ال ول جزء من القرائن الحالية (سياق الحال)، وينكر على من أغفل النظر في هذا النوع من السياق، ويقف مع ما ذهب إليه الإمام مالك / من القول بحصر المحرمات الواردة في قوله تعالى قُلْ لَا أَجِد فِي مَا أُوحِي إِلَيَّ محرما عَلَى طَاعِمٍ يطْعمه إِلا أَنْ يكُونَ ميتةً أَو دما مسفُوحا أَو لَحم خنزِيرٍ فَإِنه رِجس أَو فسقًا أُهل لغيرِ الله بِه [(٢)]، إلى أن الأخذ بدلالة سياق النص من غير نظر إلى سياق المقام، وما يشمله من قرائن ككون الآية من آخر ما نزل، وعدم تطرق النسخ إليها، يفضي إلى القول بتحليل الحشرات والقاذورات.

---

(١) انظر: البرهان، للجويني (ص ١٣٣)، والمحصول، للرازي (٣٣٢/١)، والموافقات، للشاطبي (١٤٨/٣)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١٢٦/٤)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، رجب ١٤٢٣هـ..

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

كما يشير الجويني إلى أثر سياق الحال في التخصيص فيقول: "إن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال"[١].

أما سياق النص فقد جاء كلام الجويني عنه عميقا، فقد عد التخصيص والاستثناء وغيرها من القرائن المقالية (سياق المقال)، وعالج مسائل الأصول في ضوء هذا النوع من السياق، ففي دلالة النص يستدل أبو المعالي على تحريم الضرب ونصية ذلك، بسياق المقال من قوله تعالى فَلاَ تقُل لهما أُف ولاَ تنهرهما [٢]، لأن ظاهر السياق يفيد تحريم قول أف للوالدين. وبالنظر إلى سباق الآية ولحاقها يظهر تحريم الشتم والضرب منصوصا عليه، لأن هذا النهي الوارد في الآية جاء في سياق الأمر بالبر، والنهي عن العقوق، والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين كما يقول الجويني[٣].

وينكر إمام الحرمين على الذين يعتقدون عزة النصوص، وندر ا، ويرجع هذا الاعتقاد إلى عدم إحاطتهم بالقرائن الحالية (سياق الحال)، والمقالية (سياق المقال)[٤]. وهذا يدل على الأثر الكبير لدلالة السياق بنوعيها: المقالي والمقامي، من وجهة نظر الإمام الجويني.

ونجد الإمام الغزالي[٥]/ يسير على منوال شيخه، في إعمال دلالة السياق، ومراعا ا في معالجة المسائل الأصولية، فكثيرا ما يعتمد الغزالي على القرائن في تفسير النصوص، ويشير إلى ذلك بقوله: "ويكون طريق فهم المراد، تقدم المعرفة بوضع اللغة التي ا المخاطبة. ثم إن كان نصا لا يحتمل، كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ"[٦].

---

(١) البرهان، للجويني (ص ١٤٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ١٥٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ١٥١).

(٥) هو أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الأصولي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة (٥٠٥ هـ)، من كتبه: المنخول، و ذيب الأصول، وشفاء الغليل في بيان مسالك التعليل، وغيرها. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٢/١٩)، بيروت، نشر مؤسسة الرسالة، والإعلام، للزركلي (٢٤٧/٧).

(٦) المستصفى، للغزالي (ص ١٤٩).

هكذا يقرر الغزالي أثر سياق النص في دفع الاحتمال، وبيان المراد من الكلام. ثم يكشف -رحمه الله- عن أقسام السياق بقوله: "والقرينة: إما لفظ مكشوف، كقوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده [١]، والحق: العشر. وإما إحالة على دليل العقل[٢]، كقوله تعالى والسماوات مطْويات بِيمِينِه سبحانه وتعالَى عما يشرِكُونَ [٣]،... وإما قرائن أحوال: من إشارات ورموز، وحركات، وسوابق ولواحق، ولا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أومن جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظنا. وكل ما ليس له عبارة موصوفة في اللغة فتتعين فيه القرائن "[٤].

ويقدم الغزالي مثالا عمليا للاستفادة من السياق بقسميه: الحالي والمقالي. فيقول مشيرا إلى تحديد المعنى المراد من النص، وذلك في قوله تعالى يا أَيها الذين آمنوا إِذَا نودي للصلَاة من يومِ الْجمعة فَاسعوا إلى ذكْرِ الله وذَروا الْبيع ذَلكُم خير لَكُم إِنْ كُنتم تعلَمونَ [٥]، حيث يقول: "إنما نزلت وسيقت لمقصد وهو بيان الجمعة، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع –لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام- يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به. إنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقا بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعا للسعي الواجب، وغلب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات، فكان ذلك أمرا مقطوعا به، لا يتمادى فيه، فعقل أن النهي عنه لكونه مانعا من السعي الواجب، فلم

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

(٢) المثال الذي ساقه الغزالي - عفا الله عنه – لا يصلح، لأن قرينة العقل هنا لا مدخل لها في آيات الصفات التي مبناها على التوقيف، بنص من كتاب أو سنة، مع إثبات معانيها حقيقة، والتفويض في كيفيا ا.وهـ ـدخل العقـ ـل يكون في المعنى، لا في الكيفية، لأن دلالة الألفاظ على معانيها سمعية عقلية، فمعرفة مراد المتكلم لا يعلم بالسمع بل بالعقل مع السمع. انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٦/٢٠).

(٣) سورة الزمر، الآية (٦٧).

(٤) المستصفى، للغزالي (ص ١٤٩).

(٥) سورة الجمعة، الآية (٩).

يقتض ذلك فسادا، ويتعدى التحريم إلى ماعدا البيع من الأعمال والأقوال، وكل شاغل عن السعي، لفهم العلة"(١).

وهكذا يتضح أثر دلالة السياق عند الغزالي، كما كان ذلك واضحا عند سلفه الجويني.

وقد سار الأصوليون من بعدهم على هذا النهج في ممارسة عملية لأقسام السياق، فنجد أن ابن تيمية / من أبرز الأصوليين استشعارا لقسمي السياق، ونلحظ هذا في مواطن كثيرة من كلامه. ومن ذلك حديثه عن المراد بلفظ (الرسول)(٢)، فهو من الألفاظ المتواطئة التي قد تأتي ويراد ا المعنى العام، وقد تأتي ويراد ا المعنى الخاص، وذلك عندما تجيء مضافة أو معرفة باللام، ففي قوله تعالى إنا أَرسلْنا إِلَيكُم رسولًا شاهدا علَيكُم كَما أَرسلْنا إِلى فرعونَ رسولًا * فَعصى فرعونُ الرسولَ (٣)، وفي قوله تعالى لَا تجعلُوا دعاءَ الرسولِ بينكُم كَدعاءِ بعضكُم بعضا (٤)، فقد جاء لفظ (الرسول) في الموضعين مقرونا باللام، لكن المراد يختلف بحسب دلالة السياق، وهذا ما قرره ابن تيمية، فقد اعتمد على السياق المقالي في تحديد المراد بالرسول في الموضع الأول، وهو أن اللام - وهي القرينة اللفظية المتصلة بالسياق - جاءت لتعريف رسول فرعون، وهو موسى -عليه السلام-. بينما نجد ابن تيمية يعتمد على السياق المقامي، في تحديد المراد بالرسول في الموضع الآخر، وهو أن الخطاب كان متوجها إلى أمة محمد - > - وهي قرينة حالية متصلة بالخطاب. و ذا أفاد ابن تيمية من قسمي السياق في تحديد المراد في الآيتين الكريمتين، وذلك يؤكد حضور هذين القسمين في ذهن ابن تيمية وتداخلهما في فكره اللغوي، كما يقرر ذلك الدكتور إبراهيم التركي(٥).

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (ص ٥١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠ /٤٢٧، ٤٢٨).

(٣) سورة المزمل، الآية (١٥,١٦).

(٤) سورة النور، الآية (٦٣).

(٥) انظر: إنكار ا از عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي، د.إبراهيم التركـي (ص ١٥٦)، دار المعـراج الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

وقريب من هذا استعمالُ العلامة الشاطبي / للفظ (المساق)، الذي يعني به السياق بقسميه: الكلامي والمقامي، إذ يقول: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، والذي يكون على بال كل من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها.

فإن القضية وإن اشتملت على جمل بعضها متعلق ببعض؛ لأ ا قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره؛ وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض؛ إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم. فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع إلى نفس الكلام فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه التعبد به، وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التن يل، فإ ا تبين كثيرا من المواضع التي يختلف في مغزاها النظر"[١].

وما تقدم من كلام الشاطبي يبرهن على أصالة تقسيم دلالة السياق إلى سياق لغوي وسياق مقامي، وأن للأصوليين السبق في تحديد هذين القسمين، وإثرائهما بالتطبيقات، مما أسهم في التكامل الدلالي بين النصوص، قبل أن ينتهي الدرس اللغوي المعاصر إلى هذه النتيجة.

ويقرر الطوفي / أن العرب كما تبني كلامها على سياق النظم اللفظي، فكذلك تبنيه على سياق النظم المعنوي[٢].

وعلى سنن هؤلاء سار ابن القيم / فهو ممن يحتج بدلالة السياق، ويراعي قسميها في تفسيره للنصوص، فمن ذلك كلامه على قوله تعالى ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٣]،

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢٦٦/٤)..

(٢) انظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، للطوفي (ص٣٦٣)، تحقيق:د.محمـد الفاضـل، مكتبـة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) سورة الدخان، الآية (٤٩).

وكيف استثمر السياقين: المقالي والحالي في الكشف عن معنى الآية الكريمة، وأن المراد بـ الْعزيز الْكَرِيم ، الذليل الحقير(١).

فبالنظر إلى سياق المقال نجده سياق ذم ووعيد، وهذا ما توحي به القرائن اللفظية المتصلة بالخطاب من سياق الآية، أما لو نظرنا إلى سياق الحال متمثلا في سبب النزول، لوجدناه يشهد لتفسير ابن القيم، فقد حدثَ أنْ: "لقي النبي > أبا جهل، فقال أبو جهل: لقد علمت أني أمنع أهل البطحاء،، وأنا العزيز الكريم، قال فقتله الله يوم بدر، وأذله وعيره بكلمته، ونزل فيه: ذُق إِنك أَنت الْعزِيز الْكَرِيم "(٢).

فتضافر على بيان المراد سياق النص (وهو الأولى)، وسياق الموقف متمثلا في سبب النزول، وهذا ما أجراه ابن القيم في فهم مدلول العزيز الكريم في الآية(٣).

ولا بد من التلازم بين سياق المقال، وسياق الحال.

لا يدل شيء من الألفاظ على المعنى المراد إلا مقرونا بغيره من الألفاظ، وبحال المتكلم الذي تعرف عادته بمثل ذلك الكلام. وإلا فنفس استماع اللفظ بدون المعرفة للمتكلم، وعادته لا يدل على شيء(٤).

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤ / ١٢).

(٢) أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ص ٣٧٧)، تحقيق: عصام الحميدان، دار الذخائر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: دلالة السياق، د. ردة الله الطلحي (ص ١٤.)، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٦/٢٠).

والفصام النكد بين نوعي السياق، له آثار على المستوى العلمي والفكري:

المستوى العلمي:

١- أن قرائن السياق المقامية لا يمكن حصرها في جنس، ولا ضبطها بوصف، وذلك لتعدد مآخذها، وارتباطها بما هو غير محصور ولا مضبوط من أسباب ومقاصد وعادات[(١)].

وقد تقدم قول الغزالي أ ا لا تدخل تحت الحصر، ولا يمكن الإحاطة ا.

٢- أن التوسع في سياق المقام على حساب سياق المقال لا يبقي للنص الم ل قدسية وفوقية، كما هو الحال في الدراسات الغربية التي تخضع النصوص الم لة للنقد والمراجعة كأي نص أدبي أفرزته ثقافة معينة أو أملته أحداث وظروف وقتية، فهي تنطلق بصورة عامة في تفسيرها للنصوص من استحضار بيئة المتكلم والمفاهيم والتصورات المتوارثة جيلا بعد جيل، فالنص مفتوح على معان لا تحصر، وهو ما يفسر وجود أصناف من التفاسير؛ كالبيانية و الحرفية و العقلية والفلسفية والإشارية. وصاحب كل صنف من هذه التفاسير يرى أنه الحق لا غيره، وهذا يدعو إلى ما يسمى بـ"عدمية المعنى" المنبعث عنها القول بصحة تعدد الأديان[(٢)].

وهذه الرؤية لو تمكنت من النص الشرعي- كما يروج لها- لجعلته فاقدا للدلالة، ولسادت ال عة العدمية في الأديان، وذهبت الأحكام والقيم، وأصبحت متغيرة بتغير الأذواق والميول[(٣)].

إلا أن دلالة السياق في إطارها الأصولي جاءت خادمة لمعنى النص، تأخذ بعين الاعتبار كون النص الإلهي متعاليا ومعجزا وخالدا، وهي في الوقت نفسه تأخذ بنظر الاعتبار معهود المخاطبين والملابسات الجزئية التي صحبت صدور النصوص، فهي نظرية

---

(١) انظر: القرائن عند الأصوليين، د.محمد المبارك (١٦١/١)، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: نظرية السياق، د.نجم الدين قادر كريم الزنكي (ص٧٥- ٧٦)، دار الكتب العلميـة، الطبعـة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) انظر: المصدر السابق.

تتقيد بمقاصد الشارع، فلا تخضع النص الإلهي للهوى البشري والثقافة البشرية، بل تضع النص موضع المهيمن على الواقع والحاكم عليه، فما كان من أعراف أو أسباب خاصة أو ملابسات صحبت صدور النص مقصودة للشارع فهي معتبرة في تفسير مساق النص، وما لم يقصدها الشارع فلا يمكن أن تكون مقصودة من مساق النص[(١)].

المستوى الفكري:

١) ظهور تيارات فكرية مخالفة لمنهج السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم في التلقي والاستدلال والنظر إلى النصوص، ولعل من أشهرها فكر الإرجاء، وفكر الخوارج.

فالمرجئة تعلقوا بنصوص الوعد، والخوارج تعلقوا بنصوص الوعيد، ولم يلتفت الفريقان إلى مدى ترابط النصوص ببعضها، وارتباطها بفهم من عايش ملابسا ا ممن نزلت تلك النصوص عليهم وفيهم.

٢) ظهور المدرسة الظاهرية التي عنيت بحرفية النص، وقطعته عن ملابساته وما يحف به من سياق المقام.

يقول الطاهر ابن عاشور: "ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق.

وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع.

وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول >، ولا عن استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول- >-، وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين: هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية، وبعض المحدثين المقتصرين في التفقه على الأخبار"[(١)].

هكذا ينعى ابن عاشور على الظاهرية اقتصارهم على سياق المقال دون سياق الحال، ذلك لأنه لا يمكن قطع السياق اللغوي (الداخلي)، عن السياق الحالي (الخارجي)، وإن حدث وقع الخلط الدلالي، وعلى هذا يمكن أن نفهم لماذا جانف ابن حزم جمهرة العلماء متفردا في عدد من المسائل كذهابه –مثلا- إلى طهارة لعاب الخ ير، وطهارة الماء الدائم الذي بيل فيه بواسطة[(٢)].

٣) النظر إلى الكليات بعيدا عن الجزئيات والعكس، فالمقاصديون الجدد يحتجون بكليات الشريعة العامة كالتيسير على حساب النصوص في مسائل بأعيا ا، بينما متعصبة المذاهب يحتجون بأفراد الأدلة بعيدا عن مقاصد الشريعة.

٤) التفسير الناقص للمفاهيم والتصورات الشرعية. ومن أمثلة ذلك:

- **الإيمان:** وقصره على تصديق القلب وقول اللسان، واعتبار أن العمل ليس ركن في ماهية الإيمان.

وانعدام الأعمال الظاهرة ينفي الإيمان الباطن، وهذا متقرر سمعا وعقلا. فأما السمع: فإنا نجد أن الله تعالى ينفي الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى ولَو كَانوا يؤمنونَ بِالله والنبِي وما أُنزِلَ إِلَيه ما اتخذُوهم أولياء ولَـكن كَثيرا منهم فَاسقُونَ [(٣)]، وقوله لا تجِد قَوما يؤمنونَ بِالله والْيومِ الآخرِ يوادونَ من حاد الله ورسولَه [(٤)]، ونحوها، فالظاهر والباطن متلازمان، ولا

---

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٠٤)، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانيـة، ١٤٢١هـ ـ -٢٠٠١م.

(٢) انظر: منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص الدينية، للدكتور أحمد النقيب (ص ٢٢٣)، دار ابن حـزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) سورة المائدة، الآية (٨١).

(٤) سورة ا ادلة، الآية (٢٢).

يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن، فلابد أن يستقيم الظاهر[(١)].

وأما عقلاً: فإن القلب إذا تحقق ما فيه- من الإيمان الباطن-، أثر في الظاهر ضرورة، ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور، فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتاً، استلزم موالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه[(٢)].

فمن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى ﴿يوم يكْشف عن ساقٍ ويدعـَونَ إلى السجود فَلا يستطيعـونَ﴾[(٣)]،[(٤)].

- **الجهاد:** وقصره على جهاد الدفع.
- **الحجاب:** وقصره على تغطية الرأس.
- **الردة:** وقصرها على خيانة النظام السياسي في البلد.

وغيرها من التصورات والمفاهيم الشرعية التي تعرضت ولا زالت تتعرض للمسخ.

۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧٢/١٨). وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز العبـد اللطيف (١/ ٨٦- ٩٠)، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٤٥/٧).

(٣) سورة القلم، الآيات (٤٢- ٤٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨٧/٧)، و(٥٤١/٧، ٢٢١).

المبحث الخامس

علاقة السباق واللحاق بدلالة السياق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السباق واللحاق.

المطلب الثاني: العلاقة بين السباق واللحاق ودلالة السياق.

المطلب الأول

تعريف السباق واللحاق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السباق:

أولا: السباق لغة:

قال ابن فارس: "السين والباء والقاف أصل صحيح يدل على التقديم"(١).

وفي المعجم الوسيط "السباق: الرباط. والقيد. والسباقان: قَيدان من سير أو غيره يوضعان في رجل الجارح من الطير. وسباق الخيل: إجراؤها في مضمار تتسابق فيه"(٢).

وقال الكفوي: "والسباق -بالموحدة- ما قبل الشيء"(٣).

فيلاحظ أن معنى السباق يشمل السباق المعنوي، والسباق الحسي.

ثانياً: السباق اصطلاحا:

ليس هناك تعريف محدد بين العلماء لهذا المصطلح -حسب علمي القاصر- وبالنظر في كلام أهل العلم من أصوليين ولغويين ومفسرين وغيرهم، يفهم من كلامهم أن السباق هو: ما قبل الكلام، أو أول الكلام، كما أن اللحاق ما بعد الكلام أو آخر الكلام.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٢٩/٣).

(٢) المعجم الوسيط (٤٤٠/١).

(٣) الكليات، للكفوي (ص ٥٠٨).

جاء عن مسلم بن يسار البصري[١]/ حين قال: "إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"[٢].

والذي يظهر أن التعريف الأقرب إلى الصواب أن يقال السباق هو: صدر السياق، وهذا يعني أنه مجموع القرائن (مقالية أو حالية)، الواقعة في أول الكلام. فهو أشمل من التعريف المتقدم، وأضبط لطبيعة العلاقة بين السياق والسباق كما سيأتي.

المسألة الثانية: تعريف اللحاق:

أولا: اللحاق لغة:

قال ابن فارس: "اللام والحاء والقاف، أصل يدل على إدراك شيء، وبلوغه إلى غيره"[٣]. وقال الزبيدي: "وتلاحقت الأخبار: تتابعت"[٤]. فيلاحظ أن معنى اللحاق يشمل اللحاق المعنوي، واللحاق الحسي.

ثانيا: اللحاق اصطلاحا:

بناء على ما تقدم في تعريف السباق، وعدم الاطلاع على تعريف لأهل العلم، يمكن القول بأن التعريف الاصطلاحي للحاق هو: عجز السياق. أي مجموع القرائن (مقالية، أوحالية) اللاحقة بآخر الكلام.

---

(١) هو: مسلم بن يسار الأموي مولاهم، أبو عبد الله البصري، التابعي، الفقيه، العابد، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥١/٤.)، و ذيب التهذيب، ابن حجر (١٤٠/١٠).

(٢) فضائل القرآن، لأبي عبيد، (ص ٢٢٩)، تحقيق: وهبي سليمان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٢٣٨)، ولسان العرب، لابن منظور (٣٢٧/١٠).

(٤) تاج العروس (٦١/٧).

المطلب الثاني

العلاقة بين السباق واللحاق ودلالة السياق

إن فكرة السباق واللحاق حاضرة في أذهان الأصوليين على اختلاف مدارسهم، وما تقدم في المبحث الرابع من عبارات الشافعي، والبخاري، والغزالي، والشاطبي، وغيرهم تكشف عن مدى العناية الأصولية بما قبل الكلام، وبما بعده، لأنه لا يخفى أن إجراء الكلام على اتساق وترابط بين معانيه، السابق منها واللاحق، أرسخ في باب الفصاحة والبلاغة من تفريق معاني الكلام وتشتيتها. قال ابن جرير[١] رحمه الله: "وصلُ معاني الكلام بعضه ببعض أولى، ما وجد إليه سبيل"[٢].

فالقرائن السابقة واللاحقة بالخطاب، هي التي تشكل السياق، فإن دلالة السباق وحدها قد تدل على المعنى، وكذلك دلالة اللحاق، فكيف إذا اجتمعا في موضع واحد؟ فإن المعنى الدلالي حينئذ يكون أدل على المقصود، وأبعد عن لي أعناق النصوص. فمن أمثلة ما دل عليه السباق وحده، ما جاء في تفسير قوله تعالى وَقَالَ الذين لَا يعلَمونَ لَولَا يكَلمنا الله أَو تَأتينا آيَةٌ [٣]، فقد اختلف في من هم القائلون؟، فقيل: النصارى، وقيل: اليهود، وقيل: مشركو العرب، ثم رجح ابن جرير -رحمه الله تعالى- أ م النصارى بناء على دلالة السباق، لأن ذلك الافتراء والادعاء على الله –عز وجل- قد سبق منهم في الآيات التي قبلها[٤]. وهكذا نجد القرائن السياقية السابقة كانت أهم ما عول عليه ابن جرير في ترجيحه.

---

(١) هو: العالم ا تهد المؤرخ محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، إمام المفسرين، ولد سـنة ٢٤٢هــ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، من كتبه: تاريخ الأمم والملوك، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن وغيرها كثير. انظـر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، وشذرات الذهب (٢٦٠/٢).

(٢) تفسير الطبري (٢٦٠/٩، ٢٦٢). وانظر: قواعد التفسير، للسبت (٢٤٩/١)، دار عثمـان، الطبعـة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) سورة البقرة، الآية (١١٨).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٥٦٠/١)، ودلالة السياق القرآني، للقاسم (ص ٧١).

ومن أمثلة ما دل عليه اللحاق وحده: ما ورد في تفسير قوله تعالى قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ [١]، فقد حكى ابن جرير فيها قولين: أحدهما: أي بينت لنا أي البقر عنيت، والقول الآخر: إنه تكذيب لما قبل ذلك، من أمر موسى بذبح البقرة. ثم رجح ابن جرير المعنى الأول لدلالة اللحاق عليه، وهو أن الله -جل ثناؤه- قد أخبر أ م قد أطاعوه فذبحوها بعد قيلهم هذا[٢]. فابن جرير قد بنى ترجيحه السابق على قرائن سياقية لاحقة.

أما مثال ما دل عليه السباق واللحاق، فما جاء في معنى "الذكر" في قوله تعالى ومن أعرض عن ذكْرِي [٣].

يقول ابن تيمية - رحمه الله-: "ما ذكره؟ فيقال له هو القرآن -مثلا- أو ما أنزله من الكتب، فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل، وتارة إلى المفعول، فإذا قيل ذكر الله بالمعنى الثاني، كان ما يذكر به، مثل قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وإذا قيل بالمعنى الأول، كان ما يذكره هو؛ وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله ومن أعرض عن ذكْرِي [٤]، لأنه قال قبل ذلك فَإما يأْتينكُم مني هدى فَمنِ اتبع هداي فَلَا يضل ولَا يشقَى [٥]، وهذا هو ما أنزله من الذكر. وقال بعد ذلك قَالَ رب لم حشرتنِي أعمى وقَد كُنت بصيراً * قَالَ كَذَلك أَتتك آياتنا فَنسِيتها [٦]"[٧].
فَنسِيتها [٦]"[٧].

فابن تيمية راعى السباق واللحاق في بيان المراد بلفظ "الذكر".

والأصوليون يعنون بالقرائن السياقية -مقالية كانت أو حالية- وسواء كانت سابقة أم لاحقة، فنظر م شاملة لمقتضيات السياق.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٧١).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) سورة طه، الآية (١٢٤).
(٤) سورة طه، (١٢٥).
(٥) سورة طه، الآية(١٢٣).
(٦) سورة طه، الآية (١٢٦).
(٧) مقدمة التفسير، لابن تيمية، مع شرحها للشيخ محمد العثيمين (ص٣٥).

ومن الحيف أن نحجر واسعا فندعي أن السياق مقصور على سياق النص دون سياق الموقف، أو نقصر السباق واللحاق على السياق اللغوي دون السياق المقامي، أو نلغي مسمى اللحاق، ونجعل السباق مقابلا لمعنى السياق.

فالذي يظهر -والله أعلم- أن لكل سياق مقالي، أوحالي سباقا ولحاقا، لأنه وكما تقدم في المدلول اللغوي لكل من السباق واللحاق، فإن ارتباط كل منهما بالكلام لا يلزم أن يكون حسيا بل قد يكون حسيا، وقد يكون معنويا، وهذا يعطي هذين المصطلحين بعدا دلاليا واسعا لا يضيق ذرعا بكافة القرائن اللفظية، وغير اللفظية.

ولعل اهتمام الأصوليين بالقرائن الحالية السابقة، كأسباب ال ول للآيات، أو أسباب الورود للأحاديث، أو القرائن الحالية اللاحقة، كتصرفاته - > - التي تأتي بيانا مل القرآن، خير شاهد على أن السباق واللحاق هما جزءا السياق بنوعيه: المقالي والمقامي. وهذا ما أشار إليه الغزالي -رحمه الله- في تعريفه لقرائن الأحوال، إذ عد من جملتها السوابق واللواحق(١)، فهو يرى أن لسياق الحال سباقا ولحاقا.

و ذا نتوصل إلى إدراك العلاقة بين السباق واللحاق وبين دلالة السياق، فالسياق أعم من السباق واللحاق، فكل سباق سياق، وكل لحاق سياق، وليس العكس، فالسباق واللحاق مجتمعين يسميان سياقا، كما يسمى كل واحد منهما منفردا سياقا(٢).

۞۞۞۞۞

(١) المستصفى، (ص ٤٩) .

(٢) انظر: الكليات، الكفوي (ص ٥٠٨)، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي (٢٩٠/١)، دمشـق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. وقواعد الترجيح بين المفسرين، للشيخ حسين الحربي (ص ١٢٦)، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ودلالة السياق القرآني، للقاسم (ص ٦٥).

الفصل الثاني

حجية دلالة السياق وضوابط الاستدلال بها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فوائد دلالة السياق.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار دلالة السياق.

المبحث الثالث: أهمية دلالة السياق عند العلماء.

المبحث الرابع: ضوابط الاستدلال بالسياق.

المبحث الأول

فوائد دلالة السياق

المبحث الأول

فوائد دلالة السياق

لدلالة السياق جملة من الفوائد العظيمة، والتي تشهد بقيمتها الدلالية، بين سائر الدلالات. ومن أبرز هذه الفوائد:

الفائدة الأولى: الكشف عن معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله >.

وهذه من أجل الفوائد، وأنبل المقاصد، فإن خير ما ذهبت فيه الأعمار، وأنفقت فيه الأوقات فهم معاني كلام الله، وكلام رسوله. ولقد كان للمحققين من أهل العلم اليد الطولى في استثمار دلالة السياق للكشف عن معاني النصوص الشرعية.

ونسوق لذلك مثالين:

المثال الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُم أَلَّا تعدلُوا فَواحدةً أَو ما ملَكَت أيمانكُم ذَلك أدنى أَلَّا تعولُوا﴾[(١)].

يقول ابن العربي[(٢)]: "اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال: الأول: ألا يكثر عيالكم؛ قاله الشافعي. الثاني: ألا تضلوا؛ قاله مجاهد. الثالث: ألا تميلوا؛ قاله ابن عباس والناس"[(٣)].

لكن عند الـتأمل في قرائن السياق المقالية والحالية يتبين المعنى الصحيح لهذه الآية، فسياق الآية إنما هو في نقل المخاطبين مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإن سباق الآية: ﴿وإِنْ خفْتم أَلَّا تقْسِطُوا في الْيتامى فَانكحوا ما طَاب لَكُم من النساءِ مثْنى وثُلَاثَ ورباع﴾[(٤)]، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى؛ وهو نكاح ما طاب

---

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) هو الحافظ الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن العربي، الأندلسي المالكي، ولد سـنة ٥٤٣هـ، وتوفي سنة ٤٦٨هـ، له مصنفات عديدة من أشهرها: "أحكام القرآن". انظر في ترجمته: سـير أعـلام النـبلاء (١٩٧/٢٠)، وطبقات المفسرين، للداودي (١٩٦/٢).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٣٦٧/١)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. والجـامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢٣/٥٦).

(٤) سورة النساء، الآية (٣).

لهم من النساء البوالغ وأباح لهم منه. ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُم أَلا تعدلُوا فَواحدةً أو ما ملَكت أيمانكُم﴾[١]، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود[٢].

ويردف سياق الآية المقالي سياقها الحالي: فعن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وإِنْ خفْتم أنْ لَا تقْسِطُوا في الْيتامى﴾[٣]، "فَقَالَت: يا ابن أُختي هذه الْيتيمةُ تكُونُ في حجرِ وليها تشركُه في ماله ويعجِبه مالُها وجمالُها فَيريد وليها أنْ يتزوجها بِغيرِ أنْ يقْسِطَ في صداقها فَيعطيها مثْلَ ما يعطيها غَيره فَنهوا عن أنْ ينكحوهن إلا أنْ يقْسِطُوا لَهن ويبلُغوا لَهن أعلَى سنتهن في الصداقِ فَأُمروا أنْ ينكحوا ما طَاب لَهم من النساءِ سواهن قَالَ عروةُ قَالَت عائشةُ وإِن الناس استفْتَوا رسولَ الله > بعد هذه الْآية فَأَنزلَ الله ﴿ويستفْتونك في النساءِ﴾[٤].

قَالَت عائشةُ: وقَولُ الله تعالَى في آية أُخرى: ﴿وترغَبونَ أنْ تنكحوهن﴾[٥]، رغْبةُ أَحدكُم عن يتيمته حين تكُونُ قَليلَةَ الْمالِ والْجمالِ، قَالَت فَنهوا أنْ ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساءِ إلا بِالْقسط من أَجلِ رغْبتهم عنهن إِذَا كُن قَليلَات الْمالِ والْجمالِ"[٦].

فتأمل كيف انكشف معنى هذه الآية الكريمة في ضوء دلالة السياق.

المثال الثاني: في تفسير قوله >: ((ليس من البر الصوم في السفر))[٧]، اختلف السلف السلف في هذه المسألة؛ فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام

(١) سورة النساء، الآية (٣).
(٢) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (ص ١٧-١٨).
(٣) سورة النساء، الآية (٣).
(٤) سورة النساء، الآية (١٢٧).
(٥) سورة النساء، الآية (١٢٧).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب ﴿وإِنْ خفْتم ألا تقْسِطُواْ في الْيتامى﴾ حديث (٤٥٧٤). (٤٥٧٤). انظر: الفتح (٣٠١/٨).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث جابر ابن عبد الله ﷺ في كتاب الصوم، باب (قول النبي > لمـن ظلل عليه واشتد الحر ((ليس من البر الصوم في السفر))، حديث (١٩٤٦). انظر: الفـتح (٤٢٣٣)، ومسـلم حديث (٢٦٠٧). انظر شرح النووي على مسلم (٢٣٣/٨)، تحقيق: الشيخ خليل شيحا، دار المعرفـة، الطبعـة الخامسة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، واللفظ للبخاري.

في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر... ومقابل هذا القول قولُ من قال: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة.. وذهب أكثر العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قَوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملا بالرخصة.. وقال آخرون: هو مخير مطلقا، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما(١).

فالعلماء ذهبوا مذاهب شتى في تفسير هذا الحديث، لكن جماعة من أهل التحقيق أخذوا بدلالة السياق في بيان المراد من هذا النص النبوي، فقالوا: إن كراهة الصوم في السفر لمن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، وسياق الحديث يقتضي ذلك، فقد قال جابر(٢) رضي الله عنه: كان رسول الله > في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ((ليس من البر الصوم في السفر))، وإلى هذا جنح البخاري، وهو اختيار ابن دقيق العيد، والنووي(٣).

فبدلالة السياق تبين المراد وعرف المقصود من هذا الحديث.

الفائدة الثانية: فهم مقاصد الشارع.

فدلالة السياق ترشد إلى مقاصد الشارع من تشريعاته، وتعين على تـ يل الكلام على المقصود منه، والغفلة عنها تؤدي إلى الخروج عن مقصود النصوص(٤).

ولذا نجد أهل العلم يقررون أهمية معرفة أسباب الـ ول، وأثرها في الدلالة على مقصود الشارع، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٢٣٣/٤)، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٠٩/٤)، تحقيق: عبد الـرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

(٢) هو الصحابي أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري. شهد العقبة الثانية مع أبيـه وهـو صغير. توفي بالمدينة ٧٤هـ، وقيل ٧٧هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر (٢٩٢/١)، وأسد الغابـة لابن الأثير (٣٠٧/١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٤١٧)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبـة السـنة، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢٣٣/٧٨-٢٣٤) وفتح الباري، لابن حجـر (٢٣٣/٤-٢٣٥).

(٤) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٦١٨).

يقول الشاطبي /: "معرفة أسباب التنـزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع. إذ الكلام يختلف فهمه بحسب حالين، ومخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول.

وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أوفهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"[(١)].

ويعد الشاطبي /، دلالة السياق أحد المسالك المهمة في التعرف على القصد الشرعي، فإن السياق وما يقترن به من القرائن الحالية، أو المقالية تدل على المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات، فإن المفهوم من قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[(٢)] هو المحافظة عليها، والإدامة لها. ومن قوله >: ((... فاكلفوا من العمل ما تطيقون))[(٣)]، هو الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه لله[(٤)].

وهذه المقاصد الشرعية فُهمت بناء على الاسترشاد بدلالة السياق، سواء بسياق المقال (القرائن المقالية)، أو بسياق المقام (القرائن الحالية).

---

(١) الموافقات، للشاطبي (١٤٦/٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب (التنكيل لمن أكثر الوصال)، حديث (١٩٦٦). انظر: الفتح (٢٦٢/٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٢٥٦٣). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/٧).

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي (٤١٢/٣-٤١٣). وانظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د.نعمان جغيم (ص٩٧١٢١)، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

الفائدة الثالثة: الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وتقوية القول الراجح، وتضعيف القول المخالف.

• ومن أمثلته قول بعض أهل العلم: أن أزواجه > لا يدخلن في أهل بيته، في قوله: إنما يريد الله ليذْهب عنكُم الرجس أَهلَ الْبيت [١]، لكن دلالة السياق صريحة في دخولهن، لأن الله تعالى قال: قُلْ لأَزواجِك إنْ كُنتن تردنَ [٢]، ثم قال في نفس خطابه لهن: إنما يرِيد الله ليذْهب عنكُم الرجس [٣]، ثم قال بعده: واذْكُرنَ ما يتلَى في بيوتكُن [٤]، وأجمع جمهور علماء الأصول أن صورة سبب الـ ول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص[٥].

• قوله تعالى ولا يخاف عقْبـٰـها [٦]، في معناها قولان: قيل: لا يخاف الله من أحد تبعة. وقيل: لم يخف عاقر الناقة عاقبة ما فعل.

قال ابن كثير:" والقول الأول أولى لدلالة السياق عليه"[٧].

• وقوله تعالى وعلَى لله قَصد لسبِيلِ ومنها جآئرٌ ولَو شآءَ لَهدىٰـكُم أجمعين [٨].

قال ابن كثير:"قال مجاهد في قوله: وعلَى لله قَصد لسبِيلِ قال: طريق الحق على الله، وقال السدي: وعلَى لله قَصد لسبِيلِ الإسلام. وقال العوفي عن ابن عباس في قوله: وعلَى لله قَصد لسبِيلِ يقول: وعلى الله البيان. أي: يبين الهدى والضلالة. وكذا روى علي بن أبي طلحة عنه، وكذا قال قتادة والضحاك، وقول مجاهد ههنا أقوى من حيث السياق، لأنه تعالى أخبر أن ثم طرقاً تسلك إليه، فليس يصل إليه منها إلا طريق

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).
(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢٨).
(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٤).
(٤) سورة الأحزاب، الآية (٣٤).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦١/١٤ -١٦٢)، وتفسير ابن كثير (٤٢٦/٣)، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. وأضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٣٥/١).
(٦) سورة الشمس، الآية (١١).
(٧) مختصر تفسير القرآن العظيم لابن كثير المسمى: عمدة التفسير، اختصار أحمد شاكر (٦٩٣/٣). تحقيق: أنور الباز. ط١ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م عن دار الوفاء، ودار طيبة.
(٨) سورة النحل، الآية (٩).

الحق وهي الطريق التي شرعها ورضيها، وما عداها مسدودة والأعمال فيها مردودة، ولهذا قال تعالى: ومنها جآئرٌ أي: حائد مائل زائغ عن الحق. قال ابن عباس وغيره: هي الطرق المختلفة والآراء والأهواء المتفرقة كاليهودية والنصرانية وا وسية، وقرأ ابن مسعود ومنكُم جآئرٌ ثم أخبر تعالى أن ذلك كله كائن عن قدرته ومشيئته، فقال: ولَو شآءَ لَهدىٰكُم أجمعين "(١).

و قول مجاهد من أصح ما قيل في الآية لأنه أليق بالسياق وأجل المعنيين وأكبرهما(٢).
وأكبرهما(٢).

• قيل في تأويل هذه الآية: لله ما في السماوات وما في الأرضِ وإن تبدواْ ما في أنفُسِكُم أو تخفُوه يحاسبكُم بِه اللّه فَيغفر لمن يشآءُ ويعذب من يشآءُ واللّه علَى كُل شيءٍ قَدير (٣)، كما نقل القرطبي أنه قيل: إ ا نزلت في الذين يتولّون الكافرين من المؤمنين، أي: وإن تعلنوا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقدي ومقاتل. واستدلوا بقوله تعالى في (آل عمران): قُلْ إنْ تخفُوا ما في صدورِكُم أو تبدوه يعلَمه الله ويعلَم ما في السماوات وما في الْأرضِ والله علَى كُل شيءٍ قَدير (٤) من ولاية الكفار يدلّ عليه ما قبله من قوله: لا يتخذ الْمؤمنونَ الْمؤمنونَ الْكَافرِين أولياءَ من دون الْمؤمنِين ومن يفْعلْ ذَلك فَلَيس من الله في شيءٍ إلا أنْ تتقُوا منهم تقَاةً ويحذركُم الله نفْسه وإِلَى الله الْمصير (٥).

قال القرطبي: "وهذا فيه بعد؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنما ذلك بين في آل عمران، والله أعلم"(٦).

• اختلف العلماء في المنادي لمريم في قوله تعالى: فَناداها من تحتها ألَا تحزنِي قَد جعلَ ربك تحتك سرِيا (٧)، فقال بعض العلماء: هو جبريل، وقال البعض الآخر هو

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤٨٥/٢).
(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (١٥١٨/١)، تحقيق: عامر ياسين، دار ابـن خزيمـة، الطبعـة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٤).
(٤) سورة آل عمران، الآية (٢٩).
(٥) سورة آل عمران، الآية (٢٨).
(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٢٠/٣).
(٧) سورة مريم، الآية (٢٤).

عيسى. قال العلامة الشنقيطي: "أظهر القولين عندي أن الذي ناداها هو ابنها عيسى. وتدل على ذلك قرينتان:

الأولى: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إلا بدليل صارف عم ذلك يجب الرجوع إليه، وأقرب مذكور في الآية هو عيسى لا جبريل؛ لأن الله قال: فَحملَته [(١)]، يعني عيسى فَانتبذَت بِه [(٢)]، أي عيسى. ثم قال: بعده فَناداها فالذي يظهر ويتبادر من السياق أنه عيسى.

والقرينة الثانية: أ ا لما جاءت به قومها تحمله، وقالوا لها ما قالوا أشارت إلى عيسى ليكلموه. كما قال تعالى: فَأَشارت إِلَيه قَالُوا كَيف نكَلم من كَانَ في الْمهد صبِيا [(٣)]، وإشار ا إليه ليكلموه قرينة على أ ا عرفت قبل ذلك أنه يتكلم على سبيل خرق العادة لندائه لها عندما وضعته"[(٤)].

فرجح العلامة الشنقيطي الرأي الثاني بناء على دلالة السياق، ووظف في هذا الترجيح نوعي السياق المقالي، والمقامي.

- ومن الأمثلة على تضعيف بعض الأقوال بالسياق؛ ما جاء في معنى قوله تعالى: سأَلَ سائلٌ بِعذَابٍ واقعٍ [(٥)].

قال ابن كثير: "عن ابن عباس في قوله تعالى: سأَلَ سائلٌ بِعذَابٍ واقعٍ قال: النضر بن الحارث بن كلدة. وقال العوفي عن ابن عباس سأَلَ سائلٌ بِعذَابٍ واقعٍ قال: ((ذلك سؤال الكفار عن عذاب الله)) وهو واقع م، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: سأَلَ سائلٌ بِعذَابٍ واقعٍ دعا داع بعذاب واقع يقع في الآخرة قال: وهو قولهم: للهم إن كَانَ هـٰذَا هو لْحق من عندك فَأَمطر علَينا حجارةً من لسمآءِ أَوِ ئْتنا بِعذَابٍ أَليمٍ [(٦)]، وقال ابن زيد وغيره سأَلَ سائلٌ بِعذَابٍ واقعٍ أي: واد في جهنم

(١) سورة مريم، الآية (٢٢).
(٢) الآية نفسها.
(٣) سورة مريم، الآية (٢٩).
(٤) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٤٦٣ -٤٦٤).
(٥) سورة المعارج، الآية (١).
(٦) سورة الأنفال، الآية (٣٢).

يسيل يوم القيامة بالعذاب وهذا القول ضعيف بعيد عن المراد، والصحيح القول الأول لدلالة السياق عليه"[١].

• ومن الأمثلة أيضا: ما جاء في تفسير قوله تعالى: وإِذْ قُلْنا لِلْمَلَائكَة اسجدوا لآدم فَسجدوا إِلا إِبليس أَبى واستكْبر وكَانَ من الْكَافرين ❋ وقُلْنا يا آدم اسكُن أَنت وزوجك الْجنةَ وكُلَا منها رغَدا حيثُ شئْتما ولَا تقْربا هذه الشجرةَ فَتكُونا من الظالمين ❋ فَأَزلهما الشيطَانُ عنها فَأَخرجهما مما كَانا فيه وقُلْنا اهبِطُوا بعضكُم لبعضٍ عدو ولَكُم في الْأَرضِ مستقَر ومتاع إِلَى حينٍ ❋ فَتلَقى آدم من ربه كَلمات فَتاب علَيه إِنه هو التواب الرحيم [٢].

قال ابن القيم: "فهذا إهباط آدم وحواء وإبليس من الجنة، فلهذا أتى بضمير الجمع.

وقد قيل: الخطاب لهما وللحية، وهذا ضعيف جدا، إذ لا ذكر للحية في شيء من قصة آدم، ولا في السياق ما يدل عليها"[٣].

فاحتكم ابن القيم في تضعيف هذا القول إلى دلالة السياق.

الفائدة الرابعة: تنوع الدلالة.

وممن نص على هذا من العلماء ابن القيم / حيث أشار إلى أن السياق يرشد إلى تنوع الدلالة[٤].

ومن الأمثلة على ذلك:

* يقول البقاعي عند قوله تعالى وقُلْنا يا آدم اسكُن أَنت وزوجك الْجنةَ وكُلَا منها رغَدا حيثُ شئْتما ولَا تقْربا هذه الشجرةَ فَتكُونا من الظالمين [٥]:"ولما كان السياق السياق هنا ىرد بيان النعم استعطافاً إلى المؤالفة كان عطف الأكل بالواو في قوله وكلا

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير، لأحمد شاكر (٥٧٢/٣).
(٢) سورة البقرة، الآيات (٣٤-٣٧).
(٣) بدائع التفسير الجامع لما فسره ابن قيم الجوزية، جمع يسري السيد (١٢٢/١)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، رمضان ١٤٢٧هـ.
(٤) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١١/٤).
(٥) سورة البقرة، الآية (٣٥).

منها ، كافياً في ذلك، وكان التصريح بالرغد الذي هو من أجل النعم عظيم الموقع فقال تعالى رغدا ، أي واسعاً رافهاً طيباً هنيئاً. حيث ، أي: أي مكان شئتما .

بخلاف سياق الأعراف فإنه أريد منه مع التذكير بالنعم التعريف بزيادة التمكين وأ ا لم تمنع من الإخراج تحذيراً للمتمكنين في الأرض المتوسعين في المعايش من إحلال السطوات وإنزال المثلات..."(١). ثم يشير إلى أثر سياق المقام في تنوع الدلالة فيقول:" ثم المقصود من حكاية القصص في القرآن إنما هو المعاني فلا يضر اختلاف اللفظ إذا أدى جميع المعنى أو بعضه ولم يكن هناك مناقضة فإن القصة كانت حين وقوعها بأوفى المعاني الواردة، ثم إن الله تعالى يعبر لنا في كل سورة تذكر القصة فيها بما يناسب ذلك المقام في الألفاظ عما يليق من المعاني ويترك ما لا يقتضيه ذلك المقام"(٢).

- وفي كتاب الله تعالى، يلاحظ الناظر أمثلة كثيرة في تنوع الدلالة التي يمنحها السياق؛ ففي قوله تعالى: هو الذي أنزلَ من السماءِ ماءً لَكُم منه شراب ومنه شجر فيه تسِيمونَ (٣)، وقوله: والله أنزلَ من السماءِ ماءً فَأَحيا بِهِ الْأَرض بعد موتها إن في ذَلك لَآيةً لقَومٍ يسمعونَ (٤)، حديث عن نعمة الماء، لكن السياق تتنوع دلالته في كل من الآيتين. فذكر الماء في الآية الأولى مسوق مساق الاستدلال، وفي الآية الثانية مسوق مساق الامتنان، و ذا الاعتبار خالفت نعمة الماء في السياق الأول؛ نعمة الماء في السياق الثاني، باختلاف الغرض الأولي، فهو هناك الاستدلال بتكوين الماء، وهنا الامتنان(٥).

- ونجد أن القرآن يعبر عن الأرض قبل نزول المطر، وقبل تفتحها بالنبات؛ مرة بأ ا"هامدة"، ومرة بأ ا"خاشعة"، وهذا لا يفهم منه مجرد تنويع في التعبير، فقد وردت هاتان الصورتان في سياقين مختلفين(٦):

---

(١) نظم الدرر، للبقاعي (٦٨/١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة النحل، الآية (١٠).
(٤) سورة النحل، الآية (٦٥).
(٥) انظر: التحريروالتنوير، لابن عاشور (١٥٩/١٣).
(٦) انظر: التصوير الفني في القرآن، لسيد قطب (١١٨)، دار الشروق، الطبعة السـابعة عشـرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(أ) وردت "هامدة" في هذا السياق:

في قوله تعالى يا أيها الناس إنْ كُنتم في ريبٍ من الْبعث فَإنا خلَقْناكُم من ترابٍ ثُم من نطْفَة ثُم من علَقَة ثُم من مضغة مخلقَة وغَير مخلقَة لنبين لَكُم ونقر في الْأرحامِ ما نشاءُ إلَى أجلٍ مسمى ثُم نخرجكُم طفْلًا ثُم لتبلُغوا أشدكُم ومنكُم من يتوفى ومنكُم من يرد إلَى أرذَلِ الْعمرِ لكَيلًا يعلَم من بعد علْمٍ شيئًا وترى الْأَرض هامدةً فَإذَا أنزلْنا علَيها الْماءَ اهتزت وربت وأنبتت من كُل زوجٍ بهيجٍ [١].

(ب) ووردت "خاشعة" في هذا السياق:

في قوله تعالى ومن آياته الليلُ والنهار والشمس والْقَمر لَا تسجدوا للشمسِ ولَا للْقَمرِ واسجدوا لله الذي خلَقَهن إنْ كُنتم إياه تعبدونَ ❊ فَإن استكْبروا فَالذين عند ربك يسبحونَ لَه بِالليلِ والنهارِ وهم لَا يسأمونَ ❊ ومن آياته أنك ترى الْأَرض خاشعةً فَإذَا أنزلْنا علَيها الْماءَ اهتزت وربت [٢].

وعند التأمل في هذين السياقين، يتبين وجه التناسق في "هامدة" و "خاشعة"؛ فالجو في السياق الأول جو بعث وإحياء وإخراج؛ فما يتسق معه تصوير الأرض بأ ا"هامدة" ثم تز وتربو، وتنبت من كل زوج يج[٣].

بينما الجو في السياق الثاني هو جو عبادة وخشوع وسجود، يتسق معه تصوير الأرض بأ ا "خاشعة" فإذا أنزل عليها الماء اهتزت وربت[٤].

الفائدة الخامسة: أ ا الحارس الأمين للمعنى أمام تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين.

لأن عدوان هؤلاء على نصوص الكتاب والسنة، وعدم تعظيمها آتيان من جهلهم بدلالة السياق في هذه النصوص، وعدم نظرهم لسياقي مقالها، ومقامها.

---

(١) سورة الحج، الآية (٥).
(٢) سورة فصلت، الآيات (٣٧-٣٩).
(٣) انظر: التصوير الفني (١١٨).
(٤) المصدر السابق.

فتجرؤوا على تفسيرها وفق أهوائهم وميولهم الدنيوية التي يجعلون منها حاكما على النص الشرعي.

قال محمد بن كعب القرظي واصفا تعاملهم مع الآيات: "... يأخذون بأولها ويتركون آخرها، ويأخذون بآخرها ويتركون أولها"(١).

كما كان المشركون يتخذون من تغاير سياقات القرآن هزوا؛ نظرا لاختلاف المقامات، واختلاف الأغراض، واختلاف الأحوال التي يتنزل القرآن فيها، لكنهم لقصور مداركهم عن إدراك مرامي القرآن وسمو معانيه، وقعوا فيما وقعوا فيه(٢).

وهذا يظهر جلياً مِن وجهين:

الوجه الأول: في **الرد على أهل الملل الكافرة، وأصحاب الأهواء، والبدع.** ومن الأمثلة على ذلك:

(١) في **الرد على دعاوى أهل الكتاب من اليهود و النصارى:**

* ففي سياق النص من سورة البقرة وهي سورة مدنية يواجه السياق فيها أهل الكتاب بجملة من الحقائق، يقول تعالى ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بِكلمات فَأتمهن قَالَ إني جاعلُك للناسِ إماما قَالَ ومن ذُريتي قَالَ لَا ينالُ عهدي الظالمين * وإِذْ جعلْنا الْبيت مثَابةً للناسِ وأَمنا واتخذُوا من مقَامِ إبراهيم مصّلى وعهدنا إِلَى إبراهيم وإِسماعيلَ أَنْ طَهرا بيتي للطائفين والْعاكفين والركعِ السجود * وإِذْ قَالَ إبراهيم رب اجعلْ هذَا بلَدا آمنا وارزق أَهلَه من الثمرات من آمن منهم بِالله والْيومِ الْآخرِ قَالَ ومن كَفَر فَأُمتعه قَليلًا ثُم أَضطَره إِلَى عذَابِ النارِ وبِئْس الْمصير * وإِذْ يرفَع إبراهيم الْقَواعد من الْبيت وإِسماعيلُ ربنا تقَبلْ منا إِنك أَنت السميع الْعليم * ربنا واجعلْنا مسلمينِ لَك ومن ذُريتنا أُمةً مسلمةً لَك وأَرِنا مناسكَنا وتب علَينا إِنك أَنت التواب الرحيم * ربنا وابعثْ فيهم

---

(١) الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ص٢٣٤)، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٣/٢٢٥- ٢٢٦).

رسولًا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ❊ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ❊ إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ❊ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ❊ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون ❊ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ❊ وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين ❊ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ❊ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ❊ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ❊ قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون ❊ أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون ❊ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون [1].

يقول الأستاذ سيد قطب معلقا على دلالة هذا السياق، وما تضمنته من جواب عن دعاوى اليهود والنصارى: "فمن آمن ـذه العقيدة ورعاها في أي جيل ومن أي قبيل فهو أحق ـا من أبناء الصلب وأقرباء العصب! فالدين دين الله. وليس بين الله وبين أحد من عباده نسب ولا صهر!!!

(١) سورة البقرة، الآيات (١٢٤-١٤١).

هذه الحقائق التي تمثل شطراً من الخطوط الأساسية في التصور الإسلامي، يجلوها القرآن الكريم هنا في نسق من الأداء عجيب، وفي عرض من الترتيب والتعبير بديع.. يسير بنا خطوة خطوة من لدن إبراهيم عليه السلام منذ أن ابتلاه ربه واختبره فاستحق اختياره واصطفاءه، وتنصيبه للناس إماما.. إلى أنْ نشأت الأمة المسلمة المؤمنة برسالة محمد > استجابة من الله لدعوة إبراهيم وإسماعيل وهما يرفعان القواعد من البيت الحرام؛ فاستحقت وراثة هذه الأمانة دون ذرية إبراهيم جميعا، بذلك السبب الوحيد الذي تقوم عليه وراثة العقيدة. سبب الإيمان بالرسالة، وحسن القيام عليها، والاستقامة على تصورها الصحيح.

وفي ثنايا هذا العرض التاريخي يبرز السياق: أن الإسلام –بمعنى: إسلام الوجه لله وحده كان هو الرسالة الأولى، وكان هو الرسالة الأخيرة...

هكذا اعتقد إبراهيم، وهكذا اعتقد من بعده إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، حتى أسلموا هذه العقيدة ذا ا إلى موسى وعيسى.. ثم آلت أخيراً إلى ورثة إبراهيم من المسلمين.. فمن استقام على هذه العقيدة الواحدة فهو وريثها، ووريث عهودها وبشارا ا. ومن فسق عنها، ورغب بنفسه عن ملة إبراهيم، فقد فسق عن عهد الله، وقد فقد وراثته لهذا العهد وبشاراته.

عندئذ تسقط كل دعاوى اليهود والنصارى في اصطفائهم واجتبائهم، رد أ م أبناء إبراهيم وحفدته، وهم ورثته وخلفاؤه! لقد سقطت عنهم الوراثة منذ أن انحرفوا عن هذه العقيدة.. وعندئذ تسقط كذلك كل دعاوى قريش في الاستئثار بالبيت الحرام وشرف القيام عليه وعمارته، لأ م قد فقدوا حقهم في وراثة باني هذا البيت ورافع قواعده بانحرافهم عن عقيدته.. ثم تسقط كل دعاوى اليهود فيما يختص بالقبلة التي ينبغي أن يتجه إليها المسلمون. فالكعبة هي قبلتهم وقبلة أبيهم إبراهيم..

كل ذلك في نسق من العرض والأداء والتعبير عجيب؛ حافل بالإشارات الموحية، والوقفات العميقة الدلالة، والإيضاح القوي التأثير"[(١)].

---

(١) في ظلال القرآن، لسيد قطب (١١١/١- ١١٢). دار الشروق، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م. الطبعة الشرعية الثالثـة والعشرون.

(٢) في **الرد على أرباب الطبيعة:**

يقول تعالى ولله غَيب السماوات والْأَرضِ وما أَمر الساعة إِلا كَلَمحِ الْبصرِ أَو هو أَقْرب إِن الله علَى كُل شيءٍ قَدير * والله أَخرجكُم من بطُون أُمهاتكُم لَا تعلَمونَ شيئًا وجعلَ لَكُم السمع والْأَبصار والْأَفْئدةَ لَعلكُم تشكُرونَ * أَلَم يروا إِلَى الطيرِ مسخرات في جو السماءِ ما يمسِكُهن إِلا الله إِن في ذَلك لَآيات لقَومٍ يؤمنونَ [(١)]، يقول البقاعي معلقاً على هذا السياق: "ولما كان المقصود من تعداد هذه النعم الإعلام بأنه الفاعل بالاختيار وحده لا الطبائع ولا غيرها، دلهم على ذلك مضموماً إلى ما مضى بقوله مقرراً لهم أَلَم يروا ، بالخطاب والغيبة على اختلاف القراءتين لأن سياق الكلام وسباقه يحتمل المقبل والمعرض بخلاف سياق الملك فإنه للمعرض فقط، فلذا اختلف القراء هنا وأجمعوا هناك. إِلَى الطَّيرِ مسخرات ، أي مذللات للطيران بما أقامهن الله فيه من المصالح والحكم بالطيران وغيره. في جو السماءِ ، في الهواء بين الخافقين بما لا تقدرون عليه بوجه من الوجوه مع مشاركتكم لها في السمع والبصر وزيادتكم عليها بالعقول، فعلم قطعاً ما وصل بذلك من قوله ما يمسِكُهن ، أي في الجو عن الوقوع.

ولما كان للسياق هنا مدخل عظيم في الرد على أهل الطبائع وهم الفلاسفة، ولهم وقع عظيم في قلوب الناس، عبر بالاسم الأعظم، إشارة إلى أنه لا يقوى على رد شبههم إلا من أحاط علماً بمعاني الأسماء الحسنى، فكان متمكناً من علم أصول الدين فقال: إِلا الله ، أي الملك الأعظم، لأن نسبتكم وإياها إلى الطبيعة واحدة، فلو كان ذلك فعلها لاستويتم؛ ثم نبههم على ما في ذلك من الحكم بقوله إِن في ذَلك ، أي الأمر العظيم من إخراجكم على تلك الهيئة، والإنعامِ عليكم بما ليس لها، وتقديرها على ما لم تقدروا عليه مع نقصها عنكم لَآيات ولما كان من لم ينتفع بالشيء كأنه لم يملكه، قال تعالى: لقَومٍ يؤمنونَ ، أي هيأهم الفاعل المختار للإيمان[(٢)].

(١) سورة النحل، الآيات (٧٧- ٧٩).
(٢) نظم الدرر، للبقاعي (٤/٤٨٩).

(٣) في الرد على دعاوى أهل الأهواء والبدع:

يحتج الرافضة بحديث: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))[(١)]، على أن الخليفة بعد النبي > هو علي، ويرون الحديث نصاً في هذه المسألة.

وقد أجاب العلماء على هذا الاستدلال معتمدين على سياق المقال وسياق المقام في هذا الحديث وغيره.

يقول ابن تيمية /: "وبالجملة فمن المعلوم أنه –أي: النبي > كان لا يخرج من المدينة حتى يستخلف. وقد ذكر المسلمون من كان يستخلفه، فقد سافر من المدينة في عمرتين: عمرة الحديبية وعمرة القضاء. وفي حجة الوداع، وفي مغازيه أكثر من عشرين غزاة وفيها كلها استخلف، وكان بالمدينة رجال كثيرون يستخلف عليهم من يستخلفه، فلما كان في غزوة تبوك لم يأذن لأحد في التخلف عنها، وهي آخر مغازيه >، ولم يجتمع معه أحد كما اجتمع معه فيها، فلم يتخلف إلا النساء والصبيان، أو من هو معذور لعجزه عن الخروج، أو من هو منافق، وتخلف الثلاثة الذين تيب عليهم، ولم يكن في المدينة رجال من المؤمنين يستخلف عليهم، كما كان يستخلف عليهم في كل مرة، بل كان هذا الاستخلاف أضعف من الاستخلافات المعتادة منه، لأنه لم يبق في المدينة رجال أقوياء يستخلف عليهم أحدا، كما كان يبقى في جميع مغازيه، فإنه كان يكون بالمدينة رجال كثيرون من المؤمنين أقوياء يستخلف عليهم من يستخلف، فكل استخلاف استخلفه في مغازيه، مثل استخلافه في غزوة بدر الكبرى والصغرى، وغزوة بني المصطلق، والغابة، وخيبر، وفتح مكة، وسائر مغازيه التي لم يكن فيها قتال، ومغازيه بضع عشرةَ غزوة، وقد استخلف فيها كلها إلا القليل، وقد استخلف في حجة الوداع وعمرتين قبل غزوة تبوك"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٧٩) حديث (٤٤١٦). انظر: الفتح (١٤٠/٨). ومسلم في صحيحه حديث (٦١٦٨). انظر شرح النووي على مسلم (١٧٠/١٥).

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية (٢٦١/٤)، تحقيق:د.محمد رشاد سالم، دار الفضلية، ١٤٢٤هـ. وانظر: المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، للذهبي (ص٤٩١)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.ومختصر منهاج السنة النبوية، للشيخ عبد الله الغنيمان (ص٤٣٣)، دار الصديق، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

هكذا يستثمر ابن تيمية سياق المقام، فيكشف عوار هذه الدعوى، ثم إنه يردف ذلك بذكر سبب ورود الحديث، وهو من قرائن السياق المقامية المؤثرة في الاستدلال، فيقول: " وفي كل مرة يكون بالمدينة أفضل ممن بقي في غزوة تبوك، فكان كل استخلاف قبل هذه يكون على أفضل ممن استخلف عليه علي. فلهذا خرج إليه عليﷺ يبكي، وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟.

وقيل: أن بعض المنافقين طعن فيه، وقال: إنما خلفه لأنه يبغضه. فبين النبي >: إني إنما استخلفتك لأمانتك عندي، وإن الاستخلاف ليس بنقص ولا غض، فإن موسى استخلف هارون على قومه، فكيف يكون نقصا وموسى ليفعله ارون؟ فطيب بذلك قلب علي...

فكان قول النبي > مبينا أن جنس الاستخلاف ليس نقصا ولا غض، إذ لو كان نقصا أو غضا لما فعله موسى ارون، ولم يكن هذا الاستخلاف كاستخلاف هارون، لأن العسكر كان مع هارون، وإنما ذهب موسى وحده.

وأما استخلاف النبي >، فجميع العسكر معه، ولم يخلف بالمدينة غير النساء والصبيان إلا معذورا أو عاصيا"[(١)].

ويسترسل ابن تيمية في تفنيد ذلك الزعم، فيقول: "وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب السياق، ولا يقتضي المساواة في كل شيء. ألا ترى إلى ما ثبت في الصحيحين[(٢)]: من قول النبي >، في حديث الأسارى لما استشار أبا بكر، وأشار بالفداء، واستشار عمر، فأشار بالقتل. قال: ((سأخبركم عن صاحبيكم)). مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم؛ إذ قال:

(١) المصدر السابق (٢٦١/٤ -٢٦٢).

(٢) لم أجده في الصحيحين. وإنما أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧/٥ ٢٢٩) (ط. المعارف)، وقال الشـيخ أحمـد شاكر: "إسناده ضعيف لانقطاعه". وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١/٣ ٢٢)، وقال الحاكم:" هـذا حـديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وأورده الترمذي في سننه مختصرا في موضعين: كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، (١٢٩/٣) وقال الترمذي:" وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة. وهـذا حـديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه"، وكتاب التفسير، سورة الأنفال، (٣٣٥/٤ ٣٣٦). وأخرجـه الطـبري في تفسيره (٢٧٣/١١ ٢٧٤)، وأخرجه الواحدي في أسباب الا ول (ص٢٣٩). ورواته كلهم ثقات إلا أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، فالذي رجحه الحافظ أنه لا يصح سماعه من أبيه. انظـر: تقريـب التهـذيب (ص١١٧٤). فالحديث ضعيف الإسناد لانقطاعه.

فَمن تبِعنِي فَإنه مني ومن عصانِي فَإنك غَفُور رحيم [(١)]، ومثل عيسى؛ إذ قال: إنْ تعذبهم فَإنهم عبادك وإنْ تغفر لَهم فَإنك أَنت الْعزِيز الْحكيم [(٢)]، ومثلك ياعمر مثل نوح؛ إذ قال: لَا تذَر علَى الْأَرضِ من الْكَافرِين ديارا [(٣)]، ومثل موسى؛ إذ قال: ربنا اطْمس علَى أَموالهم واشدد علَى قُلُوبِهم فَلَا يؤمنوا حتى يروا الْعذَاب الْأَليم [(٤)].

فقوله لهذا: مثلك مثل إبراهيم وعيسى، ولهذا: مثلك مثل نوح وموسى، أعظم من قوله: أنت مني بمـ لة هارون وموسى؛ فإن نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من هارون، وقد جعل هذين مثلهم، ولم يرد أ ـما مثلهم في كل شيء، لكن فيما دل عليه السياق من الشدة في الله واللين في الله.

وكذلك هنا إنما هو بمـ لة هارون فيما دل عليه السياق، وهو استخلافه في مغيبه، كما استخلف موسى هارون..."[(٥)].

والوجه الثاني: في الرد على أصحاب الاتجاهات الفكرية المنحرفة في عصرنا:

فقد أصبحت الدعوة إلى القراءة المعاصرة لنصوص الكتاب والسنة، والنظر إلى مقاصد الشريعة وأ ـا المخرج من قيود النص، دعوة لها رواج في عالمنا اليوم.

وهي في حقيقتها سلم لتخطي نصوص الوحي والتفلت من الانضباط بقواعد النظر والاستدلال. ومن هنا نجد بعض الاجتهادات الشاذة التي أخذت تطال دلالات النصوص في العبادة، والسياسة، والاقتصاد، والأسرة، فتجد من يدعو لإمامة المرأة، أو تحويل الجمعة لتكون يوم الأحد للأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا، أو تعطيل الحدود الشرعية واستبدال غيرها ـا، أو القول بضرورة الربا، أو تشجيع السفور والاختلاط، وغير ذلك من الفهوم التي جهلت مـ لة الكتاب والسنة، ومراعاة سياق النص؛ مقالا ومقاما.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (٣٦).
(٢) سورة المائدة، الآية (١١٨).
(٣) سورة نوح، الآية (٢٦).
(٤) سورة يونس، الآية (٨٨).
(٥) منهاج السنة (٢٦٢/٤ -٢٦٣).

ومن المسائل المعاصرة الأكثر خطورة؛ مسألة التفريق بين العقيدة والشريعة: وسنبين كيف واجه السياق زيف هذه الدعوى، وكشف عوارها؛ وذلك من خلال الربط المحكم بين العقيدة والشريعة، وبين الظاهر والباطن:

• ففي سياق النص من قوله تعالى ولَا تنكحوا الْمشركَات حتى يؤمن ولَأمةٌ مؤمنةٌ خير من مشركَة ولَو أعجبتكُم ولَا تنكحوا الْمشركين حتى يؤمنوا ولَعبد مؤمن خير من مشرك ولَو أعجبكُم أُولَئك يدعونَ إِلَى النارِ والله يدعو إِلَى الْجنة والْمغفرة بِإِذْنِه ويبين آَياته للناسِ لَعلهم يتذَكرونَ ❊ ويسأَلُونك عنِ الْمحيضِ قُلْ هو أَذًى فَاعتزِلُوا النساءَ في الْمحيضِ ولَا تقْربوهن حتى يطْهرنَ فَإِذَا تطَهرنَ فَأْتوهن من حيثُ أَمركُم الله إِن الله يحب التوابِين ويحب الْمتطَهرِين ❊ نِساؤكُم حرثٌ لَكُم فَأْتوا حرثَكُم أَنى شئْتم وقَدموا لأَنفُسِكُم واتقُوا الله واعلَموا أَنكُم ملَاقُوه وبشرِ الْمؤمنِين ❊ ولَا تجعلُوا الله عرضةً لأَيمانِكُم أَنْ تبروا وتتقُوا وتصلحوا بين الناسِ والله سميع عليم ❊ لَا يؤاخذُكُم الله بِاللَّغوِ في أَيمانِكُم ولَكن يؤاخذُكُم بِما كَسبت قُلُوبكُم والله غَفُور حليم ❊ للذين يؤلُونَ من نِسائهم تربص أَربعة أَشهرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِن الله غَفُور رحيم ❊ وإِنْ عزموا الطَّلَاق فَإِن الله سميع عليم ❊ والْمطَلَّقَات يتربصن بِأَنفُسِهِن ثَلَاثَةَ قُروءٍ ولَا يحل لَهن أَنْ يكْتمن ما خلَق الله في أَرحامهِن إِنْ كُن يؤمن بِالله والْيومِ الْآَخرِ وبعولَتهن أَحق بِردهِن في ذَلك إِنْ أَرادوا إِصلَاحا ولَهن مثْلُ الذي علَيهِن بِالْمعروف وللرجالِ علَيهِن درجةٌ والله عزِيز حكيم ❊ الطَّلَاق مرتان فَإِمساك بِمعروف أَو تسرِيح بِإِحسان ولَا يحل لَكُم أَنْ تأْخذُوا مما آَتيتموهن شيئًا إِلَّا أَنْ يخافَا أَلَّا يقيما حدود الله فَإِنْ خفْتم أَلَّا يقيما حدود الله فَلَا جناح علَيهِما فيما افْتدت بِه تلْك حدود الله فَلَا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فَأُولَئك هم الظالمونَ ❊ فَإِنْ طَلَّقَها فَلَا تحل لَه من بعد حتى تنكح زوجا غَيره فَإِنْ

طَلقَها فَلَا جناح علَيهما أنْ يتراجعا إنْ ظَنا أنْ يقيما حدود الله وتلْك حدود الله يبينها لقَومٍ يعلَمونَ * وإِذَا طَلقْتم النساءَ فَبلَغن أجلَهن فَأَمسِكُوهن بِمعروف أَو سرحوهن بِمعروف ولَا تمسِكُوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفْعلْ ذَلك فَقَد ظَلَم نفْسه ولَا تتخذُوا آيات الله هزوا واذْكُروا نِعمةَ الله علَيكُم وما أَنزلَ علَيكُم من الْكتابِ والْحكْمة يعظُكُم بِه واتقُوا الله واعلَموا أن الله بِكُل شيءٍ عليم * وإِذَا طَلقْتم النساءَ فَبلَغن أجلَهن فَلَا تعضلُوهن أنْ ينكحن أَزواجهن إِذَا تراضوا بينهم بِالْمعروف ذَلك يوعظُ بِه من كَانَ منكُم يؤمن بِالله والْيومِ الْآخرِ ذَلكُم أَزكَى لَكُم وأَطْهر والله يعلَم وأَنتم لَا تعلَمونَ * والْوالدات يرضعن أَولَادهن حولَينِ كَاملَينِ لمن أَراد أنْ يتم الرضاعةَ وعلَى الْمولُود لَه رِزقُهن وكسوتهن بِالْمعروف لَا تكَلف نفْس إلا وسعها لَا تضار والدةٌ بِولَدها ولَا مولُود لَه بِولَده وعلَى الْوارِث مثْلُ ذَلك فَإِنْ أَرادا فصالًا عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فَلَا جناح علَيهما وإِنْ أَردتم أنْ تسترضعوا أَولَادكُم فَلَا جناح علَيكُم إِذَا سلمتم ما آتيتم بِالْمعروف واتقُوا الله واعلَموا أن الله بِما تعملُونَ بصير * والذين يتوفونَ منكُم ويذَرونَ أَزواجا يتربصن بِأَنفُسِهِن أَربعةَ أَشهرٍ وعشرا فَإِذَا بلَغن أجلَهن فَلَا جناح علَيكُم فيما فَعلْن في أَنفُسِهِن بِالْمعروف والله بِما تعملُونَ خبِير * ولَا جناح علَيكُم فيما عرضتم بِه من خطْبة النساءِ أَو أَكْننتم في أَنفُسِكُم علم الله أَنكُم ستذْكُرونهن ولَكن لَا تواعدوهن سرا إلا أنْ تقُولُوا قَولًا معروفًا ولَا تعزِموا عقْدةَ النكَاحِ حتى يبلُغَ الْكتاب أجلَه واعلَموا أن الله يعلَم ما في أَنفُسِكُم فَاحذَروه واعلَموا أن الله غَفُور حليم * لَا جناح علَيكُم إِن طَلقْتم النساءَ ما لَم تمسوهن أَو تفْرِضوا لَهن فَرِيضةً ومتعوهن علَى الْموسعِ قَدره وعلَى الْمقْترِ قَدره متاعا بِالْمعروف حقًّا علَى الْمحسِنِين * وإِنْ طَلقْتموهن من قَبلِ أنْ تمسوهن وقَد فَرضتم لَهن فَرِيضةً فَنِصف ما فَرضتم إلا أنْ يعفُونَ أَو يعفُو الذي بِيده عقْدةُ النكَاحِ وأَنْ

تعفُوا أقْرب للتقْوى ولَا تنسوا الْفَضلَ بينكُم إن الله بِما تعملُونَ بصير ❋ حافظُوا علَى الصلَوات والصلَاة الْوسطَى وقُوموا لله قَانِتين ❋ فَإِنْ خفْتم فَرِجالًا أَو ركْبانا فَإِذَا أَمنتم فَاذْكُروا الله كَما علمكُم ما لَم تكُونوا تعلَمونَ ❋ والذين يتوفونَ منكُم ويذَرونَ أزواجا وصيةً لأزواجِهِم متاعا إِلَى الْحولِ غَير إِخراجٍ فَإِنْ خرجن فَلَا جناح علَيكُم في ما فَعلْن في أَنفُسِهِن من معروف والله عزِيز حكيم ❋ ولِلْمطَلَّقَات متاع بِالْمعروف حقّا علَى الْمتقين ❋ كَذَلك يبين الله لَكُم آياته لَعلكُم تعقلُونَ [(١)].

يقول الأستاذ سيد قطب معقباً على هذا السياق القرآني: "والتعقيب العام على هذه الأحكام: كَذَلك يبين اللّه لَكُم آياته لَعلكُم تعقلُونَ [(٢)].

إ ا العبادة.. عبادة الله في الزواج، وعبادته في المباشرة والإنسال. وعبادته في الطلاق والانفصال. وعبادته في العدة والرجعة. وعبادته في النفقة والمتعة. وعبادته في الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان. وعبادته في الافتداء والتعويض. وعبادته في الرضاع والفصال.. عبادة الله في كل حركة وفي كل خطرة.. ومن ثم يجيء بين هذه الأحكام حكم الصلاة في الخوف والأمن: حافظُواْ علَى الصلَوات والصلاَة الْوسطَى وقُومواْ للّه قَانِتين. فَإنْ خفْتم فَرِجالاً أَو ركْباناً فَإِذَا أَمنتم فَاذْكُرواْ اللّه كَما علمكُم ما لَم تكُونواْ تعلَمونَ .. يجيء هذا الحكم في ثنايا تلك الأحكام؛ وقبل أنْ ينتهي منها السياق. وتندمج عبادة الصلاة في عبادات الحياة، الاندماج الذي ينبثق من طبيعة الإسلام، ومن غاية الوجود الإنساني في التصور الإسلامي. ويبدو السياق موحياً هذا الإيحاء اللطيف.. أن هذه عبادات. وطاعة الله فيها من جنس طاعته في الصلاة. والحياة وحدة والطاعات فيها جملة. والأمر كله من الله. وهو منهج الله للحياة..."[(٣)].

(١) سورة البقرة، الآية (٢٤٢).
(٢) سورة البقرة، الآيات (٢٢١ -٢٤٢).
(٣) في ظلال القرآن، لسيد قطب (٢٣٨/١).

* وفي سياق النص من قوله تعالى يريد الله ليبين لَكُم ويهديكُم سنن الذين من قَبلكُم ويتوب علَيكُم والله عليم حكيم ❋ والله يريد أنْ يتوب علَيكُم ويريد الذين يتبِعونَ الشهوات أنْ تميلُوا ميلًا عظيما ❋ يريد الله أنْ يخفف عنكُم وخلق الْإنسانُ ضعيفًا ❋ يا أيها الذين آَمنوا لَا تأْكُلُوا أموالَكُم بينكُم بِالْباطلِ إلا أنْ تكُونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم ولَا تقْتلُوا أنفُسكُم إن الله كَانَ بِكُم رحيما ❋ ومن يفْعلْ ذَلك عدوانا وظُلْما فَسوف نصليه نارا وكَانَ ذَلك علَى الله يسِيرا ❋ إنْ تجتنِبوا كَبائر ما تنهونَ عنه نكَفر عنكُم سيئَاتكُم وندخلْكُم مدخلًا كَرِيما ❋ ولَا تتمنوا ما فَضلَ الله بِه بعضكُم علَى بعضٍ للرجالِ نصيب مما اكْتسبوا وللنساءِ نصيب مما اكْتسبن واسأَلُوا الله من فَضله إن الله كَانَ بِكُل شيءٍ عليما ❋ ولكُل جعلْنا موالي مما ترك الْوالدان والْأَقْربونَ والذين عقَدت أيمانكُم فَآَتوهم نصيبهم إن الله كَانَ علَى كُل شيءٍ شهيدا ❋ الرجالُ قَوامونَ علَى النساءِ بِما فَضلَ الله بعضهم علَى بعضٍ وبِما أنفَقُوا من أموالهم فَالصالحات قَانِتات حافظَات للْغيبِ بِما حفظَ الله واللاتي تخافُونَ نشوزهن فَعظُوهن واهجروهن في الْمضاجِعِ واضرِبوهن فَإِنْ أطَعنكُم فَلَا تبغوا علَيهِن سبِيلًا إن الله كَانَ عليا كَبِيرا ❋ وإِنْ خفْتم شقَاق بينِهما فَابعثُوا حكَما من أهله وحكَما من أهلها إنْ يرِيدا إصلَاحا يوفقِ الله بينهما إنَ الله كَانَ عليما خبِيرا [(١)].

فالسياق هنا يربط ربطاً دقيقاً بين هذه التنظيمات والأحكام وبين الأصل الأول الكبير للإيمان: وهو أن هذه التنظيمات والأحكام صادرة من الله العليم الحكيم. وهي مقتضى ألوهيته وعبوديته. والتسليم له بانفراده بالتشريع لجميع شؤون البشر، ووضع الأسس التي تقوم عليها حيا م وارتباطا م.

---

(١) سورة النساء، الآيات (٢٦ -٣٥).

والسياق ما يني يكرر هذا الارتباط الدقيق؛ وينبه إلى هذه الخاصية من خصائص الألوهية. ويكرر كذلك الإشارة إلى صدور هذه التنظيمات عن العليم الحكيم.. وهي إشارة ذات مغزى..

فالأمر في هذا المنهج الإلهي كله هو قبل كل شيء أمر العلم الشامل الكامل، والحكمة المدركة البصيرة.. هذه الخصائص الإلهية التي يفقدها الإنسان، فلا يصلح بعدها أبداً لوضع المنهج الأساسي لحياة الإنسان! ومن هنا شقوة الإنسان في الأرض كلما حاد عن منهج العليم الحكيم، وراح يخبط في التيه بلا دليل، ويزعم أنه قادر، بجهله وطيشه وهواه، أنْ يختار لنفسه ولحياته خيراً مما يختاره الله[1].

• وفي سياق قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنونَ * لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمانَ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمونَ أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرونَ * يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحونَ * إنما يريد الشيطانُ أنْ يوقع بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ ويصدكم عن ذكرِ الله وعنِ الصلاة فهلْ أنتم منتهونَ * وأطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ واحذروا فإنْ توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغُ المبين * ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا

(١) انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب (٦١٩/٢).

وأحسنوا والله يحب الْمحسِنِين ﴿ يا أيها الذين آمنوا لَيبلُونكُم الله بِشيءٍ من الصيد تنالُه أيديكُم ورِماحكُم ليعلَم الله من يخافُه بِالْغيبِ فَمنِ اعتدى بعد ذَلك فَلَه عذَاب أَليم ﴿ يا أيها الذين آمنوا لَا تقْتلُوا الصيد وأَنتم حرم ومن قَتلَه منكُم متعمدا فَجزاءٌ مثْلُ ما قَتلَ من النعمِ يحكُم بِه ذَوا عدلٍ منكُم هديا بالغَ الْكَعبة أَو كَفارةٌ طَعام مساكين أَو عدلُ ذَلك صياما ليذُوق وبالَ أَمرِه عفَا الله عما سلَف ومن عاد فَينتقم الله منه والله عزِيز ذُو انتقَامٍ ﴿ أُحل لَكُم صيد الْبحرِ وطَعامه متاعا لَكُم وللسيارة وحرم علَيكُم صيد الْبر ما دمتم حرما واتقُوا الله الذي إِلَيه تحشرونَ ﴿ جعلَ الله الْكَعبةَ الْبيت الْحرام قياما للناسِ والشهر الْحرام والْهدي والْقَلَائد ذَلك لتعلَموا أن الله يعلَم ما في السماوات وما في الْأَرضِ وأن الله بِكُل شيءٍ عليم ﴿ اعلَموا أن الله شديد الْعقَابِ وأن الله غَفُور رحيم ﴿ ما علَى الرسولِ إِلا الْبلَاغُ والله يعلَم ما تبدونَ وما تكْتمونَ ﴿ قُلْ لَا يستوِي الْخبِيثُ والطيب ولَو أَعجبك كَثْرةُ الْخبِيث فَاتقُوا الله يا أُولي الْأَلْبابِ لَعلكُم تفْلحونَ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لَا تسأَلُوا عن أَشياءَ إِنْ تبد لَكُم تسؤكُم وإِنْ تسأَلُوا عنها حين ينزلُ الْقُرآنُ تبد لَكُم عفَا الله عنها والله غَفُور حليم ﴿ قَد سأَلَها قَوم من قَبلكُم ثُم أَصبحوا بِها كَافرِين ﴿ ما جعلَ الله من بحيرة ولَا سائبة ولَا وصيلَة ولَا حامٍ ولَكن الذين كَفَروا يفْترونَ علَى الله الْكَذب وأَكْثَرهم لَا يعقلُونَ ﴿ وإِذَا قيلَ لَهم تعالَوا إِلَى ما أَنزلَ الله وإِلَى الرسولِ قَالُوا حسبنا ما وجدنا علَيه آباءَنا أَولَو كَانَ آباؤهم لَا يعلَمونَ شيئًا ولَا يهتدونَ ﴿ يا أيها الذين آمنوا علَيكُم أَنفُسكُم لَا يضركُم من ضل إِذَا اهتديتم إِلَى الله مرجِعكُم جميعا فَينبئُكُم بِما كُنتم تعملُونَ ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكُم إِذَا حضر أَحدكُم الْموت حين الْوصية اثْنان ذَوا عدلٍ منكُم أَو آخران من غَيرِكُم إِنْ أَنتم ضربتم في

الْأَرْضِ فَأَصابتكُم مصيبةُ الْموت تحبِسونهما من بعد الصلَاة فَيقْسِمان بِالله إِنْ ارتبتم لَا نشترِي بِه ثَمنا ولَو كَانَ ذَا قُربى ولَا نكْتم شهادةَ الله إِنا إِذًا لَمن الْآثمين * فَإِنْ عثر علَى أَنهما استحقا إِثْما فَآخران يقُومان مقَامهما من الذين استحق علَيهم الْأَولَيان فَيقْسِمان بِالله لَشهادتنا أَحق من شهادتهما وما اعتدينا إِنا إِذًا لَمن الظالمين * ذَلك أَدنى أَنْ يأْتوا بِالشهادة علَى وجهها أَو يخافُوا أَنْ ترد أَيمانٌ بعد أَيمانِهِم واتقُوا الله واسمعوا والله لَا يهدي الْقَوم الْفَاسقين [(١)].

يقول الأستاذ سيد قطب:

"هذا القطاع بجملته يتناول قضية واحدة على تعدد الموضوعات التي يتعرض لها ويدور كله حول محور واحد. إنه يتناول قضية التشريع فيجعلها هي قضية الألوهية.. الله هو الذي يحرم ويحلل.. والله هو الذي يحظر ويبيح.. والله هو الذي ينهى ويأمر.. ثم تتساوى المسائل كلها عند هذه القاعدة. كبيرها وصغيرها. فشؤون الحياة الإنسانية بجملتها يجب أنْ ترد إلى هذه القاعدة دون سواها.

والذي يدعي حق التشريع أو يزاوله، فإنما يدعي حق الألوهية أو يزاوله.. وليس هذا الحق لأحد إلا لله.. وإلا فهو الاعتداء على حق الله وسلطانه وألوهيته.. والله لا يحب المعتدين...وتبدأ كل فقرة من فقرات هذا القطاع بنداء واحد مكرر: يا أيها الذين آمنواْ .. يا أيها الذين آمنواْ لاَ تحرمواْ طَيبات ما أَحل اللّه لَكُم ولاَ تعتدواْ إِن اللّه لاَ يحب الْمعتدين .. يا أيها الذين آمنواْ إِنما الْخمر والْميسِر والأَنصاب والأَزلاَم رِجس من عملِ الشيطَان فَاجتنِبوه لَعلكُم تفْلحونَ .. يا أيها الذين آمنواْ لَيبلُونكُم اللّه بِشيءٍ من الصيد تنالُه أَيديكُم ورِماحكُم ليعلَم اللّه من يخافُه بِالْغيبِ فَمنِ اعتدى بعد ذَلك فَلَه عذَاب أَليم .. يا أيها الذين آمنواْ لاَ تسأَلُواْ عن أَشياء إِنْ تبد لَكُم تسؤكُم.. .. يا أيها الذين آمنواْ علَيكُم أَنفُسكُم لاَ يضركُم من ضل إِذَا اهتديتم.. .. يا أيها الذين

(١) سورة الأنعام، الآيات (٨٧ -١٠٨).

آمنواْ شهادةُ بينِكُم إِذَا حضر أحدكُم الْموت حين الْوصية اثْنان ذَوا عدلٍ منكُم أو آخران من غَيرِكُم.. ..

ولهذا النداء على هذا النحو مكانه ودلالته في سياق هذا القطاع الذي يعالج قضية التشريع فيجعلها هي قضية الألوهية وقضية الإيمان، وقضية الدين.. إنه النداء بصفة الإيمان الذي معناه ومقتضاه الاعتراف بألوهية الله وحده، والاعتراف له سبحانه بالحاكمية.. فهو نداء التذكير والتقرير لأصل الإيمان وقاعدته؛ ذه المناسبة الحاضرة في السياق. ومعه الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول؛ والتحذير من التولي والإعراض؛ والتهديد بعقاب الله الشديد، والإطماع في مغفرته ورحمته لمن أناب"[1].

• وفي سياق النص من قوله تعالى يا بنِي آدم قَد أَنزلْنا علَيكُم لباسا يوارِي سوآتكُم ورِيشا ولباس التقْوى ذَلك خير ذَلك من آيات الله لَعلهم يذكرونَ * يا بنِي آدم لَا يفْتننكُم الشيطَانُ كَما أخرج أَبويكُم من الْجنة ينزِع عنهما لباسهما ليرِيهما سوآتهما إِنه يراكُم هو وقَبِيلُه من حيثُ لَا ترونهم إِنا جعلْنا الشياطين أَولياءَ للذين لَا يؤمنونَ * وإِذَا فَعلُوا فَاحشةً قَالُوا وجدنا علَيها آباءَنا والله أَمرنا بِها قُلْ إِن الله لَا يأْمر بِالْفَحشاءِ أَتقُولُونَ علَى الله ما لَا تعلَمونَ * قُلْ أَمر ربي بِالْقسط وأَقيموا وجوهكُم عند كُل مسجِد وادعوه مخلصين لَه الدين كَما بدأَكُم تعودونَ * فَرِيقًا هدى وفَرِيقًا حق علَيهِم الضلَالَةُ إِنهم اتخذُوا الشياطين أَولياءَ من دون الله ويحسبونَ أَنهم مهتدونَ * يا بنِي آدم خذُوا زِينتكُم عند كُل مسجِد وكُلُوا واشربوا ولَا تسرِفُوا إِنه لَا يحب الْمسرِفين * قُلْ من حرم زِينةَ الله التي أَخرج لعباده والطيبات من الرزقِ قُلْ هي للذين آمنوا في

(١) في ظلال القرآن، لسيد قطب (٩٦٩/٢).

الْحياة الدنيا خالصةً يوم الْقيامة كَذَلك نفَصلُ الْآيات لقَومٍ يعلَمونَ ❊ قُلْ إِنما حرم ربي الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن والْإِثْم والْبغي بِغيرِ الْحق وأَنْ تشرِكُوا بِالله ما لَم ينزلْ بِه سلْطَانا وأَنْ تقُولُوا علَى الله ما لَا تعلَمونَ ❊ ولكُلِّ أُمة أَجلٌ فَإِذَا جاءَ أَجلُهم لَا يستأْخرونَ ساعةً ولَا يستقْدمونَ (١).

يقول الأستاذ سيد قطب معلقاً على هذه الآيات، ومستحضراً قرائن السياق المقالية والمقامية:

".. ماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس في هذا الأمر غير الذي فعلته بالناس في جاهلية المشركين العرب؟ وجاهلية المشركين الإغريق؟ وجاهلية المشركين الرومان؟ وجاهلية المشركين الفرس؟ وجاهلية المشركين في كل زمان وكل مكان؟!

ماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس إلا أنْ تعريهم من اللباس، وتعريهم من التقوى والحياء؟ ثم تدعو هذا رقيـًا وحضارة وتجديداً؛ ثم تعير الكاسيات من الحرائر العفيفات المسلمات، بأ ن «رجعيات»، «تقليديات»، «ريفيات»!

المسخ هو المسخ، والانتكاس عن الفطرة هو الانتكاس، وانقلاب الموازين هو انقلاب الموازين...

إن قضية اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة.. ومن ثم ذلك الربط بينها وبين قضية الإيمان والشرك في السياق.

إ ا ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتى:

إ ا تتعلق قبل كل شيء بالربوبية، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور، ذات التأثير العميق في الأخلاق والاقتصاد وشتى جوانب الحياة.

كذلك تتعلق بإبراز خصائص «الإنسان» في الجنس البشري، وتغليب الطابع «الإنساني» في هذا الجنس على الطابع الحيواني.

---

(١) سورة الأعراف، الآيات (٢٦ -٣٤).

والجاهلية تمسخ التصورات والأذواق والقيم والأخلاق. وتجعل العري لحيواني تقدماً ورقياً. والستر الإنساني تأخرا ورجعية! وليس بعد ذلك مسخ لفطرة الإنسان وخصائص الإنسان.

وبعد ذلك عندنا جاهليون يقولون: ما للدين والزي؟ ما للدين وملابس النساء.؟ ما للدين والتجميل؟.. إنه المسخ الذي يصيب الناس في الجاهلية في كل زمان وفي كل مكان!!!

ولأن هذه القضية التي تبدو فرعية، لها كل هذه الأهمية في ميزان الله وفي حساب الإسلام، لارتباطها أولاً بقضية التوحيد والشرك؛ ولارتباطها ثانيا بصلاح فطرة الإنسان وخلقه ومجتمعه وحياته، أو بفساد هذا كله"[1].

ومن النظريات الخطيرة التي يراد تطبيقها على دين المرسلين عموما، ودين الإسلام خصوصا: "القول بتطور الأديان".

ودلالة السياق تكشف بطلان هذه النظرية:

- ففي سياق النص من قوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ * وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ

---

(١) في ظلال القرآن، لسيد قطب (١٢٨٣/٣).

كفَروا من قَومه إنا لَنراك في سفَاهة وإنا لَنظُنك من الْكَاذبِين ❊ قَالَ يا قَومِ لَيس بِي سفَاهةٌ ولَكني رسولٌ من رب الْعالَمين ❊ أُبلغكُم رِسالَات ربي وأَنا لَكُم ناصح أَمين ❊ أَوعجِبتم أَنْ جاءَكُم ذكْر من ربكُم علَى رجلٍ منكُم لينذركُم واذْكُروا إِذْ جعلَكُم خلَفَاءَ من بعد قَومِ نوحٍ وزادكُم في الْخلْقِ بسطَةً فَاذْكُروا آَلَاءَ الله لَعلكُم تفْلحونَ ❊ قَالُوا أَجِئْتنا لنعبد الله وحده ونذَر ما كَانَ يعبد آَباؤنا فَأْتنا بِما تعدنا إِنْ كُنت من الصادقين ❊ قَالَ قَد وقَع علَيكُم من ربكُم رِجس وغَضب أَتجادلُونني في أَسماءٍ سميتموها أَنتم وآَباؤكُم ما نزلَ الله بِها من سلْطَان فَانتظروا إِني معكُم من الْمنتظرِين ❊ فَأَنجيناه والذين معه بِرحمة منا وقَطَعنا دابِر الذين كَذبوا بِآَياتنا وما كَانوا مؤمنِين ❊ وإِلَى ثَمود أَخاهم صالحا قَالَ يا قَومِ اعبدوا الله ما لَكُم من إِلَه غَيره قَد جاءَتكُم بينةٌ من ربكُم هذه ناقَةُ الله لَكُم آَيةً فَذَروها تأْكُلْ في أَرضِ الله ولَا تمسوها بِسوءٍ فَيأْخذَكُم عذَاب أَليم ❊ واذْكُروا إِذْ جعلَكُم خلَفَاءَ من بعد عاد وبوأَكُم في الْأَرضِ تتخذُونَ من سهولها قُصورا وتنحتونَ الْجِبالَ بيوتا فَاذْكُروا آَلَاءَ الله ولَا تعثَوا في الْأَرضِ مفْسِدين ❊ قَالَ الْملَأُ الذين استكْبروا من قَومه للذين استضعفُوا لمن آَمن منهم أَتعلَمونَ أَن صالحا مرسلٌ من ربه قَالُوا إِنا بِما أُرسلَ بِه مؤمنونَ ❊ قَالَ الذين استكْبروا إِنا بِالذي آَمنتم بِه كَافرونَ ❊ فَعقَروا الناقَةَ وعتوا عن أَمرِ ربهم وقَالُوا يا صالح ائْتنا بِما تعدنا إِنْ كُنت من الْمرسلين ❊ فَأَخذَتهم الرجفَةُ فَأَصبحوا في دارِهم جاثمين ❊ فَتولى عنهم وقَالَ يا قَومِ لَقَد أَبلَغتكُم رِسالَةَ ربي ونصحت لَكُم ولَكن لَا تحبونَ الناصحين ❊ ولُوطًا إِذْ قَالَ لقَومه أَتأْتونَ الْفَاحشةَ ما سبقَكُم بِها من أَحد من الْعالَمين ❊ إِنكُم لَتأْتونَ الرجالَ شهوةً من دون النساءِ بلْ أَنتم قَوم مسرِفُونَ ❊ وما كَانَ جواب قَومه إِلا أَنْ قَالُوا أَخرِجوهم من قَريتكُم

إنهم أُناس يتطَهرونَ * فَأنجيناه وأهلَه إلا امرأته كَانت من الْغابِرِين * وأمطَرنا علَيهم مطَرا فَانظُر كَيف كَانَ عاقبةُ الْمجرِمين * وإِلَى مدين أَخاهم شعيبا قَالَ يا قَومِ اعبدوا الله ما لَكُم من إِلَه غَيره قَد جاءَتكُم بينةٌ من ربكُم فَأَوفُوا الْكَيلَ والْميزانَ ولَا تبخسوا الناس أَشياءَهم ولَا تفْسِدوا في الْأَرضِ بعد إِصلَاحها ذَلكُم خير لَكُم إِنْ كُنتم مؤمنِين * ولَا تقْعدوا بِكُلِّ صراط توعدونَ وتصدونَ عن سبِيلِ الله من آمن بِه وتبغونها عوجا واذْكُروا إِذْ كُنتم قَليلًا فَكَثَّركُم وانظُروا كَيف كَانَ عاقبةُ الْمفْسِدين * وإِنْ كَانَ طَائفَةٌ منكُم آمنوا بِالَّذي أُرسلْت بِه وطَائفَةٌ لَم يؤمنوا فَاصبِروا حتى يحكُم الله بيننا وهو خير الْحاكمين * قَالَ الْملَأُ الذين استكْبروا من قَومه لَنخرِجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قَريتنا أَو لَتعودن في ملتنا قَالَ أَولَو كُنا كَارِهين * قَد افْترينا علَى الله كَذبا إِنْ عدنا في ملتكُم بعد إِذْ نجانا الله منها وما يكُونُ لَنا أَنْ نعود فيها إِلا أَنْ يشاءَ الله ربنا وسع ربنا كُلَّ شيءٍ علْما علَى الله توكَّلْنا ربنا افْتح بيننا وبين قَومنا بِالْحق وأَنت خير الْفَاتحين * وقَالَ الْملَأُ الذين كَفَروا من قَومه لَئنِ اتبعتم شعيبا إِنكُم إِذًا لَخاسرونَ * فَأَخذَتهم الرجفَةُ فَأَصبحوا في دارِهم جاثمين * الذين كَذبوا شعيبا كَأَنْ لَم يغنوا فيها الذين كَذبوا شعيبا كَانوا هم الْخاسرِين * فَتولى عنهم وقَالَ يا قَومِ لَقَد أَبلَغتكُم رِسالَات ربي ونصحت لَكُم فَكَيف آسى علَى قَومٍ كَافرِين [1].

يقول الأستاذ سيد معقباً على هذه الآيات:

"فهي حقيقة واحدة يقوم عليها دين الله كله، ويتعاقب ا الرسل جميعاً على مدار التاريخ.. فكل رسول يجيء إنما يقول هذه الكلمة لقومه الذين اجتالهم الشيطان عنها، فنسوها وضلوا عنها، وأشركوا مع الله آلهة أخرى على اختلاف هذه الآلهة في الجاهليات

(١) سورة الأعراف، الآيات (٥٩- ٩٣).

المختلفة وعلى أساسها تدور المعركة بين الحق والباطل.. وعلى أساسها يأخذ الله المكذبين ا وينجي المؤمنين.. والسياق القرآني يوحد الألفاظ التي عبر ا جميع الرسل صلوات الله عليهم مع اختلاف لغا م.. يوحد حكاية ما قالوه، ويوحد ترجمته في نص واحد: يا قَومِ اعبدواْ الله ما لَكُم من إلَـٰه غَيره .. وذلك لتحقيق معنى وحدة العقيدة السماوية على مدار التاريخ حتى في صور ا اللفظية! لأن هذه العبارة دقيقة في التعبير عن حقيقة العقيدة، ولأن عرضها في السياق بذا ا يصور وحدة العقيدة تصويراً حسياً.. ولهذا كله دلالته في تقرير المنهج القرآني عن تاريخ العقيدة..

وفي ضوء هذا التقرير يتبين مدى مفارقة منهج «الأديان المقارنة» مع المنهج القرآني.. يتبين أنه لم يكن هناك تدرج ولا «تطور» في مفهوم العقيدة الأساسي، الذي جاءت به الرسل كلها من عند الله، وأن الذين يتحدثون عن «تطور» المعتقدات وتدرجها؛ ويدمجون العقيدة الربانية في هذا التدرج «والتطور» يقولون غير ما يقوله الله سبحانه! فهذه العقيدة كما نرى في القرآن الكريم جاءت دائماً بحقيقة واحدة. وحكيت العبارة عنها في ألفاظ بعينها: يا قَومِ اعبدواْ الله ما لَكُم من إلَـٰه غَيره وهذا الإله الذي دعا الرسل كلهم إليه هو «رب العالمين».. الذي يحاسب الناس في يوم عظيم.. فلم يكن هنالك رسول من عند الله دعا إلى رب قبيلة، أو رب أمة، أو رب جنس.. كما أنه لم يكن هناك رسول من عند الله دعا إلى إلهين اثنين أو آلهة متعددة.. وكذلك لم يكن هناك رسول من عند الله دعا إلى عبادة طوطمية، أو نجمية، أو «أرواحية!» أو صنمية! ولم يكن هناك دين من عند الله ليس فيه عالم آخر.. كما يزعم من يسمو م «علماء الأديان» وهم يستعرضون الجاهليات المختلفة، ثم يزعمون أن معتقدا ا كانت هي الديانات التي عرفتها البشرية في هذه الأزمان، دون غيرها!

لقد جاءت الرسل رسولاً بعد رسول بالتوحيد الخالص، وبربوبية رب العالمين! وبالحساب في يوم الدين.. ولكن الانحرافات في خط الاعتقاد، مع الجاهليات الطارئة بعد كل رسالة، بفعل العوامل المعقدة المتشابكة في تكوين الإنسان ذاته وفي العوالم التي يتعامل

معها.. هذه الانحرافات تمثلت في صور شتى من المعتقدات الجاهلية.. هي هذه التي يدرسها «علماء الأديان!» ثم يزعمون أ ا الخط الصاعد في تدرج الديانات وتطورها!

وعلى أية حال فهذا هو قول الله سبحانه وهو أحق أنْ يتبع، وبخاصة ممن يكتبون عن هذا الموضوع في صدد عرض العقيدة الإسلامية، أو صدد الدفاع عنها! أما الذين لا يؤمنون ـذا القرآن، فهم وما هم فيه"[١].

الفائدة السادسة: إفادة العِلية:

يقول الزركشي مقررا أثر دلالة السياق في الكشف عن التعليل في النصوص الشرعية:"واعلم أن التعليل معنى من المعاني، وأصله أنْ تدل عليه الحروف كبقية المعاني، لكن تدل الأسماء والأفعال على الحروف، في إفادة المعاني.

فمن حروف التعليل: كي، واللام، وإذن، ومن، والباء، والفاء، ومن أسمائه: أجل، وجراء، وعلة، وسبب، ومقتضى، ونحو ذلك، ومن أفعاله: عللت بكذا، ونظرت كذا بكذا.

ثم قد يدل السياق في الدلالة على العلية، كما دل على غير العلية.

وقد يكون محتملا فيعين السياق أحد المحتملين"[٢].

۞۞۞۞۞

(١) في ظلال القرآن، لسيد قطب (١٣٠٤/٣- ١٣٠٥).
(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٤٩٢/٦). وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٣٣/٢ ٣٣٥).

المبحث الثاني

أدلة اعتبار دلالة السياق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة النقلية.

المطلب الثاني: الأدلة النظرية.

المبحث الثاني

أدلة اعتبار دلالة السياق

اختلف نظر العلماء إلى هذه الدلالة، ولتحرير محل ال اع فإنه يقال بأنه لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار دلالة السياق في مجاري كلام الله تعالى ، وكلام العرب، وهي نوع من أنواع البيان.

وإنما محل ال اع في تأثير هذه الدلالة على استنباط الأحكام، فهل يخصص ا العام؟ وهل يقيد ا المطلق؟ وهل يبين ا ا مل؟.

فمن أهل العلم من احتج ا، ومنهم من ردها، وقد حكى الزركشي هذا الخلاف[١].

فالمنكرون أجابوا عن هذه الأسئلة فقالوا: دلالة السياق، دلالة ضعيفة ليس لها تأثير في استنباط الأحكام، وإن كنا نقر أ ا نوع من أنواع البيان.

ويمكن إيجاز الأسباب التي دعت المخالفين إلى ردها، مع الجواب عنها على وجه الإجمال كما يلي:

أولاً: صعوبة إقامة الدليل على حجيتها.

ووجه الصعوبة في ذلك: كون دلالة السياق دلالة ذوقية، تتعلق بلطائف الكلام، وحسن الترتيب والنظم، لذلك يعسر إقامة الدليل، وبيان الحجة على هذه الدلالة في المناظرات والجدال.

يقول ابن دقيق العيد: "ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فُهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه"[٢].

وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله:" ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، لأن بذلك يتبين مقصود الكلام"[٣].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٥٢/٦).
(٢) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (ص ٣٩١).
(٣) أنظر: البحر المحيط، للزركشي (٣١/٤).

وقال في موضع آخر: "وهو عندي قاعدة صحيحة نافعة للناظر في نفسه غير أن المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم، ويعسر تقريره عليه"(١).

ووجه الإنكار عند بعض العلماء لهذه الدلالة هو عدم إقامة الدليل على صحتها، لأن مجرد الذوق والفهم لا يصلح مخصصا لعام أو مقيدا لمطلق.

ويجاب عن ذلك:

بأن دلالة السياق ليست دلالة تقوم على مجرد الذوق؛ بل هي دلالة تأتي نتيجة لتفاعل قرائن لغوية لفظية ومعنوية وقرائن مقامية في الخطاب، ممكنة الفهم منضبطة التقرير.

ثانياً: أ ا دلالة مفهوم:

وهو سبب يقوم على التسليم بأ ا دلالة أو قرينة، لكن المخالف يقول: إ ا دلالة مفهوم، أو قرينة تبين المراد، فيلحقها ما يلحق الخلاف في مسألة تخصيص العام بالمفهوم والقرائن، وفيه ما فيه، على ما هو معروف في أصول الفقه(٢).

ويجاب عن ذلك:

بأنه لا يسلم بكون دلالة السياق دلالة مفهوم، لأن أهل الأصول درجوا في مصنفا م على التفريق بين الدلالتين، فلا تثبت هذه الدعوى. وعليه لا مجال لإيراد الخلاف الواقع في دلالة المفهوم على حجية دلالة السياق في تخصيص العام ونحوه.

ثالثا: التحرز والاحتياط:

وهذا السبب يقوم على محذور، حذر منه العز بن عبد السلام، وأكده الدكتور محمد العروسي، بأنه قد يكون وراء امتناع البعض عن الأخذ بدلالة السياق.

يقول عنه العز: "المناسبة علم حسن لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أنْ يقع في أمر متحد، مرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، ومن ربط

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (١٤٨/٤).
(٢) أنظر: دلالة السياق، للعروسي (ص١٣).

ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك، يصان عن مثله حسن الحديث فضلا عن أحسنه"[١].

فأراد هؤلاء صونه أي كلام الشارع عن الخطأ والزلل، لاسيما أن المقام مقام استنباط للأحكام، وبيان للحلال والحرام؛ فالتحرز والاحتياط أولى[٢].

ويمكن أنْ يجاب عن ذلك:

بأنه يسلم أن دلالة السياق تمتنع في حال انقطاع السياق كما تمتنع حال معارضتها بما هو أقوى دلالة كالنص الصريح والإجماع ونحوه. لكنها تبقى مؤثرة في استنباط الأحكام في حال انتفاء هذه الموانع.

ثم إن القائلين بحجية دلالة السياق منهم من عدها قاعدة كابن دقيق العيد[٣]، ومنهم من عدها قرينة كابن القيم[٤]، ومنهم من عدها من الأدلة المختلف فيها كالزركشي[٥]، وعدها بعض المعاصرين من الأدلة الاستئناسية[٦].

لكن الذي يظهر والله أعلم أن القول بأ ا قرينة من القرائن أقرب إلى طبيعتها، فالسياق ليس دليلا في ذاته، إنما هو فهم للمجتهد يحصل من تضام قرائن السياق المقالية والحالية، وتفاعلها في الخطاب الشرعي.

وفيما سيأتي من أدلة إن شاء الله ستنكشف حجية هذه الدلالة ويفصح عن عظيم أثرها، ويؤكد إمكانية إقامة الدليل عليها، وأن استبعاد ذلك من بعض الأصوليين سببه طبيعة التصور لدلالة السياق.

وهذا أوان تقرير هذه القاعدة بأدلتها النقلية، والنظرية:

---

(١) نظم الدرر، للبقاعي (٦/١).
(٢) بحث دلالة السياق، للعروسي (ص ١٠،١٣،١٤).
(٣) انظر: إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (٢٢٥/٢).
(٤) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١٢/٤).
(٥) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (٥٢/٦).
(٦) انظر: الأدلة الاستئناسية، أشرف الكناني (ص ٢١٥).

المطلب الأول

الأدلة النقلية

ويشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: الشواهد القرآنية والحديثية الدالة على اعتبار القرائن عموما:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى وشهد شاهد من أهلها إنْ كَانَ قَميصه قُد من قُبلٍ فَصدقَت وهو من الْكَاذِبِين ❊ وإِنْ كَانَ قَميصه قُد من دبرٍ فَكَذَبت وهو من الصادقين ❊ فَلَما رأَى قَميصه قُد من دبرٍ قَالَ إِنه من كَيدكُن إِن كَيدكُن عظيم [١].

ففي هذه الآية دليل على تعليق الأحكام بالقرائن والأمارات المناسبة، وعلى ترجيح إحدى الدعويين أو البينتين إذا تعارضتا بمرجح مناسب؛ لأنه رجح ههنا قول يوسف بـ "قد قميصه من دبر" مع استوائهما في عدم البينة، فكذلك في الاستواء في وجود البينة من الطرفين في الصورتين[٢].

ثانياً: من السنة:

١) في البخاري أن رسول الله > قال: ((كانت امرأتان، معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب الذئب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب الذئب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى))[٣].

---

(١) سورة يوسف، الآيات (٢٦ -٢٨).

(٢) انظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي (٣٣٠/٢)، تحقيق: حسن قطب، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب (إذا ادعت المرأة ابنا)، حديث(٦٧٦٩).انظـر: الفـتح (٦٧/١٢).

وفي هذا الحديث دلالة على الأخذ بالقرائن في استخراج الحقوق[١].

٢) وفي البخاري أيضا: ((أن رسول الله > رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: يا فلان! ما منعك أنْ تصلي في القوم؟. فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك))[٢].

قال ابن الملقن: "فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود في العام والمطلق إذا اقتضت القرائن تخصيصا أو تقييدا؛ فإن قوله: ((فإنه يكفيك)) لا بد يفهم منه "فإنه يكفيك في هذه الحالة أو في مثل هذه الحالة". ولا يؤخذ منه إطلاق الكفاية، بل يتقيد بما يؤخذ منه الشرط والركن في التيمم"[٣].

ثالثاً: الإجماع:

الرجوع إلى القرائن في الأحكام محل إجماع كما حكى ذلك ابن القيم[٤]. سواء كانت قرائن مقالية، أم حالية.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٧٤/١١)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٦٦/٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب (الصعيد الطيب وضـوء المسـلم يكفيـه مـن المـاء)، حديث(٣٤٤). انظر: الفتح (٥٨٠/١).
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١٢٩/٢- ١٣٠)، تحقيق: عبد العزيز المشـيقح، دار العاصـمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
(٤) بدائع الفوائد: (١٨/٤).

المسألة الثانية: الشواهد القرآنية الدالة على حجية دلالة السياق ما يلي:

أولاً: ذم الله تعالى لمن يأخذ ببعض الكلام ويترك بعض، كمن يؤمن ببعض الشرع ويكفر بالبعض الآخر، فقال تعالى: أَفَتؤمنونَ بِبعضِ الْكتابِ وتكْفُرونَ بِبعضٍ [(١)]، عن كفار قريش: الذين جعلُوا الْقُرآنَ عضين [(٢)].

وذلك لأن كلام الله تعالى كاللفظة الواحدة، لا يفهم بعضه بمعزل عن بعض، والحال نفسها مع السنة، فهي شارحة القرآن، والبيان لمجمله، والمقيد لمطلقه، والمخصص لعامه.

يقول ابن حزم[(٣)]/: "والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"[(٤)].

ثانياً: ذم الله تعالى للذين يحرفون الكلم عن مواضعه، في مواطن عديدة من كتابه الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: يحرفُونَ الْكَلم عن مواضعه [(٥)]، وقوله: يحرفُونَ الْكَلم من بعد مواضعه [(٦)]، وقوله: وقَد كَانَ فَرِيق منهم يسمعونَ كَلَام الله ثُم يحرفُونه من بعد ما عقَلُوه [(٧)].

فهذه الآيات سيقت مساق الذم لمن لا يقيمون الكلام على ظاهره، ولا يحملونه على مراد قائله، متغافلين عن سنن الكلام الفصيح، مما أوقعهم في تحريف كلام الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٨٥).
(٢) سورة الحجر، الآية (٩١). وانظر في تفسير الآية كلام ابن جرير الطبري: (١٤٣/١٤- ١٣٨).
(٣) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري الأندلسي، كان حافظا عالما بالحديث والفقه. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ومات سنة ٤٦٥هـ. من مصنفاته: المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، وغيرها. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣٢٥/٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨٤/١٨).
(٤) الإحكام، لابن حزم (٣٧١/٣).
(٥) سورة النساء، الآية (٤٦).
(٦) سورة المائدة،الآية(٤١).
(٧) سورة البقرة، الآية (٧٥).

وقد استظهر العلامة ابن عاشور في تفسيره أن هذا التحريف شامل للتحريف المعنوي واللفظي[١].

فأنت ترى كيف ذم الله تعالى أولئك القوم لمـا لم يراعوا سياق كلامه، وعبثوا بنظمه واتساقه، وجردوه من مضامينه. وهذا شاهد على اعتبار سياق الكلام، وأن كل ناظر في كلام لا يراعي مساقه، قد أخطأ في نظره وغالط في مناظرته.

ثالثا: ختام الآيات القرآنية بالأسماء الحسنى. وهذا مراعاة لسياق الآية المتقدم، وإرشاد إلى أن ما سبق من أحكام هو مقتضى هذه الأسماء الحسنى؛ فيأتي الختام متوائما مع ما سبق.

وهذا كثير في كتاب الله تعالى، واستقراء مواطن ذلك تشهد له. وهو يستلزم اعتبار دلالة السياق، ولازم كلام الله تعالى حق. ومن هنا حرص أهل العلم على بيان وجه العلاقة بين سباق الآية ولحاقها[٢].

فمثلا في قوله تعالى مَثَلُ الذين ينفقُونَ أَموالَهم في سبِيلِ الله كَمثَلِ حبة أَنبتت سبع سنابِلَ في كُلِ سنبلَة مائَةُ حبة والله يضاعف لمن يشاءُ والله واسع عليم [٣].

يقول ابن القيم بعد أنْ تكلم على تفسير هذه الآية: " ثم ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها؛ وهما "الواسع العليم"، فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة، ولا يضيق عنها عطاؤه فإن المضاعف واسع العطاء واسع الغنى واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه؛ تقتضي حصولها لكل منفق، فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها؛ فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته؛ بل يضع فضله مواضع لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه"[٤].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٤٦/٤).

(٢) من العلماء من حرص على بيان وجه ارتباط أوائل السور في كتاب الله بخواتيمها، ومنهم السيوطي في رسالة لطيفة، بعنوان:" مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع"، حققها:د. عبد المحسن العسكر، من منشورات مكتبة دار المنهاج بالرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٦١).

(٤) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمع يسري السيد (١٩٤/١).

يقول العلامة السعدي /: "ختم الآيات بأسماء الله الحسنى يدل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم، وهذه قاعدة لطيفة نافعة، عليك بتتبعها في جميع الآيات المختومة ا، تجدها في غاية المناسبة، وتدلك على أن الشرع والأمر والخلق كله صادر عن أسمائه وصفاته، ومرتبط ا، وهذا باب عظيم من معرفة الله، ومعرفة أحكامه، من أجل المعارف وأشرف العلوم، تجد آية الرحمة مختومة بأسماء الرحمة، وآيات العقوبة والعذاب مختومة بأسماء العزة، والقدرة، والحكمة، والعلم، والقهر"[١]. ثم ذكر شواهد لهذه القاعدة فيها بيان لوجه الارتباط بين سباق الآية ولحاقها، مما يقرر حجية دلالة السياق واعتبارها.

ويقول ابن القيم / عند قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: إِنْ تعذبهم فَإِنهم عبادك وإِنْ تغفر لَهم فَإِنك أَنت الْعزِيز الْحكيم [٢]، "ولم يقل: الغفور الرحيم، وهذا من أبلغ الأدب مع الله – تعالى؛ فإنه قاله في وقت غضب الرب عليهم، والأمر م إلى النار، فليس المقام مقام استعطاف ولا شفاعة، بل مقام براءة منهم، فلو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم، لأشعر باستعطافه ربه على أعدائه، الذين قد اشتد غضبه عليهم، فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على من غضب عليهم، فعدل عن ذكر الصفتين اللتين يسأل ما عطفه ورحمته ومغفرته إلى ذكر العزة والحكمة المتضمنتين لكمال القدرة وكمال العلم"[٣].

سابعاً: أنْ يحيل الله تعالى في آية أو آيات على شيء ورد في آية أو آيات أخر[٤]، وهذا فيه إرشاد إلى ضم النصوص بعضها إلى بعض، والاستعانة على تفسير سياق بسياق آخر، مما يؤكد حجية دلالة السياق التي تقوم على التكامل الدلالي بين نصوص الشارع.

---

(١) القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، للسعدي (ص ٥١-٥٢).
(٢) سورة المائدة، الآية (١١٨).
(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم (٤٣٠/٢-٤٣١).
(٤) انظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٤٠/١).

ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله تعالى: وقَد نزلَ علَيكُم في الْكتابِ أنْ إذَا سمعتم آيات الله يكْفَر بِها ويستهزأُ بِها فَلَا تقْعدوا معهم [(١)]، والآية المحال عليها هي قوله تعالى: وإذَا رأيت الذين يخوضونَ في آياتنا فَأعرِض عنهم حتى يخوضوا في حديث غَيرِه [(٢)].
- قوله تعالى: وعلَى الذين هادوا حرمنا ما قَصصنا علَيك [(٣)]، والآية المحال عليها هي قوله تعالى: وعلَى الذين هادوا حرمنا كُل ذي ظُفُرٍ [(٤)].

ثامناً: آيات كثيرة من كتاب الله تعالى تتضمن قرائن مقالية في سياقها، لتقرير ما هو واضح في الخطاب[(٥)].

ومن الأمثلة:

- قوله تعالى قَالُواْ تاللّه لَقَد علمتم ما جِئْنا لنفْسِد في الأَرضِ وما كُنا سارِقين [(٦)]. فقوله لقد علمتم ، اعتراض بين القسم وجوابه، وفائدته تقرير علمهم بالبراءة من الفساد والبعد عن تهمة السرقة[(٧)].
- قوله تعالى وآمنوا بِما نزلَ علَى محمد وهو الْحق من ربهم [(٨)]. فقد أفادت هذه الجملة الاعتراضية وهو الْحق من ربهم التوكيد المقرر لمعنى النص القرآني[(٩)].

---

(١) سورة النساء، الآية (١٤٠).
(٢) سورة الأنعام، الآية (٦٨).
(٣) سورة النحل، الآية (١١٨).
(٤) سورة الأنعام، الآية (١٤٦).
(٥) وهو ما يعرف عند البلاغيين بأسلوب الاعتراض، وهو أسلوب لا يأتي إلا لغرض بلاغي، ونكتة يفصح عنها السياق. انظر: كتاب (من أساليب التعبير القرآني. دراسة لغوية وأسلوبية في ضوء الـنص القـرآني. د. طالـب الزوبعي، ص ١٨٨)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
(٦) سورة يوسف، الآية (٧٣).
(٧) انظر: من أساليب التعبير القرآني، طالب الزوبعي (ص١٨٨)،
(٨) سورة محمد، الآية (٢).
(٩) انظر: من أساليب التعبير القرآني، طالب الزوبعي (ص١٨٩).

المسألة الثالثة: الشواهد النبوية على اعتبار دلالة السياق:

(١) مداومته > على جملة من الأذكار في أوقات وأماكن وأحوال معلومة.

فلا يقول أذكار المساء، في وقت الصباح، ولا أذكار الركوب في وقت ال ول، ولا دعاء التعزية مكان دعاء التهنئة، ولا ما يقال حال الفرح يقوله حال الحزن. وما ذلك إلا لمراعاته عليه الصلاة والسلام، لسياق المقام، وما يصلح له من سياق المقال[١].

(٢) تنويعه > في وصاياه لأصحابه، مراعاة لما يقتضيه المقام.

ومن الأمثلة:

أ - ما جاء في حديث سفيان بن عبد الله الثقفي[٢] رضي الله عنه قال: "قلت يارسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا بعدك -وفي حديث أبي أسامة: غيرك-؟".

قال >: ((قل آمنت بالله ثم استقم))[٣].

ب - وعند البخاري أن رجلا قال للنبي > أوصني، قال: ((لا تغضب)).

فردد مرارا، قال: ((لا تغضب)) [٤].

(٣) اختلاف إجاباته > للسائلين رغم اتحاد السؤال[٥].

ومن الأمثلة:

أ - ما أخرجه الشيخان أن رسول الله > سئل: أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[٦].

---

(١) انظر على سبيل المثال: الأذكار للنووي، تحقيق: عامر علي ياسين (ص٧٣ وما بعدها)، دار ابن خزيمة، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) هو الصحابي سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، روى عنه عبد الله وعروة ابنا الزبير، وابنه عبد الله، استعمله عمر على الصدقات، سكن المدينة. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (١٣٨٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (١٥٨). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب (الحذر من الغضب)، حديث (٦١١٦). انظر: الفتح (٦٣٧/١٠).

(٥) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢٦/٥- ٣١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (من قال: إن الإيمان هو العمل)، حديث(٢٦). انظر: الفتح (١٠٥/١- ١٠٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٢٤٤). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦٠/٢).

ب - عن ابن مسعود[١] رضي الله عنه قال: سألت رسول الله > أي العمل أفضل؟ قال: ((الصلاة على وقتها)) قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين)) قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)) [٢].

قال الشوكاني: "وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك، وأحق ما قيل في الجمع بينهما: أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين"[٣].

(٤) تفسيره > لبعض الآيات اعتماداً على السياق القرآني.

ومن ذلك:

أ - تفسيره لآية الأنعام: أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود: "قال: لما نزلت الذين آمنوا ولَم يلْبِسوا إيمانهم بِظُلْمٍ [٤] قلنا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ((ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيما م بظلم : بشرك. أولَم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: يا بني لَا تشرِك بِالله إِن الشرك لَظُلْم عظيم [٥]))[٦].

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عاقل بن مسعود، شهد بدرا والمشاهد كلها، مهاجري، كان أشبه الصحابة هديا ودلا برسول الله >، توفي بالمدينة، سنة اثنتين وثلاثين. انظر: معرفة الصحابة، لابي نعيم الأصفهاني (١٧٦٥/٤)، والاستيعاب لمعرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١١٠/٣- ١١١)، تحقيق: الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب (فضل الصلاة لوقتها)، حديث(٥٢٧). انظر: الفتح (١٣/٢). وأخرجه مسلم في صحيحه،، حديث(٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦٣/٢- ٢٧٥).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٠/٧).

(٤) سورة الأنعام، الآية (٨٢).

(٥) سورة لقمان، الآية (١٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له كتاب الأنبياء، باب (٨) (قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا ، حديث (٣٣٦٠). انظر: الفتح (٤٧٠/٦). وفي كتاب التفسير، باب ولم يلبسوا إيما م بظلم ، حديث(٤٦٢٩). انظر: الفتح (٣٧١/٨ -٣٧٢). ومسلم في صحيحه، حديث(٣٢٣). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢٣/٢).

ب - تفسيره لآية المؤمنون: فيما رواه الترمذي من حديث عائشة[١] زوج النبي > قالت: سألت رسول الله > عن هذه الآية: والذين يؤتونَ ما آتوا وقُلُوبهم وجِلَةٌ [٢]، قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرقون، قال: ((لا يا بنت الصديق؛ ولكنهم: الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون ألا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات))[٣].

ج - تفسيره لآية مريم: فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي > قال عند حفصة[٤]: ((لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها)). قالت: بلى يا رسول الله. فانتهرها. فقالت حفصة: وإِنْ منكُم إلا وارِدها [٥]، فقال النبي >: ((قد قال الله لأ: ثُم ننجي الذين اتقَوا ونذَر الظالمين فيها جِثِيا [٦]))[٧]. ففي ففي هذه الشواهد النبوية نلحظ اعتماده > على دلالة السياق القرآني في بيان المراد في تلك الآيات، وفي ذلك دليل على اعتبار دلالة السياق في تفسير النصوص.

(٥) استشهاده > بآيات في مقام يصلح لوجه الاستشهاد، مع أن الغرض الأصلي للآية الذي سيقت له لا يدل عليه ظاهرا.

وما ذلك إلا لأن سياق المقام معتبر.

ومن أمثلة ذلك:

---

(١) هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر، عقد عليها النبي>، بمكة، وبنى ا بالمدينـة، ولم يتزوج بكرا غيرها، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، كانت فقيهة عالمة، توفيت في أيام معاوية. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني (٣٢٠٨/٦).

(٢) سورة المؤمنون، الآية (٦٠).

(٣) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة المؤمنون) حديث (٣١٧٥)، وابن ماجه في كتـاب الزهد، باب التوقي على العمل، حديث (٤١٩٨)، والحاكم في المستدرك (٣٩٣/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص للمستدرك، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، حديث (٢٥٣٧)، وأحمد (١٥٩/٦)، حـديث (٢٥٣٠٢)، وغيرهم.

(٤) هي أم المؤمنين الصوامة القوامة حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كانت من المهـاجرات، قيـل: توفيت سنة سبع أو ثمان وعشرين. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني (٣٢١٣/٦).

(٥) سورة مريم، الآية (٧١).

(٦) سورة مريم، الآية (٧١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٦٣٥٤). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧٥/١٥).

أ- ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى[١]، قال:"كنت أصلي، فمر بي رسول الله > فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيته، فقال: ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم [٢])) الحديث[٣].

فقد استدل > ذه الآية على هذا المقام لمناسبته لها[٤].

ب- عن أنس[٥]ﷺ: "أن رسول الله > أتى خيبر ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر يغر م حتى يصبح فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله، محمد والخميس فقال النبي >: ((خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين [٦])) [٧].

قال بعض أهل العلم: فيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة[٨].

ج- عن علي بن أبي طالب[٩]ﷺ: ((أن رسول الله > طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أنْ يبعثنا

(١) هو الصحابي أبو غياث الجارود العبدي سيد عبد القيس، وفد على رسول الله >، قيل هو ابن المعلى، وقيل: ابن العلاء، وقيل اسمه بشر بن عمرو بن حنش بن معلى، قتل بعقبة الطين بناحية فارس سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، وللجارود رواية عن النبي >. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني (٣٩٢/١).

(٢) سورة الأنفال، الآية(٢٤).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)، حديث(٤٦٤٧). انظر: الفتح (٣٩٠/٨).

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣٤/٤ ٣٩).

(٥) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك الخزرجي النجاري، خدم رسول الله >، عشر سنين، عاش مائة سنة وسنتين، وغزا مع النبي >، ثمان غزوات، توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل غيرها، آخر من توفي في البصرة من الصحابة. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢٣١/١)، والاستيعاب، لابن عبد البر (١٩٨/١ ١٩٩).

(٦) سورة الصافات، الآية (١٧٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (غزوة خيبر)، حديث (٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤٢٠٠). انظر: الفتح (٥٨٣/٧- ٥٨٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٣/١٢ ٣٧٥).

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (٣٧٤/١٢).

(٩) علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من أعلم الصحابة، وأشجعهم ﷺ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٧٥/١- ٩٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١٩٦/٣- ٢٢٤).

بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكَانَ الْإنسانُ أَكْثَر شيءٍ جدلاً [(١)])) [(٢)].

أ- عن عبد الله بن مسعود ط قال:" دخل النبي > مكة وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الْحق وزهق الْباطلُ إن الْباطلَ كَانَ زهوقاً [(٣)] جاء الْحق وما يبدئ الْباطلُ وما يعيد [(٤)])) [(٥)].

المسألة الرابعة: الإجماع:

دلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى، وكلام العرب، وقد حكى الاتفاق على ذلك الزركشي[(٦)].

---

(١) سورة الكهف، الآية (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب (تحريض النبي > على قيام الليل والنوافل من غير إيجـاب وطرق النبي > فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة)، حديث(١١٢٧). انظر: الفتح (١٤/٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(١٨١٥). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠٦/٦).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٨١).

(٤) سورة سبأ، الآية (٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب وقل جاء الحق وزهق الباطل أن الباطل كان زهوقا ، حديث (٤٧٢٠). انظر: الفتح (٥٠٩/٨).

(٦) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (١٠/٦)، وانظر: بحث دلالة السياق، للعروسي (ص ١٠).

المطلب الثاني

الأدلة النظرية

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: دليل العقل:

أولا: أن الأخذ ببعض الكلام دون بعضه الآخر، تحكم من غير دليل(١).

ثانيا:أن الشريعة الإسلامية كالصورة الواحدة، ويجب أن تؤخذ هكذا، بحسب ما ثبت من كليا ا وجزئيا ا المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها(٢).

ثالثا: تفريق الشريعة بين سياقات الأحوال، وما يترتب عليها من أحكام. فمقام السفر، غير مقام الحضر، ومقام الخوف غير مقام الأمن، ومقام العجز غير مقام القدرة، ومقام الحاجة والاضطرار غير مقام السعة والاختيار وهكذا نجد الاستقراء لمصادر الشريعة ومواردها شاهد على هذا التفريق.

رابعا: الناقلون لكلامه > من صحابته رضي الله عنهم حرصوا كل الحرص على نقل الأسباب والوقائع والأحوال، التي جاءت لها الأحكام، فينقلو ا بسياقها واتساقها، وأحداثها وأحوالها. وكأنك تراها رأي العين، وما فعلوا ذلك إلا لعلمهم بأن هذه الأحوال والأحداث والأسباب هي علل لكثير من الأحكام(٣).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣٧١/٣)، تحقيق: د.محمود عثمان، دار الحديث بالقـاهرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٣١١/١)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- .

(٣) بحث دلالة السياق، للعروسي (ص ٨).

المسألة الثانية: دليل الاستقراء[١].

ودلالة الاستقراء على حجية دلالة السياق؛ من وجهين:

الأول: ما نص عليه العلامة الشاطبي بقوله: "المدني من السور ينبغي أنْ يكون م لا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في الت يل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل مالم يفصل، أو تكميل مالم يظهر تكميله"[٢].

الثاني: يتضح من تتبع أهل العلم لجملة من المفردات ذات اللفظ الواحد والمعاني المتباينة؛ وتحديد معناها في ضوء السياق الذى جاءت فيه.

وقد أشار إلى هذا الزركشي –رحمه- الله بقوله: "القرآن قسمان:

أحدهما: ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره.

وقسم لم يرد فيه نقل عن المفسرين، وهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولا ا واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب كثيرا في كتاب المفردات، فيذكر قيدا زائدا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق"[٣].

وهذا مثال تطبيقي على دلالة الاستقراء على حجية السياق.

فإنه قد دل استقراء القرآن العظيم على أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معان[٤]:

---

(١) مفهوم الاستقراء: في اللغة: التتبع، فالقاف والراء، والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمـع، واجتمـاع. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٨/٥). مادة (قرى).
وفي الاصطلاح: الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، أو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي. هـذا عنـد المناطقة. أما عند الأصوليين: فهو إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. انظر: ذيب المنطق، للتفتازاني (ص٤١)، والبحـر المحيط، للزركشي (١٠/٦)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤١٩/٤)، وطرق الاستدلال ومقـدما ا عنـد المناطقة والأصوليين، للباحسين (ص٢٨٨ -٢٨٩).

(٢) الموافقات (٢٥٦/٤).

(٣) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢٩١/١).

(٤) انظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (١٢٩/٤).

الأول: أنْ يراد ا الإحراق بالنار كقوله تعالى: يوم هم علَى النارِ يفْتنونَ [١]، وقوله تعالى: ِـن الذين فَتنوا الْمؤمنِين والْمؤمنات [٢]، أي أحرقوهم بنار الأخدود على القول بذلك.

الثاني: وهو أشهرها إطلاق الفتنة على الاختبار كقوله تعالى: ونبلُوكُم بِالشر والْخيرِ فتنةً [٣]، وقوله تعالى: وأَنْ لَوِ استقَاموا علَى الطرِيقَة لَأَسقَيناهم ماءً غَدقًا ❋ لنفْتنهم فيه [٤].

الثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختيار إن كانت سيئة، كقوله تعالى: وقَاتلُوهم حتى لَا تكُونَ فتنةٌ ويكُونَ الدين لله [٥]، وفي الأنفال: ويكُونَ الدين كُله لله [٦]، فقوله: حتى لَا تكُونَ فتنةٌ [٧]، أي حتى لا يبقى شرك على أصح التفسيرين، ويدل على صحته قوله بعده: ويكُونَ الدين لله [٨]، لأن الدين لا يكون كله لله حتى لا يبقى شرك كما ترى، ويوضح ذلك قوله >: ((أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)).

الرابع: إطلاق الفتنة على الحجة في قوله تعالى: ثُم لَم تكُن فتنتهم إِلا أَنْ قَالُوا واللَّه ربنا ما كُنا مشرِكين [٩]، أي لم تكن حجتهم، كما قال به بعض أهل العلم.

فهذه المفردة أعني الفتنة لم نكن لنتعرف على معناها في كل موطن إلا بعد النظر والتتبع للسياق الذي جاءت فيه في كل موضع وهذا نوع من الاستقراء الذي دلنا على أن السياق حجة.

---

(١) سورة الذاريات، الآية (١٣).
(٢) سورة البروج، الآية (١٠).
(٣) سورة الأنبياء، الآية (٣٥).
(٤) سورة الجن، الآيات (١٦ ١٧).
(٥) سورة البقرة، الآية (١٩٣).
(٦) سورة الأنفال، الآية (٣٩).
(٧) سورة البقرة، الآية السابقة.
(٨) نفس الآية السابقة.
(٩) سورة الأنعام، الآية (٢٣).

المسألة الثالثة: دليل الفطرة:

الناس مفطورون على مراعاة ما يلقى إليهم من الكلام، وملاحظة ما يحتف به من قرائن المقال والحال. والله تعالى قد خاطب العرب بحسب ما فطروا عليه من اللسان، فجاء كتابه الكريم وفق معهودهم في الخطاب والاستعمال.

يقول الشافعي /: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسا ا، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسا ا. وأن فطرته أنْ يخاطب بالشيء منه ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"[(١)].

المسألة الرابعة: قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"[(٢)]:

ومعنى القاعدة: أن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة لا يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى المفيد لحكم جديد، لأن خلافه إهمال وإلغاء. والسمع والعقل يمنعان المرء من أنْ يتكلم بما لا فائدة فيه، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب، وإذا كان هذا في كلام البشر فكلام الله ورسوله من باب أولى[(٣)].

فهذه القاعدة تدل على اعتبار القرائن المحتفة بالسياق، وإعمالها في فهم مراد المتكلم من كلامه،، وأن اطراح شيء منها يفوت على السامع من البيان الشيء الكثير.

---

(١) الرسالة (٥١- ٥٢).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٢٨/١)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ. والمنثور في القواعد، للزركشي (١٨٣/١)، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١٠١٠/٢)، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المسألة الخامسة: قاعدة: "العادة محكمة"[١]:

ووجه دلالة هذه القاعدة الفقهية الكبرى على حجية دلالة السياق: أن للعرب عادات وسنن في طرائق الكلام، ومن جملة ما عرف عنهم وجرت به عاد م مراعا م للسياق في مخاطبا م وكلامهم.

يقول الغزالي:" وللعرب وراء ذلك عادات في البيان وتعريف المقصود، دون النطق في العبارة الموضوعة في الأصل للدلالة عليه. فالتعريف بالطرق المعتادة في البيان كالتعريف بذكر الأسامي الموضوعة بإزاء المسميات.

فمن عادا ا: الحذف والإيجاز في بعض المواضع. كقوله تعالى: (فَمن كَانَ منكُم مريضا أو علَى سفَرٍ فَعدةٌ من أيامٍ أُخر)[٢]، فمعناه: (فأفطر فعدة)؛ فحذف ذلك إيجازا، وحصل الفهم كما لو نطق به من غير فرق...

ومن عادا ا في البيان؛ التنبيه على الشيء بذكر نظيره، وضرب مثل فيه، دون التعرض له في نفسه. وهو في الإفادة كالتعرض له. كقوله تعالى: ولَا يغتب بعضكُم بعضا أَيحب أَحدكُم أَنْ يأْكُلَ لَحم أَخيه ميتا [٣]، يعني: أنه محرم كأكل لحم الغير...

فهذا ومثاله من عادات البيان عند نظم الكلام يعرفها من ألفها ومارسها"[٤].

ويؤكد ابن تيمية على معرفة عادة الشارع من كلامه، فيقول:" ولهذا ينبغي أنْ يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث، أنْ يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى ا الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب ا عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة، لا يختص ا هو >، بل هي لغة قومه، ولا يجوز أنْ يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه"[٥].

۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).
(٣) سورة الحجرات (١٢).
(٤) شفاء الغليل، للغزالي (ص ١٠٦-١٠٩). وانظر في ذلك الصاحبي، لابن فارس (ص ٢١١).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٥/٧).

المبحث الثالث

أهمية دلالة السياق عند العلماء

المبحث الثالث

أهمية دلالة السياق عند العلماء

لقد أدرك علماء الإسلام من أصوليين ومفسرين ولغويين أهمية هذه الدلالة وأولوها عناية كبرى، ومن يتتبع جهودهم يلحظ ذلك في جانبين:

الأول: جانب التنظير.

الثاني: جانب التطبيق.

إلا أن الجانب الثاني أوفر حظاً من الأول، ولاسيما في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وغيرها.

أما الدعوى بأن كلامهم كان مقتضبا حول هذه الدلالة!! فهي دعوى مردودة، لأن الناظر المنصف يجد من تقريرا م وتحريرا م للقرائن ما يدفع هذه الدعوى، ويشهد بأ م أولوها عناية ورعاية كبيرة، وإن اختلفت المسميات، فالعبرة بالمعاني لا بالمباني، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ولعل هذه الرسالة دليل مادي على زيف هذه الدعوى. فثناء العلماء على هذه الدلالة بلغ مبلغ التواتر المفيد للقطع بحجيتها. ويكفي في استشعار قيمة دلالة السياق عند العلماء، الوقوف على كلامهم، والنظر في مواضع استعمالا م، كي يتبين مدى العناية بدلالة السياق. وسنقتصر على بعض كلامهم مما ففيه تحقيق المقصود، ومن ذلك:

(١) أبو بكر الصديق(١) رضي الله عنه:

أ- عن أبي سعيد الخدري(٢) رضي الله عنه قال: "خطب رسول الله > الناس وقال: ((إن اللهَ خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله)). قال: فبكى أبو بكر. فعجبنا لبكائه أنْ يخبر رسول الله > عن عبد خير فكان رسول الله > هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا"(٣).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه فهم من سياق المقام أن النبي > هو المخير، ولهذا قال أبو سعيد: فكان أبو بكر أعلمنا به(٤).

قال بعض العلماء إنما قال >: عبدا. وأ مه لينظر فهم أهل المعرفة، ونباهة أصحاب الحذق(٥).

ب- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي >: "أن رسول الله > مات وأبو بكر بِالسنحِ. قال إسماعيل يعني بالعالية. فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله >. قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك. وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله > فقبله قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا. ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا > فإن محمدا قد مات. ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال إنك

---

(١) هو الخليفة الراشد أبو بكر عبد الله بن عثمان التيمي، سماه النبي >،صديقاً كما سماه عتيقا، كان أول الناس إسلاما، وأفضلهم إيمانا، أجمع الصحابة على خلافته، واختلف في مدة ولايته: قيل سنتين، وقيل: سنتين ونصف، قيل: توفي عن ثلاث وستين، وقيل: عن خمس وستين. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢٢/١-٣٧)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٩١/٣-١٠٢).

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي أبو سعيد الخدري هو مشهور بكنيته أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله > اثنتي عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن رسول الله > سنناً كثيرة وروى عنه علماً جماً وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة أربع وسبعين. روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني (١٢٦٠/٣-١٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب (باب هجرة النبي >، وأصحابه إلى المدينة)، حديث(٣٩٠٤). انظر: الفتح (٢٨٣/٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٦١٢٠). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٦/١٥).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢١٧/١).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٦/١٥).

ميت وإنهم ميتونَ [١]، وقال وما محمد إلا رسولٌ قَد خلَت من قَبله الرسلُ أَفَإن مات أَو قُتلَ انقَلَبتم علَى أَعقَابِكُم ومن ينقَلب علَى عقبيه فَلَن يضر اللّه شيئاً وسيجزِي اللّه الشاكرِين [٢]...الحديث"[٣].

ج- جاء عند البخاري أنه:"لما توفي النبي > واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب. قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله >:" أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله". قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدو ا إلى رسول الله > لقاتلتهم على منعها. قال: عمر فوالله ما هو إلا أنْ رأيت أنْ قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"[٤].

قال النووي[٥]:"وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف، ووقعت الشبهة لعمرﷺ، فراجع أبا بكرﷺ، وناظره، واحتج عليه بقول النبي >:"أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله". وكان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أنْ ينظر في آخره ويتأمل شرائطه"[٦].

(٣) عمر بن الخطاب ﷺ[٧]:

(١) سورة الزمر، الآية (٣٠).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٤٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي >، باب (فضل أبي بكر بعد النبي >)، حـديث (٣٦٦٧، ٣٦٦٨). انظر: الفتح (٢٥/٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (وجوب الزكـاة)، حـديث (١٣٩٩). انظـر: الفـتح (٣١٣/٣).
(٥) هو الإمام محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف الحزامي الشافعي، صحب التصانيف النافعة كشرحه علـى صحيح مسلم، وا موع شرح المهذب وغيرها. ولد سنة ٦٣١هـ، ومات سنة ٦٧٦ هـ. كان على جانـب كبير من العمل والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٦٦/٢-٢٦٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
(٦) شرح النووي على مسلم (١٥٢/١).
(٧) هو الخليفة الراشد والمحدث الملهم أبو حفص الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي القرشي، كـان إسلامه فتحا، وهجرته نصرا، ولي الخلافة عشر سنين. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني(٣٨/١-٥٧)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٢٣٥/٣-٢٤٤).

عن ابن عباس قال:" كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله. فقال عمر: إنه من قد علمتم. فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم. قال: ما تقولون في قول الله تعالى إِذَا جاء نصر الله والْفَتح [١]، فقال: بعضهم أمرنا أنْ نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا،وسكت بعضهم فلم يقل شيئا. فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟. فقلت: لا. قال: فما تقول؟. قلت: هو أجل رسول الله > أعلمه له. قال: إِذَا جاء نصر الله والْفَتح وذلك علامة أجلك فَسبح بِحمد ربك واستغفره إِنه كَانَ تواباً [٢]، فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول"[٣].

عن أنس بن مالك ﵁:" أن النبي > خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ثم قال من أحب أنْ يسأل عن شيء فليسأل عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال أنس فأكثر الناس البكاء وأكثر رسول الله > أنْ يقول سلوني فقال أنس فقام إليه رجل فقال أين مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك حذافة قال ثم أكثر أنْ يقول سلوني سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد > رسولا قال فسكت رسول الله > حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله > والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر"[٤].

فعمر﵁ فهم من سياق الحال النهي، ولهذا قال: ما قال[٥].

---

(١) سورة النصر، الآية (١).

(٢) سورة النصر، الآية (٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله: فَسبح بِحمد ربك واستغفره إِنه كَانَ تواباً ، حديث (٤٩٧.). انظر: الفتح (٩٣٩/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب (ما يكره من السؤال، و من تكلف ما لا يعنيه)، حديث حديث (٧٢٩٤). انظر: الفتح (٣٢٥/١٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٦٠٧٤). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٥).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٣٠/١٣-٣٣١). وانظر أيضا: القرائن عند الأصوليين، د. محمد المبارك (١٥٤/١).

(٣) قال رجل **لعلي بن أبي طالب** ﷺ يا أمير المؤمنين: أرأيت قول الله: ولَن يجعلَ الله للْكَافرِين علَى الْمؤمنِين سبِيلًا [(١)]، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟، قال له علي: ادنه، ادنه!، ثم قال: فَالله يحكُم بينكُم يوم الْقيامة ولَن يجعلَ الله للْكَافرِين علَى الْمؤمنِين سبِيلًا [(٢)]يوم القيامة"[(٣)].

فالوعد الوارد في الآية ليس في الدنيا، وإنما هو في الآخرة بدلالة السياق عليه.

(٤) ولما استدل **نافع ابن الأزرق الخارجي**[(٤)] على ابن عباس بقوله تعالى: وما هم بِخارِجِين منها [(٥)]، زاعما أ ا تدل على خلود العصاة من الموحدين في النار، قال له له ابن عباس: ويحك!! اقرأ ما فوقها!!، هذه للكفار[(٦)]، وسباق الآيات، هو: إِن الذين كَفَروا لَو أن لَهم ما في الْأَرضِ جميعا ومثْلَه معه ليفْتَدوا بِه من عذَابِ يومِ الْقيامة ما تقُبلَ منهم ولَهم عذَاب أَليم [(٧)]، ولحاقها هو: يرِيدونَ أَنْ يخرجوا من النارِ وما هم بِخارِجِين منها ولَهم عذَاب مقيم [(٨)].

وتقدم تفسير ابن عباس لسورة النصر، وهو يصور احتجاجه بسياق المقام.

---

(١) سورة النساء،الآية(١٤١).
(٢) سورة النساء،الآية(١٤١).
(٣) جامع البيان: (٣٣١/٤).
(٤) هو نافع بن الأزرق لحروري من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب الطائفة الأزارقة، وكان قد خرج في أواخـر دولة يزيد بن معاويةَ، إلى أن كان قتله في جمادى الآخرة سنة خمس وستين. انظر في ترجمته: لسان الميزان، لابـن حجر (١٦١/٦).
(٥) سورة المائدة،الآية(٣٧).
(٦) المصدر السابق: (٥٦٧/٤-٥٦٨).
(٧) سورة المائدة، الآية (٣٦).
(٨) سورة المائدة، الآية (٣٧).

(٥) ما جاء عن عمر بن عبد العزيز[١]/، أنه لما احتج بين يديه غيلان الدمشقي[٢] على القدر بقوله تعالى: إنا هديناه السبيلَ إما شاكرا وإما كَفُورا [٣]، قال له عمر: اقرأ آخر السورة: وما تشاءُونَ إلا أنْ يشاءَ الله أن الله كانَ عليما حكيما [٤]، فانقطعت حجة هذا المبتدع[٥].

(٦) قال مسلم بن يسار البصري /: "إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"[٦].

(٧) قال محمد بن كعب القرظي[٧]: "لا تخاصموا هؤلاء القدرية، ولا تجالسوهم، والذي نفسي بيده لا يجالسهم رجل لم يجعل الله عز وجل له فقها في دينه، وعلما في كتابه إلا أمرضوه، والذي نفس محمد بيده لوددت أن يميني تقطع على كبر سني، وأ م أتموا آية من كتاب الله عز وجل، ولكنهم يأخذون بأولها ويتركون آخرها، ويأخذون بآخرها ويتركون أولها"[٨].

(٨) قول الإمام مالك[٩] / عن قول الله تعالى: فَرِجالاً أو رُكْباناً [١٠]، قال: راكبا وماشيا، لو كانت إنما عني ا الناس؛ لم تأت إلا رجالا وانقطعت الآية، إنما هي

---

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيزِ بنِ مروانَ بنِ الحَكَمِ بنِ أبي العاصِ بنِ أُمية القُرشي الأُموي، أبو حفْصٍ المَدنِي ثم الدمشقي الإمام، العادلُ والخَليفَةُ الصالح. ولد سنة ٦٣هـ، وتوفي سنة (١٠١هـ). انظر في ترجمته: ذيب الكمال، للمزي (١٦٣/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٦/٥).

(٢) هو أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي، وإليه تنسب فرقة الغيلانية من فرق القدرية، صلبه هشام بن عبد الملك بدمشق بعد المائة وخمسة. انظر في ترجمته: لسان الميزان، للذهبي (٤٢٤/٤)، والإعلام (١٢٤/٤).

(٣) سورة الإنسان، الآية (٣).

(٤) السورة نفسها، الآية (٣٠).

(٥) الشريعة، للآجري (٢٢٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن كعب بن سليم القرظي، تابعي من كبار العلماء، ولد في حياة النبي >، ونزل الكوفة، وتوفي بالمدينة. انظر في ترجمته: ذيب التهذيب (٤٢٠/١)، وشذرات الذهب (١٣٦/١).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) هو إمام دار الهجرة وفقيه الأمة أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني. أحد الأئمة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. انظر في ترجمته: سير اعلام النبلاء (٣٨٢/٧)، و ذيب التهذيب (٢٢٣/٢).

(١٠) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

رجال مشاة؛ وقرأ: يأتوك رِجالًا وعلَى كُل ضامرٍ [(١)]، قال: يأتون مشاة وركبانا[(٢)].

فاستدل الإمام مالك / بدلالة السياق لبيان المراد من لفظة رجالا ، وأن الله تعالى أراد ا في آية البقرة: الرجال المشاة؛ لقرينتين في السياق:

الأولى: قوله: فَإنْ خفْتم ، إذ الخوف إنما يقع في حال القتال، والناس فيه بين راجل وراكب، وهذا سياق حال.

والثانية: قوله: فَرِجالاً أو ركْباناً ، فمقابلة الرجال بالركبان يدل على أن المراد بالرجال: المشاة.

ثم عزز الإمام مالك دلالة السياق على أن ما عنى الله ا: الرجال المشاة، باعتبار مراد الله تعالى ا في موضع آخر: المشاة، وذلك في آية الحج إذ سياق الآية يبين ذلك.

وأخذ الإمام ماللهك بعمل أهل المدينة: مراعاة لسياق المقام على اعتبار أن أهل المدينة هم الأكثر تمثلا عمليا لأقوال الرسول >، وأفعاله، إذ هم المشاهدون لفعله، السامعون لقوله، الواقفون على تقريراته[(٣)].

(٩) قول الشافعي /: فهو أول من ذكر هذه الدلالة في كتابه "الرسالة"، وبوب لها بابا، فقال: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه، قال الله تبارك وتعالى: واسأَلْهم عنِ الْقَرية التي كَانت حاضرةَ الْبحرِ إذْ يعدونَ في السبت إذْ تأْتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لَا يسبِتونَ لَا تأْتيهم كَذَلك نبلُوهم بِما كَانوا يفْسقُونَ [(٤)]، دل على أنه إنما أراد أهل القرية الحاضرة البحر، فلما قال: إذْ يعدونَ في السبت دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

---

(١) سورة الحج، الآية(٢٧)
(٢) تفسير الطبري(٢/٥٩٠).
(٣) انظر: دلالة السياق، د.ردة الله الطلحي (ص٥٧٩).
(٤) سورة الأعراف، الآية (٦٣).

وقال: وكَم قَصمنا من قَرية كَانت ظَالمةً وأَنشأْنا بعدها قَوما آخرِين * فَلَما أَحسوا بأْسنا إِذَا هم منها يركُضونَ [(١)].

وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أ ا ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس، من يعرف البأس من الآدميين"[(٢)].

كما عني الإمام الشافعي بسياق المقام، فكان يفهم سياق المقال في ضوء سياق المقام، الرسالة[(٣)].

(١٠) قول الإمام أحمد[(٤)] / استدل ا في باب التخصيص، فلولا أ ا حجة عنده لم يخصص اللفظ ا،فقال في قوله تعالى: ما يكُونُ من نجوى ثَلَاثَة إِلا هو رابِعهم [(٥)]، المراد به العلم. قال: لأنه افتتح الخبر بالعلم، فقال: أَلَم تر أَن الله يعلَم ، وختمه بالعلم فقال: إِن الله بِكُل شيءٍ عليم [(٦)].

(١١) الإمام الدارمي[(٧)]**:** يقول في رده على بشر المريسي[(١)]: "قال لهذا المريسي: قاتلك الله ما أجرأك على الله وعلى كتابه بلا علم ولا بصر: أنبأك الله أنه إتيان، وتقول:

---

(١) سورة الأنبياء، الآيات (١١-١٢).

(٢) الرسالة، للشافعي (ص ٦٢-٦٣).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٦٩).

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي. روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، أحد أئمة الإسلام، نصر الله به السنة في زمن المأمون، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، ومات ا سنة ٢٤١هـ. انظر في ترجمته: ذيب الكمال، للمزني (١٤٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٤/٩).

(٥) سورة ا ادلة،لآية (٧).

(٦) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى: (٣٤٩/٢)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢..٢م. والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (٣٢٥/١)، تحقيق: د.أحمد الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٧) هو الإمام الحجة الحافظ عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، كان لهجا بالسنة، بصيرا بالمناظرة، ولد سنة (٢٠٠ هـ)، وقيل قبلها بقليل. ومات سنة (٢٨٠) هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٤٩/١).

ليس إتيانا. إنما هو مثل قوله فَأَتى الله بنيانهم من الْقَوَاعد [٢]، لقد ميزت بين ما جمع الله، وجمعت بين ما ميز الله، ولا يجمع بين هذين في التأويل إلا كل جاهل بالكتاب والسنة؛ لأن كل واحد منهما مقرون به في سياق القراءة لا يجهله إلا مثلك"[٣].

(١٢) قول ابن عبد البر[٤] في رده على من يستدل بقوله تعالى فَمن كَانَ منكُم مريضاً أَو علَى سفَرٍ فَعدةٌ من أَيامٍ أُخر [٥]، على أن الفطر في رمضان للمسافر عزيمة، بأن السياق يدل على أنه رخصة وهو قوله تعالى يرِيد اللّه بِكُم الْيسر ولاَ يرِيد بِكُم الْعسر [٦]، وهذا تقرير من هذا الإمام للسياق[٧].

(١٣) قول الإمام ابن جرير الطبري / هو ممن أوسع دلالة السياق تنظيرا وتطبيقا، وتفسيره غني بالأمثلة على ذلك.

وعلى سبيل المثال ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: من يشفَع شفَاعةً حسنةً يكُن لَه نصيب منها ومن يشفَع شفَاعةً سيئَةً يكُن لَه كفْلٌ منها وكَانَ الله علَى كُل شيءٍ مقيتا [٨]، قال /:"من يصر يا محمد شفعا لوتر أصحابك، فيشفعهم في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل الله، وهو الشفاعة الحسنة... ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به، فيقاتلهم معهم، وذلك هو الشفاعة السيئة.. وقد قيل: إنه عنى.. شفاعة الناس بعضهم لبعض.

---

(١) هو بشر بن غياث، أبو عبد الرحمن المريسي المعتزلي البغدادي، فقيه متكلم، له آراء سيئة في العقيدة كـالقول بخلق القرآن، وإنكار عذاب القبر، وغيرها. توفي ببغداد. انظر في ترجمته: معجم الأصوليين، د. محمد مظهـر بقـا (٤/٢)، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.

(٢) سورة النحل، الآية (٢٦).

(٣) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علي المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عزوجل من التوحيد، تحقيق: د. رشيد الألمعي (١/٣٤٠-٣٨٣). مكتبة الرشد. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٤) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الأندلسي المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتـوفي سـنة ٤٦٣هـ، كان له جملة من التصانيف، كالاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد، وغيرها. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/٩٥٠)، وشذرات الذهب (٣/٣١٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٧) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/١٦٩).

(٨) سورة النساء، الآية (٨٥).

وغير مستنكر أنْ تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عم بذلك كل شافع بخير أو شر، وإنما اخترنا ماقلنا من القول في ذلك، لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه > فيها حض المؤمنين على القتال.. "[١].

فالطبري / نظر إلى أن سياق الآيات في حض المؤمنين على القتال، فكان القول بأن معنى الشفاعة الحسنة هو أنْ يشفع وتر المسلمين في جهاد عدوهم، وأن معنى الشفاعة السيئة هو أنْ يشفع وتر الكافرين على المؤمنين؛ هو المنسجم مع دلالة الآيات.

(١٤) قول الإمام البخاري[٢] /، وهو الذي جاء فقهه في تراجمه لكتابه الصحيح. الصحيح. يلحظ الناظر عناية الإمام بدلالة السياق، واستثمارها في فهم النصوص النبوية، حتى جاءت تراجم كتابه الصحيح دالة على فقهه العميق، وشاهدة على علمه الراسخ. فهو يعتبر الأخذ ذه الدلالة من الفهم في العلم، فنجده يبوب في صحيحه بابا فيقول: "باب الفهم في العلم"، ثم يسوق بسنده حديثا عن مجاهد[٣] قال: "صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله > إلا حديثا واحدا، قال: كنا عند النبي >، فأتي بجمار فقال: ((إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم)). فأردت أنْ أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم فسكت. قال النبي >: ((هي النخلة))"[٤].

قال الحافظ ابن حجر: "ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي > المسألة عند إحضار الجمار إليه، فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم ا صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل"[٥].

---

(١) تفسير الطبري (١٨٨/٤)، وانظر رسالة: (دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير) لكاتبها: عبـد الحكـيم القاسم، فقد تناول المؤلف في رسالته تفسير ابن جرير في دراسة نظرية تطبيقية.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ١٩٤هـ، وتـوفي سنة ٢٥٦هـ. من مصنفته: الجامع الصحيح، وهو المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ الكبير، والأدب المفـرد. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥٢٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢-٤٣١).

(٣) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، من أبرز تلاميذ ابن عباس، ومن أعلم التابعين بالتفسير، توفي وله ثلاث ثلاث وثمانون سنة. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٩٩/٤)، وطبقات المفسرين، للداودي (٣٠٢/٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨٠

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢١٧/١).

فعبر البخاري عن فهم ابن عمر من دلالة السياق، ما لم يفهمه غيره من الصحابة؛ بالفهم في العلم.

وقد بلغ من عناية البخاري / ذه الدلالة حرصه على النص على قرائن السياق من مقالية أو حالية في ثنايا ترجمته للأحاديث، ففي كتاب الصوم نجده يعنون لحديث جابر: "ليس من البر الصوم في السفر"[١] بقوله: "باب قول النبي > لمن ظلل عليه واشتد الحر: ((ليس من البر الصوم في السفر))". يقول ابن حجر: "أشار ذه الترجمة إلى سبب قوله: ((ليس من البر الصوم في السفر)) ما ذكر من المشقة"[٢].

ومثال آخر لعناية البخاري / بدلالة السياق واستثمارها في استنباط الأحكام، ما عقده في صحيحه بقوله: "باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي"[٣]، ثم ساق قصة الثلاثة النفر الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وموضع الترجمة من القصة هو موقف الرجل الذي استثمر مال أجيره له، يقول الحافظ ابن حجر مبينا طريق الاستدلال به: "بأن النبي > ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه"[٤].

وفي كتاب الاعتصام من الصحيح نجد الإمام البخاري يبوب بابا بعنوان: "الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف الدلالة وتفسيرها"[٥]، وهو اعتماد على الدلالات ومن جملتها اعتماده على سياق الحال والمقام في استنباط الأحكام.

(١٥) قول العز ابن عبد السلام /: "السياق مرشد إلى تبيين ا ملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع، فوقع في سياق الذم، صار ذما واستهزاء و كما بعرف الاستعمال. مثاله: ذُق

(١) تقدم تخريجه (ص٨٣).
(٢) الفتح، لابن حجر (٢٣٣/٤).
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن حجر (٥١٦/٤).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٤).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (٤٠٢/١٣).

إنك أنت الْعزِيز الْكَرِيم [(١)]، أي الذليل المهان، لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب: إنك لَأنت الْحليم الرشيد [(٢)]، أي السفيه الجاهل، لوقوعه في سياق الإنكار عليه، وكذلك: ﴿إنا أطَعنا سادتنا وكُبراءَنا فَأضلونا السبِيلَا﴾ [(٣)]، لوقوعه في سياق ذمهم بإضلال الأتباع... "[(٤)].

هكذا تظهر دلالة السياق بمثل هذا القدر الكبير من الاهتمام عند العز /.

(١٦) قول ابن تيمية /: "فمن تدبر ما ورد في (أسماء الله وصفاته)، وأن دلالة ذلك في بعض المواضع على ذات الله، أو بعض صفاته، لا يوجب أنْ يكون ذلك هو مدلول اللفظ حيث ورد،حتى يكون ذلك طردا للمثبت ونقضا للنافي، بل ينظر في كل آية وحديث بخصوصه، وسياقه، وما يبين معناه، من القرآن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما مطلقا. ونافع في معرفة الاستدلال، والاعتراض، والجواب، وطرد الدليل ونقضه، فهو نافع في كل علم خبري، أو إنشائي، وفي كل استدلال، أو معارضة: من الكتاب والسنة، وفي سائر أدلة الخلق"[(٥)].
الخلق"[(٥)].

(١٧) قول ابن القيم وقول ابن دقيق العيد: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"[(٦)].

(١٨) قول الإمام ابن كثير / وهو ممن يعنى بدلالة السياق، ولاسيما في تفسيره، ومن الشواهد على ذلك، ما ذكره عند قوله تعالى: إنما يرِيد الله لِيذْهب عنكُم الرجس

---

(١) سورة الدخان، الآية (٤٩).
(٢) سورة هود، الآية(٨٧).
(٣) سورة الأحزاب،الآية(٦٧).
(٤) الإمام في أدلة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ١٥٩).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦/١٨-١٩).
(٦) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/١١-١٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيـق العيـد (ص ٤١٧-٤١٨). تحقيق، أحمد شاكر.

أهلَ الْبيت ويطَهركُم تطْهيرا [١]، قال /: "نص في دخول أزواج النبي > في أهل البيت ههنا"[٢].

ثم اعتمد على السياق بنوعيه؛ الحالي والمقالي، في تقرير هذا المعنى. يقول: "ثم الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن؛ أن نساء النبي > داخلات في قوله تعالى: إنما يريد الله ليذْهب عنكُم الرجس أهلَ الْبيت ويطَهركُم تطْهيرا [٣]، فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله واذْكُرنَ ما يتلَى في بيوتكُن من آيات الله والْحكْمة [٤]، أي واعملن بما ي ل الله تبارك وتعالى على رسوله >، في بيوتكن من الكتاب والسنة"[٥]. وأشار إلى سياق المقام (المتمثل في سبب الـ ول)، وإيضاحه لما ذهب إليه في تفسير هذه الآية، فإ ن رضي الله عنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب الـ ول داخل فيه قولا واحدا إما وحده على قول أومع غيره على الصحيح[٦].

۞۞۞۞۞

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤٢٣/٣).
(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).
(٤) سورة الأحزاب،الآية(٣٤).
(٥) المصدر السابق (٤٢٦/٣).
(٦) المصدر السابق (٤٢٣/٣).

المبحث الرابع

ضوابط الاستدلال بالسياق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضابط.

المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالسياق.

المطلب الأول

تعريف الضابط

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الضابط:

الضابط لغة: مادة (ضبط) في اللغة تفيد الحصر والحبس واللزوم، وتعود استخداما ا الأخرى إلى هذه المعاني.

يقول ابن منظور: "الضبط لزوم الشيء وحبسه..."(١).

وقال صاحب القاموس المحيط: "ضبطه ضبطا و ضباطة: حفظه بالحزم"(٢).

الضابط اصطلاحاً: وله جملة من التعريفات عند أهل العلم.

فالفقهاء يستخدمون كلمة الضابط بمعنى القاعدة في استخدامين هما(٣):

الأول: كمرادف للقاعدة بمعناها الاصطلاحي، فيقولون هو: "أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"(٤). وهو أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية.

الثاني: بمعنى أخص من القاعدة، وهو ما انتظم فروعا من باب واحد فقط، ولهذا يقولون هو: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"(٥).

---

(١) لسان العرب (١٥/٨-١٦)، وانظر: الصحاح (١١٣٩/٣).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزابادي (٦٢٢).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د. محمد عبـد الله الحـاج التمبكتي الهاشمي (١٨١/١)، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر، لأحمد الحموي (٥/٢)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ. والقواعـد الفقهيـة، للندوي (ص٥٠، ٥١)، دار القلم، ١٤١٤هـ.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٩٣/١)، تحقيق: عادل عوض، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ. والقواعـد للمقري، بتحقيق د. أحمد بن حميد (٢١٢/١)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. والقواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر الميمان (ص١٢٩)، مركز البحث العلي بجـامع أم القرى، ١٤١٦هـ.

والذي يظهر من خلال النظر في تعريفات الضابط، وما يلائم منها –هنا في هذا البحث هو ما اختاره بعض المعاصرين في تعريف الضابط؛ أنه:" ما انتظم صورا متشا ة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"(١).

المسألة الثانية: أهمية التقعيد والضبط لدلالة السياق:

لقد تقدم أن مثار الخلاف بين العلماء في حجية دلالة السياق، هو صعوبة إقامة الدليل على صحتها، لكن بعد أنْ تقررت حجية هذه الدلالة بدليل النقل والنظر، يتأكد أنْ تحاط هذه الدلالة بقواعد وضوابط، تحكم حجيتها، وتصون حماها، من كل متذرع بذوق أو فهم لا مستند له من شرع أو لغة. فالسياق ليس بكاف وحده، ما لم يعضد بأصول من بين يديه ومن خلفه.

لكن هناك من يرى أن السياق بنوعيه المقالي والمقامي لا يخضع للتقعيد والضبط. يقول الدكتور تمام حسان: "لا تخضع هذه المقامات للتقعيد والضبط كما يخضع تقعيد الأنظمة اللغوية"(٢).

ويبين وجه ذلك بأن: "المقامات والمقالات جميعا من عمل الإنسان؛ والإنسان أكثر شيء استعصاء على الضبط والتقعيد"(٣).

والجواب عن هذا الرأي يكون من وجهين؛ إجمالي وتفصيلي:

أما الجواب الإجمالي؛ فيقال: أنه قد تقرر أن دلالة السياق حجة، وقاعدة لها أثرها في توجيه الكلام وتفسيره، وإذا كان ذلك كذلك، فإ ا ولا بد أنْ تخضع للتقعيد والضبط كغيرها من الدلالات. فقاعدة الشريعة أنه لا يفرق بين المتماثلات كما لا يجمع بين المتباينات.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص٦٧)، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.
(٢) اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان (ص ٤٢).
(٣) المصدرالسابق.

وأما الجواب التفصيلي: فهو ما سبق تقريره في الأدلة التالية:

١- دليل العقل:

ووجه ذلك: أن من التحكم القول بخضوع دلالة كالعموم أو كالمنطوق للضبط والتقعيد، ونفي ذلك عن دلالة السياق.

٢- دليل الاستقراء:

ووجه ذلك: أن تتبع نصوص القرآن الكريم واستعمالاته، يطلع الناظر على أن اتساق الكلام وارتباط بعضه ببعض حقيقة واضحة في كتاب الله، سواء على مستوى التراكيب أو المفردات. وأن ذلك كله وفق سنن العرب في الكلام.

٣- دليل الفطرة:

ووجه ذلك: أن الله تعالى فطر الناس على طرائق وأساليب في الخطاب، وكلها محكومة بقوانين اصطلحوا عليها، ومن جملة طرائقهم فيما يتخاطبون فيه فطرة السياق مقالا أو مقاما.

٤- دليل إعمال الكلام:

ووجه ذلك: أن إعمال الكلام وعدم إهماله أصل مقرر عند أهل العلم، و هذا يعني أن للكلام ضوابط تحكم إعماله أو إهماله، والسياق من جنس هذا فالاحتجاج به يقتضي أنْ يضبط بنحو من ذلك.

٥- دليل العادة:

ووجه ذلك: أن عادة أهل العربية أ م لا يحتجون في لغتهم بما لا ينضبط، ولا يقرون ما لا يطرد، وحيث جرت عادة القوم على ذلك، واشتهر عرفهم في هذا الأمر كما تقدم عن الشافعي وغيره من أئمة اللغة في الاحتجاج بالسياق، دل على أن العادة قاضية في ضبط دلالة السياق ولا شك.

المطلب الثاني

ضوابط الاستدلال بالسياق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضوابط العامة للاستدلال بالسياق:

تأتي هذه الضوابط وهي اعتبار لغة العرب، واعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية وهو الله تعالى ورسوله >، واعتبار حال المخاطب وهم الصحابة لتضع النقاط على الحروف، في كيفية فهم الدلالة من السياق، فهي بمثابة الموازين التي تحفظ الفهم وتضبطه من خلال السياق، دونما بخس أو شطط في النظرة إلى هذا النوع من الدلالة.

وهي ليست خاصة بقرينة السياق بل عامة في سائر دلالات الألفاظ، وغيرها من القرائن التي يحتكم إليها في تفسير النصوص.

فالقرينة لابد أنْ تكون معتبرة لتعين على الفهم الصحيح، لأن الراصد لكثير من التأويلات البعيدة في النصوص الشرعية، ولا سيما العقدية منها يلحظ أن من أهم أسبا ا هو الاعتماد على القرينة العقلية، وذلك بمعزل عن القرينة اللفظية، والقرينة الحالية من مراد المتكلم وحال المخاطب.

فالأصل الاعتماد على القرائن اللفظية، والقرائن الحالية، وإن احتيج إلى القرينة العقلية، فلا بد أنْ تكون بمعونة من قرائن المقال، وقرائن الحال، حتى لا يترك ا ال مفتوحا للعقل القاصر، ليتحكم بمفرده في فهم النصوص دون ضوابط(١).

وقد كانت هذه الضوابط حاضرة في أذهان الأصوليين، ولهذا قرروا أن:"جهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع، وكلام العباد من الحالف، وغيره:

أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب، وتخصيص العموم، وقول الحالف: أردت كذا.

---

(١) انظر: المدخل إلى دراسة بلاغة أهل السنة، أ.د.محمد علي الصامل (ص١٤٥، ١٤٧)، دار كنـوز اشـبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

والثانية: سبب الكلام وحال المتكلم.

الثالثة: وضع اللفظ مفردا ومركبا[١].

وممن أشار لها بقوة الشاطبي وكان ينعتها بمقتضيات الأحوال، يقول /: "معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع"[٢].

وأكد ابن القيم على أهمية إعطاء السياق حقه من التأمل حتى يؤتي أكله في بيان المراد[٣].

ويقرر أن: "كون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم، والمخاطَب، والزمان والمكان، فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان، وزمان دون زمان؟ فلا يلزم إذا كان صريحا في خطاب الشارع أنْ يكون صريحا عند كل متكلم، وهذا ظاهر"[٤].

---

(١) انظر: المسودة، لآل تيمية (٣٠٩/١).
(٢) الموافقات، للشاطبي (٤ /١٤٦).
(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١١٩/٣).
(٤) المصدر السابق (٢٠٠/٣).

الضابط الأول: اعتبار لغة العرب

ويقصد بالعرب الذين نزل القرآن في عهدهم، وخوطبوا به وبالسنة، فالواجب أنْ تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به الكتاب والسنة، وما كان الصحابة يفهمونه من الرسول >، عند سماع تلك الألفاظ، لا بما حدث بعد ذلك[١].

فاللغة هي الضابط الأول الذي يتحكم في فهم المراد من السياق، ولذا نص أهل العلم على اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها. ولهذا يجد المنصف أن الاحتكام إلى قوانين اللغة وقواعدها، من أصول أهل السنة، بخلاف غيرهم ممن يوظف العربية لخدمة منطلقاته الفكرية، حتى ولو على حساب اللغة وقوانينها[٢].

الأدلة على حجية هذا الضابط:

أولاً: من النقل:

قوله تعالى وإنه لَتنزيلُ رب الْعالَمين ❋ نزلَ بِه الروح الْأَمين ❋ علَى قَلْبِك لتكُونَ من الْمنذرِين ❋ بِلسان عربِي مبِينٍ [٣].

وقوله تعالى وكَذَلك أَنزلْناه حكْما عربِيا [٤].

وقوله تعالى (وكَذَلك أَوحينا إِلَيك قُرآنا عربِيا لتنذر أُم الْقُرى ومن حولَها)[٥].

وقوله تعالى حم ❋ والْكتابِ الْمبِينِ ❋ إِنا جعلْناه قُرآنا عربِيا لَعلكُم تعقلُونَ [٦].

تعقلُونَ [٦].

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع ابن قاسم (١٠٦/٧).
(٢) انظر: مناهج اللغويين في تقرير العقيدة، د.محمد الشيخ عليو محمد (ص٢٤، ٢٨)، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
(٣) سورة الشعراء، الآيات (١٩٢-١٩٥).
(٤) سورة الرعد، الآية (٣٧).
(٥) سورة الشورى، الآية (٧).
(٦) سورة الزخرف، الآيات (١٣).

وقوله تعالى ولَقَد ضربنا للناسِ في هذَا الْقُرآن من كُل مثَلٍ لَعلهم يتذَكرونَ ❊ قُرآنا عربِيا غَير ذي عوجٍ لَعلهم يتقُونَ [١].

ووجه الاستدلال بذه الآيات: أنه تعالى أخبر أنه أنزله عربيا في سياق التمدح والثناء على الكتاب بأنه مبين لم يتضمن لبسا، عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وذلك يدل دلالة ظاهرة على شرف اللغة التي أنزل عليها، وهذا مما لا نزاع فيه. من حيث أن امتثال أحكام الله في كتابه، واجب، وذلك موقوف على فهم مضمون الكتاب، وفهم الكتاب متوقف على معرفة اللغة التي أنزل الكتاب ا[٢].

(١) سورة الزمر، الآيات (٢٧ ٢٨).
(٢) انظر: الصعقة الغضبية، للطوفي (ص٢٣٥، ٢٣٦).

ثانياً: من العقل:

قال الطوفي /: "إن الله تعالى كلف عباده بما ضمن كتابه من الأحكام، وشرع لهم فيه من بيان الحلال والحرام، وأمر رسوله >، ببيانه، فبينه بالسنة، وهما أعني الكتاب والسنة عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، إذ الإجماع والقياس عند القائلين بكو ما دليلا ثابتان ما، فهما فرع عليهما، نازعان في الحقيقة إليهما، ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه، ورسوله > في سنته، إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي ورد ا، وهي العربية، وحينئذ: امتثال التكاليف الواجبة متوقف على معرفة العربية، وما توقف عليه الواجب ولم يتم إلا به وكان مقدورا فهو واجب"[١].

أقوال العلماء في **حجية هذا الضابط:**

❊ يقول الإمام الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسا ا، على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسا ا. وأن فطرته أنْ يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يرادبه غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه أوله... "[٢].

ويعد الشافعي العلم بالعربية أمان من الشبه الفكرية التي تعرض للجاهل بلسان العرب[٣].

ويعبر عن ذلك بجلاء، فيقول:" ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس"[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٢٦٠- ٢٦٦).
(٢) الرسالة، للشافعي (ص٥١، ٥٢).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٥٠).
(٤) صون المنطق (ص ١٥).

ولهذا كانت أول بدعة ظهرت في المسلمين من قبل العجمة، قال الأوزاعي[(١)] /: "أول من نطق في القدر: رجل من أهل العراق يقال له سوسن، كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني، وأخذ غيلان عن معبد"[(٢)].

ويصور مدى هذا الانحراف مقولة الحسن البصري: "أهلكتهم العجمة"[(٣)].

❋ ويرى الإمام الطبري ضرورة: "أن تكون معاني كتاب الله الم ل على نبينا محمد >، لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائما، وإن باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضل ا سائر الكلام والبيان"[(٤)].

وشواهد هذا الأصل واعتباره في فهم الدلالة من السياق عند الطبري كثيرة جدا[(٥)].

❋ ويقول الأزهري في معرض كلامه على الباطنية[(٦)]: "وملحدو زماننا هذا هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنية، وادعوا أن للقرآن ظاهرا وباطنا، وأن علم الباطن فيه معهم، فأحالوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر كلام العرب الذي خوطبوا به فهو باطل؛ لأنه إذا جاز لهم أنْ يدعوا فيه باطنا خلاف الظاهر جاز لغيرهم

---

(١) هو أبو عمرو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم. وولد سنة ثمانين سكن بظاهر الفراديس بمحلة الأوزاع، والأوزاع بطن من همدان، ثم تحول إلى بيروت فرابط ا إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومائة،،. وكان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير العلم والحديث والفقه حجة. انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، للصفدي (٦/ ٨٧).

(٢) الشريعة، للآجري (ص ٢٥٦).

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (٩٣/٥)، مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع.

(٤) تفسير الطبري (١٢/١).

(٥) انظر – مثلا كلامه حول معنى الآية: (٢٢٣)، من سورة البقرة، وهي قوله تعالى نِساؤكُم حرثٌ لَكُم فَأْتوا حرثَكُم أَنى شئْتم ؛ في معنى: أنى شئتم . (٣/٧٥٩-٧٦١).

وكلامه حول معنى الآية: (٧٨) من سورة الإسراء، في معنى: (دلوك الشمس). (١٥/٢٢-٣٠)، وكلامه حول معنى الآية (٨٢) من سورة الكهف، في معنى: (ك لهما). (١٥/٣٦٢-٣٦٦).

(٦) الباطنية: سموا ذا الاسم لزعمهم أن النصوص من الكتاب والسنة لها ظاهر وباطن، وأن الظاهر بم لة القشور القشور والباطن بم لة اللب وهذا الزعم الباطل يقصد منه سلب المعاني عن الألفاظ. وقد ظهر هذا المبدأ الهدام في زمن المأمون الخليفة العباسي، وانتشر في عهد المعتصم. وهو يقوم على تأويل النصوص بما يتنافى مع ما يقرره الكتاب والسنة، واختار الباطنية الدخول على المسلمين عن طريق التشيع، وحقيقة الأمر أ ا دعوة ظاهرها الرفض وباطنها الكفر المحض. انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب عواجي (٢/٤٧٣ ٤٨٥)، جدة: المكتبة العصرية الذهبية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

ذلك، وهو إبطال للأصل، وإنما زاغوا عن إنكار القرآن، ولا ذوا بالباطن الذي تأولوه؛ ليغروا به الجاهل، ولئلا ينسبوا إلى التعطيل والزندقة"[١].

وتصوير الأزهري للفكر الباطني وركوبه التأويل خشية نسبته للزندقة هو أشبه بالطور الجديد الذي انتهجه العصرانيون والحداثيون حين غيروا قواعد اللعبة من الطعن المباشر في ثوابت الدين ومسلماته إلى إعادة لتفسير النص الشرعي وفق أهوائهم وتوجها م بعيدا عن لغة الشريعة.

❊ وأخرج البيهقي[٢] عن الأصمعي[٣] أنه قال: "جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو ابن العلاء يناظره في وجوب عذاب الفاسق فقال له: يا أبا عمرو: آلله يخلف وعده؟. قال: لن يخلف الله وعده، قال عمرو: فقد قال. قال: أين؟ فذكر آية في الوعيد...، فقال أبو عمرو: من العجمة أتيت؛ الوعد غير الإيعاد ثم أنشد:[٤].

وإني و إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

❊ ويقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣): "ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله ﻷ وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها وأشعارها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه"[٥].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (ص٢٤٤)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دمشق: دار الفكـر، ١٤١٤هـ.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام أبو بكر البيهقي. مصنف السنن الكبيرى، ومعرفة السنن والآثـار، من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم، أخذ مذهب الشافعي عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي وغيره، ونصر مذهب الشافعي وصنف فيه. كان مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائـة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للإسنوي (٩٨/١)، ومعجم الأصوليين، د. محمد مظهر عطا (١١٣/١).

(٣) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري صاحب اللغة. كان إمام زمانه. روى عـن أبي عمرو بن العلاء وقرة بن خالد، وغيرهم. قال الشافعي: ما عبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي. وقال ابن معين: لم يكن ممن يكذب، وكان من أعلم الناس في فنه. انظر في ترجمته: بغية الوعاة، للسيوطي (١١٢/٢).

(٤) الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي (١٠٣/٢-١٠٥).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١١٣٢/٢)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعـة الثالثة، جمادى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

❋ ويقول ابن السمعاني[١] (ت ٤٨٩): "اعلم أن الألفاظ لا بد من الاعتناء ا؛ لأن الشريعة عربية، وقد نزل القرآن بلسان العرب، وجاءت السنة بلسا م"[٢].

❋ وقرر هذا المعنى الشاطبي في مواطن كثيرة من كتبه، من أنه لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين في الخطاب وهم العرب الذين نزل القرآن بلسا م فإن كان للعرب في لسا م عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أنْ يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب[٣].

❋ وأشار إليه ابن عاشور في تفسيره، وغلطَ من أهمل قواعد اللغة العربية، وهي في نظره؛ مجموع علوم اللسان العربي: من متن اللغة والتصريف والنحو والمعاني والبيان، ومن وراء ذلك استعمالات العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم؛ لأ ا طريق الفهم لمعاني القرآن الكريم[٤].

و تجدر الإشارة إلى ثلاثة أمور أساسية في تقرير هذا الضابط:

الأول: أن اعتبار اللغة بمجردها لفهم الدلالة من السياق لا يكفي، بل لابد أنْ تنضم إليه عناصر أخرى ا يكتمل المعنى الدلالي للسياق.

فالاعتماد على اللغة دون غيرها من الضوابط السياقية، من أسباب الاختلاف الواقع من جهة الاستدلال. ومن هنا شنع العلماء على من فسر القرآن بمجرد ما يسوغ

(١) هو الامام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي. ولد سنة ست وعشرين وأربع مئة. صنف كتـاب (الاصـطلام)، وكتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه، وله (الأمالي) في الحديث، تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، وكـان شوكا في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١٤/١٩).

(٢) قواطع الأدلة، لابن السمعاني (١٠٩/٢)، تحقيق: د.عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٦٢/٢).

(٤) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٨/١).

بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به، ومن ذلك انتقادهم لمنهج أبي عبيدة في مجازه[(١)].

الثاني: علاقة ألفاظ الكتاب والسنة بدلالة السياق على ضربين:

(١) منها ما يتوقف عليه فهم السياق وإدراك المقصود منه، فهذا البحث فيه لا بد منه[(٢)]. كما قال تعالى: ﴿أو يأخذَهم علَى تخوف فَإن ربكُم لَرؤُوف رحيم﴾[(٣)]، قال سعيد بن المسيب[(٤)] /: " بينما عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: أيها الناس، ما تقولون في قول الله لأ: ﴿أو يأخذَهم علَى تخوف﴾ فسكت الناس. فقال شيخ من بني هذيل: هي لغتنا يا أمير المؤمنين، التخوف: التنقص. فخرج رجل فقال: يا فلان، ما فعل دينك؟ قال: تخوفته، أي تنقصته، فرجع فأخبر عمر. فقال عمر: أتعرف العرب ذلك في أشعارهم؟ قال: نعم. قال شاعرنا أبو كبير الهذلي يصف ناقة تنقص السير سنامها بعد تمكنه واكتنازه:

تخوف الرحلُ منها تامكاً قرداً ... كما تخوف عود النبعة السفَن

فقال عمر: يا أيها الناس، عليكم بديوان شعركم في الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم"[(٥)].

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، مع شرحها للشيخ محمد العثيمين (ص ٩٥)، و مناهج اللغويين في تقرير العقيدة، د.محمد الشيخ عليو محمد (ص٨١.)، والتفسير اللغوي، د.مساعد الطيـار (ص ٣٤٧)، دار ابـن الجوزي، الطبعة الأولى، رجب ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن (٤٤٧/٢)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعـة الرابعة: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) سورة النحل، الآية (٤٧).

(٤) هو سعيد ابن المسيب ابن حزن القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيـل لأربع مضين منها. كان أثبت الناس في أبي هريرة، توفي سنة ٩٤هـ عن خمس وسبعين سنة. انظـر في ترجمتـه: البداية والنهاية، لابن كثير (١٢١/٩ ١٢٢).

(٥) تفسير الطبري (٢٣٦/١٤ ٢٣٧)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشـوكاني (٢٣٢/٣)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) ومنها ما لا يتوقف فهم السياق ومعرفة المقصود عليه، فهذا لا يضر الجهل به، إذ العبرة بالمعنى التركيبي لا الإفرادي، ومعنى السياق وفهم المقصود منه هو الغاية التي تتطلع إليها النفوس، وإنما أصلحت الألفاظ لأجل ذلك(١).

جاء أن عمر بن الخطاب ﵁ قرأ: عبس وتولى . فلما أتى على هذه الآية: وفَاكهةً وأبا (٢)، قال: قد عرفنا الفاكهة، فما الأب؟ قال: لعمرك يابن الخطاب، إن هذا لهو التكلف(٣).

فعمر﵁ أعرض عن البحث في معرفة الأب، وجعل ذلك من التكلف، لما كان المعنى العام معروفا، وأن الأب نوع من النبات، كل هذا مفهوم بمقتضى السياق، ودلالة الكلام العربي، أما حقيقة الأب فهي مجهولة لديه، لكن لا يتوقف فهم المعنى الإجمالي على معرفة حقيقة هذه المفردة(٤).

الثالث: مراعاة القرائن اللغوية:

سواء على مستوى القرائن المعنوية، ومن أهمها قرينتان: قرينة الإسناد، وقرينة التقييد.

أو على مستوى القرائن اللفظية ومن أبرزها: قرينة الإعراب، وقرينة الصيغة، وقرينة الرتبة.

يقول ابن النجار: "اللفظ الذي وضع لإفادة نسبة هو الكلام لا غيره، ولا يتألف الكلام إلا من اسمين، نحو (زيد قائم)، أو من اسم وفعل، نحو (قام زيد).

والكلام يتضمن الإسناد، وهو يقتضي مسندا ومسندا إليه. ولما كان الاسم يصح أن يسند وأن يسند إليه صح تأليف الكلام من جنس الاسم فقط.

---

(١) انظر: منهج الاستدلال، عثمان علي حسن (٤٤٦/٢).
(٢) سورة عبس، الآية (٣١).
(٣) روى هذا الأثر ابن جرير في تفسيره (١٢٠/٢٤)، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٣٤٨/٨)، وسكت عليه المحدث أحمد شاكر في اختصاره المسمى (عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير) (٦٤٠/٣). تحقيق: أحمد الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣٤٨/٨)، ومنهج الاستدلال (٤٤٦/٢).

ولما كان الفعل يصلح أن يسند، ولا يصلح أن يسند إليه: صح تأليف الكلام منه، إذا كان مع اسم لا بدونه، بشرط أنْ يكون المسند والمسند إليه من متكلم واحد قاله الباقلاني والغزالي وابن مفلح وغيرهم"[١].

وقد أشار أهل العلم في العربية وغيرها إلى أهمية هذه القرائن، ومن ذلك ما عقده ابن فارس في كتابه (الصاحبي) تحت عنوان: "باب الخطاب الذي يقع به الإفهام من القائل، والفهم من السامع"[٢].

ثم بين أن هذا الإفهام والفهم يقع بين المتخاطبين من وجهين:

أحدهما: الإعراب. والآخر: التصريف[٣].

ويقول ابن فارس أيضا: "الإعراب هو الفارق بين المعاني. ألا ترى أن القائل إذا قال: (ما أحسن زيد) لم يفرق بين التعجب والاستفهام والذم إلا الإعراب"[٤].

وقال أيضا: "الإعراب الذي هو الفارق بين المعاني المتكافئة في اللفظ، وبه يعرف الخبر الذي هو أصل الكلام، ولولاه ما ميز فاعل من مفعول، ولا مضاف من منعوت، ولا تعجب من استفهام، ولا صدر من مصدر، ولا نعت من توكيد"[٥].

الأمثلة:

١) مسألة الصعيد:

اختلف الفقهاء بأي شيء يصح التيمم؟.

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها[٦].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٠/١).
(٢) الصاحبي، لابن فارس (ص١٩٦).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) الصاحبي، لابن فارس (ص٥٦ ٦٦).
(٥) المصدر السابق (ص٧٥).
(٦) بداية ا تهد و اية المقتصد، لابن رشد (١٣٩/١-١٤٠)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حـزم، الطبعـة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. و بدائع الصنائع، للكاساني (٩٥/١)، تحقيق: محمد خير حلبي، دار المعرفة بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التيمم يصح بالتراب الخالص(١).

واحتج أصحاب القول الأول: بأن المنقول والمشهور في لغة العرب هو أن الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وليس هو التراب فقط(٢).

واحتج أصحاب القول الثاني: بأن المتعارف عليه في لغة العرب أن الصعيد هو التراب، فلا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار(٣).

هكذا اعتبر أهل العلم اللغة لفهم دلالة السياق في النصوص الواردة بشأن التيمم، ذلك أن فهم السياق متوقف على معرفة لفظة (الصعيد) في نصوص الشارع.

٢) مسألة: الرؤية.

قوله تعالى: وجوه يومئذ ناضرةٌ ❁ إلَى ربها ناظرةٌ (٤).

قال الأخفش: "يعني والله أعلم بالنظر إلى الله: إلى ما يأتيهم من نعمه ورزقه، وقد تقول: والله ما أنظر إلا إلى الله وإليك، أي: أنتظر ما عند الله، وما عندك"(٥).

فحرف معنى النظر إلى الشيء، والذي لا يكون إلا بالعين إلى معنى الانتظار، وهذا بناء على نحلته الاعتزالية التي حملته على ا ىء بما يخالف المشهور من لغة العرب؛ لأنه يعتقد أن الله تعالى لا يرى.

---

(١) الأم، للشافعي (١٦٩١٧/١.)، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. والمغني، لابن قدامة (٣٢٤/١).، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: المفردات، للراغب (ص ٤٨٤) مادة (صعد).

(٣) الأم، للشافعي (١٧٠/١).

(٤) سورة القيامة، الآيات (٢٢-٢٣).

(٥) معاني القرآن، للأخفش (٧٢١/٢)، تحقيق:د.عبد الأمير محمد، عالم الكتب، الطبعـة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

وقد خطأ الأزهري[١] (ت٣٧٠) تفسير الأخفش[٢]، بقوله: "ومن قال: إن معنى قوله: إِلَى ربها ناظرةٌ [٣]: بمعنى منتظرة، فقد أخطأ؛ لأن العرب لا تقول: نظرت إلى الشيء؛ بمعنى: انتظرته، إنما تقول: نظرت فلانا؛ أي: انتظرته، ومنه قول الحطيئة:

وقد نظَرتكُم أبناءَ صادرة   للوِرد طال ا حوزي وتنساسي

فإذا قلت: نظرت إليه، لم يكن إلا بالعين. وإذا قلت: نظرت في الأمر، احتمل أنْ يكون تفكرا وتدبرا بالقلب"[٤].

فالأزهري / اعتبر اللغة في دفع تحريف الأخفش كي يستقيم فهم السياق في آيات الرؤية، ويصح فهمها على الوجه المراد لله ورسوله في إثبات رؤية الباري تعالى في الآخرة.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، ولد ـراة سنة ٢٨٢هـ، ينتسب إلى مدرسة ثعلب السلفية، أخذ عن ابن الأنباري، ونفطويه، والزجاج وغيرهم، له من الكتب " ـذيب اللغة" وهوأشهرها. انظـر في ترجمته: إنباه الرواة، للقفطي (١٧٧/٤)، وبغية الوعاة، للسيوطي (١٩/١).
(٢) أبو الحسن سعيد بن مسعدة ا اشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط؛ أحد نحاة البصرة أخذ النحو عن سيبويه. والاعتزال عن أبي شمر، وقد تتابعت المصادر على اعتزالية الأخفش، وقوله بالعدل. مات في خلافة المأمون سنة ٢١٥هـ. انظر في ترجمته: انباه الرواة، للقفطي (٣٦/٢).
(٣) سورة القيامة، الآية (٢٣).
(٤) ـذيب اللغة، للأزهري (٣٧١/١٤)، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، الدار المصرية.

الضابط الثاني: اعتبار مراد الشارع من كلامه

العلم بمعاني المفردات مجردا لا يوصل إلى فهم الدلالة من السياق مالم نأخذ بالحسبان مراد المتكلم من كلامه، لأن الألفاظ قد تؤدي أكثر من معنى تبعا للسياق الذي ترد فيه.

ومعرفة ما أراد الله ورسوله >، بألفاظ الكتاب والسنة، يقوم على معرفة لغة القرآن التي ا نزل، فلا يعبر بألفاظ الكتاب والسنة عن معان مخالفة لما أراده الله ورسوله بتلك الألفاظ(١).

الأدلة على حجية هذا الضابط:

أولا: من النقل:

١) من القرآن الكريم:

قوله تعالى أَفَلَا يتدبرونَ الْقُرْآنَ ولَو كَانَ من عند غَيرِ الله لَوجدوا فيه اختلَافًا كَثيرا (٢).

وقوله تعالى كتاب أَنزلْناه إِلَيك مبارك ليدبروا آياته وليتذَكر أُولُو الْأَلْبابِ (٣).

وقوله تعالى أَفَلَا يتدبرونَ الْقُرْآنَ أَم علَى قُلُوبٍ أَقْفَالُها (٤).

وجه الاستدلال بذه الآيات:

يقول ابن القيم: "الألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟. كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي > يقولون: ماذا قال آنفا، وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله فَما لهـؤلاء الْقَومِ لاَ

---

(١) انظر: جموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥١/١٧-٣٥٢).
(٢) سورة النساء، الآية (٨٢).
(٣) سورة ص، الآية (٢٩).
(٤) سورة محمد، الآية (٢٤).

يكَادونَ يفْقَهونَ حديثاً [١]، فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"[٢].

٢) من السنة النبوية:

١- عن أبي سعيد الخدري يقول: "بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله > من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترا ا. قال: فقسمها بين أربعة نفر؛ بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل. فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق ذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي > فقال: ((ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء)). قال: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار، فقال يا رسول الله: اتق الله. قال: ((ويلك أولست أحق أهل الأرض أنْ يتقي الله)). قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه. قال ((لا، لعله أنْ يكون يصلي)). فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله >: ((إني لم أومر أنْ أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطو م)). قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: ((إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم؛ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)). وأظنه قال: ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود))"[٣].

والشاهد من الحديث قوله >: ((يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم)). قال النووي:" قال القاضي: في تأويلان:. أحدهما: معناه لا تفقهه قلو م، ولا ينتفعون بما تلوا

(١) سورة النساء، الآية (٧٨).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٨٦/٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع)، حديث(٤٣٥١). انظر: الفتح (٨٤/٨)، وهو في أكثر من موضع في صحيحه. وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٢٤٤٩). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٧).

منه، ولا حظ لهم سوى تلاوة الفم والحنجرة، والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف، والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل"(١).

واختار الشاطبي المعنى الأول، فقال:"يعني: والله أعلم أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب؛ لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم"(٢).

٢- أنس بن مالك ط يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي > يسألون عن عبادة النبي >. فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي > قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله > إليهم، فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))(٣).

يقول ابن القيم: "الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله > ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة"(٤).

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه(٥).

٤- استدلال أم المؤمنين خديجة(١) بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته أنه لا يخزي محمدا >؛ فإنه يصل الرحم ويحمل الكل، ويقري الضيف،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٠/٧).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (٦٩١/٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (الترغيب في النكاح)، حديث(٥٠٦٣). انظر: الفتح (١٣١/٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٣٣٨٩). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/٩). واللفظ للبخاري.
(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٨٦/٢).
(٥) انظر: المصدر السابق.

ويعين على نوائب الحق، وإن من كان ـذه المثابة فإن العزيز الرحيم الذي هو أحكم الحاكمين وإله العالمين لا يخزيه، ولا يسلط عليه الشيطان، وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة، بل استدلال على صحتها وثبو ا في حق من هذا شأنه، فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته وإحسانه ومجازاته المحسن بإحسانه، وأنه لا يضيع أجر المحسنين[٢].

---

(١) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية الأسدية، تزوجها النبي > وهي بنت أربعين، فأقامت معه أربع وعشرين سنة، وواسته بمالها وجاهها ونفسها رضي الله عنها، وولدت له القاسم وزينب ورقيـة وأم كلثـوم وعبد الله. واختلف في سنة وفا ا. قيل: قبل الهجرة بخمس، وقيل: أربع، وقيل: ثلاث. انظر في ترجمتها: معرفـة الصحابة، لأبي نعيم (٣٢/٦..)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٣٧٩/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ثانياً: من العقل:

إن المتأمل يجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه؟. ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحا، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم ذه المثابة[١].

فكيف بكلام الله تعالى، وكلام رسوله >!؟.

أقوال العلماء في **حجية هذا الضابط:**

- قال الحسن البصري[(٢)]: "ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أنْ يعلم ما أراد ا"[٣].
- الإمام الشافعي: يقول: "آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله"[(٤)]. ويقرر الشافعي وجوب غسل القدمين من خلال النظر في آية الوضوء، وتأمل كيف استقام فهم دلالة السياق في هذه الآية، عندما لاحظ مراد الله تعالى، ومقصوده من كلامه، قال: "فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين. فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح. وكان يحتمل أنْ يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض. فلما مسح رسول الله على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة: دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض"[(٥)].

- الغزالي (ت٥٠٥هـ) يؤكد على هذا الأصل في كلامه على صيغ العموم:"قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال، ورموز، وإشارات،

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة وحبر زمانه. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. كان جامعاً عالماً رفيعاً. فقيها حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً. انظر في ترجمته: البداية والنهاية، لابن كثير (٣١٢/٩).
(٣) أخرجه أبو عبيد الهروي في فضائل القرآن (ص٩٧).
(٤) ذكره عنه ابن قدامة في لمعة الاعتقاد (ص٣٦). تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
(٥) الرسالة، للشافعي (ص ٦٦).

وحركات من المتكلم، وتغيرات في وجهه، وأمور معلومة من عادته، ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس، ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم ا خجل الخجل، ووجل الوجل، وجبن الجبان وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال: السلام عليكم أنه يريد التحية أو الاستهزاء، واللهو، ومن جملة القرائن فعل المتكلم، فإنه إذا قال على المائدة: هات الماء فهم أنه يريد الماء العذب البارد دون الحار الملح"[١].

• الجرجاني: يشير إلى معرفة مراد المتكلم وأثره في فهم كلامه، فيقول:"النظم الذي يتواصفه البلغاء، وتتفاضل مراتب البلاغة من أجله؛ صنعة يستعان عليها بالفكرة لا محالة. وإذا كانت مما يستعان عليه بالفكرة، ويستخرج بالروية فينبغي أنْ ينظر في الفكر بماذا تلبس، أبالمعاني؟ أم بالألفاظ؟. فأي شيء وجدته الذي تلبس به فكرك من بين المعاني والألفاظ فهو الذي تحدث فيه صنعتك، وتقع فيه صياغتك ونظمك وتصويرك، فمحال أنْ تتفكر في شيء، وأنت لا تصنع فيه شيئاً"[٢].

• ابن القيم: يقرر هذا الأصل بقوله: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذوا ا، وإنما هي أدلة يستدل ا على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل ا، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا"[٣].

• عبد العزيز البخاري: يقرر أهمية هذا الأصل، فيقول: "البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام

---

(١) المستصفى، للغزالي (١١٥/٢).
(٢) دلائل الإعجاز، للجرجاني (١٧/١).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٩٨/١).

الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالا واحدا، وهو ما نحن فيه لفظ البينة فإ ا في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: لَقَد أَرسلْنا رسلَنا بِالْبينات [١]، وقال وما أَرسلْنا من قَبلك إلا رِجالاً نوحي إِلَيهم فَاسأَلُواْ أَهلَ الذكْرِ إِنْ كُنتم لاَ تعلَمونَ بِالْبينات [٢]، وقال وما تفَرق الذين أُوتوا الْكتاب إلا من بعد ما جاءتهم الْبينةُ [٣]،وقال: قُلْ إِني علَى بينة من ربي [٤]،... وهذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما ألبتة"[٥].

• الشوكاني[٦]: يعتمد هذا الأصل في تفسيره، فعند قوله تعالى نحن قَسمنا بينهم معيشتهم في الْحياة الدنيا ورفَعنا بعضهم فَوق بعضٍ درجات ليتخذَ بعضهم بعضا سخرِيا ورحمةُ ربك خير مما يجمعونَ [٧] قال: "السدي وابن زيد: سخرنا : خولاً وخدماً، يسخر الأغنياء الفقراء، فيكون بعضهم سبباً لمعاش بعض. وقال قتادة والضحاك: ليملك بعضهم بعضاً. وقيل: هو من السخرية التي بمعنى: الاستهزاء، وهذا وإن كان مطابقاً للمعنى اللغوي، ولكنه بعيد من معنى القرآن، ومناف لما هو مقصود السياق"[٨].

---

(١) سورة الحديد، الآية (٢٥).
(٢) سورة النحل، الآيتان (٤٣-٤٤).
(٣) سورة البينة، الآية (٤).
(٤) سورة الأنعام (٥٧).
(٥) كشف الأسرار، للبخاري (واجب الحكم)
(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، اشتغل بالقضاء والإفتـاء، تـوفي بصنعاء عام (١٢٥٠هـ).
(٧) سورة الزخرف، الآية (٣٢).
(٨) فتح القدير، للشوكاني (٧٢٤/٤-٧٢٥)، تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء ودار الخاني، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

قرائن تكشف عن مراد الشارع:

فاللفظ عند تجرده عن جميع القرائن التي تدل على مراد المتكلم به لة الأصوات التي لا معنى لها[١].

١) غلبة المعنى واطراده:

إن غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدل على أنه المراد؛ لأن الحمل على الغالب أولى[٢].

ومن الأمثلة على هذه القرينة:

أ- يقول ابن القيم في معرض رده على من فسر لفظة "قوما" بالملائكة في قوله تعالى فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ [٣]، "وأما قول من قال: إ م الملائكة؛ فضعيف جدا لا يدل عليه السياق، وتأباه لفظة "قوما"؛ إذ الغالب في القرآن، بل المطرد تخصيص القوم ببني آدم دون الملائكة. وأما قول إبراهيم قوم منكرون [٤]، فإنما قاله لما ظنهم من الإنس"[٥].

ب- وقوله تعالى إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ [٦]، الصحيح أن الضمير يرجع على الإنسان، أي إن الله على رده إليه لقادر يوم القيامة، وهو اليوم الذي يبلى فيه السرائر. ومن قال: "إن الضمير يرجع على الماء أي إن الله على رجعه في الإحليل أو في الصدر أو حبسه عن الخروج لقادر" فقد أبعد. وإن كان الله سبحانه قادرا على ذلك، ولكن السياق يأباه، وطريقة القرآن وهي الاستدلال بالمبدإ والنشأة الأولى على المعاد والرجوع إليه وأيضا فإنه قيده بالظرف، وهو يوم تبلى السرائر [٧]، والمقصود أنه سبحانه دعا الإنسان أنْ ينظر في مبدأ خلقه ورزقه، فإن ذلك يدله دلالة ظاهرة على معاده"[٨].

---

(١) انظر: مختصر الصواعق لابن القيم، اختصار الموصلي (٧٢٤/٢).
(٢) انظر: أضواء البيان (١٠٤/١)، (١٠١/٤).
(٣) سورة الأنعام، الآية (٨٩).
(٤) سورة الذاريات، الآية (٢٥).
(٥) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمع يسري السيد (٣٥٥/١).
(٦) سورة الطارق، الآية (٨).
(٧) سورة الطارق، الآية (٩).
(٨) إعلام الموقعين، لابن القيم (١٩٦/١).

ج- مثال ذلك: قوله تعالى الرحمن علَى الْعرشِ استوى [(١)]، ثُم استوى علَى الْعرشِ [(٢)]، في جميع موارده من أولها إلى آخرها على هذا اللفظ، فتأويله باستولى باطل، وإنما كان يصح لو كان أغلب وروده بلفظ استولى[(٣)].

ونظير هذا اطراد النصوص في صفة الكلام لله تعالى، في مثل قوله وناديناه [(٤)]، يناديهم [(٥)]، وناداهما ربهما [(٦)]، وما كُنت بِجانِبِ الطورِ إِذْ نادينا [(٧)]، إِذْ ناداه ربه [(٨)]، ونظائرها. ولم يجئ في موضع واحد: أمرنا من يناديه، ولا ناداه ملك، فتأويله بذلك عين المحال[(٩)].

❋ **الفضل**: يغلب إطلاق لفظة (الفضل) في التنزيل على ربح التجارة[(١٠)]. والشواهد على ذلك من كتاب الله: قوله تعالى: (لَيس علَيكُم جناح أنْ تبتغوا فَضلًا من ربكُم)[(١١)]، وقوله: (وآخرونَ يضرِبونَ في الْأَرضِ يبتغونَ من فَضلِ الله)[(١٢)]، وقوله: (فَإِذَا قُضيت الصلَاةُ فَانتشروا في الْأَرضِ وابتغوا من فَضلِ الله)[(١٣)]، بدليل قوله قبله: (وذَروا الْبيع)[(١٤)].

❋ **الزينة**: لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء الشيء المزين بها[(١٥)]، كقوله تعالى: يا بنِي آدم

(١) سورة طه، الآية (٥).
(٢) هذا اللفظ جاء في السياق القرآني في ستة مواضع من كتاب الله، في الأعراف آية (٥٤)، وفي يونس آية (٣)، (٣)، وفي الرعد آية (٢)، وفي الفرقان آية (٥٩)، وفي السجدة آية (٤)، وفي الحديد آية (٤).
(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار الموصلى (١/١٣٢).
(٤) سورة مريم (٥٢).
(٥) سورة القصص، الآية (٦٢).
(٦) سورة الأعراف، الآية (٢٢).
(٧) سورة القصص، الآية (٤٦).
(٨) سورة النازعات، الآية (١٦).
(٩) انظر: المصدر السابق (١/١٣٣).
(١٠) انظر: أضواء البيان (١/١٠٤)، (٤/١٠١).
(١١) سورة البقرة، الآية (١٩٨).
(١٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).
(١٣) سورة الجمعة، الآية (١٠).
(١٤) السورة نفسها، الآية (٩).
(١٥) انظر: المصدر السابق.

خذُوا زِينتكُم عند كُل مسجِد [١]، وقوله تعالى: قُلْ من حرم زِينةَ الله التي أخرج لعباده)[٢]، وقوله تعالى: إنا جعلْنا ما علَى الْأَرضِ زِينةً لَها [٣]، وقوله تعالى: وما أُوتيتم من شيءٍ فَمتاع الْحياة الدنيا وزِينتها [٤]، وقوله تعالى: إنا زينا السماءَ الدنيا بِزِينة الْكَواكبِ [٥]، وقوله تعالى: والْخيلَ والْبِغالَ والْحمير لتركَبوها وزِينةً [٦]، وقوله وقوله تعالى: فَخرج علَى قَومه في زِينته [٧]، وقوله تعالى: الْمالُ والْبنونَ زِينةُ الْحياة الدنيا [٨]، وقوله تعالى: قَالَ موعدكُم يوم الزينة [٩]، وقوله تعالى: ولَكنا حملْنا أَوزارا من زِينة الْقَومِ [١٠]، وقوله تعالى: ولْيضرِبن بِخمرِهن علَى جيوبِهِن ولَا يبدين زِينتهن [١١].

قال الأمين الشنقيطي /: " فلفظة الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النـ اع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم... وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر"[١٢].

٢) العلم بقصده من دليل منفصل: كتفسير السنة للكتاب، وتخصيص العموم[١٣].

قال الشافعي /"وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلا على خاصه وعامه"[١٤].

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٣١).
(٢) السورة نفسها، الآية (٣٢).
(٣) سورة الكهف، الآية (٧).
(٤) سورة القصص، الآية (٦٠).
(٥) سورة الصافات، الآية (٦).
(٦) سورة النحل، الآية (٨).
(٧) سورة القصص، الآية (٧٩).
(٨) سورة الكهف، الآية (٤٦).
(٩) سورة طه، الآية (٥٩).
(١٠) السورة نفسها، الآية (٨٧).
(١١) سورة النور، الآية (٣١).
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) المسودة، لآل تيمية (٣٠٩/١).
(١٤) الرسالة، للشافعي (ص ٧٩).

فإذا عرف تفسير النص من جهته >، فهو معنى السياق وما دل عليه في ذلك النص، ولا يلتفت إلى غيره لأنه أفصح الناس ومن آتاه الله جوامع الكلم، وأعلم الناس بمراد الله تعالى، ولا قول لأحد كائنا من كان مع قوله، فاجتمع الضابطان: اعتبار لغة العرب، واعتبار مراد الشارع على صحة دلالة السياق.

فانظر إلى المحققين من علماء التفسير والحديث كالطبري، وأحمد، والبخاري وغيرهم؛كيف لا يبغون مع تفسيره وبيانه > لكلام الله تفسيرا ولا بيانا. فهم يذكرون الآيات ثم يتبعو ا بالأحاديث الموافقة لها.

فهم مثلا يحتجون على صحة ما تضمنته أحاديث ال ول، والرؤية، والتكليم، والوجه، واليدين، والإتيان، وا يء، بما في القرآن، ويثبتون اتفاق دلالة القرآن والسنة عليها وأ ما من مشكاة واحدة[١].

أخذا منهم ذا الضابط المهم عند الاستدلال بالسياق.

ونص التلمساني / على أن من الأمور التي يفتقر لها الـ تأويل أنْ يكون ذلك المعنى مقصودا بدليل[٢].

٣) معرفة سبب الكلام[٣].

وهذا يشمل أمرين: سبب ال ول بالنسبة للآيات القرآنية، و سبب الورود بالنسبة للأحاديث النبوية.

فالأخبار الصحيحة المروية في أسباب نزول القرآن وبيان المراد منه، تشهد باتفاق القرآن والحديث[٤].

(١) انظر على سبيل المثال: كتاب التوحيد من صحيح البخاري.
(٢) انظر: مفتاح الوصول، لابن التلمساني (ص٥٥٠).
(٣) انظر: المسودة لآل تيمية (٣٠٩/١).
(٤) انظر: رسالة علمية بعنوان: (المحرر في أسباب ال ول من خلال الكتب التسعة). للدكتور: خالد المزيني. مـن منشورات دار ابن الجوزي. محرم ١٤٢٧هـ. الطبعة الأولى. وقد جاء المؤلف فيها بما يدلل على اتفاق المرويـات الصحيحة من أسباب ال ول مع سياق النص القرآن ويكشف عن معناه ومراد الله تعالى من كلامه.

٤) معرفة المتكلم[١].

لأنه إذا عرف المتكلم، فهم من كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف[٢].

أولاً: العلم بأسماء الله وصفاته وأفعاله: تدل على مراده من كلامه.

يقول ابن القيم:" ليس لأحد أنْ يحمل كلام الله ورسوله على كل ما ساغ في اللغة أو الاصطلاح لبعض الشعراء أو الخطباء أو الكتاب أو العامة، إلا إذا كان ذلك غير مخالف لما علم من وصف الرب سبحانه وأسمائه، وما تضافرت به صفاته لنفسه وصفات رسوله، وكانت إرادة ذلك المعنى بذلك اللفظ مما يجوز ويصلح نسبتها إلى الله تعالى، لا سيما والمتأول يخبر عن مراد الله ورسوله، فإن تأويل كلام المتكلم بما يوافق ظاهره أو يخالفه إنما هو بيان لمراده. فإذا علم أن المتكلم لم يرد هذا المعنى، وأنه يمتنع أنْ يريده، وأن في صفات كماله ونعوت جلاله ما يمنع من إرادته استحال الحكم عليه بإرادته"[٣].

ولهذا لا يجد المرء تفسيرا لظاهرة التأويل البعيد للنصوص الشرعية في باب الإيمان والغيبيات والأسماء والصفات و التي أسهمت في شغل الفكر الإسلامي قرونا متطاولة إلا لتأثير علم الكلام، والإعراض عن دلالة السياق بتنكب أهم ضوابطها اللغة ومراد الشارع، مما أدى إلى صرف النصوص عن مدلولها الحق.

فالذين يعترضون على تحكيم الشريعة لأ م يجهلون علم الله وحكمته.

ثانياً:العلم بخصائص النبي >: تدل على مراده.

فالغلاة والجفاة يخطئون في فهم هذه الخصائص. وهذا أسهم في انتشار البدع عند القبورية والمتصوفة وغيرهم من أهل الأهواء ممن غلوا في تصور خصائص النبوة، كما أسهم في رد السنة والطعن فيها والتشكيك بحجيتها عند من جفوا من العصرانيين والقرآنيين وغيرهم[٤].

---

(١) المصدرالسابق، الصفحة نفسها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٥/٧).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار الموصلي (٩٥/١).

(٤) انظر كتاب: خصائص المصطفى، >، بين الغلو والجفاء. د. الصادق محمد إبراهيم. من منشورات مكتبة دار المنهاج. ١٤٢٦هـ. الطبعة الأولى.

فمعرفة هديه وسيرته وفق منهج السلف الصالح أكبر دليل على بطلان هذه المذاهب ا انفة للحق. فالمرجئة مثلا يكفي في الرد عليهم أن الناظر في سيرته يجد أنه > لم يقر أحدا على ترك جنس العمل حتى المنافقين.

٥) معرفة وضع اللفظ مفرداً ومركباً، ويدخل فيه اللقرائن اللفظية(١).

فاللفظ إنما يدل بمعرفة لغة المتكلم التي ا يتخاطب، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه. فدلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى؛ فإذا اعتاد أنْ يعبر باللفظ على المعنى كانت تلك لغته، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده ا: عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره(٢).

٦) مراعاة زمنية الدلالة:

أكد هذا علماء الأصول واعتبروا أن مراعاة زمنية الدلالة في السياق مطلب مهم في تفسير النصوص، فلا يجوز أنْ يحمل كلام الله تعالى، وكلام رسوله > على مصطلحات طارئة، بل لابد من التقيد بالسياق المزامن لتلك الألفاظ الشرعية لفهم المراد منها. إذ إن من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أنْ ينشأ الرجل اللغة التي اعتادها على اصطلاح حادث، فيريد أنْ يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك(٣).

فأهل العلم يرفضون تفسير معاني ألفاظ القرآن إلا في ضوء سياقها اللغوي المزامن لها(٤).

---

(١) نظر: المسودة، لآل تيمية (٣٠٩/١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٥/٧).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢ /١٠٦- ١٠٧)، (٧ /١١٦).
(٤) انظر: إنكار ا از عند ابن تيمية،للتركي (ص١٦١)، والدرسات اللغوية والنحوية في مؤلفات ابـن تيميـة، للشجيري (ص ٨٣).

٧) معرفة الوجوه والنظائر في كلام الله تعالى، وكلام رسوله >:

فإن اللفظ في القرآن يكون له نظائر يعرف معناه باطراد ذلك المعنى في تلك النظائر وعموم المعنى لموارد استعمال ذلك اللفظ.

إذا تقرر أن فهم دلالة السياق متوقف على اعتبار مراد الشارع؛ فإن ثمة أسباب توقع في البعد عن مراد الله ورسوله، ويترتب عليها الخطأ في فهم دلالة السياق، ومنها:

أ- جعل المصطلحات الحادثة هي الأصل، وما قاله الله ورسوله تبعا لها، والصحيح أن الألفاظ التي في كلام الله ورسوله هي الأصل، وما أحدثه الناس يرد إليها[١].

ب- الاعتقاد ثم الاستدلال، فهم يعتقدون معنى بعقولهم وآرائهم؛ ثم يتأولون القرآن عليه بما يمكنهم من التأويلات والتفسيرات المتضمنة لتحريف الكلم عن مواضعه[٢].

ب- تخريج ألفاظ الكتاب والسنة على غرائب اللغة[٣].

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥٥/١٧).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق.

الضابط الثالث: اعتبار حال الصحابة

وهذا الأصل الشرعي من أهم الضوابط المتحكمة في فهم دلالات الألفاظ، والتي من جملتها دلالة السياق، فعند النظر في النصوص وتفسيرها، لابد من ذلك ليحفظ للنصوص ثبا ا، وشمولها.

فقد اجتمع في الصحابة العلم بلغة العرب، و العلم بمراد الله ورسوله. فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة؛ عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ. وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه[١].

وهو باب ينبغي للمسلم أنْ يعتني به، وينظر ما كان عليه أصحاب رسول الله >، الذين هم أعلم الناس بما جاء به، وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب والمشركين وا وس والصابئين، فإن هذا أصل عظيم.

جاء رجل من أهل مصر إلى عبد الله بن عمر فقال يا ابن عمر: إني سائلك عن شيء فحدثني؛ هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟. قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟. قال نعم قال تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟. قال: نعم. قال: الله أكبر.

قال ابن عمر: تعال أبين لك. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله >، وكانت مريضة فقال له رسول الله >: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله > عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة. فقال رسول الله >: بيده اليمنى هذه يد عثمان، فضرب ا على يده، فقال: هذه لعثمان. ثم قال ابن عمر للرجل: اذهب ا الآن معك[٢].

(١) انظر: جموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/٣٥١-٣٥٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي >، باب (مناقب عثمـان)، حـديث (٣٦٩٨). انظر: الفتح (٧/٦٩).

ففهم الصحابة حجة على من بعدهم، ولا يتصور أنْ تفهم النصوص الشرعية بمعزل عن فهمم وتطبيقهم. وما ينادي به العصرانيون الذين يلوون أعناق النصوص لتساير العصر، ما هو إلا تقويض لصلة الأمة بسلفها، وتنكر لماضيها، وإعلان لتجاوز ما يسمونه بـ (سلطة النص)، وإنما تقرأ النصوص بحسب نظرهم في سياقها التاريخي.

الأدلة على حجية هذا الضابط:

أولاً: من النقل:

قال تعالى والسابِقُونَ الْأَولُونَ من الْمهاجِرِين والْأَنصارِ والذين اتبعوهم بِإِحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأَعد لَهم جنات تجرِي تحتها الْأَنهار خالدين فيها أَبدا ذَلك الْفَوز الْعظيم [(١)].

وقال تعالى محمد رسولُ الله والذين معه أَشداءُ علَى الْكُفارِ رحماءُ بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فَضلًا من الله ورِضوانا سيماهم في وجوههم من أَثَرِ السجود ذَلك مثَلُهم في التوراة ومثَلُهم في الْإِنجِيلِ كَزرعٍ أَخرج شطْأَه فَآزره فَاستغلَظَ فَاستوى علَى سوقه يعجِب الزراع ليغيظَ بِهِم الْكُفار وعد الله الذين آمنوا وعملُوا الصالحات منهم مغفرةً وأَجرا عظيما [(٢)].

وقال تعالى للْفُقَراءِ الْمهاجِرِين الذين أُخرِجوا من ديارِهم وأَموالهم يبتغونَ فَضلًا من الله ورِضوانا وينصرونَ الله ورسولَه أُولَئك هم الصادقُونَ * والذين تبوءُوا الدار والْإِيمانَ من قَبلهم يحبونَ من هاجر إِلَيهم ولَا يجِدونَ في صدورِهم حاجةً مما أُوتوا ويؤثرونَ علَى أَنفُسِهم ولَو كَانَ بِهِم خصاصةٌ ومن يوق شح نفْسِه فَأُولَئك هم الْمفْلحونَ [(٣)].

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٠).
(٢) سورة الفتح، الآية (٢٩).
(٣) سورة الحشر، الآيات (٨٩).

وقال تعالى ﴿ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبين له الْهدى ويتبِع غَير سبِيلِ الْمؤمنِين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءَت مصيرا﴾ [(١)].

ووجه الاستدلال من الآيات: أن الله تعالى أخبر عن فضل الصحابة وسابقتهم، ومزيتهم عن غيرهم، وبين أن مجانبة سبيلهم، وعدم اتباعهم متوعد عليه بجهنم.

من الأحاديث:

١- عن عبد الله بن مسعود عن النبي > قال: قال: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلو م، ثم الذين يلو م، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)) [(٢)].

٢- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله >: ((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))[(٣)].

ثانيا: من العقل:

من المحال أنْ تكون طريقة الصحابة وهم سلف الأمة وأفضلها وأسبقها إلى كل خير هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ورسوله منها؛ مع ما شاهدوه من التـ يل، وما عرفوه من أحواله > وما كانوا عليه من الفهم العميق، والعلم بلغة العرب، ولسا ـا.

وأن تكون طريقة الخلف هي أولى منها لقيامها على استخراج معاني النصوص وصرفها عن حقائقها بأنواع ا ـازات وغرائب اللغات ومستنكرات التأويلات[٤].

أقوال العلماء في حجية هذا الضابط:

- قال عبد الله بن مسعود:" والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أعلم فيمن نزلت..."[١].

---

(١) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، بـاب (لا يشـهد علـى شـهادة جـور إذا أشـهد)، حديث(٢٦٥٢). انظر: الفتح (٣١٩/٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٦٤١٧). انظر: شرح النـووي على صحيح مسلم (٣٠٢/١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (قول النبي > "لو كنت متخذا خليلا")، حديث (٣٦٧٣). انظر: الفتح (٢٧/٧). و أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٦٤٣٥). انظر: شـرح النـووي علـى صحيح مسلم (٣٠٩/١٦).

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار الموصلي (١٢/١).

- قال ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج عندما ناظرهم:"جئتكم من عند أصحاب رسول الله >، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله >، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله"(٢).
- قال مجاهد:" عرضت المصحف على ابن عباس رضي الله عنهما من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها"(٣).
- الشافعي: ينص على اعتبار هذا الأصل في فهم دلالة السياق النبوي، وأن النظر لذلك الضابط يدفع ما يظهر من اختلاف بين النصوص.

يقول /: " ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا. ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض.

ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب.

ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما.

ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب (القراء من أصحاب النبي >)، حـديث (٥٠٠٢). انظر: الفتح (٥٩/٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٦٢٨٣). انظر: شرح النووي على صـحيح مسـلم (٢٣٤/١٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب إثبات المناظرة وا ادلة وإقامة الحجة (٩٦٢/٢-٩٦٣). وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٧٨/٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٢١٦)، والطبري في مقدمة تفسيره (٩٠/١)، والـذهبي في تـذكرة الحفاظ (٧٠٦/٢) وقال:"هذا حديث حسن الإسناد".

(٤) الرسالة (٢١٣-٢١٤).

- قال الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله >[١].
- الطبري عني ـذا الأصل أيما عناية، وأخذ به في توجيه الأقوال، والترجيح بينها.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى إن الساعةَ آتيةٌ أكَاد أُخفيها لتجزى كُل نفْسٍ بِما تسعى * فَلَا يصدنك عنها من لَا يؤمن بِها واتبع هواه فَتردى [٢]، حيث اختار / من الأقوال في معنى هذه الآية، قول من قال:" معناه: أكاد أخفيها من نفسي. لأن تأويل أهل التأويل بذلك جاء"[٣].

ثم بين وجه اختياره لهذا المعنى بناء على ضابط "اعتبار لغة العرب"، وضابط "اعتبار حال الصحابة"، فقال:" وأما وجه صحة القول في ذلك، فهو أن الله لأ خاطب بالقرآن العرب على ما يعرفون من كلامهم، وجرى به خطا ـم بينهم، فلما كان معروفا في كلامهم أنْ يقول أحدهم إذا أراد المبالغة في الخبر عن إخفائه شيئا هو له مسر: قد كدت أخفي هذا الأمر من نفسي من شدة استسراري به، ولو قدرت أنْ أخفيه عن نفسي أخفيته خاطبهم لأ على حسب ما قد جرى به استعمالهم في ذلك من الكلام بينهم، وما قد عرفوه في منطقهم. وقد قيل في ذلك أقوال غير ما قلنا. وإنما اخترنا هذا القول على غيره من الأقوال لموافقته أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ إذ كنا لا نستجيز الخلاف عليهم فيما استفاض القول به منهم، وجاء عنهم مجيئا يقطع العذر"[٤].

- قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك:" ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتـ يل عند الشيخين حديث مسند"[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥٢/١٥).
(٢) سورة طه، الآيتان (١٥-١٦).
(٣) تفسير الطبري (٣٧/١٦).
(٤) المصدر السابق (٣٨/١).
(٥) المستدرك للحاكم (٢٥٨/٢) في التفسير، سورة الفاتحة.

- ويقول العلامة ابن دقيق العيد / مقررا هذا الأصل:" فإن المشاهدين للوحي والت يل يعلمون بسبب ال ول والقرائن المحتفة به: ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات، وبيان ا ملات"[(١)].

- ويقرر الشاطبي / أن الاعتماد على بيان الصحابة يترجح من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإ م عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم ت ل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشر م للوقائع والنوازل، وت يل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب الت يل، ويدركون مالا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب"[(٢)].

القرائن التي تكشف عن هذا الضابط:

وأهم ذلك قرينتان:

١ الإجماع.

٢ عمل أهل المدينة.

والصواب في أثر هذه القرينة التفصيل. يقول ابن القيم:"وإجماعهم نوعان:

أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية.

والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

فالأول على ثلاثة أضرب:

أحدها: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي >.

وهو أربعة أنواع:

أحدها: نقل قوله.

والثاني: نقل فعله.

والثالث: نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به.

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٣٠٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي (١٢٨/٤).

الرابع: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله.

الثاني: نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده >.

الثالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها"[١].

فيتبين من خلال كلام ابن القيم أثرهم في نقل قرائن السياق المقالية، وقرائن السياق المقامية.

القرائن المقالية:

فأما أثرهم في نقل قرائن السياق المقالية، فيوضحه بقوله:"فأما نقل قوله فظاهر، وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب ا ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار، وهذه كمالك عن نافع عن أبيه عمر، وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأبي شهاب عن سالم عن أبيه، وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد، والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، وأمثال ذلك"[٢].

القرائن المقامية:

وأما أثرهم في نقل قرائن السياق المقامية؛ فيفصله ابن القيم على النحو التالي:

١) قرينة الفعل النبوي:" فكنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلي به العيد هو والناس، وأنه كان يخطبهم قائما على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم، وأنه كان يزور قباء كل سبت ماشيا وراكبا، وأنه كان يزورهم في دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ونحو ذلك"[٣].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٤٩/٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق (٢٥٠/٢).

٢) قرينة التقرير النبوي: "فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجارا م التي كانوا يتجرو ا، وهي على ثلاثة أنواع: تجارة الضرب في الأرض، وتجارة الإدارة، وتجارة السلم فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة، وإنما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم وبيع العصير لمن يعصره خمرا وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان.

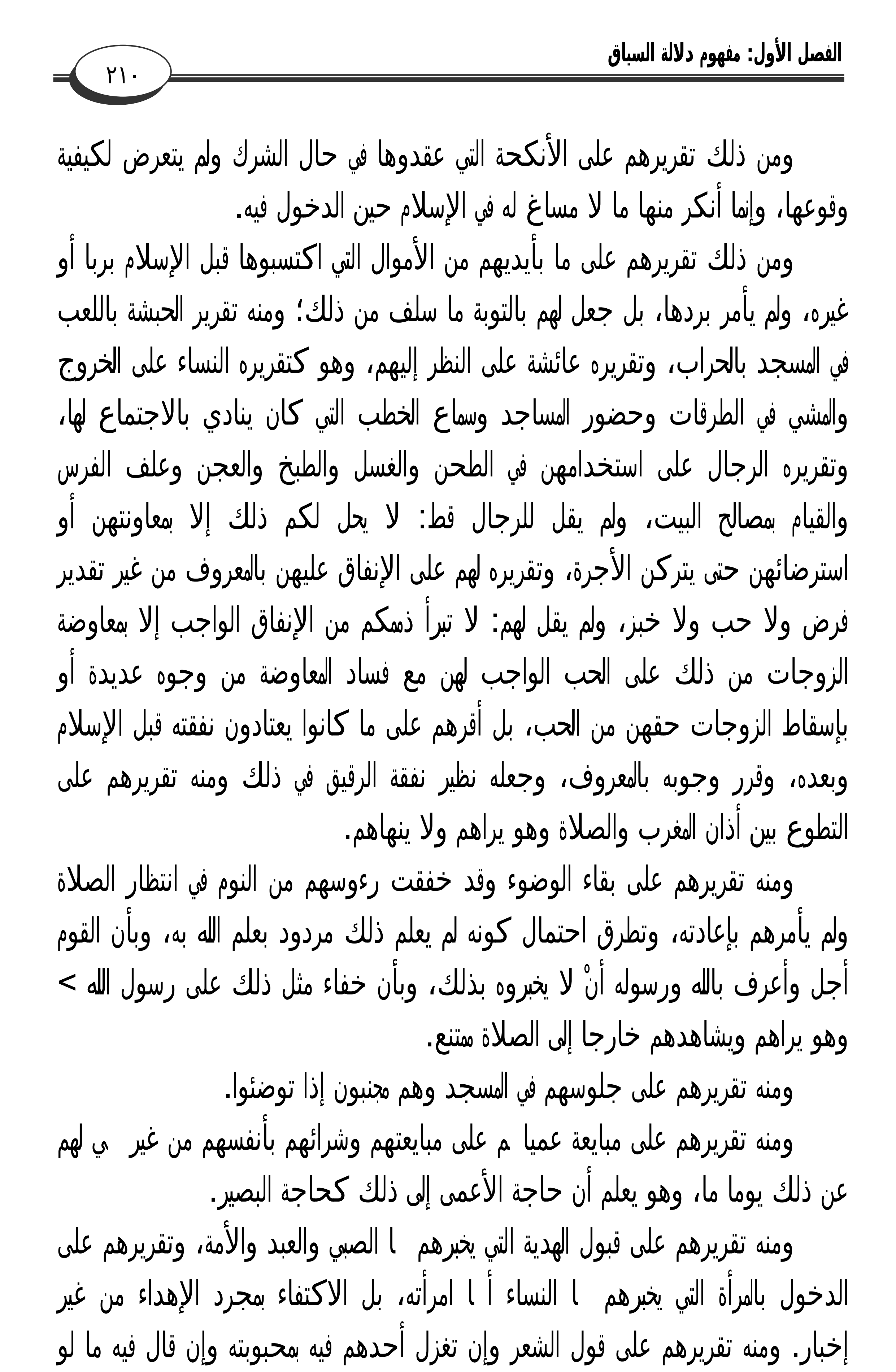
وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتوسل ا إلى المحرمات، وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام، وكإقرارهم على المهادنة في السفر، وكإقرارهم على الخيلاء في الحرب ولبس الحرير فيه وإعلام الشجاع منهم بعينه بعلامة من ريشة أو غيرها.

وكإقرارهم على لبس ما نسجه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، ولم يضرب رسول الله > ولا خلفاؤه مدة حيا م دينارا ولا درهما، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.

وكإقراره لهم بحضرته على المزاح المباح، وعلى الشبع في الأكل، وعلى النوم في المسجد، وعلى شركة الأبدان، وهذا كثير من أنواع السنن احتج به الصحابة وأئمة الإسلام كلهم.

ومن هذا النوع تقريره لهم على أكل الزروع التي تداس بالبقر، من غير أمر لهم بغسلها، وقد علم > أ ا لا بد أنْ تبول وقت الدياس، ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيو م وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخثاء البقر وأبعار الغنم، وقد علم أن دخا ا ورمادها يصيب ثيا م وأوانيهم، ولم يأمرهم باجتناب ذلك، وهو دليل على أحد أمرين ولا بد: طهارة ذلك، أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس.

ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر، ولا يقال في ذلك أنه ربما لم يعلمه؛ لأن الله قد علمه وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم، فتأمل هذا الموضع.



ومن ذلك تقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه.

ومن ذلك تقريرهم على ما بأيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام بربا أو غيره، ولم يأمر بردها، بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك؛ ومنه تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقريره عائشة على النظر إليهم، وهو كتقريره النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها، وتقريره الرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت، ولم يقل للرجال قط: لا يحل لكم ذلك إلا بمعاونتهن أو استرضائهن حتى يتركن الأجرة، وتقريره لهم على الإنفاق عليهن بالمعروف من غير تقدير فرض ولا حب ولا خبز، ولم يقل لهم: لا تبرأ ذمكم من الإنفاق الواجب إلا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة أو بإسقاط الزوجات حقهن من الحب، بل أقرهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الإسلام وبعده، وقرر وجوبه بالمعروف، وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك ومنه تقريرهم على التطوع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم ولا ينهاهم.

ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رءوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله أنْ لا يخبروه بذلك، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله > وهو يراهم ويشاهدهم خارجا إلى الصلاة ممتنع.

ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا.

ومنه تقريرهم على مبايعة عميا م على مبايعتهم وشرائهم بأنفسهم من غير ي لهم عن ذلك يوما ما، وهو يعلم أن حاجة الأعمى إلى ذلك كحاجة البصير.

ومنه تقريرهم على قبول الهدية التي يخبرهم ا الصبي والعبد والأمة، وتقريرهم على الدخول بالمرأة التي يخبرهم ا النساء أ ا امرأته، بل الاكتفاء بمجرد الإهداء من غير إخبار. ومنه تقريرهم على قول الشعر وإن تغزل أحدهم فيه بمحبوبته وإن قال فيه ما لو

أقر به في غيره لأخذ به كتغزل كعب بن زهير بسعاد، وتغزل حسان في شعره وقوله فيه: كأن خبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء ثم ذكر وصف الشراب، إلى أنْ قال:

ونشـ ـر ا فتتركنـ ـا ملوكـ ـا   وأسـ ـداً لا ينهنـ ـهنا اللقـ ـاء

فأقرهم على قول ذلك وسماعه؛ لعلمه ببر قلو م ونزاهتهم وبعدهم عن كل دنس وعيب، وأن هذا إذا وقع مقدمة بين يدي ما يحبه الله ورسوله من مدح الإسلام وأهله وذم الشرك وأهله والتحريض على الجهاد والكرم والشجاعة فمفسدته مغمورة جدا في جنب هذه المصلحة، مع ما فيه من مصلحة هز النفوس واستمالة إصغائها وإقبالها على المقصود بعده، وعلى هذا جرت عادة الشعراء بالتغزل بين يدي الأغراض التي يريدو ا بالقصيد.

ومنه تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام، بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك، ولا ينكره عليهم"[(١)].

٣) قرينة الترك النبوي: "وهو نوعان، وكلاهما سنة؛ **أحدهما:** تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: "ولم يغسلهم ولم يصل عليهم"، وقوله في صلاة العيد: "لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء"، وقوله في جمعه بين الصلاتين: "ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما"، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: ((اللهم اهدنا فيمن هديت)) يجهر ا ويقول المأمومون كلهم "آمين".

ومن الممتنع أنْ يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوما واحدا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٥٥-٢٦٣).

ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإن تركه > سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل يستلزم نقل العدم؟. فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟. واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟. واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله، ورفع ا صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟. واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصوا م كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟. واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل؟. وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟. ومن هذا ترى أخذ الزكاة من الخضراوات والمباطخ وهم يزرعو ا بجواره بالمدينة كل سنة؛ فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدو ا إليه"[١].

٤) قرينة تحديد الأعيان والمقادير، وتعيين الأماكن:" فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة وغيرهما"[٢].

٥) قرينة العمل المستمر:" فكنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع؛ فهذا النقل وهذا

---

(١) المصدر السابق (٢٦٤/٢).
(٢) المصدر السابق (٢٦٥/٢).

العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه"[١].

(١) المصدر السابق.

المسألة الثانية: الضوابط الخاصة للاستدلال بالسياق:

١ - "ما دل السياق عليه هو ظاهر الخطاب إلا بدليل".

صورة الضابط:

السياق لا يفسر بغير ما ظهر من كلام الله وكلام رسوله، و لا يعدل عن ذلك إلا بحجة من كتاب أو سنة. لأن ما يتبادر إلى الذهن من المعاني يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام.

الأدلة على حجية الضابط:

أولا: من السمع:

(أ) قوله تعالى كتاب أُنزِلَ إِلَيك فَلَا يكُن في صدرِك حرج منه لتنذر بِه وذكْرى للْمؤمنِين * اتبِعوا ما أُنزِلَ إِلَيكُم من ربكُم ولَا تتبِعوا من دونِه أَولياءَ قَليلًا ما تذَكَّرونَ [(١)].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى يمتن على رسوله > بـ ول القرآن عليه لفظه ومعناه، و اه أن يكن في صدره حرج من إبلاغه للناس، ثم التفت السياق إلى المؤمنين وأمرهم باتباع الكتاب والسنة، و اهم أنْ يتبعوا غيرذلك، كاتباع آراء من يتأول كلام الله تعالى ويحمله على غير ظاهره بلا دليل، وإنما حمله على ذلك الحرج في صدره لأنه يرى في بقاء النصوص على ظاهرها الحق المتفق مع سياق مقالها ومقامها؛ لازم لسوء الظن بالرسول >، ووقوع شبهة الاختلاف في كلام الله وكلام رسوله، ونفور الناس عن القرآن والإسلام، ونفور أهل الباطل عن الحق.

والتأويل في زعمهم هو أسرع إلى القبول وأدعى إلى الانقياد. وهذا يتنافى مع الإتباع المأمور به في الآية[(٢)].

---

(١) سورة الأعراف، الآيات (٢٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤٥/٧).

(ب) قال تعالى وما آتاكُم الرسولُ فَخذُوه وما نهاكُم عنه فَانتهوا [(١)].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمرنا أنْ نأخذ ما جاء به النبي >، وهذا شامل لأخذ اللفظ والمعنى، فمن ادعى تفسيرا للنصوص بغير ظاهرها المتفق مع سياق مقالها ومقامها؛ فإنه لم يأخذ ما آتاه الرسول >، على الحقيقة.

ثانيا: من العقل:

أن الله تعالى لا يجوز عليه أنْ يتكلم بشيء يريد به خلاف ظاهره إلا وفي السياق ما يدل على ذلك، لأن هذا من العبث الذي هو على الله محال[(٢)].

أقوال العلماء في **حجية الضابط:**

١) قول الشافعي: "والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر"[(٣)].

٢) الطبري الذي كثيرا ما يعتمد على هذا الضابط عند تقرير القول الصحيح في تفسير آي القرآن، فنجده –مثلا يقول: "لأن ذلك هو الظاهر من التـ يل، فصرف تأويله إلى ما دل عليه ظاهره، أولى من صرفه إلى باطن لا دلالة على صحته"[(٤)].

٣) قول أبي جعفر النحاس[(٥)]**:** "والواجب أنْ يحمل تفسير كتاب الله لأ على الظاهر والمعروف من المعاني، إلا أنْ يقع دليل على غير ذلك"[(٦)].

٤) ابن تيمية يقول: "... وحينئذ فالسياق دل عليه، وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب؛ فلا يكون من موارد الـ اع"[(٧)].

ويقول:"... ظاهر الخطاب الذي دل عليه السياق..."[(٨)].

---

(١) سورة الحشر، الآية (٧).
(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار محمد الموصلي (٩٣٣/٣).
(٣) الرسالة، للشافعي (ص ٨٥٠).
(٤) تفسير الطبري (٥٠١/١١)، وانظر أيضا: (٥٥٠/٦-٥٥٢)، و (٣١٥/٥-٣١٩)، و (٣٦٣/٥-٣٦٥).
(٥) جعفر النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، مفسر، أديب، مولده ووفاته بمصر،كان من نظراء نفطويه وابن الانباري، زار العراق واجتمع بعلمائه. من مصنفاته (تفسير القرآن) و (إعراب القـرآن). انظـر في ترجمته: بغية الوعاة، للسيوطي (٣٦٢/١).
(٦) إعراب القرآن، للنحاس (١٣٢/٥).
(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٦).
(٨) المصدر السابق (٢١/٦).

ويقول:" فأما لفظ (القرب) فهو مثل لفظ (الدنو) وضد القرب: البعد. فاللفظ ظاهر في اللغة. فإما أنْ يحمل عليه، وإما أنْ يحمل على ما يقال أنه الظاهر الذي دل عليه السياق، أو على خلاف الظاهر لدلالة بقية النصوص"[١].

٥) **الشاطبي،** يقرر هذا الضابط في معرض رده على من يتأولون النصوص على غير مراد الشارع منها، فيقول عمن يتأول قوله تعالى والْجارِ ذي الْقُربى والْجارِ الْجنبِ والصاحبِ بِالْجنبِ [٢]، بأن: "الجار ذي القربى: القلب، والجار الجنب: النفس الطبيعي، الطبيعي، والصاحب بالجنب: العقل المقتدي بعمل الشرع...أن الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر، من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداء، وغير ذلك لا يعرفه العرب، لا من آمن منهم ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفاً لنقل لأ م كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم، ولا أيضا ثم دليل يدل على صحة هذا التفسير، لا من مساق الآية؛ فإنه ينافيه ولا من خارج..."[٣].

٥) **ابن كثير:** أكد على هذا الضابط، وأخذ به في نقد بعض الأقوال في التفسير، وعلى سبيل المثال ما جاء في تفسير أصحاب الأعراف، في قوله تعالى وعلَى الْأعراف رِجالٌ يعرِفُونَ كُلا بِسِيماهم ونادوا أَصحاب الْجنة أنْ سلَام علَيكُم لَم يدخلُوها وهم يطْمعونَ [٤]، أ م رجال من الملائكة يعرفون أهل الجنة، وأهل النار، فحكم بغرابة هذا القول لأنه خلاف الظاهر من السياق، وقدم عليه قول الجمهور أ م أقوام استوت حسنا م وسيئا م، وهو ما شهد له سياق الآية[٥].

---

(١) المصدر السابق (٢٣/٦).
(٢) سورة النساء، الآية (٣٦).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٢٤٨/٤-٢٤٩).
(٤) سورة الأعراف، الآية (٤٦).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الآية (١٩٢/٢). وانظر أيضا: (٤٥٥/٢)، (٤٥٦/٢) عند تفسير الآية الآية (٢٢)، و(٢٤) من سورة إبراهيم.

ومثال آخر كما عند قوله تعالى الله الذي رفَع السماوات بِغيرِ عمد ترونها ثُم استوى علَى الْعرشِ وسخر الشمس والْقَمر كُل يجرِي لأَجلٍ مسمى يدبر الْأَمر يفَصلُ الْآيات لَعلكُم بِلقَاءِ ربكُم توقنونَ [(١)]، قال /:"وقوله: بِغيرِ عمد ترونها روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغير واحد أ م قالوا: لها عمد ولكن لا ترى. وقال إياس بن معاوية: السماء على الأرض مثل القبة، يعني بلا عمد، وكذا روي عن قتادة، وهذا هو اللائق بالسياق، والظاهر من قوله تعالى (ويمسِك السماءَ أَنْ تقَع علَى الْأَرضِ إِلا بِإِذْنِه)[(٢)]، فعلى هذا يكون قوله: ترونها تأكيداً لنفي ذلك، أي: هي مرفوعة بغير عمد كما ترو ا، وهذا هو الأكمل في القدرة، وفي شعر أمية بن أبي الصلت الذي آمن شعره، وكفر قلبه كما ورد في الحديث، ويروى لزيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه:[(٣)]

وأنت الذي من فضل من و رحمة ... بعثت إلى موسى رسولاً مناديـا
فقلت له فاذهب وهارون فادعوا ... إلى الله فرعون الذي كان طاغيا
وقولا له هل أنت سويت هـذه ... بلا وتد حتى استقلت كما هيـا
وقولا له أأنـت رفعـت هـذه ... بلا عمد أرفق إذا بـك بانيـا

٦) ابن حجر قال عند شرح حديث ابنِ عمر: "أَن رجلًا سأَلَ رسولَ الله > عن صلَاة الليلِ، فَقَالَ رسولُ الله >: ((صلَاةُ الليلِ مثْنى مثْنى، فَإِذَا خشي أَحدكُم الصبح صلى ركْعةً واحدةً توتر لَه ما قَد صلى))[(٤)]: "قَوله: ((مثْنى مثْنى)) أي: اثنين اثنين، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف. وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم عن طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟. قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أنْ يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي

---

(١) سورة الرعد، الآية (٢).
(٢) سورة الحج، الآية (٦٥).
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤٢٨/٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب (ما جاء في الوتر)، حـديث (٩٩٠). انظـر: الفـتح (٦١٥/٢).

الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إ ا مثنى، واستدل ـذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، **قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ** في **الخبر**، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله > بخلافه، ولم يتعين أيضا كونه لذلك، بل يحتمل أنْ يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه >، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه > الفصل كما صح عنه الوصل"(١).

٧) الطيبي: يشير إلى هذا الضابط عند شرحه لحديث: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده))(٢)، أي: يسرق البيضة أو الحبل فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه يده أو المراد جنس البيض والحبل فلا تدافع بينه وبين أحاديث اعتبار النصاب. وأما تأويله ببيضة الحديد وحبل السفينة فرد بأن السياق وكلام العرب يأباه مع ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن لقضاء العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير. وحينئذ فترتب القطع على سرقة ذلك لعله يجر إلى سرقة غيره مما يقطع فيه أقرب. قال الطيبي: المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شئ في أحقر شئ خذله الله حتى قطع. والحاصل أن المراد بالخبر أن السارق سرق الجليل والحقير فتقطع يده فكأنه تعجيز له وتضعيف لرأيه وتقبيح لفعله لكونه باع يده بقليل الثمن وبكثيره..."(٣).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦١٧/٢-٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب (لعن السارق إذا لم يسم)، حديث(٦٧٨٣). انظر: الفتح (٩٩/١٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٤٣٨٤). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/١١).

(٣) فيض القدير، للطيبي (٣٤٤/٥).

الأمثلة التطبيقية على الضابط:

(١) مسألة: الإيلاء.

قال تعالى للذين يؤْلُونَ من نِسائهم تربص أَربعة أَشهرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِن الله غَفُور رحيم * وإِنْ عزموا الطَّلَاق فَإِن الله سميع عليم [(١)].

قال الشافعي /: "ذهبت إلى أن المولي لا يلزمه طلاق، وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له: فيء أو طلق، والفيئة الجماع"[(٢)].

ثم اعتمد الشافعي على ضابط: "مادل عليه السياق هو ظاهر الخطاب إلا بدليل"، فقال: " لما قال الله: للذين يؤْلُونَ من نِسائهم تربص أَربعة أَشهرٍ [(٣)]، كان الظاهر في الآية أن من أنظره أربعة أشهر في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر.

قال: فقد يحتمل أنْ يكون الله لأ جعل له أربعة أشهر يفيء إليها، كما تقول: قد أجلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها؟.

قال: فقلت له: هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام... وليس في الفيئة دلالة على أنْ لا يفيء الأربعة إلا مضيها، لأن الجماع يكون في طرفة عين، فلو كان على ما وصفت تزايل حاله حتى تمضي أربعة أشهر، ثم تزايل حاله الأولى، فإذا زايلها صار إلى أن لله عليه حقا، فإما أنْ يفيء وإما أنْ يطلق.

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت إليه كان قوله أولاهما ا، لما وصفنا، لأنه ظاهرها. والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر.

قال: فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت؟.

---

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٢٦-٢٢٧).
(٢) الرسالة، للشافعي (ص ٥٧٨).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٦).

قلت: لما ذكر الله عز و جل أن للمولي أربعة أشهر ثم قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ❁ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما: أ ما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر، لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكرا في وقت واحد...ولا يجوز أنْ يكونا ذكرا بلا فصل فيقال الفيئة فيما بين أنْ يولي أربعة أشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فيكونان حكمين ذكرا معا، يفسخ في أحدهما ويضيق في الآخر"[٢].

(٢) مسألة: قرب الله تعالى:

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[٣].

فالقرب في هذه الآية يراد به قربه تعالى بعلمه، لأن ذكر القرينة اللفظية في السياق وهي العلم دلت على القرب بالعلم، فالآية لا تحتاج إلى تأويل القرب في حق الله تعالى إلا على هذا القول، وحينئذ فالسياق دل عليه، وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب؛ فلا يكون من موارد الا اع[٤].

يقول ابن تيمية /: "وتحقيق الجواب هو أنْ يقال: إما أنْ يكون قربه بنفسه القرب اللازم ممكنا أو لا يكون.

فإن كان ممكنا لم تحتج الآية إلى تأويل، وإن لم يكن ممكنا حملت الآية على ما دل عليه سياقها، وهو قربه بعلمه.

وعلى هذا القول فإما أنْ يكون هذا هو ظاهر الخطاب الذي دل عليه السياق أو لا يكون. فإن كان هو ظاهر الخطاب فلا كلام؛ إذ لا تأويل حينئذ.

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٢٦-٢٢٧).
(٢) الرسالة، للشافعي (ص ٥٨١).
(٣) سورة ق، الآية (١٦).
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٦).

وإن لم يكن ظاهر الخطاب؛ فإنما حمل على ذلك لأن الله تعالى قد بين في غير موضع من كتابه أنه على العرش وأنه فوق، فكان ما ذكره في كتابه في غير موضع أنه فوق العرش مع ما قرنه بهذه الآية من العلم دليلا على أنه أراد قرب العلم؛ إذ مقتضى تلك الآيات ينافي ظاهر هذه الآية على هذا التقدير، والصريح يقضي على الظاهر ويبين معناه.

ويجوز باتفاق المسلمين أنْ تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلا وصرفا عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن؛ ليس تفسيرا له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين"[١].

مسألة: ويمكن أنْ يتخرج على هذا الضابط كثير من تأويلات:

١ المرجئة.
٢ الباطنية.
٣ الاثني عشرية الإمامية.
٤ الإسماعيلية.
٥ الصوفية.
٦القرآنيين.
٧ المتكلمين.
٨ المدرسة العقلية الحديثة.

---

(١) المصدر السابق (٦ /٢١).

٢- "لا يقدر في الكلام إلا ما دل السياق عليه".

صورة الضابط:

من محاسن اللغة العربية، الحذف من الكلام ما يدل المذكور عليه، من باب الاختصار والإيجاز، ولكن لا يسوغ ادعاء الحذف مالم يدل عليه دليل، لأن ما يقدر من احتمال إضمار أو حذف أو مجاز أو اشتراك ونحوه إنما يقع مع القرينة، أما مع عدمها فلا، وهذا مقرر عند الأصوليين، واللغويين.

يقول ابن القيم: "الإضمار خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا إذا لم يمكن تصحيح الكلام بدونه"(١).

ويقول الطوفي(٢): "الأصل في الكلام أنْ يكون تاما بذاته، وافتقاره إلى التتمة بالتقدير خلاف الأصل"(٣).

ويقول التلمساني: "اعلم أن الأصل في اللفظ أنْ يكون مستقلا، لا يتوقف على إضمار"(٤).

وقال ابن النجار: "إذا دار اللفظ بين أنْ يكون مضمرا أو مستقلا، فإنه يحمل على استقلاله، وهو عدم التقدير"(٥).

والقرآن والسنة وهما عربيان، لا يصح فيهما إضمار ما لا يشهد له السياق، والإعراض عما دل عليه السياق.

وهذا باب ولج منه أهل الأهواء والبدع، وهو من أكثر الوسائل التي استعملوها في نفي صفات الباري سبحانه وتعالى.

---

(١) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمع: يسري السيد محمد (١٣٥/٢).
(٢) هو سليمان بن عبد القوي أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي البغدادي الحنبلي. فقيه أصولي مشارك في أنواع من العلوم. من مؤلفاته: التعيين في شرح الأربعين للنووي، والبلبل في أصول الفقه وهو اختصار روضة الناظر لابن قدامة. توفي سنة ٧١٠هـ. انظر في ترجمته: معجم الأصوليين، د. محمد عطا (١٢٧/٢).
(٣) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، الطوفي (ص ٣٦٨).
(٤) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤٨٢).
(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٩٥/١).

الأدلة على حجية الضابط:

أولا: من السمع:

(أ) قوله تعالى ﴿ولَا تقْف ما لَيس لَك بِه علْم إِن السمع والْبصر والْفُؤاد كُل أُولَئك كَانَ عنه مسئُولًا﴾[١].

(ب) قوله تعالى ﴿قُلْ إِنما حرم ربي الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن والْإِثْم والْبغي بِغيرِ الْحق وأَنْ تشرِكُوا بِالله ما لَم ينزلْ بِه سلْطَانا وأَنْ تقُولُوا علَى الله ما لَا تعلَمونَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال من الآيتين: أنه إذا لم يكن في السياق دليل على تعيين المحذوف من الكلام كان تعيينه قولا على المتكلم بلا علم وهذا لا يجوز.

(ج) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله >: ((لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذَب علي يلج النار))[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الإخبار عن الشارع بإرادة مالم يقم دليل على إرادته كذب عليه، وهو محرم بنص الحديث.

ثانيا: من العقل:

إن إضمار ما لا يدل اللفظ عليه بمطابقة ولا تضمن ولا لزوم، وادعاء حذف ما لا دليل عليه، يرفع الوثوق من الخطاب ويطرق كل مبطل على ادعاء إضمار ما يصحح باطله[٤].

أقوال العلماء في حجية الضابط:

١- سيبويه: صرح / وغيره من أئمة العربية بأن الشيء إنما يجوز حذفه إذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه قد استعمل فيه ثبوته أكثر من حذفه، حتى إذا جاء محذوفا في

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٦).
(٢) سورة الأعراف، الآية (٣٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في مقدمة الكتاب، حديث(٢). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/١).
(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار محمد الموصلي (٨٥٦/٣).

موضع علم بكثرة ذكره في نظائره أنه قد أزيل عن هذا الموضع فحمل عليه[١]، يقول /: "وما حذف في الكلام لكثرة استعمالهم كثير"[٢].

ويشير إلى أثر سياق المقال، وسياق الحال في الدلالة على المحذوف، بقوله:" كما تقول: رأسك والحائط وهو يحذره، كأنه قال: اتق رأسك والحائط.

وإنما حذفوا الفعل في هذه الأشياء حين ثنوا لكثر ا في كلامهم، واستغناءً بما يرون من الحال، ولما جرى من الذكر"[٣].

٢- الشافعي: / إلى مضمون هذا الضابط في كتابه "الرسالة"، حيث بوب باباً، فقال: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه، قال الله تبارك وتعالى: واسأَلْهم عنِ الْقَرية التي كَانت حاضرةَ الْبحرِ إِذْ يعدونَ في السبت إِذْ تأْتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لَا يسبِتونَ لَا تأْتيهم كَذَلك نبلُوهم بِما كَانوا يفْسقُونَ [٤]، دل على أنه إنما أراد أهل القرية الحاضرة البحر، فلما قال: إِذْ يعدونَ في السبت دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لاتكون عادية ولافاسقة بالعدوان في السبت ولاغيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

وقال: وكَم قَصمنا من قَرية كَانت ظَالمةً وأَنشأْنا بعدها قَوما آخرِين * فَلَما أَحسوا بأْسنا إِذَا هم منها يركُضونَ [٥].

وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أ ا ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لاتظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس، من يعرف البأس من الآدميين"[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٣١/١-١٣٢).
(٢) الكتاب، لسيبويه (١١٨/١). وانظر: المقتضب، للمبرد (٩٠/١)، وشرح المفصل، لابن يعيش (٩٤/٩).
(٣) الكتاب، لسيبويه (٥٦/١).
(٤) سورة الأعراف، الآية (٦٣).
(٥) سورة الأنبياء، الآيات (١١-١٢).
(٦) الرسالة، (ص٦٢-٦٣).

٢- الطبري: يقرر / في تفسيره كثيرا هذا الضابط، ويرى أن اجتزاء العرب في منطقها ببعض من بعض؛ إذا كان البعض الظاهر دالا على البعض الباطن وكافيا، أمر معلوم وشواهده في شعر العرب وكلامها أكثر من أنْ تحصى[١].

يقول /: عند قوله تعالى صراطَ الذين أنعمت علَيهم [٢]،" فإن قال قائل: وأين تمام هذا الخبر؟ فقد علمت أن قول القائل لآخر: أنعمت عليك. مقتض الخبر عما أنعم به عليه، فأين ذلك الخبر في قوله صراطَ الذين أنعمت علَيهم ؟ وما تلك النعمة التي أنعمها عليهم؟.

قيل له: قد قدمنا البيان فيما مضى من كتابنا هذا عن اجتزاء العرب في منطقها ببعض من بعض، إذا كان البعض الظاهر دالا على البعض الباطن وكافيا منه، فقوله صراطَ الذين أنعمت علَيهم ، من ذلك؛ لأن أمر الله جل ثناؤه عباده مسألته المعونة، وطلبهم منه الهداية للصراط المستقيم، لما كان متقدما قوله صراطَ الذين أنعمت علَيهم ، الذي هو إبانة عن الصراط المستقيم، وإبدال منه كان معلوما أن النعمة التي أنعم الله ا على من أمرنا بمسألته الهداية لطريقهم، هو المنهاج القويم، والصراط المستقيم، الذي قدمنا البيان عن تأويله آنفا، فكان ظاهر ما ظهر من ذلك مع قرب تجاور الكلمتين مغنيا عن تكراره"[٣].

٣- الغزالي: قرر هذا الضابط في معرض رده على الظاهرية القائلين ببطلان صوم المسافر تعلقا منهم بقوله تعالى فَمن كَانَ منكُم مرِيضاً أَو علَى سفَرٍ فَعدةٌ من أَيامٍ أُخر [٤]، حيث يقول: "وهو فاسد، لأن سياق الكلام يفهمنا إضمار الإفطار، ومعناه: من كان منكم مريضا أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر، كقوله تعالى: فَقُلْنا اضرِب بعصاك الْحجر فَانفَجرت منه [٥]، يعني: (فضرب) فانفجرت"[٦].

---

(١) تفسير الطبري (١٧٨/١-١٨٠)، وانظر: (١٢/١- ١٣)، و(٣٣٤/١)، و(٦٠/١٦).
(٢) سورة الفاتحة، الآية (٧).
(٣) المصدر السابق (١٧٨/١-١٧٩).
(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
(٥) سورة البقرة، الآية (٦٠).
(٦) المستصفى، للغزالي (١٨٢/١-١٨٣).

٤- الجرجاني، يؤكد أهمية مراعاة هذا الضابط بقوله: "ويتصرف في التعريف والتنكير، والتقديم والتأخير في الكلام كله، وفي الحذف والتكرار، والإضمار والإظهار، فيضع كلا من ذلك مكانه، ويستعمله على الصحة، وعلى ما ينبغي له"(١).

٤- العز بن عبد السلام: قرر هذا الضابط بقوله: "لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدها موافقة وملائمة للسياق"(٢).

٥- النووي: أخذ ذا الضابط واستعمله في كتبه، ومن ذلك قوله عند قوله تعالى فَمن كَانَ منكُم مرِيضاً أَو بِه أَذًى من رأْسه فَفديةٌ (٣)، فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فحلقه فعليه فدية"(٤).

٦- ابن القيم: يقرر / هذا الضابط في ثنايا حديثه عن جواب القسم، وحذفه، فيقول:" أن الجواب تارة يحذف وهو مراد، إما لكونه قد ظهر وعرف، إما بدلالة الحال، أو بدلالة السياق"(٥).

وينص على الضابط بقوله: "فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق"(٦).

٧- ابن كثير: قد راعى هذا الضابط، ومن ذلك ماجاء في تفسير قوله تعالى قُلْ تعالَوا أَتلُ ما حرم ربكُم علَيكُم أَلا تشرِكُوا بِه شيئًا وبِالْوالدينِ إِحسانا (٧)

قال /:"وكأن في الكلام محذوفاً دل عليه السياق، وتقديره وأوصاكم أَلا تشرِكُوا بِه شيئًا ولهذا قال في آخر الآية ذَلكُم وصاكُم بِه لَعلكُم تعقلُونَ (٨)"(٩).

---

(١) دلائل الإعجاز، للجرجاني (٢٥/١).
(٢) الإشارة إلى الإيجاز، للعز (ص٢٢٠).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).
(٤) ا موع، للنووي (٣٣٥/٧).
(٥) التبيان في أقسام القرآن، (ص ٢٩-٣٠)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
(٦) زاد المعاد، لابن القيم (٢١٣/١)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والأربعون، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
(٧) سورة الأنعام، الآية (١٥١).
(٨) سورة الأنعام، الآية (١٥١).
(٩) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٦٦/٢)، وانظر أيضا: (٤٤٣/٢)، عند تفسير الآية (٣٣) من سورة الرعد.

٨- البقاعي[١]: استعمل هذا الضابط.

ومن شواهده: ما ذكره عند تفسير سورة القدر: إنا أنزلْناه في لَيلَة الْقَدرِ * وما أَدراك ما لَيلَةُ الْقَدرِ * لَيلَةُ الْقَدرِ خير من أَلْف شهرٍ * تنزلُ الْملَائكَةُ والروح فيها بِإِذْن ربهم من كُل أَمرٍ * سلَام هي حتى مطْلَعِ الْفَجرِ [٢]

قال: "لما ذكر الله سبحانه وتعالى كتابه في هذا الذكر العربي المعجز، ذكر إنزاله مستحضراً في كل قلب، كان ذلك مغنياً عن إعادته بصريح اسمه، فكان متى أضمره علمه المخاطب بما في السياق من القرائن الدالة عليه، وبما له في القلب من العظمة وفي الذهن من الحضور لا سيما في هذه السورة لافتتاح العلق بالأمر بقراءته، وختمها بالصلاة التي هي أعظم أركا ا، فكانت دلالتها عليه دلالة هي في غاية الوضوح، فكان كأنه قال: واقترب بقراءة القرآن في الصلاة، فكان إضماره أدل على العظمة الباهرة من إظهاره، لدلالة الإضمار على أنه ما تم شيء ي ل غيره فهو بحيث لا يحتاج إلى التصريح به، قال مفخماً له بأمور: إضماره، وإسناد إنزاله إليه، وجعل ذلك في مظهر العظمة، وتعظيم وقت إنزاله المتضمن لعظمة البلد الذي أنزل فيه على قول الأكثر، والنبي الذي أنزل عليه"[٣].

٩- التلمساني: قرر / أن أهل التحقيق يعينون المضمر بالعرف والسياق، لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود[٤].

---

(١) هو إبراهيم بن عمر أبو الحسن، برهان الدين البقاعي الشافعي. أديب ومفسر، من مصنفاته: (نظم الـ ـدرر في تناسب السور). انظر في ترجمته: معجم الأصوليين، د. محمد مظهر (٤٥/١).
(٢) سورة القدر، الآيات (١-٥).
(٣) نظم الدرر، للبقاعي (٤٧٩/٩).
(٤) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٤٦٢-٤٦٣).

الأمثلة التطبيقية على الضابط:

مسألة: التخفيف في الصلاة.

يقول ابن القيم /:" فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي >، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه >، لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أنْ تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون"[(١)].

ويعتمد ابن القيم على الضابط المتقدم في الجواب عن شبهة دعاة التخفيف، فيجيب عما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: ((أن النبي >، كان يقرأ في الفجر ق والْقُرآن الْمجِيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفا))[(٢)]، فيقول /: "فالمراد بقوله: "بعد" أي: بعد الفجر، أي: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفا...فإن قوله: وكانت صلاته "بعد" غاية قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق.

والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد، لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ"[(٣)].

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٢١٣/١-٢١٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(١٠٢٧). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠٠/٤).
(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٢١٣/١).

مسألة: صوم المسافر.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المسافر مخير بين الصوم والفطر، وإن اختلفوا في الأفضلية[١].

ومن أدلتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمن كَانَ منكُم مرِيضا أَو علَى سفَرٍ فَعدةٌ من أيامٍ أُخر﴾[٢].

وذهبت الظاهرية إلى أن المسافر فرض عليه الفطر، وإن صام فصومه باطل إلا بنية القضاء[٣].

ومن جملة أدلتهم الآية السابقة.

وبناء على ما تقرر في الضابط فإن ما ذهب إليه جماهير أهل العلم هو الصواب، لأن تقدير ما يدل عليه السياق سائغ ومقبول.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٥٧٥/٢-٥٦٧)، والمغني، لابن قدامة (٤٠٦/٤-٤٠٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٥٩/٣-١٦٥)، تحقيق: أحمد السيد وآخرين، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
(٣) المحلى، لابن حزم (٢٨٤٢٩٨/٦)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث القاهرة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣- "المعتبر في فهم الدلالة من السياق هو معنى ما قبله وما بعده إلا لمانع".

صورة الضابط:

الكلام لا يقطع من سياقه بحيث يجرد عن قرائنه المقالية أو الحالية، ولا يفهم بمعزل عن غيره من النصوص، وإنما يكتمل معناه بالنظر إلى ما قبله وما بعده، فلو نظر أحدنا إلى قوله تعالى ﴿فَوَيلٌ للْمصلين﴾ (١)، فإنه لا يصح أنْ يفهم من الآية أن الله يتوعد المصلين من غير أنْ ينظر إلى ما بعدها: ﴿الذين هم عن صلَاتهم ساهونَ﴾ (٢). وهكذا بقية النصوص الشرعية.

الأدلة على حجية الضابط:

أولا: من السمع:

(أ) قوله تعالى ﴿أَفَتؤمنونَ بِبعضِ الْكتابِ وتكْفُرونَ بِبعضٍ﴾ (٣).

(ب) قوله تعالى ﴿يحرفُونَ الْكَلم عن مواضعه﴾ (٤).

(ج) حديث: ((ولا يفرق بين مجتمع...))(٥).

وجه الاستدلال بهذه النصوص:

الذم والنهي لا يكون إلا على ترك واجب، فوجب مراعاة النص بسباقه ولحاقه سواء على مستوى سياق المقال، أو سياق المقام.

ثانيا: من العقل:

النص لا يعرف مراد المتكلم به إلا إذا روعي ما تقدمه وما لحق به من القرائن المقالية والحالية، وهذا لا يكون مع الأخذ ببعض القرائن وترك بعض، إذ يفوت من العلم بقدر ما يفوت من القرائن.

---

(١) سورة الماعون، الآية (٤).
(٢) سورة الماعون، الآية (٥).
(٣) سورة البقرة،الآية (٨٥).
(٤) سورة النساء، الآية (٤٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع)، حديث(١٤٥٠). انظر: الفتح (٣٩٥/٣).

أقوال العلماء في حجية الضابط:

١- قتادة[١] يقول: "الكلام على سياقه من غير تقديم ولا تأخير"[٢].

٢- الشافعي نص / على أن من سنن العرب في الكلام أ ا: "تبتدئ الشيء من كلامها يبين لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله"[٣].

فالشافعي يقرر مع جلالة قدره وسعة معرفته باللغة أن عادة العرب في لسا ا النظر إلى أول الكلام وآخره حتى يتسنى معرفة مقصود المتكلم من كلامه.

وهذا يؤكد حجية الضابط، وأن السياق لا ينضبط إذا فصل عن ما تقدمه، أو ما لحق به من قرائن مقالية، أو قرائن حالية.

٣- ابن جرير الطبري: اعتبر هذا الضابط، وطبقه في مواطن كثيرة من تفسيره، وكان يقرر أن إلحاق الكلام بما يليه أو بنظيره أولى، ومن الأمثلة على اعتماده وتقريره للضابط؛ هذه الأمثلة:

❊ فعند قوله تعالى إن الذين كَفَروا بعد إيمانِهم ثُم ازدادوا كُفْرا لَن تقْبلَ توبتهم وأُولَئك هم الضالونَ [٤]. قال /: "اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك...وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من قال: عني ا اليهود...وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في هذه الآية بالصواب؛ لأن الآيات قبلها وبعدها فيهم نزلت، فأولى أنْ تكون هي في معنى ما قبلها وما بعدها إذ كانت في سياق واحد"[٥].

---

(١) هو الحافظ العلامة المفسر أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، كان من أحفظ الناس، وأعلمهم بالتفسـير واختلاف العلماء. مات سنة ١١٨هـ، وقيل: سنة سبع عشرة. انظر في ترجمته: طبقات المفسـرين، للـداوودي (٤٧/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٤٦/١٠).

(٣) الرسالة (ص ٥٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٠).

(٥) تفسير الطبري (٥٦٧/٥ ٥٦٨)، وانظر أيضا: (٥٠٥/٥-٥٠٦).

* **قوله تعالى:** ذَلك هدى الله يهدي بِه من يشاءُ من عباده ولَو أشركُوا لَحبِطَ عنهم ما كَانوا يعملُونَ * أُولَئك الذين آتيناهم الْكتاب والْحكْم والنبوةَ فَإِنْ يكْفُر بِها هؤلَاءِ فَقَد وكلْنا بِها قَوما لَيسوا بِها بِكَافرِين [(١)].

قيل في معنى: "قوما": هم الأنبياء، وقيل: أصحاب رسول الله >. وقيل: كل مؤمن. قال ابن القيم (ت٧٥١): "هذه أمهات الأقوال، بعد أقوال متفرعة من هذه، كقول من قال: هم الأنصار، أو المهاجرون والأنصار، أو قوم من أبناء فارس، وقال آخرون: هم الملائكة"[(٢)].

قال ابن جرير: "وأولى هذه الأقوال بالصواب: أ م الأنبياء الثمانية عشر، الذين سماهم في الآيات قبل الآية. ذلك أن الخبر في الآيات قبلها عنهم مضى، وفي التي بعدها عنهم ذكر، فما يليها بأن يكون خبرا عنهم أولى وأحق بأن يكون خبرا عن غيرهم"[(٣)].

* **قوله تعالى**: فَلَما دخلُوا علَى يوسف آوى إِلَيه أَبويه وقَالَ ادخلُوا مصر إِنْ شاءَ الله آمنِين * ورفَع أَبويه علَى الْعرشِ وخروا لَه سجدا وقَالَ يا أَبت هذَا تأْوِيلُ رؤياي من قَبلُ قَد جعلَها ربي حقّا وقَد أَحسن بِي إِذْ أَخرجنِي من السجنِ وجاءَ بِكُم من الْبدوِ من بعد أَنْ نزغَ الشيطَانُ بينِي وبين إِخوتي إِن ربي لَطيف لما يشاءُ إِنه هو الْعليم الْحكيم [(٤)].

قال الطبري: "يقول جلّ ثناؤه: فلـما دخـل يعقوب وولده وأهلوهم علـى يوسف آوى إلَـيه أبويه يقول: ضم إلـيه أبويه، فقال لهم: ادخـلُوا مصر إنْ شاءَ اللّه آمنِـين .

فإن قال قائل: وكيف قال لهم يوسف: ادخـلُوا مصر إنْ شاءَ اللّه آمنِـين بعد ما دخلوها، وقد أخبر الله لأ عنهم أ م لما دخولها على يوسف وضم إليه أبويه قال لهم

(١) سورة الأنعام، الآيات (٨٨-٨٩).
(٢) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمع يسري السيد (٣٥٤/١).
(٣) تفسير الطبري (٢٦٣/٧).
(٤) سورة يوسف، الآيات (٩٩-١٠٠).

هذا القول؟ قيل: قد اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: إن يعقوب إنما دخل على يوسف هو وولده، وآوى يوسف أبويه إليه قبل دخول مصر، قالوا: وذلك أن يوسف تلقى أباه تكرمة له قبل أنْ يدخل مصر، فآواه إليه، ثم قال له ولمن معه: ادخـلُوا مصر إنْ شاءَ اللّه آمنِين ا قبل الدخول...

وقال آخرون: بل قوله: إنْ شاءَ اللّه استثناء من قول يعقوب لبنيه أستغفر لَكُم ربـي قال: وهو من المؤخر الذي معناه التقديم، قالوا: وإنما معنى الكلام: قال: أستغفر لكم ربي إنْ شاء الله إنه هو الغفور الرحيم. فَلَما دخلُواْ علَى يوسف آوى إِلَيه أَبويه وقَالَ ادخلُواْ مصر إنْ شاء اللّه آمنِين*ورفَع أَبويه علَى الْعرشِ الآية

والصواب من القول في ذلك عندنا ما قاله السدي، وهو أن يوسف قال ذلك لأبويه ومن معهما من أولادهما وأهاليهم قبل دخولهم مصر حين تلقاهم، لأن ذلك في ظاهر التـ يل كذلك، فلا دلالة تدلّ على صحة ما قال ابن جريج، ولا وجه لتقديـم شيء من كتاب الله عن موضعه أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة"[(١)].

* **قوله تعالى:** وقَالَ الذين لَا يعلَمونَ لَولَا يكَلمنا الله أَو تأْتينا آيةٌ كَذَلك قَالَ الذين من قَبلهم مثْلَ قَولهم تشابهت قُلُوبهم قَد بينا الْآيات لقَومٍ يوقنونَ [(٢)]

قال ابن جرير: "اختلف أهل التأويـل فيمن عنى اللهُ بقوله: وقَالَ الَّذين لاَ يعلَمونَ لَولاَ يكَلمنا الله فقال بعضهم: عنى بذلك النصارى...وقال آخرون: بل عنى اللهُ بذلك الـيهود الذين كانوا فـي زمان رسول الله >...، وقال آخرون: بل عنى بذلك مشركي العرب...

وأولى هذه الأقوال بالصحة والصواب قول القائل: أن الله تعالى عنى بقوله: وقَالَ الَّذين لاَ يعلَمونَ النصارى دون غيرهم؛ لأن ذلك في سياق خبر الله عنهم، وعن افترائهم عليه وادعائهم له ولداً؛ فقال جل ثناؤه مخبراً عنهم فيما أخبر عنهم من ضلالتهم أ م مع افترائهم على الله الكذب بقولهم: اتـخذَ الله ولَدا تمنوا على الله الأباطيل،

(١) تفسير الطبري (٣٤٩/١٣-٣٥١).
(٢) سورة البقرة، الآية (١١٨).

فقالوا جهلاً منهم بالله وبما لتهم عنده وهم بالله مشركون: "لولا يكلمنا الله كما يكلم رسوله وأنبياءه، أو تأتينا آية كما أتتهم". ولا ينبغي لله أنْ يكلم إلا أولياءه، ولا يؤتي آيةً معجزةً على دعوى مدعٍ إلا لمن كان محقّا في دعواه، وداعياً إلى الله وتوحيده. فأما من كان كاذباً فـي دعواه، وداعياً إلى الفرية علـيه وادعاء البنين والبنات له، فغير جائز أنْ يكلمه الله جل ثناؤه، أو يؤتيه آية معجزة تكون مؤيدة كذبه وفريته عليه. وقال الزاعم: أن الله عنى بقوله: وقَال الّذين لاَ يعلَـمونَ العرب، فإنه قائل قولاً لا خبر بصحته ولا برهان على حقيقته فـي ظاهر الكتاب. والقول إذا صار إلى ذلك كان واضحاً خطؤه، لأنه ادعى ما لا برهان على صحته، وادعاءُ مثل ذلك لن يتعذّر على أحد"[١].

٤- القرطبي: قرر هذا الضابط عند تفسير قوله تعالى: فَوقَاه الله سيئَات ما مكَروا وحاق بِآلِ فرعونَ سوءُ الْعذَابِ ❋ النار يعرضونَ علَيها غُدوا وعشيا ويوم تقُوم الساعةُ أَدخلُوا آلَ فرعونَ أَشد الْعذَابِ [٢]، فقال: "وجعل الفراء في الآية تقديماً وتأخيراً مجازه: أَدخلُوا آلَ فرعونَ أَشد الْعذَابِ ، النار يعرضونَ علَيها غُدوا وعشيا فجعل العرض في الآخرة، وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور من انتظام الكلام على سياقه على ما تقدم. والله أعلم"[٣].

٥- الجرجاني يقول: "النظم هو تعليق الكلم بعضها ببعض. واعلم أنك إذا رجعت إلى نفسك علمت علماً لا يعترضه الشك أن لا نظم في الكلم ولا ترتيب حتى يعلق بعضها ببعض، ويبنى بعضها على بعض، وتجعل هذه بسبب تلك. هذا ما لا يجهله عاقل، ولا يخفى على أحد من الناس"[٤].

٦- ابن تيمية ينص / على هذا الضابط بقوله: "الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية"[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٤٠٦/١).
(٢) سورة غافر، الآيات (٤٥-٤٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣١٨/١٥).
(٤) دلائل الإعجاز، للجرجاني (ص٥٥).
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/٦- ١٥).

ويؤكد على أهمية هذا الضابط بقوله: "ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القرآن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة، والا ستدلال بهما مطلقا"[١].

٧- الشاطبي يقول /: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني و البيان، والذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها. فإن القضية وإن اشتملت على جمل بعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره. وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض؛ إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع إلى نفس الكلام فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه التعبد به، وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التنزيل، فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف في مغزاها النظر"[٢].

٨- ابن القيم: يتضح أخذه بهذا الضابط عند قوله تعالى ﴿وأوحى ربك إِلَى النحلِ أن اتخذي من الْجِبالِ بيوتا ومن الشجرِ ومما يعرِشونَ ❊ ثُم كُلي من كُل الثمرات فَاسلُكي سبلَ ربك ذُلُلًا يخرج من بطُونِها شراب مختلف أَلْوانه فيه شفَاءٌ للناسِ إن في ذَلك لَآيةً لقَومٍ يتفَكرونَ﴾[٣].

قال /: "اختلف الناس في الضمير من قوله ﴿فيه﴾، هل هو راجع إلى القرآن؟ أو هو راجع إلى الشراب؟"[٤]. ثم رجح أن الصحيح: رجوعه إلى الشراب، وهو قول ابن

---

(١) المصدر السابق (١٨/٦).
(٢) الموافقات (٢٦٦/٤)..
(٣) سورة النحل، الآيات (٦٨-٦٩).
(٤) جامع البيان (٩٤/١٤).

مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلام سيق لأجله، ولا ذكر للقرآن في الآية"(١).

٩- التلمساني وضح هذا الأصل بقوله: "أن الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب، وعدم التقديم والتأخير فيه"(٢).

١٠- ابن النجار: قرر ذلك بقوله"إذا دار الأمر بين أنْ يكون اللفظ مؤخرا أو مقدما. فإنه يحمل على تقديمه"(٣)، أي يحمل على الأصل وهو الترتيب.

١١- سيد قطب: أشار إلى ذلك عند قوله تعالى وإِذْ قُلْتم يا موسى لَن نصبِر علَى طَعامٍ واحد فَادع لَنا ربك يخرِج لَنا مما تنبِت الْأَرض من بقْلها وقثائها وفُومها وعدسها وبصلها قَالَ أَتستبدلُونَ الذي هو أَدنى بِالذي هو خير اهبِطُوا مصرا فَإِن لَكُم ما سأَلْتم وضربت علَيهِم الذلةُ والْمسكَنةُ وباءُوا بِغضبٍ من الله ذَلك بِأَنهم كَانوا يكْفُرونَ بِآَيات الله ويقْتلُونَ النبِيين بِغيرِ الْحق ذَلك بِما عصوا وكَانوا يعتدونَ (٤).

حيث يقول /: "عودوا إلى حياتكم الدارجة المألوفة. إلى حياتكم الخانعة الذليلة. حيث تجدون العدس والبصل والثوم والقثاء! ودعوا الأمور الكبار التي ندبتم لها.. ويكون هذا من موسى عليه السلام تأنيباً لهم وتوبيخاً..وأنا أرجح هذا التأويل الذي استبعده بعض المفسرين، أرجحه بسبب ما أعقبه في السياق من قوله تعالى وضربت علَيهِم الذلةُ والْمسكَنةُ وبآؤواْ بِغضبٍ من الله (٥)، فإن ضرب الذلة والمسكنة عليهم، وعود م بغضب الله، لم يكن من الناحية التاريخية في هذه المرحلة من تاريخهم؛ إنما كان فيما بعد، بعد وقوع ما ذكرته الآية في ختامها ذَلك بِأَنهم كَانواْ يكْفُرونَ بِآيات الله ويقْتلُونَ النبِيين بِغيرِ الْحق ذَلك بِما عصواْ وكَانواْ يعتدونَ (٦).

(١) زاد المعاد (٣٦/٤). وانظر: جامع البيان، للطبري (٩٤/١٤)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كـثير (٤٩٥/٢-٤٩٦).
(٢) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤٨٦).
(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٦٩/١).
(٤) سورة البقرة، الآية (٦١).
(٥) سورة البقرة، الآية (٦١).
(٦) سورة البقرة، الآية (٦١).

وقد وقع هذا منهم متأخراً بعد عهد موسى بأجيال. إنما عجل السياق بذكر الذلة والمسكنة والغضب هنا لمناسبته لموقفهم من طلب العدس والبصل والثوم والقثاء! فناسب أنْ يكون قول موسى لهم اهبِطُواْ مصراً [١] هو تذكير لهم بالذل في مصر، وبالنجاة منه، ثم هفوة نفوسهم للمطاعم التي ألفوها في دار الذل والهوان!"[٢].

الأمثلة التطبيقية على الضابط:

مسألة: تبعض الإيمان.

من المسائل المبنية على هذا الضابط؛ مسألة تبعض الإيمان.

فعقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان يتنوع باعتبار المخاطبين به. فيجب على كل واحد من الإيمان بحسب علمه ومقامه وحاله ما لا يجب على غيره. وكان منشأ بدعة أهل الخروج، والاعتزال، وغيرهم عدم تصورهم لهذه المسألة؛ إذ أ م يرون الإيمان كلا لا يتجزأ. والحق أن الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له، وبزوال الخطاب الذي به التكليف. فإن الله تعالى لما بعث محمداً > رسولاً إلى الخلق، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر ولا الربا، ونحو ذلك، ولم يكن أكثر القرآن قد نزل. فمن صدقه حينئذ كان مؤمنا تام الإيمان، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافرا. فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء، وبحال المكلف في البلاغ وعدمه، وهذا مما يتنوع به نفس التصديق، ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز وغير ذلك من أسباب الوجوب[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٦١).

(٢) في ظلال القرآن، لسيد قطب (٧٤/١-٧٥).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (ص١٣٢)، والفصل، لابن حزم (٢٢٧/٣-٢٢٨)، وكتاب الإيمان، لابن تيمية (ص٥٠١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥١١/٧- ٥١٨).

مسألة: تحريم المعازف.

هذه المسألة من المسائل التي يكثر الخوض فيها، وكان من المهم أن يرجع فيها إلى النصوص الشرعية مع ملاحظة سياق مقالها، وسياق مقامها. كي نعرف حقيقة هذه المسألة والحكم عليها.

يقول ابن رجب / مبينا أهمية ذلك؛ وهو أن:" العرب لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون ا، وكان غناؤهم بأشعار الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل...فكان النبي >، يرخص لهم في أوقات الأفراح؛ كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك ذه الأشعار وما في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار؛ التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، ا بول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، و وا عنه، وغلظوا فيه.

وهذا يدل على أ م فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي > لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلا م.

فأما غناء الأعاجم بآلا م فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناء، وسميت آلاته دفوفا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل؛ فإن غناء الأعاجم بآلا ا يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخص فيه ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لا لفظا ولا معنى...فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب"[1].

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٦/٧٧ -٧٩). وانظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع، لابن رجب (٢/٤٣)، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: طلعت الحلواني. الناشـر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠١م.

٤- "لا تعدى دلالة السياق إلى غير الغرض الذي جاء في السياق إلا بدليل"

صورة الضابط:

كلام الشارع إذا سيق لمقصود فإنه لا يصرف عن مراد الشارع به في سياقه إلى غيره إلا بحجة ظاهرة في السياق. لأن الأصل بقاء الخطاب على سياقه.

فالكلمة لها في سياق معنى، ولها في سياق آخر معنى ثان، ولا يصح أنْ تعطى في السياقين المعنى نفسه من غير دليل.

فمثلا صفة الـ ول لله تعالى، إذا جئنا ننظر للفظة الـ ول ومجيئها في القرآن والسنة في سياقات مختلفة، متى تكون صفة لله تعالى تليق بجلاله وعظمته؟، ومتى لا تكون؟.

هذا الذي يحدده السياق، ولا يصح أنْ نحملها على معنى واحد في كل السياقات.

إلا إذا اقتضى المقام ذلك فإنه يصح.

الأدلة على حجية الضابط:

أولا: من السمع:

(أ) قوله تعالى ولَا تقْف ما لَيس لَك بِه علْم إن السمع والْبصر والْفُؤاد كُل أُولَئك كَانَ عنه مسئُولًا [(١)].

(ب) قوله تعالى قُلْ إنما حرم ربي الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن والْإثْم والْبغي بِغيرِ الْحق وأَنْ تشركُوا بِالله ما لَم ينزلْ بِه سلْطَانا وأَنْ تقُولُوا علَى الله ما لَا تعلَمونَ [(٢)].

ووجه الاستدلال من الآيتين: أن صرف كلام الله تعالى، أو كلام رسوله >، عن مراده ومقصوده في السياق من غير حجة من القول على الله ورسوله بغير علم، وهذا محرم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٦).
(٢) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(ج) تقدمت جملة من الأحاديث الصحيحة الصريحة استشهد فيها النبي >، بسياق المقال في غير الغرض الذي سيق فيه؛ وما ذلك إلا لمناسبته لسياق المقام[(١)].

أقوال العلماء في حجية الضابط:

١- الطبري، من خلال النظر في كلام ابن جرير / نجد أنه يحتج ـذا الضابط ويستثمره في بيان كلام الله تعالى.

فمثلا عند قوله تعالى ﴿قُلِ ادعوا الله أوِ ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فَلَه الْأسماءُ الْحسنى ولَا تجهر بِصلَاتك ولَا تخافت بِها وابتغِ بين ذَلك سبِيلًا﴾ [(٢)].

يرى ابن جرير أن أولى الأقوال بالصحة، وأشبهها بما دل عليه ظاهر التـ يل في معنى هذه الآية هو القول بأن الله تعالى ينهى نبيه عن الجهر بقراءته في صلاته كي لا يؤذيه المشركون إذا سمعوه يجهر بذلك، ولا يخافت بقراءته إلى الحد الذي لا يسمع فيها أصحابه القراءة، ولكن يلتمس بين الجهر والمخافتة طريقا يسمع فيه أصحابه، ولا يسمعه فيه المشركون فيؤذونه[(٣)].

ووجه اختيار الطبري هذا المعنى هو مراعاته لضابط "لا يجوز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة"، يقول /: "وذلك أن قوله: ﴿ولَا تجهر بِصلَاتك ولَا تخافت بِها﴾، عقيب قوله ﴿قُلِ ادعوا الله أوِ ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فَلَه الْأسماءُ الْحسنى﴾، وعقيب تقريع الكفار بكفرهم بالقرآن، وذلك بعدهم منه ومن الإيمان. فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى وأشبه بقوله ﴿ولَا تجهر بِصلَاتك ولَا تخافت بِها﴾، أنْ يكون من سبب ما هو في سياقه من الكلام، مالم يأت بمعنى يوجب صرفه عنه، أو يكون على انصرافه عنه دليل يعلم به الانصراف عما هو في سياقه"[(٤)].

٢- الدارمي: يقول الإمام أبو سعيد عثمان الدارمي / في معرض رده على بشر المريسي، في تأويله لنصوص الصفات:" وادعيت أيها المريسي في قول الله تعالى ﴿هلْ

(١) انظر: (ص ١٤٥)، من هذا البحث.
(٢) سورة لإسراء، الآية (١١٠).
(٣) تفسير الطبري (١٣٦/١٥).
(٤) المصدر السابق. وانظر: (٥٠/٣-٥١)، و(٥٠٤/١٥-٥٠٥).

ينظُرونَ إلا أنْ تأْتيهم الْملَائكَةُ أو يأْتي ربك [(١)]، وفي قوله هلْ ينظُرونَ إِلا أنْ يأْتيهم الله في ظُلَلٍ من الْغمامِ [(٢)]، فادعيت أن هذا ليس منه بإتيان لما أنه غير متحرك عندك، ولكن يإتي يوم القيامة بزعمك، وقوله يأْتيهم الله في ظُلَلٍ من الْغمامِ [(٣)]، ولا يأتي هو بنفسه، ثم زعمت أن معناه لمعنى قوله فَأَتى الله بنيانهم من الْقَواعد [(٤)]، و فَأَتاهم الله من حيثُ لَم يحتسِبوا [(٥)].

يقال لهذا المريسي: قاتلك الله ما أجرأك على الله وعلى كتابه بلا علم ولا بصر: أنبأك الله أنه إتيان، وتقول: ليس إتيانا. إنما هو مثل قوله فَأَتى الله بنيانهم من الْقَواعد [(٦)]، لقد ميزت بين ما جمع الله، وجمعت بين ما ميز الله، ولا يجمع بين هذين في التأويل إلا كل جاهل بالكتاب والسنة؛ لأن كل واحد منهما مقرون به في سياق القراءة لا يجهله إلا مثلك"[(٧)].

هكذا يقرر الدارمي فداحة الخلط بين ما يجوز في سياق و لا يجوز في سياق في نصوص الوحي، وما يترتب عليه من القول على الله بلا علم.

ثم أخذ / في الكشف عن معنى الإتيان في كل سياق ورد فيه، وبيان ما يتطابق معناه وما يختلف محتجا بسياق المقال لكل نص وما يحف به من قرائن مقالية، وسياق المقام كذلك من حكاية إجماع السلف، وأسباب الـ ول، وغيرها من القرائن الحالية التي تكشف المعنى وتدل على مراد الله من كلامه في كل سياق.

يقول /:" وقد اتفقت الكلمة من المسلمين أن الله تعالى فوق عرشه فوق سماواته، وأنه لا يـ ل قبل يوم القيامة لعقوبة أحد من خلقه، ولم يشكوا أنه يـ ل يوم القيامة ليفصل بين عباده، ويحاسبهم ويثيبهم، وتشقق السموات يومئذ لـ وله، وتـ ل الملائكة تـ يلا ويحمل عرش ربك فوقهم ثمانية، كما قال الله ورسوله، فلما لم يشك المسلمون أن

(١) سورة الأنعام، الآية (١٨٥).
(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٠).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٢٠).
(٤) سورة النحل، الآية (٢٦).
(٥) سورة الحشر، الآية (٢).
(٦) سورة النحل، الآية (٢٦).
(٧) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما إفترى على الله عزوجل من التوحيد، التوحيد، تحقيق: د. رشيد الألمعي (٣٨٣/١-٤٣٠). مكتبة الرشد. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

الله لا ي ل إلى الأرض قبل يوم القيامة لشيء من أمور الدنيا، علموا يقينا أن ما يأتي الناس من العقوبات إنما هو أمره وعذابه، فقوله فَأَتى الله بنيانهم من الْقَوَاعد [١]، يعني مكره من قبل قواعد بنيا م فَخر علَيهم السقْف من فَوقهم [٢]، فتفسير هذا الإتيان خرور السقف من فوقهم.

وقوله فَأَتاهم الله من حيثُ لَم يحتسِبو [٣]، مكر م فقذف في قلو م الرعب يخربون بيو م بأيديهم وأيدي المؤمنين وهم (بنو النضير)، فتفسير الإتيان مقرون ما خرور السقف والرعب، وتفسير إتيان الله يوم القيامة منصوص في الكتاب مفسر، قال الله فَإِذَا نفخ في الصورِ نفْخةٌ واحدةٌ ❋ وحملَت الْأَرض والْجِبالُ فَدكتا دكَةً واحدةً ❋ فَيومئذ وقَعت الْواقعةُ ❋ وانشقت السماءُ فَهي يومئذ واهيةٌ ❋ والْملَك علَى أَرجائها ويحملُ عرش ربك فَوقَهم يومئذ ثَمانِيةٌ ❋ يومئذ تعرضونَ لَا تخفَى منكُم خافيةٌ إلى قوله: هلَك عني سلْطَانِيه [٤]، فقد فسر الله تعالى المعنيين تفسيراً لا لبس فيه، ولا يشتبه يشتبه على ذي عقل، فقال فيما يصيب به من العقوبات في الدنيا: أَتاها أَمرنا لَيلًا أَو نهارا فَجعلْناها حصيدا كَأَنْ لَم تغن بِالْأَمسِ [٥]، فحين قال: أَتاها أَمرنا علم أهل العلم أن أمره ي ل من عنده من السماء، وهو على عرشه، فلما قال: فَإِذَا نفخ في الصورِ نفْخةٌ واحدةٌ... الآيات التي ذكرنا، وقال: ويوم تشقق السماءُ بِالْغمامِ ونزلَ الْملَائكَةُ تنزِيلًا [٦]، و يأْتيهم الله في ظُلَلٍ من الْغمامِ والْملَائكَةُ وقُضي الْأَمر وإِلَى الله ترجع الْأُمور [٧]، و دكت الْأَرض دكّا دكّا ❋ وجاءَ ربك والْملَك صفّا صفّا [٨]، علم بما قص الله من الدليل، وبما حد ل ول الملائكة يومئذ أن هذا إتيان الله بنفسه يوم

---

(١) سورة النحل، الآية (٢٦).
(٢) سورة النحل، الآية (٢٦).
(٣) سورة الحشر، الآية (٢).
(٤) سورة الحاقة، الآيات (١٣-٢٩).
(٥) سورة يونس، الآية (٢٤).
(٦) سورة الفرقان، الآية (٢٥).
(٧) سورة البقرة، الآية (١٢٠).
(٨) سورة الفجر، الآيات (٢١ ٢٢).

القيامة ليلي محاسبة خلقه بنفسه، لا يلي ذلك أحد غيره، وأن معناه مخالف لمعنى إتيان القواعد، لا ختلاف القضيتين"[(١)].

ثم انتقل الدارمي / إلى التذكير بالقرائن المقالية المحتفة في كل سياق، وكيف أن المريسي لما لم يلفت إليها في تأويله، أوقعه ذلك في الانحراف عن بيان المقصود من كل سياق.

قال:" ألا ترى أيها المريسي أنه قال: فَأَتاهم الله من حيثُ لَم يحتسِبوا [(٢)]، ولم يذكر عندها نفخ الصور، ولا تشقق السماء، ولا تـ ل الملائكة، ولا حمل العرش، ولا يوم العرض. ولكن قال: فَخر علَيهم السقْف من فَوقهم [(٣)]، في دنياهم، وأَتاهم الْعذَاب من حيثُ لَا يشعرونَ [(٤)]، فرد الإتيان إلى العذاب. ففرق بين المعنين ما فرق بينهما من الدلائل والتفسير. وإنما يصرف كل معنى إلى المعنى الذي ينصرف إليه. ويحتمله في سياق القول"[(٥)].

٣- الشاطبي، يقرر / أن صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره لا يصح إلا بشرطين:

أحدهما: أنْ يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.

والثاني: أنْ يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض"[(٦)].

٥- ابن القيم، ينص / على هذا الضابط كثيرا في كتبه، و يشير إلى أنه لا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في سياق؛ صلاحيته له في كل سياق[(٧)]، ويرد على الذين لا يميزون بين سياق وسياق، فمن ذلك رده على من تأول اليدين بالنعمة في قوله تعالى ما

(١) المصدر السابق (٤٣٠/١- ٣٤٣).
(٢) سورة الحشر، الآية (٢).
(٣) سورة النحل، الآية (٢٦).
(٤) سورة النحل، الآية (٢٦).
(٥) المصدر السابق (٣٤٤/١).
(٦) الموافقات (٢٣١/٤-٢٣٢).
(٧) مختصر الصواعق المرسلة (٣٣/١).

منعك أنْ تسجد لما خلَقْت بِيدي [١]، بأن السياق التي جاءت فيه اليدان يحيل تأويلهما بالنعمة، وإن كانت اليد في سياق آخر تصلح لذلك، لأن العرب تقول: لفلان عندي يد، أما هنا فاليد جاءت في سياق أضاف سبحانه وتعالى الفعل فيه إلى نفسه، ثم تعدى الفعل إلى اليد بالباء التي هي نظير كتبت بالقلم، واليد، وجعل ذلك خاصة خص ا صفيه آدم دون البشر، كما خص المسيح بأنه نفخ فيه من روحه، وخص موسى بأنه كلمه بلا واسطة[٢].

٦- **ابن كثير:** كان يلاحظ هذا الضابط في تفسيره، ومما يدلل على ذلك ما جاء عند قوله تعالى: لَبِئْس لْمولَىٰ ولَبِئْس لْعشير [٣]، قال /: "قال مجاهد: يعني الوثن، يعني يعني بئس هذا الذي دعاه من دون الله مولى، يعني ولياً وناصراً، لَبِئْس لْعشير وهو المخالط والمعاشر، واختار ابن جرير أن المراد: لبئس ابن العم والصاحب من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه وقول مجاهد أن المراد به الوثن أولى وأقرب إلى سياق الكلام"[٤].

(١) سورة ص، الآية (٧٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة الحج، الآية (١١).
(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٨٧/٣).

الأمثلة التطبيقية على الضابط:

(١) مسألة: تعبيد الاسم لغير الله.

حكى ابن القيم عن ابن حزم اتفاق أهل العلم على تحريم كل اسم معبد لغير الله[(١)].

ثم أورد / على هذا الاتفاق إيراداً قال فيه: "فإن قيل: كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله، وقد صح عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال: ((تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، وتعس عبد القطيفة)) [(٢)]"[(٣)].

ثم أجاب في ضوء الضابط المتقدم وهو أنه:" لم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم، فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالى، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر"[(٤)].

فالتعبيد في هذا السياق سيق مساق الدعاء والذم، ولم يسق مساق الاسمية والمدح، فاعتبار مراد المتكلم قرينة عظيمة في ضبط الفهم لدلالة السياق كما تقرر في الضوابط العامة، وبناء على ذلك ليس كل ما يجوز في سياق يجوز في سياق آخر[5].

(٢) مسألة: تعليق الدعاء بالمشيئة.

يقرر ابن القيم أن سياق الإخبار أوسع من سياق الإنشاء، فيجوز في سياق الإخبار ما لا يجوز في سياق الإنشاء[(٦)].

وبناء على ما تقرر في هذا الضابط يتبين الخطأ في تعليق الدعاء بالمشيئة، كقول البعض: المرحوم بإذن الله، لأنه داع وليس مخبر، والأمر في تعليق الأمور كلها بالمشيئة جاء في باب الخبر، ولم يرد في باب الدعاء، في قوله تعالى ولَا تَقُولَن لشيءٍ إني فَاعلٌ

---

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (ص ١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهـاد والسـير، بـاب (الحراسـة في الغـزو في سـبيل الله)، حديث(٢٨٨٦). انظر: الفتح (٩٩/٦).
(٣) تحفة المودود (ص١٠٤).
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٦/١١-٣٠٧).
(٦) المصدر السابق.

ذَلك غَدا ❊ إلا إنْ يشاءَ اللّه [(١)]، وهذا يتضح بالنظر في سبب نزول هذه الآية[(٢)]، وما جاء في السنة من النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة[(٣)].

ولا فرق من حيث اللغة بين أنْ يقول: المرحوم فلان، أو يرحم الله فلان، أو رحمة الله على فلان، لأ ا كلها من باب الدعاء، فلا محذور فيها.

إلا أنه يفرق في الدعاء بين ما يعلم أنه خير محض كسؤال الله تعالى الخشية، والجنة، والاستعاذة به من النار؛ فإن هذا يطلب من الله بغير تردد ولا تعليق بالمشيئة، وبين ما لا يعلم العبد هل هو خير له أم لا؟، كطلب الموت والحياة، والغنى والفقر، والولد والأهل، وغير ذلك من حوائج الدنيا التي تجهل عواقبها، فإن العبد لا يسأل الله منها إلا ما يعلم هو تعالى الخيرة فيه للعبد، ولهذا شرعت الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها[(٤)].

---

(١) سورة الكهف، الآيات (٢٣-٢٤).

(٢) انظر في بيان معنى الآية، وسبب نزولها: تفسير الطبري (٢٢٣/١٥-٢٢٥).

(٣) جاء ذلك من حديث أبي هريرة أن رسول الله > قال:" لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي أن شـئت. اللـهم ارحمني أن شئت. ليعزم المسألة؛ فإنه لا مستكره له". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب (ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له)، حـديث(٦٣٣٩). انظـر: الفـتح (١٦٧/١١). وأخرجـه مسـلم في صـحيحه، حديث(٦٧٥٤). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٧).

(٤) انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، شرح حديث عمار بن ياسر، جمع ودراسة: طلعت فـؤاد الحلـواني (١٥٣/١-١٥٤).

٥- "حمل السياق على الاتصال لا على الانقطاع"

الأدلة على حجية الضابط:

أولا: من السمع:

قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[(١)].

يقول الشاطبي / مقررا هذا الأصل: "المدني من السور ينبغي أنْ يكون م لا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التن يل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل مالم يفصل، أو تكميل مالم يظهر تكميله"[(٢)].

ثانيا: من العقل:

مما ريب فيه عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم معناه بتمام آخره؛ وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله؛ وأنه لا يجوز أنْ يكون أوله دالا دون آخره؛ كما لا يقال: أن أوله يعارض آخره. فالتعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة[(٣)].

---

(١) سورة طه، الآية (١١٤).
(٢) الموافقات، للشاطبي (٢٥٦/٤). وانظر: التفسير الكبير، للرازي (١٠٤/٨-١٠٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٧/٣١).

أقوال العلماء في حجية هذا الضابط:

١- الطبري: استثمر هذا الضابط كثيرا في اختياراته في التفسير، وكثيرا ما يعلل ذلك بمراعاته لاتصال الكلام بما قبله وما بعده، وأنه لا يعدل عنه من غير دليل.

فعند تفسير معنى الطالب والمطلوب في قوله تعالى:

يا أَيها الناس ضرب مَثَلٌ فَاستمعوا لَه إن الذين تدعونَ من دون الله لَن يخلُقُوا ذُباباً ولَوِ اجتمعوا لَه وإِن يسلُبهم الذباب شيئاً لا يستنقذُوه منه ضعف الطالب والْمطْلُوب [(١)].

قال /: "واختلف في معنى قوله: ضعف الطالب والمَطْلُوب فقال بعضهم: عنى بالطالب: الآلهة، وبالمطلوب: الذباب...

وكان بعضهم يقول: معنى ذلك: ضعف الطالب من بني آدم إلى الصنم حاجته، والمَطْلُوب إليه الصنم أنْ يعطي سائله من بني آدم ما سأله، يقول: ضعف عن ذلك وعجز.

والصواب من القول في ذلك عندنا ما ذكرته عن ابن عباس من أن معناه: وعجز الطالب وهو الآلهة أنْ تستنقذ من الذباب ما سلبها إياه، وهو الطيب وما أشبهه، والمطلوب: الذباب؛ وإنما قلت هذا القول أولى بتأويل ذلك؛ لأن ذلك في سياق الخبر عن الآلهة والذباب فأن يكون ذلك خبراً عما هو به متصل أشبه من أنْ يكون خبراً عما هو عنه منقطع. وإنما أخبر جلّ ثناؤه عن الآلهة بـما أخبر به عنها فـي هذه الآية من ضعفها ومهانتها، تقريعا منه بذلك عبد ا من مشركي قريش، يقول تعالى ذكره: كيف يجعل مثل في العبادة ويشرك فيها معي ما لا قدرة له علـى خـلق ذباب، وإن أخذ له الذباب فسلبه شيئا عليه لـم يقدر أنْ يمتنع منه ولا ينتصر، وأنا الخالق ما في السموات والأرض ومالك جميع ذلك، والمحيي من أردت والمميت ما أردت ومن أردت. أن فاعل ذلك لا شك أنه فـي غاية الجهل"[(٢)].

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٣).

(٢) تفسير الطبري (٦٣٤/١٦-٦٣٧).

٢- العز بن عبد السلام: نص على هذا الضابط، بقوله: "إذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى"[١].

٣- الجرجاني: أشار إلى ذلك بقوله: "صور المعاني لا تتغير بنقلها من لفظ إلى لفظ، حتى يكون هناك اتساع ومجاز، وحتى لا يراد من الألفاظ ظواهر ما وضعت له في اللغة، ولكن يشار بمعانيها إلى معان أخر.

واعلم أن هذا كذلك مادام النظم واحدا، فأما إذا تغير النظم فلا بد حينئذ من أنْ يتغير المعنى"[٢].

٤- قول ابن حيان: في تفسيره: "ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره من غير فصل كان أحسن"[٣].

٥- ابن كثير: اعتمد هذا الضابط، واستظهر به أقوالا في تفسيره[٤].

ومن ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى ﴿وإذْ قَالَ إبراهيم رب اجعلْ هذَا بلَداً آمناً وارزق أَهلَه من الثمرات من آمن منهم بِالله والْيومِ الآخرِ قَالَ ومن كَفَر فَأُمتعه قَليلاً ثُم أَضطَره إِلَى عذَابِ النارِ وبِئْس الْمَصير﴾[٥].

قال ابن كثير: "وقرأ بعضهم ﴿ومن كَفَر فَأَمتعه قَليلاً﴾[٦] الآية، جعله من تمام دعاء إبراهيم وهي قراءة شاذة مخالفة للقراء السبعة، وتركيب السياق يأبى معناها، والله أعلم، فإن الضمير في قال: راجع إلى الله تعالى في قراءة الجمهور، والسياق يقتضيه، وعلى هذه القراءة الشاذة يكون الضمير في قال عائداً على إبراهيم، وهذا خلاف نظم الكلام، والله سبحانه هو العلام"[٧].

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز، للعز (ص٢٢٠).
(٢) دلائل الإعجاز، للجرجاني (ص٢٦٥).
(٣) البحر المحيط، لابن حيان (٥/٩).
(٤) انظر مثلا: قوله عند الآية (٥٣)، من سورة يوسف. تفسير القرآن العظيم (٤١٢/٢- ٤١٣). وقوله عند تفسير الآية (١٦)، من سورة العنكبوت. (٣٥٨/٣).
(٥) سورة البقرة، الآية (١٢٦).
(٦) سورة البقرة، الآية (١٢٦).
(٧) تفسير ابن كثير (٢٩٥/١).

٦- ابن القيم: راعى الضابط في تفسيره للنصوص، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى وما أُبرئ نفْسِي إن النفْس لَأمارةٌ بِالسوءِ إلا ما رحم ربي إن ربي غَفُور رحيم [(١)].

هل هذا من كلام يوسف أم هو من كلام امرأة العزيز؟. قولان للمفسرين[٢].

والصحيح أنه من كلام المرأة لأن الأصل حمل السياق على الاتصال لا على الانقطاع[(٣)].

قال ابن القيم /: "والصواب معهم لوجوه:

أحدها: أنه متصل بكلام المرأة، وهو قولها:

الْآنَ حصحص الْحق أَنا راودته عن نفْسِه وإِنه لَمن الصادقين * ذَلك ليعلَم أَني لَم أَخنه بِالْغيبِ وأَن الله لَا يهدي كَيد الْخائِنِين * وما أُبرئ نفْسِي [(٤)].

ومن جعله من قوله فإنه يحتاج إلى إضمار قول لا دليل عليه في اللفظ بوجه، والقول في مثل هذا لا يحذف لئلا يوقع في اللبس، فإن غايته أنْ يحتمل الأمرين، فالكلام الأول أولى به قطعاً.

الثاني: أن يوسف عليه السلام لم يكن حاضراً وقت مقالتها هذه، بل كان في السجن لما تكلمت بقولها: الْآنَ حصحص الْحق ، والسياق صريح في ذلك، فإنه لما أرسل الملك إليه يدعوه قال للرسول: ارجِع إِلَى ربك فَاسأَلْه ما بالُ النسوة اللاتي قَطعن أَيديهن [(٥)].

---

(١) سورة يوسف، الآية (٥٣).
(٢) انظر: كتاب التسهيل لعلوم التن يل، لابن جزي (ص١٢١)، دار الكتاب العربي بـيروت، الطبعـة الرابعـة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/١٧٧-١٧٩).
(٣) انظر: جموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥/١٣٩-١٥٠)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/٤١٣)، وروضة وروضة المحبين، لابن القيم (ص ٣٢٦-٣٢٨)، تحقيق: د. السيد الجميلي.
(٤) سورة يوسف، الآيات (٥١-٥٣).
(٥) سورة يوسف، الآية (٥٠).

فأرسل إليهن الملك وأحضرهن وسألهن وفيهن امرأته، فشهدن ببراءته ونزاهته في غيبته، ولم يمكنهن إلا قول الحق، فقال النسوة: حاش لله ما علمنا علَيه من سوء [١]. وقالت امرأة العزيز: أَنا راودته عن نفْسِه وإِنه لَمن الصادقين [٢]"[٣].

وقال /: "...فالصواب أنه من تمام كلامها، فإن الضمائر كلها في نسق واحد يدل عليه: قول النسوة ما علمنا علَيه من سوء ، وقول امرأة العزيز: أَنا راودته عن نفْسِه وإِنه لَمن الصادقين ، فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر، ثم اتصل ا قوله: ذَلك ليعلَم أَني لَم أَخنه بِالْغيبِ ، فهذا هو المذكور أولا بعينه فلا شيء يفصل الكلام عن نظمه، ويضمر فيه قول لا دليل عليه"[٤].

٧- ابن جزي الكلبي[٥]: ذكر هذا الضابط في مقدمة تفسيره، عند حديثه عن أسباب الخلاف بين المفسرين، والوجوه التي يرجح ا بين أقوالهم. قال: "السادس: أنْ يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو بعده"[٦].

---

(١) سورة يوسف، الآية (٥١).
(٢) سورة يوسف، الآية (٥١).
(٣) روضة المحبين (ص٣٢٦-٣٢٧).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي. كان فقيها حافظا، مشاركا في علوم شتى. من كتبـه: (القوانيين الفقهية)، و(تقريب الوصول إلى علم الأصول)، و(التسهيل في علوم التن يل) في التفسير، وغيرها كـثير. مات شهيدا يوم الكائنة في سنة ٧٤١هـ. انظر في ترجمته: طبقات المفسرين، للداوودي (٨٥/٢).
(٦) كتاب التسهيل لعلوم التن يل، لابن جزي (ص٩)، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

الأمثلة التطبيقية على الضابط:

مسألة: حكم قتل المسلم بالذمي.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر[١]، وذهب الحنفية إلى أنه يقتل به[٢].

ومدار الخلاف في قوله تعالى يا أيها الذين آمنواْ كُتب علَيكُم الْقصاص في الْقَتلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبد والأُنثَى بِالأُنثَى فَمن عفي لَه من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالْمعروف وأَداء إِلَيه بِإِحسان [٣].

قال الحنفية في قوله تعالى كُتب علَيكُم الْقصاص في الْقَتلَى [٤]، هو كلام عام مستقل بنفسه، غير مفتقر إلى ما بعده[٥].

وأجاب الجمهور بملاحظة قرائن السياق المقالية والحالية في الآية:

١- القرينة الأولى: أنه تعالى في قوله كُتب علَيكُم الْقصاص [٦]، قد شرط المساواة في ا ازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حط م لته ووضع مرتبته[٧].

٢- القرينة الثانية: أن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيا ا عند تمامها، فقال كُتب علَيكُم الْقصاص في الْقَتلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبد والأُنثَى بِالأُنثَى [٨]، فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أنْ ينقص عنه الكافر[٩].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩٣٩٤/١)، والمغني، لابن قدامة (٤٦٦/١١)، والمحلى، لابن حزم (٤٤٥/١٠-٤٤٦)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤١/٢).
(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١٧١/١)، والمحلى، لابن حزم (٤٤٥/١٠-٤٤٦).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٨).
(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٨).
(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٦٢/١)، تخريج: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية.
(٦) سورة البقرة، الآية (١٧٨).
(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩٤/١).
(٨) سورة البقرة، الآية (١٧٨).
(٩) المصدر السابق.

٣- القرينة الثالثة: قوله تعالى فَمن عفي لَه من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالْمعروف (١)، ولا أخوة بين المسلم والكافر؛ فدل على عدم دخوله في هذا القول(٢).

ورد الحنفية على جواب الجمهور بوجهين:

١- أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع؛ فما عطف بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ، بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص٣.

٢- قوله تعالى في سياق الآية فَمن عفي لَه من أخيه شيءٌ (٤)، لا دلالة فيه على على خصوص أول الآية في المسلمين دون الكفار، لا حتمال الأخوة من جهة النسب(٥).
النسب(٥).

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا فيه. مع مراعا م للضابط المتقدم إذ حملوا السياق على الاتصال لا على الانقطاع.

۞۞۞۞۞

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٦٣/١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٩٤/١).
(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٨).
(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٧٢/١).

الفصل الثالث

مجالات دلالة السياق، وموانعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مجالات إعمال دلالة السياق

المبحث الثاني: موانع الاحتجاج بدلالة السياق

المبحث الأول

مجالات إعمال دلالة السياق

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: السياق يعيِّن المحتمل.

المطلب الثاني: السياق يبيِّن المجمل.

المطلب الثالث: السياق يقرِّر الواضح.

المطلب الرابع: السياق يخصِّص العام.

المطلب الخامس: السياق يقيد المطلق.

المطلب الأول

السياق يعين المحتمل

أقوال العلماء في بيان هذا ا ال:

١- فالشافعي / كثيرا ما يعتمد على هذا الضابط في تحديد ما يحتمل من المعاني الواردة في الكتاب والسنة.

ونسوق شاهدا من كلام الشافعي وعنايته ذا الضابط، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تحل لَه من بعد حتى تنكح زوجا غَيره فَإِنْ طَلقَها فَلَا جناح علَيهما أَنْ يتراجعا [١].

يقول /: "فاحتمل قول الله حتى تنكح زوجا غَيره [٢]:

* أن يتزوجها زوج غيره، وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به: أ ا إذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت.

* واحتمل: حتى يصيبها زوج غيره، لأن اسم "النكاح" يقع بالإصابة ويقع بالعقد.

فلما قال رسول الله لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل: "لا تحلين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[٣]، يعني: يصيبك زوج غيره. والإصابة النكاح... فبين رسول الله أن إحلال الله إياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح: إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج"[٤].

٢- أبو بكر الجصاص: يراعي إعمال السياق في هذا ا ال، ومن ذلك ماجاء عند قوله تعالى وآتى الْمالَ علَى حبه ذَوِي الْقُربى [٥]، قال /: "يحتمل به أن يريد به الصدقة

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب (شهادة المختبئ)، حديث (٢٦٣٩). انظـر: الفتح (٣٠٨/٥). وكتاب الطلاق، باب (إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها)، حـديث (٥٣١٧). انظر: الفتح (٥٧٤/٩- ٥٧٥).وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٣٥١٢). انظر: شرح النـووي على صحيح مسلم (٢٤٣/٩).
(٤) الرسالة (ص ١٥٩- ١٦١).
(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

الصدقة الواجبة وأن يريد به التطوع ، وليس في الآية دلالة على أ ا الواجبة ، وإنما فيها حث على الصدقة ، ووعد بالثواب عليها ؛ لأن أكثر ما فيها أ ا من البر ، وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل ، إلا أن في سياق الآية ، ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة لقوله تعالى وأَقَام الصلاةَ وآتى الزكَاةَ [١]، فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها"[٢].

٣- يقول العز بن عبد السلام /: "السياق مرشد إلى تبيين ا ملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع، فوقع في سياق الذم، صار ذما واستهزاء و كما بعرف الاستعمال. مثاله: ذُق إنك أَنت الْعزِيز الْكَرِيم [٣]، أي الذليل المهان، لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب: إنك لَأَنت الْحليم الرشيد [٤]، أي السفيه الجاهل، لوقوعه في سياق الإنكار عليه، وكذلك: وقَالُوا ربنا إنا أَطَعنا سادتنا وكُبراءَنا [٥]، لوقوعه في سياق ذمهم بإضلال الأتباع"[٦].

والشاهد من كلامه / قولُه: "السياق مرشد.. إلى ترجيح المحتملات"[٧].

٤- ابن دقيق العيد: يقول /: "فأما السياق والقرائن: فإ ا الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان ا ملات، وتعيين المحتملات"[٨].

ويقول أيضا:"السياق طريق إلى بيان ا ملات، وتعيين المحتملات، وت يل الكلام على المقصود منه"[٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٧).
(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٦٠).
(٣) سورة الدخان، الآية(٤٩).
(٤) سورة هود،الآية(٨٧).
(٥) سورة الأحزاب، الآية(٦٧).
(٦) الإمام في أدلة الأحكام (ص ١٥٩).
(٧) المصدر السابق.
(٨) إحكام الأحكام (ص ٤١٧- ٤١٨).
(٩) المصدر السابق (ص ٦١٨).

ويقول عن سياق الحال والمقام: "فإن المشاهدين للوحي والت يل يعلمون بسبب ال ول والقرائن المحتفة به: ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات، وبيان ا ملات"[١].

وموضع الشاهد قوله: "السياق طريق إلى... تعيين المحتملات"[٢].

ومن الأمثلة التطبيقية على إعمال السياق في هذا ا ال، ما جاء في شرحه على حديث البراء بن عازب[٣]ﷺ أنه قال: "خرج رسول الله >، -يعني من مكة- فتبعتهم ابنة حمزة، تنادي: يا عم، يا عم فتناولها علي. فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها. فاختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي: أنا أحق ا، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى ا رسول الله >، لخالتها، وقال: الخالة بم لة الأم. وقال لعلي: أنت مني، وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا"[٤].

قال العلامة ابن دقيق العيد/: "وقوله عليه السلام: "الخالة بم لة الأم": سياق الحديث يدل على أ ا بم لتها في الحضانة. وقد يستدل بإطلاقه أصحاب الت يل على ت يلها م لة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى. فإن السياق طريق إلى بيان ا ملات، وتعيين المحتملات، وت يل الكلام على المقصود منه"[٥].

٥- ابن القيم: يقول /: "السياق يرشد إلى تبيين ا مل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق"[٦].

والشاهد من كلام ابن القيم على استثمار إعمال السياق في هذا ا ال؛ قوله: "السياق يرشد إلى... تعيين المحتمل"[٧].

---

(١) إحكام الأحكام (ص ٣٠٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) هو الصحابي الجليل أبو عمارة البراء بن عازب بن عدي الأنصاري الحارثي، لم يشهد بدرا لصغره، وشهد الخندق وبقية المشاهد. توفي زمان مصعب بن الزبير. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣٨٤/١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب (كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان، فلان)، حديث(٢٦٩٩). انظر: الفتح (٣٧٣/٥).
(٥) إحكام الأحكام (ص ٦١٨).
(٦) بدائع الفوائد (١١/٤).
(٧) المصدر السابق.

٦- ابن كثير: وقد استثمر السياق في هذا ا ال، فانظر إليه عند قوله تعالى الذين يبخلُونَ ويأمرونَ الناس بِالْبخلِ ويكْتمونَ ما آتاهم اللّه من فَضله وأعتدنا للْكَافرِين عذَاباً مهيناً * والذين ينفقُونَ أَموالَهم رِئَـاء الناسِ ولاَ يؤمنونَ بِاللّه ولاَ بِالْيومِ الآخرِ ومن يكُنِ الشيطَانُ لَه قَرِيناً فَساء قرِيناً * وماذَا علَيهِم لَو آمنواْ بِاللّه والْيومِ الآخرِ وأَنفَقُواْ مما رزقَهم اللّه وكَانَ اللّه بِهِم عليماً [(١)]، قال ابن كثير: "وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد > وكتما م ذلك، ولهذا قال تعالى وأعتدنا للْكَـٰفرِين عذَابا مهينا [(٢)]، ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى، فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التي بعدها وهي قوله لذين ينفقُونَ أَمۡوٰلَهم رِئَاء لناسِ [(٣)] فإنه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله"[(٤)].

٧- التلمساني: بين / أن من القرائن التي ترجح أحد الاحتمالين: القرائن السياقية، وفي هذا تقرير لأثر دلالة السياق في تعيين المحتمل، وهو مضمون ما تقدم "دلالة السياق تعين المحتمل"[(٥)].

٨- الزركشي: قرر هذا في بعض كتبه، ومن ذلك قوله: "دلالة السياق فإ ا ترشد إلى تبيين ا مل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته"[(٦)].

---

(١) سورة النساء، الآيات (٣٧- ٣٩).
(٢) سورة النساء، الآية (٣٧).
(٣) سورة النساء، الآية (٣٨).
(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٤٣٦- ٤٣٧).
(٥) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٤٥٣).
(٦) البرهان، للزركشي (٢ / ٢٠٠).

٩- ابن حجر: فهو ممن يستثمر السياق في تعيين معاني النصوص المحتملة، ومن الأمثلة على ذلك، ما جاء في كلامه على شرح حديث:

سعد بن أبي وقاص(١)رضي الله عنه: أن رسولَ الله > أعطى رهطًا وسعد جالس فترك رسولُ الله > رجلًا هو أعجبهم إلي، فقلت يا رسولَ الله، ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا. فقالَ ((أو مسلما)). فسكت قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنا. فقالَ: ((أو مسلما)). ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسولُ الله >، ثم قالَ: ((يا سعد، إني لأعطي الرجلَ وغيره أحب إلي منه خشيةَ أنْ يكبه الله في النارِ))(٢).

قال /: "فإن قيل: كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الإيمان؟ فالجواب: أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه"(٣).

١٠- الشوكاني: يعتمد على السياق في تعيين المحتمل من المعاني، ومن ذلك ما جاء عند قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذُريتهم بإيمان ألحقْنا بهم ذُريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيءٍ كُل امرئٍ بما كسب رهين * وأمددناهم بفاكهة ولحمٍ مما يشتهونَ * يتنازعونَ فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم * ويطوف عليهم غلمانٌ لهم كأنهم لؤلؤ مكنونٌ * وأقبلَ بعضهم على بعضٍ يتساءلونَ * قالوا إنا كنا قبلُ في أهلنا

---

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، من العشرة المبشرين بالجنة. قيل: توفي سنة ٥٨هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٧١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف)، حديث(٢٧). انظر: الفتح (١٠٨/١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١٠/١).

مشفقين * فَمن الله علَينا ووقَانا عذَاب السمومِ * إنا كُنا من قَبلُ ندعوه إِنه هو الْبر الرحيم [١].

قوله وأَقْبلَ بعضهم على بعضٍ يتساءلُونَ [٢] "أي: يسأل بعضهم بعضاً في الجنة عن حاله، وما كان فيه من تعب الدنيا وخوف العاقبة، فيحمدون الله الذي أذهب عنهم الحزن والخوف والهم، وما كانوا فيه من الكد، والنكد بطلب المعاش، وتحصيل ما لا بد منه من الرزق. وقيل: يقول بعضهم لبعض: بم صرتم في هذه المنزلة الرفيعة؟ وقيل: إن التساؤل بينهم عند البعث من القبور. والأول أولى، لدلالة السياق على أنهم قد صاروا في الجنة"[٣].

١١- ابن عاشور: كثيراً ما يهتم لهذا الضابط، ويعنى به، ومن شواهد ذلك بيانه لمعنى قوله تعالى وإِذَا قيلَ لَهم آمنوا بِما أَنزلَ الله قَالُوا نؤمن بِما أُنزِلَ علَينا ويكْفُرونَ بِما وراءَه وهو الْحق مصدقاً لما معهم قُلْ فَلم تقْتلُونَ أَنبِياءَ الله من قَبلُ إِنْ كُنتم مؤمنِين [٤]، قال: "فالمراد بما وراءه في الآية بما عداه وتجاوزه أي بغيره. والمقصود بهذا الغير هنا خصوص القرآن بقرينة السياق لتقدم قوله وإِذَا قيلَ لَهم آمنوا بِما أَنزلَ الله [٥]، ولتعقيبه بقوله وهو الْحق مصدقاً [٦]"[٧].

(١) سورة الطور، الآيات (٢١- ٢٨).
(٢) سورة الطور، الآية (٢٥).
(٣) فتح القدير، للشوكاني (١٣٠/٥).
(٤) سورة البقرة، الآية (٩١).
(٥) سورة البقرة، الآية نفسها.
(٦) سورة البقرة، الآية (٩١).
(٧) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٥٩/١).

المطلب الثاني

السياق يبين المجمل

أقوال العلماء في هذا ا ال:

١- الطبري: عني / ـذا ا ال، وجعله مطيته في بيان الكثير من المواضع التي اعتراها الإجمال، وصارت مثار خلاف بين المفسرين. والأمثلة كثيرة منها:

ما ذكره عند قوله تعالى نِساؤكُم حرثٌ لَكُم فَأْتوا حرثَكُم أنى شئْتم [(١)]، قال /: "واختلف أهل التأويل في معنى: أنى شئْتم ، فقال بعضهم: معنى أنى : كيف... وقال آخرون: معنى أنى شئْتم : متى شئتم... وقال آخرون: بل معنى ذلك: أين شئتم، وحيث شئتم... وقال آخرون: معنى ذلك: ائتوا حرثكم كيف شئتم؛ إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا"[(٢)].

ثم بين الصواب بناء على ضابط "السياق يبين ا ـمل"، فقال: "والصواب من القول في ذلك عندنا قولُ من قال معنى قوله: أنى شئْتم : من أي وجه شئتم"[(٣)].

ثم أخذ يبين وجه الصواب، وكيف دل السياق على المعنى المراد، محتكماً للضوابط العامة للاستدلال بالسياق:

(١) من اعتبار لغة العرب واستعمالها لـ (أنى)، ذاكراً شواهد ذلك من نثرهم وشعرهم[(٤)].

(٢) اعتبار مراد الله تعالى من كلامه، وذلك من خلال تتبع استعمال القرآن للفظة (أنى) في سياقات مختلفة[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، (٢٢٣).
(٢) تفسير الطبري (٧٤٥/٣- ٧٥٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

(٣) اعتبار حال المخاطبين، من خلال ما حكاه من سبب نزول للآية عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، من أن اليهود كانت تقول للمسلمين: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول[(١)].

فبهذا اكتملت بنية السياق باعتبار ضوابطه الثلاثة، وصحة دلالته على بيان المعنى الصواب لقوله تعالى (أنى شئْتم). لأن "السياق يبين ا مل".

قال /: "فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: فَأْتوا حرثَكُم أنى شئْتم ، إنما هو: فائتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى. وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل.

وإذا كان ذلك هو الصحيح، فبين خطأ قولِ من زعم أن قوله فَأْتوا حرثَكُم أنى شئْتم ، دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار؛ لأن الدبر لا محترث فيه، وإنما قال تعالى ذكره: حرثٌ لَكُم ، فائتوا الحرث من أي وجوهه شئتم، وأي محترث في الدبر فيقال: ائته من وجهه؟.

وبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول"[(٢)].

٢- يقول العز بن عبد السلام /: "السياق مرشد إلى تبيين ا ملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع، فوقع في سياق الذم، صار ذما واستهزاء و كما بعرف الاستعمال. مثاله: ذُق إنك أنت الْعزِيز الْكَرِيم [(٣)]، أي الذليل المهان، لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول

---

(١) المصدر السابق. وانظر: أسباب ال ول، للواحدي (ص٧٥-٧٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة الدخان، الآية(٤٩).

قوم شعيب: إنك لأنت الحليم الرشيد [١]، أي: السفيه الجاهل، لوقوعه في سياق الإنكار عليه، وكذلك: إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا [٢]، لوقوعه في سياق ذمهم بإضلال الأتباع.."[٣].

فقد نص الإمام العز على هذا الضابط بقوله: "السياق مرشد إلى تبيين ا ملات"[٤].

٣- يقول: ابن دقيق العيد: /: "فأما السياق والقرائن: فإ ا الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان ا ملات، وتعيين المحتملات"[٥].

ويقول أيضا: "السياق طريق إلى بيان ا ملات، وتعيين المحتملات، وت يل الكلام على المقصود منه"[٦].

ومن الأمثلة التطبيقية ما جاء في معنى قوله تعالى وقوموا لله قانتين [٧].

عن زيد بن أرقم[٨] قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت وقوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت و ينا عن الكلام [٩].

قال ابن دقيق العيد: "القنوت: يستعمل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية، والخضوع والدعاء، وطول القيام والسكوت..."[١٠].

---

(١) سورة هود،الآية (٨٧).
(٢) سورة الأحزاب،الآية(٦٧).
(٣) الإمام في أدلة الأحكام (ص ١٥٩).
(٤) المصدر السابق.
(٥) إحكام الأحكام (ص ٤١٧- ٤١٨).
(٦) المصدر السابق (ص ٦١٨).
(٧) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).
(٨) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي، غزا مع رسول الله- >-، سبع عشرة غـزوة. نـزل الكوفة وسكنها، و ا توفي في سنة ٦٨هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٠٩/٢).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وقوموا لله قانتين)، حـديث(٤٥٣٤). انظـر: الفـتح (٢٤٩/٨). ومسلم في صحيحه، حديث(١٢٠٣). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨/٥-٢٩).
(١٠) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٣٠٢). وانظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣١/٥).

و "لفظ الراوي يشعر بأن القنوت في الآية: السكوت؛ لما دل عليه لفظ "حتى" التي للغاية. والفاء التي تشعر بتعليل ما سبقها لما يأتي بعدها...

والأرجح في هذا كله: حمله على ما أشعر به كلام الراوي. فإن المشاهدين للوحي والتـ يل يعلمون بسبب الـ ول والقرائن المحتفة به: ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات، وبيان ا ملات"[١].

٤- ابن القيم: يقول /: "السياق يرشد إلى تبيين ا مل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق"[٢].

والشاهد على هذا ا ال قول ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبيين ا مل"[٣].

٥- ابن كثير: استعمل السياق في هذا ا ال، ومن ذلك ما جاء في كلامه على معنى "الإحصان" في قوله تعالى فَإِذَا أُحصن فَإِنْ أَتين بِفَاحشة فَعلَيهن نِصف ما علَى الْمحصنات من الْعذَابِ [٤].

قال ابن كثير: "واختلفوا فيه على قولين؛ أحدهما: أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام...

وقيل: المراد به ههنا التزويج...

والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان ههنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ومن لم يستطع منكُم طَولاً أَن ينكح الْمحصنات الْمؤمنات فَمن ما ملَكَت أَيمانكُم من فَتياتكُم الْمؤمنات [٥]، والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله: فَإِذَآ أُحصن أي تزوجن"[٦].

---

(١) إحكام الأحكام (ص ٣٠٢)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٤٩/٨- ٢٥٠).
(٢) بدائع الفوائد (١١/٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) سورة النساء، الآية (٢٥).
(٥) سورة النساء، الآية (٢٥).
(٦) تفسير ابن كثير (٤١٩/١).

٦- **الطاهر بن عاشور:** وكان /كثيراً ما يستعمل السياق في بيان ما أجمل معناه في ثنايا كلام الله تعالى.

ومن الأمثلة التي تكشف احتجاج الطاهر ذا الضابط وتعويله عليه: ما جاء عند قوله تعالى وإما تعرضن عنهم ابتغاءَ رحمة من ربك ترجوها فَقُلْ لَهم قَولًا ميسورا [(١)]، قال: "والرحمة هنا هي الرزق الذي يتأتى منه العطاء بقرينة السياق"[(٢)].

فبالنظر إلى السياق تبين لفظ "الرحمة" ا مل في هذه الآية، وأن المقصود ا –هنا- الرزق، لأن "السياق يبين ا مل" كما تقرر.

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٨).
(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦٧/١٤)، وانظر: (٩/١٥).

المطلب الثالث

السياق يقرر الواضح

أقوال العلماء في هذا ا ال:

١- يقول العز بن عبد السلام /: "السياق مرشد إلى تبيين ا ملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات"[١].

٢ - ابن دقيق العيد: يوظف / السياق كثيرا في تقرير معاني النصوص، ومن الشواهد على احتجاجه ذا الضابط وأخذه به: ما ذكره عند حديث ابن مسعود في التشهد، في قوله >: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))[٢]، قال: "لفظ عموم"[٣].

ثم استدل بالسياق في تقرير هذا العموم بقوله: "وقد دل عليه[٤] (أي: على العموم في الحديث) قوله عليه السلام ((فإنه إذا قال ذلك: أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض))[٥].

ومن الأمثلة أيضا: ما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري[٦] ﵁، قال: قال رسول الله >: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا))[٧].

قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف ونستغفر الله عز وجل".

---

(١) الإمام في أدلة الأحكام (ص ١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب (ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب)، حديث(٨٣٥). انظر: الفتح (٤١٤/٢). ومسلم في صحيحه، حديث(٨٩٥). انظر: شرح النووي على مسلم (٣٣٧/٤).
(٣) إحكام الأحكام (ص ٣١٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) هو أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد. وكان عقبياً بدرياً كثير المناقب. توفي على باب القسطنطينية سنة إحدى وخمسين. انظر في ترجمته: الاستيعاب، لابن عبد البر (٩/٢).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو غيره)، حديث(١٤٤). انظر: الفتح (٣٢٢/١).

قال ابن دقيق العيد: "واعلم أن حمل حديث أبي أيوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم. فإنه قال: "فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة، فننحرف عنها" فرأى النهي عاماً"[(١)].

فاستعان / بالسياق (بنوعيه: المقالي والحالي)، في تقرير العموم في الحديث.

إذ أن "أبا أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: ((لا تستقبلوا ولا تستدبروا)) عاماً في الأماكن"[(٢)].

فتأمل كيف دلل على استقامة الدلالة في السياق في كون أبي أيوب من أهل العربية المحتج بكلامهم، واعتبار لغة العرب أحد الضوابط العامة للاحتجاج بالسياق.

ثم أن أبا أيوب من أهل الشرع الذين هم أعلم الناس بمراد رسول الله > من كلامه، لما لهم من مزية الصحبة والمعاشرة لصاحب الشرع.

٣- ابن القيم: يعول على السياق الذي يقرر المعنى في مواضع عديدة، ومن جملة ذلك ما قرره من نوعي الدعاء الوارد في نصوص التنـزيل العزيز[(٣)]، بناء على ضابط "السياق يقرر الواضح".

ففي قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ربكُم ادعونِي أَستجِب لَكُم ﴾[(٤)]، استظهر / أن الدعاء في هذا الموضع دعاء عبادة، ثم قرر ما اختاره بالسياق، إذ أن الله تعالى عقب الأمر بالدعاء؛ بقوله سبحانه ﴿ إِن الذين يستكْبِرونَ عن عبادتي سيدخلُونَ جهنم داخرِين ﴾[(٥)].

وفي قوله تعالى ﴿ وقيلَ ادعوا شركَاءَكُم فَدعوهم فَلَم يستجِيبوا لَهم ورأَوا الْعذَاب لَو أَنهم كَانوا يهتدونَ ﴾[(٦)].

---

(١) إحكام الأحكام (ص ٩٩).
(٢) المصدر السابق (ص ١٠٢).
(٣) انظر: بدائع الفوائد (٥/٣).
(٤) سورة غافر، الآية (٦٠).
(٥) السورة نفسها.
(٦) سورة القصص، الآية (٦٤).

يقرر ابن القيم أن المراد بالدعاء في هذه الآية دعاء المسألة؛ إذ السياق سياق تبكيت للكافرين يوم القيامة، فالله يخزيهم بإراء م أن شركاءهم لا يستجيبون لدعو م، وليس المراد: الأمر بعباد م[1].

٤- **الزركشي:** قد أشار إلى هذا ا ال بعد أن تكلم على حجية دلالة السياق، وذكر الخلاف فيها، موردا كلام العز المتقدم محتجا به ومقررا له من أن "السياق يقرر الواضح"[2].

٥- **الطاهر بن عاشور** من الأمثلة على احتجاج الطاهر / بالسياق في تقرير المعنى المراد من النصوص:

قوله تعالى الزانِيةُ والزانِي فَاجلدوا كُل واحد منهما مائَةَ جلْدة ولَا تأْخذْكُم بِهما رأْفَةٌ في دينِ الله إنْ كُنتم تؤمنونَ بِالله والْيومِ الْآخرِ ولْيشهد عذَابهما طَائفَةٌ من الْمؤمنِين * الزانِي لَا ينكح إلا زانِيةً أَو مشرِكَةً والزانِيةُ لَا ينكحها إلا زان أَو مشرِك وحرم ذَلك علَى الْمؤمنِين [3].

قال ابن عاشور: "وتعريف الزانِيةُ والزانِي تعريف الجنس، وهو يفيد الاستغراق غالبا، ومقام التشريع يقتضيه"[4].

فانظر كيف أعمل السياق -وهو سياق التشريع- في تقرير العموم في الآية.

٦- **سيد قطب،** ممن عني بتقريرات السياق القرآني، ومن ذلك ما جاء عند قول الله تعالى لَيس الْبِر أَنْ تولوا وجوهكُم قبلَ الْمشرِقِ والْمغرِبِ ولَكن الْبِر من آمن بِالله والْيومِ الْآخرِ والْملَائكَة والْكتابِ والنبِيين وآتى الْمالَ علَى حبه ذَوِي الْقُربى والْيتامى والْمساكين وابن السبِيلِ والسائلين وفي الرقَابِ وأَقَام الصلَاةَ وآتى الزكَاةَ والْموفُونَ

---

(١) المصدر السابق (٩/٣).
(٢) البحر المحيط، للزركشي (٥٢/٦).
(٣) سورة النور، الآيات (٢- ٣).
(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور(١١٨/١٨).

بِعهدهم إِذَا عاهدوا والصابِرِين في الْبأْساءِ والضراءِ وحين الْبأْسِ أُولَئك الذين صدقُوا وأُولَئك هم الْمتقُونَ [(١)]

قال /: "والراجح أن هناك صلة بين هذا البيان وبين تحويل القبلة وما ثار حوله من جدل طويل. ولقد سبق الكلام عن حكمة تحويل القبلة. فالآن يصل السياق إلى تقرير الحقيقة الكبرى حول هذه القضية وحول سائر القضايا الجدلية التي يثيرها اليهود حول شكليات الشعائر والعبادات، وكثيراً ما كانوا يثيرون الجدل حول هذه الأمور.

إنه ليس القصد من تحويل القبلة، ولا من شعائر العبادة على الإطلاق، أن يولي الناس وجوههم قبل المشرق والمغرب.. نحو بيت المقدس أو نحو المسجد الحرام.. وليست غاية البر -وهو الخير جملة- هي تلك الشعائر الظاهرة. فهي في ذا ا -مجردة عما يصاحبها في القلب من المشاعر وفي الحياة من السلوك- لا تحقق البر، ولا تنشئ الخير.. إنما البر تصور وشعور وأعمال وسلوك. تصور ينشئ أثره في ضمير الفرد والجماعة؛ وعمل ينشئ أثره في حياة الفرد والجماعة. ولا يغني عن هذه الحقيقة العميقة تولية الوجوه قبل المشرق والمغرب.. سواء في التوجه إلى القبلة هذه أم تلك؛ أو في التسليم من الصلاة يمينا وشمالاً، أو في سائر الحركات الظاهرة التي يزاولها الناس في الشعائر"[(٢)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٢) في ظلال القرآن، لسيد قطب (١٥٩/١).

المطلب الرابع

السياق يخصص العام

أقوال العلماء في هذا ا ال:

١- الشافعي: أعمل السياق في هذا ا ال، ومن يتتبع كلامه في الرسالة -مثلا- يرى ذلك ظاهراً.

ونكتفي بذكر بعض الأمثلة:

الأول: قال الشافعي: "قال الله تبارك وتعالى ثُم أَفيضوا من حيثُ أَفَاض الناس [(١)]، فالعلم يحيط -إن شاء الله- أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله، ورسول الله المخاطب ذا ومن معه، ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال: ثُم أَفيضوا من حيثُ أَفَاض الناس ، يعني: بعض الناس"[(٢)].

فخصص الشافعي عموم الآية بسياق الحال، لأن "السياق يخصص العام".

الثاني: قوله /: "وقال الله جل ثناؤه وقُودها الناس والْحجارةُ [(٣)]، فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس، لقول الله إِن الذين سبقَت لَهم منا الْحسنى أُولَئك عنها مبعدونَ [(٤)]"[(٥)].

هنا خصص الشافعي بسياق المقال عموم الآية، بناء على أن:"السياق يخصص العام".

الثالث: قال الشافعي /: "فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه، ثم أكد النفير من الجهاد فقال: إِن الله اشترى من الْمؤمنِين أَنفُسهم وأَموالَهم بِأَن لَهم الْجنةَ يقَاتلُونَ في سبِيلِ الله فَيقْتلُونَ ويقْتلُونَ وعدا علَيه حقّا في التوراة والْإِنجِيلِ والْقُرآن ومن أَوفَى بِعهده من الله فَاستبشروا بِبيعكُم الذي بايعتم بِه وذَلك هو الْفَوز الْعظيم [(٦)]، وقال:

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٩).
(٢) الرسالة (ص ٦١).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٤)، وسورة التحريم، الآية (٦).
(٤) سورة الأنبياء، الآية (١٠١).
(٥) المصدر السابق (ص ٦٢).
(٦) سورة التوبة، الآية (١١١).

وقَاتلُوا الْمشرِكين كَافةً كَما يقَاتلُونكُم كَافةً واعلَموا أَن الله مع الْمتقين [(١)]، وقال: وقَاتلُوا الْمشرِكين كَافةً كَما يقَاتلُونكُم كَافةً واعلَموا أَن الله مع الْمتقين [(٢)]، وقال: قَاتلُوا الذين لَا يؤمنونَ بِالله ولَا بِالْيومِ الْآخرِ ولَا يحرمونَ ما حرم الله ورسولُه ولَا يدينونَ دين الْحق من الذين أُوتوا الْكتاب حتى يعطُوا الْجِزيةَ عن يد وهم صاغرونَ [(٣)]...وقال جل ثناؤه: ما لَكُم إِذَا قيلَ لَكُم انفروا في سبِيلِ الله اثاقَلْتم إِلى الْأَرضِ أَرضيتم بِالْحياة الدنيا من الْآخرة فَما متاع الْحياة الدنيا في الْآخرة إِلا قَليلٌ ❊ إِلا تنفروا يعذبكُم عذَابا أَليما ويستبدلْ قَوما غَيركُم ولَا تضروه شيئًا والله علَى كُلِّ شيءٍ قَدير [(٤)]، وقال: انفروا خفَافًا وثقَالًا وجاهدوا بِأَموالكُم وأَنفُسِكُم في سبِيلِ الله ذَلكُم خير لَكُم إِنْ كُنتم تعلَمونَ [(٥)].

فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه: على كل مطيق له، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه؛ لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره.

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية، فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل، ومخرجا من تخلف من المأثم.

ولم يسو الله بينهما، فقال: لَا يستوِي الْقَاعدونَ من الْمؤمنِين غَير أُولي الضررِ والْمجاهدونَ في سبِيلِ الله بِأَموالهِم وأَنفُسِهِم فَضلَ الله الْمجاهدين بِأَموالهِم وأَنفُسِهِم علَى الْقَاعدين درجةً وكُلًّا وعد الله الْحسنى وفَضلَ الله الْمجاهدين علَى الْقَاعدين أَجرا عظيما [(٦)]، فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة"[(٧)].

(١) سورة التوبة، الآية (٣٦).
(٢) سورة التوبة، الآية (٥).
(٣) سورة التوبة، الآية (٢٩).
(٤) سورة التوبة، الآيات (٣٨- ٣٩).
(٥) سورة التوبة، الآية (٤١).
(٦) سورة النساء، الآية (٩٥).
(٧) الرسالة (ص ٣٦١- ٣٦٤).

ثم بين / وجه دلالة السياق في تخصيص هذا العموم: "قال: فأين الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم؟.

فقلت له: في هذه الآية.

قال: وأين هو منها؟.

قلت: قال الله: وكُلًّا وعد الله الْحسنى ، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان، وأبان فضيلة ا اهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم: كانت العقوبة بالإثم -إن لم يعف الله-: أولى م من الحسنى"[(١)].

وبعد أن قرر تخصيص العموم في آيات الجهاد بسياق المقال، أردف ذلك بسياق المقام، فقال /: "وغزا رسول الله وغزا معه من أصحابه جماعة، وخلف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك...ولم يزل المسلمون على ما وصفت، منذ بعث الله نبيه -فيما بلغنا- إلى اليوم: يتفقه أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يؤثمون من قصر عن ذلك، إذا كان ذا قائمون بكفايته"[(٢)].

الرابع: قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أَوفُوا بِالْعقُود أُحلت لَكُم بهيمةُ الْأنعامِ إلا ما يتلَى علَيكُم غَير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكُم ما يرِيد ❁ يا أيها الذين آمنوا لَا تحلوا شعائر الله ولَا الشهر الْحرام ولَا الْهدي ولَا الْقَلَائد ولَا آمين الْبيت الْحرام يبتغونَ فَضلًا من ربهِم ورِضوانا وإِذَا حلَلْتم فَاصطَادوا ولَا يجرِمنكُم شنَآنُ قَومٍ أَنْ صدوكُم عنِ الْمسجِد الْحرامِ أَنْ تعتدوا وتعاونوا علَى الْبِر والتقْوى ولَا تعاونوا علَى الْإِثْمِ والْعدوان واتقُوا الله إِن الله شديد الْعقَابِ ❁ حرمت علَيكُم الْميتةُ والدم ولَحم الْخنزِيرِ وما أُهل لغيرِ الله بِه والْمنخنِقَةُ والْموقُوذَةُ والْمترديةُ والنطيحةُ وما أَكَلَ السبع إلا ما ذَكيتم وما ذُبِح علَى النصبِ وأَنْ تستقْسِموا بِالْأَزلَامِ ذَلكُم فسق الْيوم يئس الذين كَفَروا من دينِكُم

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٨).

فَلَا تخشوهم واخشون الْيوم أَكْملْت لَكُم دينكُم وأتممت علَيكُم نِعمتي ورضيت لَكُم الْإِسلَام دينا فَمنِ اضطُر في مخمصة غَير متجانِف لإِثْمٍ فَإِن الله غَفُور رحيم (١).

عند النظر في سباق هذه الآيات ولحاقها، يتبين في سياق مقالها: أن الله تعالى نص على حل يمة الأنعام بصيغة العموم إذ أن " يمة" مضاف إلى "الأنعام"، والمضاف المفرد يفيد العموم على ما تقرر في علم الأصول(٢).

ثم جاء في السياق استثناء أشياء مما أحله الله، وذلك بقرينة "إلا ما يتلى عليكم"، وهي قرينة جاءت مفسرة في السياق بقوله حرمت علَيكُم الْميتةُ والدم ولَحم الْخنزِيرِ وما أُهل لغيرِ الله بِه والْمنخنِقَةُ والْموقُوذَةُ والْمترديةُ والنطيحةُ وما أَكَلَ السبع إلا ما ذَكيتم وما ذُبِح علَى النصبِ وأَنْ تستقْسِموا بِالْأَزلَامِ ، فخصص السياق أحد عشر نوعاً؛ وهي: الميتة، والدم، ولحم الخ ير، وما أحل به لغير الله، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، والاستقسام بالأزلام(٣).

فظهر أثر دلالة السياق في تخصيص النص العام.

٢- ابن دقيق العيد: أشار / إلى أثر السياق في تخصيص العام، بقوله: "ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا"(٤).

٣- ابن القيم: يقول /: "السياق يرشد إلى تبيين ا مل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق"(٥).

وموضع الشاهد من كلام ابن القيم / قوله: "السياق يرشد إلى... تخصيص العام".

---

(١) سورة المائدة، الآيات (١-٣).
(٢) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (٣٦٦/١)، تحقيق: أحمد الختم، المكتبة المكية، الطبعـة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. والبحر المحيط، للزركشي (١٠٨/٣- ١٠٩).
(٣) انظر: تفسير الشافعي، جمع وتحقيق: أحمد الفران (٦٩٣/٢)، دار التدمرية، الطبعـة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. والتفسير الكبير، للرازي (٢٨٣/٤)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١١/٥- ٢٠).
(٤) إحكام الأحكام (ص ٤١٧).
(٥) بدائع الفوائد (١١/٤).

٤- الطوفي: فهو ممن يرى وقوع التخصيص بالسياق، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في جوابه على استدلال القدرية بقول الله تعالى يرِيد الله بِكُم الْيسر ولَا يرِيد بِكُم الْعسر [(١)]، على أن الله عز وجل لا يريد الكفر والمعاصي من خلقه، وإنما هم يريدو ا ويخلقو ا.

قال /: "ويجاب عنه بوجوه: أحدها: أن هذه الآية في سياق الصوم، فهي خاصة به بدلالة السياق، ولا تعلق لها بالعقائد، والمعنى: يريد الله بكم اليسر لا العسر في أحكام الصوم والفطر لا مطلقا"[(٢)].

٥- الزركشي نص على ذلك بقوله: "دلالة السياق فإ ا ترشد إلى... تخصيص العام"[(٣)].

٥- ابن عاشور: قال /: "اعلم أن استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين. فجملة والْوالدات يرضعن [(٤)]، معطوفة على جملة وإِذَا طَلَّقْتم النساء فَبلَغن أَجلَهن فَلاَ تعضلُوهن [(٥)]، والمناسبة غير خفية.

والوالدت عام؛ لأنه جمع معرف باللام، وهو هنا مراد به خصوص الوالدات من المطلقات بقرينة سياق الآي التي قبلها من قوله والْمطَلَّقَات يتربصن بِأَنفُسِهِن ثَلاَثَةَ قُروءٍ [(٦)]. ولذلك وصلت هذه الجملة بالعطف للدلالة على اتحاد السياق، فقوله والوالدات ، معناه: والوالدات منهن، أي: من المطلقات المتقدم الإخبار عنهن في الآي الماضية، أي: المطلقات اللائي لهن أولاد في سن الرضاعة"[(٧)].

٦- سيد قطب، استعمل السياق في تخصيص العموم، ومن شواهد ذلك ما جاء عند آيات القبلة، في قوله تعالى سيقُولُ السفَهاء من الناسِ ما ولاهم عن قبلَتهِم التي

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
(٢) الإشارات الإلهية (٣٢١/١).
(٣) البرهان، للزركشي (٢٠٠/٢).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(٥) سورة البقرة، (٢٣٢).
(٦) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
(٧) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٤٠٩/٢).

كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ [(١)].

قال: "من السياق القرآني ومن سياق الأحداث في المدينة يتضح أن المقصود بالسفهاء هم اليهود. فهم الذين أثاروا الضجة التي أثيرت بمناسبة تحويل القبلة كما أسلفنا. وهم الذين أثاروا هذا التساؤل ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهي المسجد الأقصى"[(٢)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٢- ١٤٣).
(٢) في ظلال القرآن، لسيد قطب (١٢٩/١- ١٣٠).

المطلب الخامس

السياق يقيد المطلق

أقوال العلماء في هذا ا ال:

١- الطبري: تقييد المطلق بالسياق أمر يعول عليه ابن جرير / في مواضع كثيرة من تفسيره.

ومن الشواهد على ذلك ما جاء عند قوله تعالى وَقُلْ رب أَدخلْنِي مدخلَ صدقٍ وأَخرِجنِي مخرج صدقٍ واجعلْ لي من لَدنك سلْطَانا نصيرا [(١)].

فقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله مدخلَ صدقٍ ، وقوله مخرج صدقٍ ، فذكر الطبري الأقوال في ذلك، ثم اختار القول الصواب، فقال /: "وأشبه هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معنى ذلك: أدخلني المدينة مدخل صدق، وأخرجني من مكة مخرج صدق.

وإنما قلنا: ذلك أولى بتأويل الآية، لأن ذلك عقيب قوله: وإِنْ كَادوا لَيستفزونك من الْأَرضِ ليخرِجوك منها وإِذًا لَا يلْبثُونَ خلَافَك إلا قَليلا [(٢)]. وقد دللنا فيما مضى على أنه عني بذلك أهل مكة.

فإذا كان ذلك عقيب خبر الله عما كان المشركون أرادوا من استفزازهم رسول الله >، ليخرجوه من مكة، كان بينا، إذ كان الله قد أخرجه منها، أن قوله له: وقُلْ رب أَدخلْنِي مدخلَ صدقٍ وأَخرِجنِي مخرج صدقٍ . أمر له بالرغبة إليه في أن يخرجه من البلدة التي هم المشركون بإخراجه منها، وأخرجه الله منها مخرج صدق، وأن يدخله البلدة التي نقله الله إليها مدخل صدق"[(٣)].

٢- ابن القيم: يقول /: "السياق يرشد إلى تبيين ا مل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق"[(٤)].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٦٠).
(٢) السورة نفسها، الآية (٧٦).
(٣) تفسير الطبري (١٥/٥٧- ٥٨).
(٤) بدائع الفوائد (٤/١١).

والشاهد في كلام ابن القيم على حجية الضابط، قوله: "السياق يرشد إلى... تقييد المطلق".

٣- الزركشي: قرر هذا في ما تقدم، وهو قوله:"دلالة السياق فإ ا ترشد إلى تبيين ا مل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق..."[(١)].

ومن الشواهد التي هي محل اتفاق بين المفسرين، الأمر باستقبال القبلة في آيات البقرة. من قوله تعالى سيقُولُ السفَهاءُ من الناسِ ما ولاهم عن قبلَتهم التي كَانوا علَيها قُلْ لله الْمشرِق والْمغرِب يهدي من يشاءُ إلى صراط مستقيمٍ [(٢)]، إلى قوله سبحانه ومن حيثُ خرجت فَول وجهك شطْر الْمسجِد الْحرامِ وإِنه لَلْحق من ربك وما الله بِغافلٍ عما تعملُونَ * ومن حيثُ خرجت فَول وجهك شطْر الْمسجِد الْحرامِ وحيثُ ما كُنتم فَولوا وجوهكُم شطْره لئَلا يكُونَ للناسِ علَيكُم حجةٌ إلا الذين ظَلَموا منهم فَلَا تخشوهم واخشونِي ولأُتم نِعمتي علَيكُم ولَعلكُم تهتدونَ [(٣)]، فقد جاء الأمر باستقبال القبلة فيها مطلقا، لكن بالنظر إلى السياق المقالي التي جاءت فيه؛ أو السياق المقامي من سبب ال ول ونحوه، فإنه يدل على تقييد الأمر بالصلاة.

❁❁❁❁❁

(١) البرهان، للزركشي (٢ / ٢٠٠).
(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٢).
(٣) سورة البقرة، الآيتان (٤٩- ٥٠).

المبحث الثاني

موانع الاحتجاج بدلالة السياق

المبحث الثاني

موانع الاحتجاج بدلالة السياق

يأتي هذا المبحث ليطلع المحتج بدلالة السياق على أبرز الموانع التي ينبغي أن تكون في ذهنه كي يصح منه الاستدلال، وتسلم له الدلالة؛ لأن ما تقدم من الضوابط هي بمثابة الشروط التي يلزم وجودها، وهذه هي الموانع التي يجب انتفاؤها، لأن القاعدة عند أهل العلم أن الحكم لا يتم إلا بتحقق شروطه، وانتفاء موانعه.

وقد نبه الأصوليون إلى هذه المسألة، وقرروا أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها إلا لدليل، وأن ما دل السياق عليه هو ظاهر الخطاب، واعتبروا الجهل بهذه المسألة أمرا عظيما يترتب عليه الخطأ في فهم دلالات الألفاظ، يقول الجويني: "فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد، -مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات، والأمر والزجر، والأحكام المتغايرة- فقد ادعى أمرا عظيما"[١].

ويقول ابن دقيق العيد:"دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ، أو إلى أمر لو جرد النظر إليه لثبت الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض"[٢].

ويقول ابن رجب في شرحه على حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي))[٣]. فذكر الحديث، وفيه: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)). وذكر بقية الحديث. قال ابن رجب: "إن قوله: ((جعلت لي الأرض مسجدا، فأيما رجل أدركته

---

(١) البرهان: (١/١٦٠).
(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٢٦٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))، حديث (٤٣٨). انظر: الفتح (١/٤٣٨). ومسلم في صحيحه، حديث(١١٦٣). انظر: شرح النووي على مسلم (٥/٦).

الصلاة فليصل)) قد استدل بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر والأعطان والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه، **وإن من العلماء من منع دلالته على ذلك**، وقال: إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأ م يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلها لهم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض؛ لمعنى يختص ا غير كو ا غير مسجد مبني للصلاة فيه"(١).

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤٤٤/٢)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثـة، شعبان ١٤٢٥هـ.

ولعل من أبرز هذه الموانع:

أولاً: معارضة دلالة السياق لما هو أقوى دلالة منها:

فدلالة السياق تمنع بدلالة النص الصريح من كتاب الله تعالى، وبالنص الصريح الصحيح من السنة، وبالإجماع، ولهذا قرر أهل العلم قاعدة مهمة في هذا الباب وهي: "أن التفسير إذا صح عن النبي >، يؤخذ به وإن كان ظاهره يخالف السياق"[(١)].

وقرروا أيضا أن: "كل تفسير خالف القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة فهو رد"[(٢)].

(١) النص الصريح من كتاب الله تعالى.

قوله تعالى: ومن ثَمرات النخيلِ والْأعنابِ تتخذُونَ منه سكَرا ورِزقًا حسنا [(٣)]، فدلالة السياق في الآية تفيد الامتنان بالخمر قبل تحريمها، والامتنان دليل على الإباحة لأن الله تعالى لا يمتن بمحرم. وهذه الدلالة منعت بالنص الصريح من كتاب الله تعالى.

وهو قوله تعالى: يا أَيها الذين آمنوا إنما الْخمر والْميسِر والْأَنصاب والْأَزلَام رِجس من عملِ الشيطَان فَاجتنِبوه لَعلكُم تفْلحونَ ❊ إنما يرِيد الشيطَانُ أَنْ يوقع بينكُم الْعداوةَ والْبغضاءَ في الْخمرِ والْميسِرِ ويصدكُم عن ذكْرِ الله وعنِ الصلَاة فَهلْ أَنتم منتهونَ [(٤)].

(٢) النص الصريح من سنة النبي >:

أ- ومنعت دلالة السياق في آية النحل بأكثر من نص في السنة النبوية، ومنها هذا الحديث الصحيح الصريح من حديث عائشة ك قالت:"سئل رسول الله > عن البتع[(٥)]. فقال: كل شراب أسكر فهو حرام"[(٦)].

ب- مثال آخر: في قوله تعالى إنا أَعطَيناك الْكَوثَر [(٧)].

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٧/١٣).
(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٤٤/٤)، وقواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي (٢١٤/١).
(٣) سورة النحل، الآية (٦٧).
(٤) سورة المائدة، الآيات (٩٠- ٩١).
(٥) هو: نبيذ العسل. وهو ما فسره به البخاري. انظر: شرح النووي على مسلم (١٧٠/١٣)، ومعجم مقـاييس اللغة، لابن فارس (١٩٥/١).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب (الخمر من العسل، وهو البتع)، حديث(٥٥٨٥). انظر: الفتح (٥٣/١٠)، ومسلم في صحيحه، حديث(٥١٧٩). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/١٣).
(٧) سورة الكوثر، الآية (١).

قال محمد عبده: "وأما أن هناك ـرا في الجنة اسمه الكوثر، وأن الله أعطاه نبيه فلا يفهم من معنى الآية، بل الذي يدل عليه سياق السورة، وموضوع نزولها هو الذي بيناه من أحد القولين..؛ والأول: وهو النبوة وما في معناها أرجح"[(١)].

لكن دلالة السياق لا تقوى على النص الصحيح الصريح في ثبوت الكوثر، ففي حديث أنس، قال: "بينا رسول الله > ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ((أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطَيناك الْكَوثَر ۞ فَصل لربك وانحر ۞ إن شانِئَك هو [(٢)]، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا الله ورسوله أعلم. قال: فإنه ـر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك))[(٣)].

(٣) الإجماع:

أ- الخمر: فقد اتفقت الأمة على تحريم الخمر قليلها وكثيرها[(٤)].

ب- تسري المرأة بعبدها: في سياق قوله تعالى: والذين هم لفُروجِهم حافظُونَ ۞ إلا علَى أَزواجِهم أَو ما ملَكَت أَيمانهم فَإِنهم غَير ملُومين [(٥)].

دلالة تفيد الإذن والإباحة على وجه العموم للرجال والنساء، إلا أن الإجماع انعقد على أن التمتع بملك اليمين خاص بالرجال دون النساء، فلا يحل للمرأة أن تتسرى عبدها، وتتمتع به بملك اليمين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(٦)].

وهكذا منعت دلالة السياق بالإجماع.

---

(١) تفسير جزء عم، محمد عبده (ص١٧٠-١٧١). نقلا عن: السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسـة العقليـة الحديثة. سعيد الشهراني (ص٨١). رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى. ١٤٢٧هـ.

(٢) سورة الكوثر، الآيات (١-٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٨٩٢). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣٣/٤).

(٤)انظر: بداية ا تهد، لابن رشد (٩١٢/٢).

(٥) سورة المؤمنون، الآيات (٥-٦).

(٦) انظر: أضواء البيان (٥٤٩/٣).

ثانياً: القواعد الشرعية:

هذه بعض القواعد الشرعية التي لها أثر في منع دلالة السياق. وقد كان أهل العلم يلاحظون هذه القواعد عند النظر في سياق النصوص. وسأمثل بقاعدتين:

١- قاعدة: الحمل على الغالب:

جاء في حديث سبيعة الأسلمية[(١)]: ((أ ا كانت تحت سعد بن خولة... فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته... قالت: فأتيت رسول الله > فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي)) [(٢)].

قال ابن دقيق العيد: "وربما استدل ذا الحديث بعضهم على أن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان -مضغة أو علقة، استبان فيه الخلق أم لا- من حيث إنه رتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال. وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ي ل م لة العموم في المقال"[(٣)].

فالاستدلال هنا وقع بدلالة السياق -سياق الحال-.

إلا أن ابن دقيق العيد / ضعف الاستدلال هنا؛ لأن: "الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر. وحمل الجواب على الغالب ظاهر"[(٤)].

---

(١) هي: الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية، ثبت ذكرها في الصحيحين وفي الموطأ أ ا ولدت بعد وفاة زوجها فانقضت عد ا. روى حديثها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين. انظر في ترجمتها: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤١٤/٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي تعليقا، باب (-١٠-)، حديث(٣٩٩١). انظر: الفتح (٣٨٧/٧). وكتاب الطلاق مختصرا، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق:٤]، حديث (٥٣١٩). انظر: الفتح (٥٨١/٩). ومسلم في صحيحه، حديث(٣٧٠٦). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٨/٩).

(٣) إحكام الأحكام (ص ٥٩٧).

(٤) المصدر السابق.

٢- قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

(أ) قال تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بِكلمات فَأتمهن قَالَ إني جاعلُك للناسِ إماما قَالَ ومن ذُريتي قَالَ لَا ينالُ عهدي الظالمين [(١)].

قال الشوكاني: "وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل، والعمل بالشرع... ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد، وما تفيده الإضافة من العموم، فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب، ولا إلى السياق، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل من تعلق بالأمور الدينية"[(٢)].

فأخذ بعض أهل العلم بعموم النص بناء على القاعدة، وضعف جانب المستدل بالسياق.

(ب) قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لَا تحلوا شعائر الله ولَا الشهر الْحرام ولَا الْهدي ولَا الْقَلَائد ولَا آمين الْبيت الْحرام يبتغونَ فَضلًا من ربهم ورِضوانا وإِذَا حلَلْتم فَاصطَادوا ولَا يجرِمنكُم شنآَنُ قَومٍ أَنْ صدوكُم عنِ الْمسجِد الْحرامِ أَنْ تعتدوا وتعاونوا علَى الْبِر والتقْوى ولَا تعاونوا علَى الْإِثْمِ والْعدوان واتقُوا الله إِن الله شديد الْعقَابِ [(٣)].

قال الشوكاني: "قوله: يأيها الذين ءامنواْ لاَ تحلواْ شعائر الله الشعائر: جمع شعيرة، على وزن فعيلة، قال ابن فارس: ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن، ومنه الإشعار للهدي. والمشاعر: المعالم، واحدها مشعر، وهي المواضع التي قد أشعرت بالعلامات. قيل: المراد بها هنا جميع مناسك الحج وقيل: الصفا والمروة، والهدي والبدن. والمعنى على هذين القولين: لا تحلوا هذه الأمور بأن يقع منكم الإخلال بشيء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها: ذكر سبحانه النهي عن أن يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم. وقيل: المراد بالشعائر هنا: فرائض الله، ومنه ومن يعظم شعائر الله [(٤)]. وقيل هي حرمات الله، ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بما يدل عليه السياق"[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٤).
(٢) فتح القدير، للشوكاني (١/٢٦٧).
(٣) سورة المائدة، الآية (٢).
(٤) سورة الحج، الآية (٣٢).
(٥) المصدر السابق (٢/٨-٩).

ثالثاً: انقطاع السياق:

الأصل في السياق الاتصال. إلا أن انقطاع السياق، وانصراف الكلام من غرض إلى آخر مانع من دلالة السياق فلا يبين ا مجمل، ولا يتعين ا محتمل.

ومن الأمثلة على ذلك:

(١) قوله تعالى: ومن الناسِ من يتخذُ من دون الله أندادا يحبونهم كَحب الله والذين آمنوا أَشد حبا لله ولَو يرى الذين ظَلَموا إِذْ يرونَ الْعذَاب أَن الْقُوةَ لله جميعا وأَن الله شديد الْعذَابِ * إِذْ تبرأَ الذين اتبِعوا من الذين اتبعوا ورأَوا الْعذَاب وتقَطَّعت بِهِم الْأَسباب * وقَالَ الذين اتبعوا لَو أَن لَنا كَرةً فَنتبرأَ منهم كَما تبرءُوا منا كَذَلك يرِيهِم الله أَعمالَهم حسرات علَيهِم وما هم بِخارِجِين من النارِ * يا أَيها الناس كُلُوا مما في الْأَرضِ حلَالًا طَيبا ولَا تتبِعوا خطُوات الشيطَان إِنه لَكُم عدو مبِين * إِنما يأْمركُم بِالسوءِ والْفَحشاءِ وأَنْ تقُولُوا علَى الله ما لَا تعلَمونَ * **وإِذَا قيلَ لَهم اتبِعوا ما أَنزلَ الله قَالُوا بلْ نتبِع ما أَلْفَينا علَيهِ آباءَنا أَولَو كَانَ آباؤهم لَا يعقلُونَ شيئًا ولَا يهتدونَ** [١].

أشار ابن جرير إلى أن: في قوله: وإِذَا قيلَ لَهم ، الهاء والميم فيها وجهان من التأويل: "**أحدهما:** أن تكون الهاء والميم من قوله وإِذَا قيلَ لَهم ، عائدة على (من) في قوله: ومن الناسِ من يتخذُ من دون الله أندادا . فيكون معنى الكلام: ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا، وإذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا.

والآخر: أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله وإِذَا قيلَ لَهم ، من ذكر الناس الذين في قوله: يا أَيها الناس كُلُوا مما في الْأَرضِ . فيكون ذلك انصرافا من الخطاب إلى الخبر عن الغائب"[٢].

واختار ابن جرير الوجه الثاني، نظرا لانقطاع السياق[٣]، فلا يتعين الوجه الأول بالسياق نظرا لوجود المانع وهو انقطاع السياق.

---

(١) سورة البقرة، الآيات (١٦٥- ١٧٠).
(٢) تفسير الطبري (٤١/٣).
(٣) المصدر السابق (٤٢/٣).

رابعاً: مصلحة الجمع بين النصوص:

مصلحة دفع التعارض بين النصوص مصلحة راجحة؛ إذ الجمع بين النص ونص آخر يعارضه في الظاهر من منهج السلف.

ومن هنا جاز حمل اللفظ على خلاف ظاهره وما يتبادر من سياقه، لمصلحة دفع التعارض[(١)].

كما في تفسير النبي > لقوله: الذين آمنوا ولَم يلْبِسوا إيمانهم بِظُلْمٍ [(٢)]، بالشرك[(٣)].

فدلالة السياق منعت بمصلحة دفع التعارض بين النصين. إذ السياق هنا سياق مدح لمن لم يبدر منهم شيء من الظلم، وهذا لا يتصور حصوله من أحد، إنما المراد الشرك.

خامساً: النسخ:

تقدمت الإشارة إلى أن الدلالة قد تصح مع كون الاستدلال ليس بصحيح، ومن أمثلته الاستدلال بنص صحيح صريح لكنه منسوخ. فلأن الاستدلال لا يصح يترتب عليه منع دلالة السياق.

۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: قواعد التفسير، للسبت (٨٤٥/٢).
(٢) سورة الانعام، الآية (٨٢).
(٣) تقدم تخريجه.

الباب الثاني

أثر دلالة السياق في تفسير النصوص

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

أثر دلالة السياق في مبادئ اللغة وفي المنطوق والمفهوم.

الفصل الثاني:

أثر دلالة السياق في دلالات النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين.

الفصل الثالث:

أثر دلالة السياق في دلالات الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد.

الفصل الأول

أثر دلالة السياق في مبادئ اللغة وفي المنطوق والمفهوم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر دلالة السياق في دلالة الحقيقة ودلالة المجاز.

المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة حروف المعاني.

المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في دلالة الاقتران.

المبحث الرابع: أثر دلالة السياق في دلالة المنطوق.

المبحث الخامس: أثر دلالة السياق في دلالة المفهوم.

المبحث الأول

أثر دلالة السياق في دلالة الحقيقة
و دلالة المجاز

المبحث الأول

أثر دلالة السياق في دلالة الحقيقة و دلالة المجاز

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحقيقة والاز:

أولاً: تعريف الحقيقة:

١- الحقيقة لغة:

الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، يقال حق الشيء: وجب، وأحققته: أوجبته،وثوب محقق: إذا كان محكم النسج، والمحقق من الكلام: الرصين(١).

٢- الحقيقة اصطلاحا:

هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس(٢).

ثانياً: تعريف الاز.

١- ا از لغة:

الجيم والواو والزاي أصلان: أحدهما قطع الشيء، يقال: جزت الموضع سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته، وجاوز الطريق مجاوزة وجوازا: خلفه، وتجوز في الأمر: احتمله وأغمض فيه، وتجوز في الكلام: تكلم با از(٣).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥/٢)، مادة (حق)، والقاموس المحيط (ص٨٠٦)، مادة (حقق).

(٢) انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤٧١)، ومختصر التحرير، لابن النجار (ص٣٨)، وشرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي (١٢٦/١)، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٩٤/١)، مادة (جوز)، والمعجم الوسيط (ص١٦٨) مادة (جاز).

٢- ا از اصطلاحاً:

هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له(١).

فخلاصة القول: أن إثبات ا از الذي يدل عليه السياق لا يفضي إلى إبطال حقائق الشرع ذلك أن دلالات الألفاظ على معانيها مرتبطة بسياقها المقالي، وسياقها الحالي من مقام المتكلم وحال المخاطب وغيرها.

يقول ابن السمعاني مقررا الاتجاه السلفي المنضبط في التعاطي مع نظرية الحقيقة وا از -في معرض جوابه على اعتراض المانعين من دخول ا از في خطاب الله تعالى، وتعليلهم بأنه يؤدي إلى الإلباس- أنه لا إلباس مع القرينة الدالة على المراد(٢).

وأعظم قرينة دالة على المراد قرينة السياق.

ولعل هذا القول الوسط في ا از هو ما عناه المتقدمون من أهل العلم ممن تكلم على التوسعة في كلام العرب والإيجاز والاختصار، كسيبويه (ت١٨٠هـ)(٣)، والإمام الشافعي (٢٠٤هـ)(٤)، والفراء (ت٢٠٧هـ)(٥).

---

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص٤٧١)، ومختصر التحرير (ص٣٩)، وشرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣١/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٨٣/٢).

(٣) انظر الكتاب لسيبويه: (١٠٨/١) باب: (استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى لاتساعهم في الكلام وللإيجاز والاختصار)، مطبعة بولاق، ١٣١٦- ١٣١٧هـ.

(٤) يقول: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه، قال الله- تبارك وتعالى: واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ، دل على أنه إنما أراد أهل القرية الحاضرة البحر، فلما قال: إذ يعدون في السبت دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لاتكون عادية ولافاسقة بالعدوان في السبت ولاغيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.
وقال: وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين ❊ فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون .
وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أ ا ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس، من يعرف البأس من الآدميين".

(٥) انظر كتابه: معاني القرآن (٣١٥/١).

أو ممن جاء بعدهم كأبي عبيدة (ت٢١٠هـ) في كتابه مجاز القرآن[1]، والإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[2]، وابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)[3].

وقد كان ابن تيمية / يقرر هذا الرأي قبل أن يقول بنفي ا از بالكلية[4].

المسألة الثانية: أثر السياق في تقرير الحقيقة.

عند النظر في النصوص الشرعية لمعرفة حقيقة معانيها لابد من الاعتماد على القرائن، ومن جملتها دلالة السياق فهي تقرر حقيقة المعنى وتحمله على ظاهره، ومن المقرر في الضوابط أن ما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب إلا بدليل.

فعند التعارض بين الحقائق أو بين الحقيقة وا از يمكن بملاحظة قرائن السياق المقالية والحالية تقرير الحقيقة المقصودة عند تعارض الحقائق، أو توكيد معنى الحقيقة ومنع الحمل على ا از عند تعارض ا از مع الحقيقة.

لأن الأصل في سياق الكلام أن يحمل على الحقيقة، ولا يعدل به عنها إلى ا از إلا إذا تعذر ذلك. ولا سيما في السياق القرآني، والسياق النبوي. لأن نصوص الوحيين يجب أن تحمل على حقائقها، خاصة ما جاء في صفات الله- عز وجل- ومسائل الغيبيات.

وقد قرر الآمدي (ت:٦٣١) هذا بقوله: " الأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة؛ إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال"[5].

---

(١) انظر: (١/٢٠، ٢١، ٢٤) (٢/١، ٥، ١٩).

(٢) انظر: الرد على الجهمية، للإمام أحمد (ص١١٨)، بتحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: تأويل مشكل القرآن، لأبي عبيد (ص ١٠٥).

(٤) يقول: " واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ، تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركبة، وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي يتغير به دلالته في نفسه وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازا، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه، وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ أو يبين أن المراد به هو مجازه إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع". انظر التسعينية: (٢ / ٥٦٦ ، ٥٦٩، ٥٧١).

(٥) الإحكام، للآمدي (١٦/٢)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ويقول أيضا: " والأصل حمل الكلام على ما هوحقيقة فيه"[١].

ويقول الطوفي (ت:٧١٦): " اللفظ متى ورد وجب حمله على الحقيقة في بابه، لغة أو شرعا أوعرفا، ولا يحمل على ا از إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة...وإنما قلنا: إن اللفظ لحقيقته، لأنا لولم نقل ذلك لكنا إما أن نعين حمله على مجازه، أو نجعله مجملا، لتردده بين احتمال الحقيقة وا از. والأول: باطل باتفاق، لم يقل به أحد. والثاني: يوجب اختلال مقصود الوضع- وهو التفاهم- وذلك لأن الحكمة في وضع الألفاظ إنما هو إفهام معانيها، ودلالتها عليها، فلو جعلت مترددة بين حقائقها ومجازا ا لكانت مجملة، وا مل شأنه أن يبقى معطلا، موقوفا على ما يبينه، ولو عطلت جميع الألفاظ، ووقفت على ما يبينها، ويعين المراد منها، لاختل مقصود الإفهام منها، وهو عكس مقصود حكمة الوضع"[٢].

ويقول ابن القيم (ت:٧٥١) في معرض رده على دعاة التأويل لصفة الاستواء لله تعالى بالاستيلاء: " الوجه الثالث والعشرون: أنه لو أريد ذلك المعنى ا ازي لذكر في اللفظ قرينة تدل عليه، فإن ا از إن لم يقترن به قرينة وإلا كانت دعواه باطلة لأنه خلاف الأصل ولا قرينة معه، ومعلوم أنه ليس في موارد الاستواء في القرآن والسنة موضع واحد قد اقترنت به قرينة تدل على ا از، فكيف إذا كان السياق يقتضي بطلان ما ذكر من ا از وأن المراد الحقيقة"[٣].

ويقول التلمساني (ت:٧٧١): "فإذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه فإنه راجح في الحقيقة"[٤].

ويقول الإسنوي[٥] (ت:٧٧٢): "إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعي، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات. فإن

---

(١) المصدر السابق (٢١/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٠٣/١- ٥٠٤).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار محمد الموصلي (٩١٨/٣).

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني ص (٤٧١).

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي الشافعي. المؤرخ، الفقيه، الأصولي. من كتبه: التمهيد، التمهيد، و اية السول، وغيرها من الكتب. انظر في ترجمته: معجم الأصوليين، د. محمد مظهر (١٩٣/٢).

تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده... لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع"[(١)].

(١) التمهيد، للإسنوي (ص٢٢٨).

الأمثلة الفقهية:

المسألة الأولى: صفة الكلام لله تعالى:

قال الله تعالى وكَلَّم الله موسى تكْليما [(١)].

ذهب أهل السنة إلى إثبات صفة الكلام لله تعالى في هذه الآية وغيرها[(٢)].

قال الزجاج[(٣)] (ت٣١١): "وقوله عز وجل وكَلَّم الله موسى تكْليما [(٤)]، أخبر الله عز وجل بتخصيص نبي ممن ذكر، فأعلم عز وجل أن موسى كُلم بغير وحي، وأكد ذلك بقوله تكليما ، فهو كلام كما يعقل الكلام لا شك في ذلك"[(٥)].

وقال النحاس[(٦)] (ت٣٣٨): عند معنى هذه الآية: "مؤكد، يدل على معنى الكلام المعروف، لأنك إذا قلت: كلمت فلانا، جاز أن يكون أوصلت إليه كلامك، وإذا قلت كلمته تكليما، لم تكن إلا من الكلام الذي يعرف. فأخبر بخصيصاء الأنبياء، ثم أخبر بما خص به موسى"[(٧)].

قال أبو المظفر السمعاني في تفسيره عند هذه الآية: " إنما كلم بنفسه من غير واسطة، ولا وحي، وفيه دليل على من قال: إن الله خلق كلاما في الشجرة فسمعه

---

(١) سورة النساء، الآية (١٦٤).

(٢) انظر في تقرير هذه المسألة، والرد على المخالفين فيها: الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان الدارمي (ص١٤٣-١٦١) ، ونقض أبي سعيد عثمان الدارمي على المريسي، للدارمي (٤٨٤/١- ٤٨٨)، تحقيق: د. رشيد الألمعي، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. وشرح العقيدة الطحاوية ، لأبي العز (ص ١٢٨- ١٥١) تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.

(٣) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، ولد في بغداد سنة ٢٣٠هـ، كان عالما باللغة، قيما بالنحو، أديبا، فاضلا، ومن كتبه: تفسير أسماء الله الحسنى، وأمالي الزجاج. انظر في ترجمته: إنباه الرواة (١٩٤/١)، وبغية الوعاة (٤١١/١).

(٤) سورة النساء، الآية (١٦٤).

(٥) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٣٣/٢)،تحقيق:د. عبد الجليل شلبي، دار عالم الكتب. وقرر ذلك أيضا في مواضع أخرى. انظر: (٢٥٤/١، ٤٣٤) (٣٧٣/٢، ٣٣٣/٣) (٢٣٧/٤، ٤٠٣).

(٦) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، أبو جعفر النحاس النحوي البصري، ولد بمصر، و ا توفي. انظر في ترجمته: إنباه الرواة (١٣٦/١)، وبغية الوعاة (٣٦٢/١).

(٧) معاني القرآن، للنحاس (٢٦٠/١)، تحقيق: د. يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

موسى[١]، وذلك أنه قال: وكلم الله موسى تكْليما [٢]، قال الفراء وثعلب: إن العرب تسمي ما توصل إلى الإنسان كلاما، بأي طريق وصل إليه، ولكن لا تحققه بالمصدر، فإذا حقق بالمصدر لم تكن إلا حقيقة الكلام... فلما حقق الله كلامه موسى بالتكليم عرف أنه حقيقة الكلام من غير واسطة"[٣].

قال ابن القيم: "فإن التأكيد في مثل هذا السياق صريح في التعظيم، وتثبيت حقيقة الكلام والتكليم، فعلا ومصدرا، ووصفه بما يشعر بالتقليل مضاد للسياق، فتأمله"[٤].

فهكذا قرر السياق حقيقة معنى هذه الآية بما لا يحتمل معنى آخر.

---

(١) هذا رأي المعتزلة، انظر قول الأخفش عند تفسير هذه الآية. معاني القرآن، للأخفش (٤٥٨/١)، والكشاف للزمخشري (١٥١/٢- ١٥٢) عند تفسير قوله تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه). سورة الأعراف، الآية (١٤٣). وهو تأويل مجانب لسياق الآيات، لمخالفته للغة العرب، ومراد الله تعالى من كلامه، وخروج عما فهمه الصحابة وأجمعوا عليه.

(٢) سورة النساء، الآية (١٦٤).

(٣) تفسير القرآن لأبي مظفر السمعاني (٥٠٢/١-٥٠٣)، تحقيق: أبي بلال غنيم بن عباس،، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤١٤هـ. وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٦٤/١٠-٢٦٥).

(٤) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمع يسري السيد (٣٠٦/١).

المسألة الثانية:

١- معنى قوله تعالى قَالَ يا نوح إنه لَيس مِن أهِلك [١].

٢- معنى قوله تعالى فَلَما دخلُواْ علَى يوسف آوى إِلَيهِ أَبويهِ [٢].

١- قوله تعالى قَالَ يا نوح إنه لَيس من أَهلك إنه عملٌ غَير صالحٍ فَلاَ تسأَلْنِ ما لَيس لَك بِه علْم إني أَعظُك أَن تكُونَ من الْجاهلين [٣].

اختلف المفسرون في معنى قوله: لَـيس من أهلك على قولين[٤]:

فقال بعضهم: معناه: ليس من ولدك، هو من غيرك.

وقال آخرون: معنى ذلك: لَيس من أهلك الذين وعدتك أن أُنجيهم.

وصوب إمام المفسرين الطبري -/- القول الثاني، وهو الحق اللائق بجناب النبوة، والذي يقرره السياق. فقال: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: تأويل ذلك: إنه ليس من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم؛ لأنه كان لدينك مخالفا وبي كافراً. وكان ابنه؛ لأن الله تعالـى ذكره قد أخبر نبيه محمداً > أنه ابنه، فقال: ونادى نوح ابنه وغير جائز أن يخبر أنه ابنه فيكون بخلاف ما أخبر. ولـيس في قوله: إنه لَـيس من أهلك دلالة على أنه ليس بابنه، إذ كان قوله: ليس من أهلك محتملاً من المعنى ما ذكرنا، ومحتملاً أنه ليس من أهل دينك، ثم يحذف «الدين» فيقال: إنه ليس من أهلك، كما قيل: اسأَلِ القَريةَ التي كُنا فيها "[٥].

---

(١) سورة هود، الآية (٤٦).

(٢) سورة يوسف، الآيات (٩٩).

(٣) سورة هود، الآية (٤٦).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٢٥/١٢- ٤٣٣)، ومعاني القرآن، للنحاس (٥٠٨/١-٥١٠)، والتفسـير الكـبير، للرازي (٣٥٧/٦)، والدر المصون، للسمين الحلبي (٣٣٦/٦- ٣٣٧)، تحقيق:د. أحمد الخراط، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. وفتح القدير، للشوكاني (٧٠٠/٢-٧٠١).

(٥) تفسير الطبري (٤٢٥/١٢- ٤٣٣).

٢- قوله تعالى فَلَما دخلُواْ علَى يوسف آوى إِلَيه أَبويه وقَالَ ادخلُواْ مصر إِن شاء اللّه آمنِين ❋ ورفَع أَبويه علَى الْعرشِ وخرواْ لَه سجداً وقَالَ يا أَبت هـذَا تأْوِيلُ رؤياي من قَبلُ قَد جعلَها ربي حقّاً وقَد أَحسن بي إِذْ أَخرجنِي من السجنِ وجاء بِكُم من الْبدوِ من بعد أَن نزغَ الشيطَانُ بينِي وبين إِخوتي إِن ربي لَطيف لما يشاءُ إِنه هو الْعليم الْحكيم [(١)].

في قوله آوى إِلَيه أَبويه : اختلف المفسرون في الأبوين؛ هل هما يعقوب ووالدة يوسف، أم هما يعقوب وزوجة أبيه لأن أمه قد ماتت قبل ذلك؟[(٢)].

قال البغوي: "قال أكثر المفسرين: هو أبوه وخالته ليا، وكانت أمه راحيل قد ماتت في نفاس بنيامين. قال الحسن: هو أبوه وأمه وكانت حية. وفي بعض التفاسير: أن الله عز وجلّ أحيا أمه حتى جاءت مع يعقوب إلى مصر"[(٣)].

وقال ابن عاشور: " وأبواه أحدهما يعقوب عليه السلام وأما الآخر فالصحيح أن أم يوسف عليه السلام وهي (راحيل) توفيت قبل ذلك حين ولدت بنيامين، ولذلك قال جمهور المفسرين: أطلق الأبوان على الأب وزوج الأب وهي (ليئة) خالة يوسف عليه السلام وهي التي تولت تربيته على طريقة التغليب والتنزيل"[(٤)].

لكن السياق يقرر المعنى الحقيقي لا المجازي -هنا- وهو الأصل، وأن الله تعالى أراد والدي يوسف؛ أباه وأمه على الحقيقة، ولم يقم أي دليل على حمل الأم في قوله تعالى أبويه ، على زوجة الأب.

وهذا الذي نصره ابن جرير[(٥)]، وأيده ابن كثير. قال ابن كثير: " قال ابن جرير: ولم يقم دليل على موت أمه، وظاهر القرآن يدل على حياتها، وهذا الذي نصره هو المنصور الذي يدل عليه السياق"[(٦)].

---

(١) سورة يوسف، الآيات (٩٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٥٢/١٣)، ونكت القرآن، لابن القصاب (٦٢٥/١)، تحقيق:د. غازي التويجري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. والتفسير الكبير، للرازي (٥٠٩/٦)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤٢١/٢)، وفتح القدير، للشوكاني (٧٦/٣).

(٣) مختصر تفسير البغوي، د. عبد الله الزيد (ص٤٦٥)، الرياض: دار السلام.

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١١٧/١٢).

(٥) تفسير ابن جرير (٣٥٢/١٣).

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤٢١/٢).

المسألة الثالثة: كلام النار:

قوله تعالى يوم نقُولُ لجهنم هلِ متلأت وتقُولُ هلْ من مزِيد [(١)].

قال الزمخشري: "وسؤال جهنم وجوا ا من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتثبيته، وفيه معنيان، أحدهما: أ ا تمتلئ مع اتساعها وتباعد أطرافها حتى لا يسعها شيء ولا يزاد على امتلائها، لقوله تعالى: لأملأن جهنم [(٢)] والثاني: أ ا من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد. ويجوز أن يكون هلْ من مزِيد استكثاراً للداخلين فيها واستبداعاً للزيادة عليهم لفرط كثر م. أو طلباً للزيادة غيظاً على العصاة. والمزيد: إما مصدر كالمحيد والمميد، وإما اسم مفعول كالمبيع"[(٣)].

وكلام الزمخشري مخالف للظاهر المتبادر من السياق، فهو صرف له عن حقيقته بلا دليل.

قال ابن كثير: "يخبر تعالى أنه يقول لجهنم يوم القيامة: هل امتلأت؟ وذلك أنه تبارك وعدها أن سيملأها من الجنة والناس أجمعين، فهو سبحانه وتعالى يأمر بمن يأمر به إليها ويلقى فيها وهي تقول: هل من مزيد أي هل بقي شيء تزيدوني؟ هذا هو الظاهر في سياق الآية وعليه تدل الأحاديث"[(٤)].

وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: "حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثني حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ﵁ عن النبي > قال: ((يلقى في النار وتقول هل من مزيد، حتى يضع قدمه، فتقول: قط قط)) "[(٥)].

---

(١) سورة ق، الآية (٣٠).

(٢) سورة السجدة، الآية (١٣).

(٣) الكشاف، للزمخشري (٣٧٧/٧). وانظر: الدر المصون، للسمين الحلبي (٣٠/١٠)، والتحرير والتنوير، لابـن عاشور (٢٦٤/٢٦).

(٤) مختصر تفسير ابن كثير، لأحمد شاكر (٣٧٢/٣). وانظر: تفسـير الطـبري (٤٤٢/٢١- ٤٤٩)، والجـامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩/١٧- ٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وتقول هل من مزيد)[ق:٣٠]، حديث(٤٨٤٨). انظر: انظر: الفتح (٧٥٦/٨).

المسألة الرابعة: في أن موسى عليه السلام فقأ عين ملك الموت حقيقة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله >:

((أُرسلَ ملَك الْموت إلى موسى علَيهما السلَام فَلَما جاءَه صكه فَرجع إلى ربه فَقَالَ أَرسلْتنِي إلى عبد لَا يرِيد الْموت قَالَ ارجِع إِلَيه فَقُلْ لَه يضع يده علَى متنِ ثَورٍ فَلَه بِما غَطت يده بِكُل شعرة سنةٌ قَالَ أَي رب ثُم ماذَا قَالَ ثُم الْموت قَالَ فَالْآنَ قَالَ فَسأَلَ الله أَنْ يدنِيه من الْأَرضِ الْمقَدسة رميةً بِحجرٍ قَالَ أَبو هريرةَ فَقَالَ رسولُ الله > لَو كُنت ثَم لَأَريتكُم قَبره إلى جانِبِ الطرِيقِ تحت الْكَثيبِ الْأَحمرِ))[1].

قال الحافظ ابن حجر: "وزعم بعضهم أن معنى قوله: "فقأ عينه" أي: أبطل حجته، وهو مردود بقوله في نفس الحديث "فرد الله عينه" وبقوله: "لطمه وصكه" وغير ذلك من قرائن السياق"[2].

فهكذا قرر ابن حجر / المعنى الحقيقي من خلال قرائن السياق المقالية، وأبطل المعنى ا ازي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (وفاة موسى، وذكره بعد) حـديث (٣٤٠٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٦١٠١). انظر: شرح النووي (١٢٦/١٥- ١٢٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥٣٨/٦)،وانظر: وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢٨/١٥)، والمفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي (١٠٤٥/٣- ١٠٤٧)، تحقيق: د. عبد الهادي التـازي، وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المسألة الثالثة: أثر السياق في ترك الحقيقة.

الأصل في خطاب الشارع حمله على معناه الحقيقي ولا يصار إلى معناه ا ازي إلا بدليل. وهذا الأصل مقرر عند أهل العلم[(١)].

وقد عد جماعة من الأصوليين دلالة السياق من الأدلة التي يصرف ا المعنى الدلالي للخطاب من الحقيقة إلى ا از[(٢)].

ودليلهم في ذلك الاستقراء كما نص عليه البخاري في كشف الأسرار[(٣)].

يقول الزركشي: "ا از يحتاج إلى العلاقة وإلى القرينة فالعلاقة هي ا وزة للاستعمال، والقرينة هي الموجبة للحمل.

فأما القرينة فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا، وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام، فالمتكلم كقوله تعالى واستفْزِز منِ استطَعت منهم بِصوتك [(٤)]، فالله تعالى لا يأمر بالمعصية، أو من الكلام كقوله تعالى: فَمن شاء فَلْيؤمن [(٥)]، فإن السياق وهو قوله: إنا أَعتدنا [(٦)]، يخرجه عن أن يكون للتخيير، ولا خلاف في أنه لا بد من القرينة، وإنما اختلفوا هل القرينة داخلة في مفهوم ا از، وهو رأي البيانيين أو شرط لصحته واعتباره، وهو رأي الأصوليين؟"[(٧)].

---

(١) التقريب والإرشاد، للباقلاني (١ / ٣٥١)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. وقواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢ / ٩٧)، وشرح تنقيح الفصـول، للقـرافي (ص ٩٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١ / ٢٩٤).

(٢) الرسالة، للشافعي (ص٦٢)، والتقريب والارشاد، للباقلاني(١/ ٣٥١)، وأصـول السرخسـي (١/ ١٤٢)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري(٢/١٤٠).

(٣) المصدرالسابق.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٦٤).

(٥) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٦) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٧) البحر المحيط، للزركشي (١٩٢/٢).

وقال صاحب التقرير والتحرير عند قوله تعالى واسأَلِ الْقَرية [(١)]: " فقيل: القرية فيه (حقيقة) وأمر بنو يعقوب عليهم السلام أباهم أن يسألها (فتجيبه) بناء على أن الله تعالى قادر على إنطاقها لاسيما والزمان زمان النبوة وخرق العوائد فلا يمتنع نطقها بسؤال نبي. وضعف بأن هذا وإن كان ممكنا إنما يقع لنبي عند التحدي وإظهار المعجزات ولم يكن ذلك كما هو ظاهر السياق... ويشهد له تخصيصهم القرية بالتي كنا فيها وهي مصر أو قرية بقر ا لحقهم المنادي فيها فإنه يدل على أن المراد أهلها من الأحياء المدركين لما جرى بينهم وبين يوسف لا نفس القرية لأن جميع الجمادات متساوية في عدم الإدراك"[(٢)].

ومن الأمثلة الفقهية على هذه المسألة:

١- قوله تعالى: وإِنْ كُنتم مرضى أَو علَى سفَرٍ أَو جاَءَ أَحد منكُم من الْغائط أَو لَامستم النساَءَ فَلَم تجِدوا ماًءَ فَتيمموا صعيدا طَيبا [(٣)]. اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: أَو لامستم النساَءَ على قولين[(٤)]:

أحدهما: أن المراد من اللمس فى الآية حقيقة الملامسة وهي الجس باليد أو بغيرها من أعضاء الإنسان. وبناء على ذلك ينتقض الوضوء بمجرد اللمس بين الرجل والمرأة. لأن الأصل حمل اللفظ على الحقيقة وهي هنا اللمس باليد ولا يحمل على ا از إلا بدليل.

وثانيهما: أن اللمس هنا مجاز؛ لأنه كناية عن الجماع. والدليل عليه سياق الآية فان فيها من القرائن ما يصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

ولتوضيح أثر السياق في ترك الحقيقة في هذا النص يمكن ذلك من خلال تطبيق الضوابط العامة للسياق:

---

(١) سورة يوسف، الآية (٨٢).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي (٢١/٢).

(٣) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٤٤٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥ / ٢١٦)، وفـتح القديرللشوكاني (١ / ٧٥١)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور: (٤ / ١٣٨).

أ- اعتبار مراد المتكلم، وهو أحد الضوابط العامة للسياق كما تقدم، إذ يتبين لنا أن الآية لم تسق لتعداد نواقض الوضوء وإنما سيقت لبيان أن التيمم لا يصار اليه إلا إذا تعذر الأصل وهو الوضوء أو الغسل عند العجز عن الماء عجز ا حسيا أو حكميا

وقد ذكر الله تعالى المس وأراد به الجماع في أكثر من آية، كقوله تعالى حكاية عن مريم ولَم يمسسنِي بشر [١]، وقوله تعالى وإِن طَلَقْتموهن من قَبلِ أَن تمسوهن [٢]، وكذلك اللمس[٣]

ب- وباعتبار لغة المخاطبين، وهو من الضوابط العامة للسياق، نجد العرب تقول: لمست المرأة أي جامعتها، ومن كنايا م: "فلانة لا ترد يد لامس"، قال ابن السكيت[٤]: "اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع[٥].

ولفظة "النساء" في سياق الآية قرينة لفظية في تصرف اللمس من كونه حقيقة في المباشرة باليد إلى الجماع. فتبين بذلك أثر دلالة السياق في ترك الحقيقة وصرفها إلى ا از. والله تعالى اعلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٤٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٣) انظر: أثر اللغة في اختلاف ا تهدين، عبد الوهاب طولة (ص١٧٨).

(٤) هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف السكيت، كان عالما بنحو الكوفيين، وباللغة والشعر، من أشـهر كتبـه: إصلاح المنطق، والأضداد. مات مقتولا عام ٢٤٤هـ، وقيل: ٢٤٣هـ. انظر في ترجمته: إنباه الـرواة (٥٠/٤)، وبغية الوعاة (٣٤٩/٢).

(٥) انظر: أثر العربية في اختلاف ا تهدين، لطولة (ص١٧٨).

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله > لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: ((يغسل ذكره ويتوضأ)) "[١].

اختلف العلماء هل يغسل من المذى كل الذكر أو محل النجاسة؟ بناء على اختلافهم فى كون اللفظ حقيقة أو مجازا، فالجمهور يرون أنه مجاز لأنه أطلق لفظ الذكر وأراد بعضه؛ إذ الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج ،وبنوا على ذلك أنه يقتصر على محل النجاسة. وعند طائفة من أهل العلم اللفظ حقيقة لأنه ليس هناك ما يصرفه عن الأصل وبناء عليه قالوا بأنه يغسل منه الذكر كله[٢]..

وإذا نظرنا إلى سياقات هذا النص ودلالا ا[٣] نجدها تتواطأ على وجوب غسل الذكر كله فيقوى العمل بالحقيقة ويضعف الحمل على ا از؛ لأن هذا هو الظاهر.

والقاعدة أن ما دل عليه السياق هو الظاهر من الخطاب؛[٤] فلا يعدل عنه إلا لمانع من موانع دلالة السياق، وما ثم مانع غير ما علل به الجمهور وهو تعليل عليل لا يقوى على الممانعة.

فبان أثر دلالة السياق في تقرير الحقيقة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منـه. حـديث (٢٦٩). انظـر: البخاري مع الفتح، لابن حجر (٤٩٢/١). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٦٩٣). انظر مسـلم بشـرح النووي (٢٠٣/٣- ٢٠٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ١١٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١ / ٦٥١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣ / ٢٠٤)، وفتح الباري، لابن حجـر (١ / ٤٩٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١ / ٩٥-٩٦).

(٣) المصدر السابق. وانظر أيضا: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام (١ / ٧٢).

(٤) انظر تقرير هذا الضابط في الفصل الثاني من الباب الأول من الرسالة (ص ٢١).

المسألة الرابعة: أثر السياق في المضاف بعد زوال موجب الإضافة:

صورة المسألة:

أن المضاف بعد زوال سبب إضافته هل تكون الإضافة عند ذلك من قبيل الحقيقة أومن قبيل ا از؟ ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم [(١)]. حيث أضاف تعالى هذه الأشياء إلى الكفار بعد انتقالها عن ملكهم واستيلاء المسلمين عليها.

فهل لدلالة السياق أثر في تقرير القول بأنه على الحقيقة أو أنه على ا از؟ أو أن ذلك بحسب كل موضع وما يحتف به من قرائن السياق؟.

للأصوليين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: المضاف بعد زوال موجب الإضافة على ا از. وهذا مذهب أكثر الأصوليين[(٢)].

القول الثاني: المضاف بعد زوال موجب الإضافة على الحقيقة. وهذا اختيار ابن تيمية[(٣)].

واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

- الكتاب: قال تعالى: وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم [(٤)]. ومعناه: التي كانت أرضهم. وقوله تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواجكم [(٥)]. وإنما كن أزواجنا[(١)]. أزواجنا[(١)].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية(٢٧).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ، لابن أمير الحاج الحلـبي (١ /٣٠١)، والمسـودة، لآل تيميـة (٢ / ٩٧٥)، والقواعد، لابن اللحام (١ / ٤٢٤-٤٢٥)، تحقيق: عايض الشهراني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ـ - ٢..٢م. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١ / ١٦٧-١٦٨).

(٣) انظر: المسودة، لآل تيمية (٢ / ٩٧٥)، والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج الحلبي (١ / ٣١)، والقواعد، لابن اللحام (١ / ٤٢٦)، ودلالات الألفاظ عند ابن تيمية، (ص ٢٠٩).

(٤) سورة الأحزاب، الآية(٢٧).

(٥) سورة النساء، الآية(١٢).

- لغة العرب: فمنه قولهم: درب فلان. وقطيعة فلان. و ر فلان[٢].

- المعقول: وهو أن المضاف بعد زوال موجب الإضافة يصح نفيه وهذا علامة ا از[٣].

واستدل شيخ الإسلام على مذهبه بالقول بأن: المضاف بعد زوال موجب الإضافة على الحقيقة؛ لأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة[٤].

وما ذهب إليه ابن تيمية جار على مذهبه في نفى ا از

لكن يشكل على اختيار ابن تيمية أنه لا يستقيم في جميع المواضع. فقد قال في المسودة: "قد يكون -المضاف- عند الإطلاق له معنى وعند الاقتران بلفظ آخر له معنى فيرجع إلى القرينة اللفظية الدالة بالوضع هل يكون ما اقترن ا دالًا بالحقيقة أو با از؟"[٥].

وهذا قريب جدا من قول الجمهور إن لم يكن هو بعينه. وهذا يدلنا على أهمية التعويل على دلالة السياق في كل موارد ال اع فهي الحارس الأمين للمعنى الدلالي.

---

(١) انظر: القواعد، لابن اللحام (١ / ٤٢٥).

(٢) المصدرالسابق.

(٣) دلالات الألفاظ، (ص ٢١١).

(٤) انظر: المسودة، لآل تيمية (٢ / ٩٧٥). وانظر:الفروق للقرافي (الفرق بين الشرط والاستثناء)، وأنوار البروق في أنواع الفروق (٣ / ١١٢): "فالإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقولنا صوم رمضان وحج البيت... قلت ما قاله من أن الإضافة تصح بأدنى ملابسة وهي حقيقة لغوية صحيح".

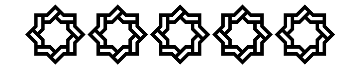
(٥) المصدر السابق.

الأمثلة الفقهية:

(أ) ما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله > يقول: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره))(١).

قال العلامة ابن دقيق العيد: "المسألة الثانية: الذي يسبق إلى الفهم من الحديث أن الرجل المدرك ههنا: هو البائع وأن الحكم يتناول البيع"(٢). فهل إضافة المال إلى البائع في الحديث -بعد زوال موجب الإضافة بالبيع وهو الملك- من قبيل الحقيقة أو من قبيل ا ـاز؟(٣).

وإذا اعتبرنا دلالة السياق هنا تبين أن في سياق الحديث من القرائن ما يرجح حمل المضاف –وهو المال- على حقيقته.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب(إذا وجد مالـه عنـد مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به). حديث(٢٤٠٢). انظر: الفـتح (٧٩/٥). وأخرجـه مسـلم في صحيحه، حديث(٣٩٦٣). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦٥/١٠).

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٥٤٧).

(٣) المسودة، لآل تيمية (٢ / ٩٧٥)، والقواعد، لابن اللحام (١ / ٤٢٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٥ / ٨٠-٨١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٣ / ٦٦٥- ٦٦٦).

المبحث الثاني

أثر دلالة السياق في دلالة حروف المعاني

المبحث الثاني

أثر دلالة السياق في دلالة حروف المعاني

وفيه أربع مسائل:

أولا: تعريف حروف المعاني لغة:

الحرف من كل شيء طرفه، وشفيره، وحده، وجانبه. ومن الجبل: أعلاه المحدد. يقال فلان على حرف من أمره: ناحية منه إذ ا رأى شيئا لا يعجبه عدل عنه[١].

ثانيا: تعريف حروف المعاني اصطلاحا:

هي: "ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة"[٢].

وعرف الطوفي الحرف في الاصطلاح بأنه: "عبارة عما دل على معنى في غيره فقط من الكلم"[٣].

ثم بين وجه العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي؛ وذلك أنه: "لا يكون جزءا للجملة، بل منحرفا عنها، داخلا لمعنى في أحد أجزاء الجملة، ومعنى كونه لا يدل على معنى في نفسه: أن فائدة الكلام لا تتم إلا بذكر متعلقه، كقولنا: (زيد في، أو من)، لا تتم فائدة الكلام حتى نقول مثلا: الدار، أو بني هاشم..."[٤].

ووجه حاجة الأصولي إليها: أ ا من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها[٥].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، للفيروزابادي (ص ٧٣٧) مادة حرف، والمعجم الوسيط (ص ١٨٩).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٢٨/١)، وانظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٥٣/٢)، والصعقة الغضبية، للطوفي (ص٣٧٣).

(٣) الصعقة الغضبية، للطوفي (ص٣٧٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٥٣/٢).

المسألة الثانية: أثر السياق في إفادة (إنما) للحصر المطلق:

صورة المسألة: هي أن (إنما) هل تفيد الحصر وهو إثبات الحكم لما بعدها، ونفيه عما عداه أو لا؟.

وقبل إيراد أقوال كل فريق وأدلته يحسن تحرير محل الـ اع في هذه المسألة: وهو أن هذا الخلاف في إفادة (إنما) للحصر هو في حال تجردها عن القرائن المقررة أو الصارفة، أما إن اقترن ا ما يفيد الحصر أو عدمه فيجب اعتبار مقتضى القرينة، وقد يكون الحصر مطلقا، وقد يكون من وجه دون وجه[١].

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: (إنما) تفيد الحصر. وهو قول أكثر الأصوليين[٢]، واختيار جماعة من علماء اللغة كالفراء وابن فارس[٣]، وهو قول عدد من العلماء منهم ابن تيمية[٤]، وابن دقيق العيد[٥]، والطوفي في شرح مختصر الروضة[٦].

القول الآخر: (إنما) لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات. وهو قول الحنفية[٧]. الحنفية[٧]. واختاره الآمدي[٨].

---

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي (١ / ٣٠٥)، وتفسير البحر المحيط، لابن حيـان (١/ ٦٣). قال -رحمه الله-: "والذي نذهب إليه أ ا لا تدل على الحصر بالوضع، كما أن الحصر لا يفهم من أخوا ا الـتي كفت بما، فلا فرق بين: لعل زيداً قائم، ولعل ما زيد قائم، فكذلك: إن زيداً قائم، وإنما زيـد قـائم، وإذا فهـم حصر، فإنما يفهم من سياق الكلام لا أن "إنما" دلت عليه، و ذا الذي قررناه يزول الإشكال الذي أوردوه في نحو قوله تعالى: إنما أنا منذر قُلْ إنما أنا بشر إنما أنت منذر من يخشاها . وإعمال "إنما" قد زعم بعضـهم أنه مسموع من لسان العرب، والذي عليه أصحابنا أنه غير مسموع".

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (٢ / ٢١١-١١٢)، وشرح تنقيح الفصول، للقـرافي (ص٥١-٥٢)، والتمهيـد، للأسنوي (ص ٢١٨) ، والبحر المحيط، للزركشي (٢ / ٣٢٤)، والقواعد، لابن اللحـام (١ / ٤٥٨)، وشـرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣ / ٥١٥).

(٣) انظر: الصاحبي، لابن فار س (١٣٧- ١٣٨) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨ / ٢٦٤).

(٥) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٦٤).

(٦) انظر: شرح مختصرالروضة، للطوفي (٢ / ٧٤٦).

(٧) انظر: التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج الحلبي (١٤٢/١) ، وتيسير التحرير (١٣٢/١)، وفواتح الرحمـوت (٤٣٤/١) .

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٢١/٣-١٢٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بجملة من الأدلة:

- الكتاب: قوله تعالى: إنما يتقَبلُ اللّه من الْمتقين [(١)].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يتقبل من أخيه، فلو تقبل من غير المتقين لم يجز الرد على الأخ بمثله. ولو كان المانع من عدم القبول فوات معنى في المتقرب به لا في الفاعل لم يحسن الرد، فكأنه قال: استوينا في الفعل وانحصر القبول في بعلة التقوى[(٢)].

- السنة: حديث عائشة ﵂: في قصة بريرة، وجاء فيه أنه > قال: ((وإنما الولاء لمن أعتق))[(٣)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أ ا لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق، وهي هنا للحصر لأ ا جاءت لبيان نفيه عمن لم يعتق، فدل على أن مقتضاها الحصر[(٤)].

الإجماع: قال ابن دقيق العيد /: "كلمة (إنما) للحصر على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عباس ﵄ فهم الحصر من قوله >: ((إنما الربا في النسيئة))، وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أ ا للحصر"[(٥)].

- العقل: أ ا وردت للحصر في بعض الاستعمالات، فلو كانت لغيره للزم الاشتراك أو ا از، وكلاهما خلاف الأصل[(٦)].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢٧).

(٢) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (٣٢٧/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب(إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل)، حديث(٢١٦٨). انظـر: الفتح (٤٧٥/٤). ومسلم في صحيحه، حديث(٣٧٥٥). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٩/١٠).

(٤) انظر: العدة، لأبي يعلى (١٤١/١- ١٤٢) ، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص: ٥٣٧) .

(٥) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص: ٦٤) .

(٦) انظر: الإشارات الإلهية (٣٠٣/١).

- اللغة: (إنما) للحصر لأنه هو المفهوم منها في غالب مواقعها، والمتبادر إلى أفهام أهل اللغة منها[١].

يقول ابن تيمية /: "لفظة (إنما) للحصر عند جماهير العلماء، وهـذا ممـا يعـرف بالاضطرار من لغة العرب، كما تعرف معاني حروف النفي والاستفهام والشرط.."[٢].

ونقل ابن فارس عن بعض علماء العربية أنك إذا قلت (إنما قمت) فقد نفيت عن نفسك كل فعل إلا القيام، وإذا قلت "إنما قام أنا" فإنك نفيت القيام عن كل أحد وأثبته لنفسك[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

ـ أن كلمة (إنما) قد ترد ولا يراد بها الحصر، كقوله: ((إنما الربا في النسيئة))، وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فانه لم يخالف فيه سوى ابن عباس، ثم رجع عنه.

ـ وقد ترد والمراد بها الحصر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إنما أنا بشر مثْلُكُم﴾[٤].

ولذلك فانه يجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ، نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ لكونهما خلاف الأصل، ولأن كلمة(إنما) لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل[٥].

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بالمنع معتمدين على دلالة السياق وأثرها في هذه المسألة ، يقول الطوفي: "لا نسلم أنها وردت لغير الحصر أصلا، ولا في موضع من

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٤٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٦٤/١٨).

(٣) انظر: الصاحبي، لابن فار س (١٣٧- ١٣٨).

(٤) سورة فصلت،الآية(٦).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي (١٢١/٢-١٢٢) .

المواضع، لكن الحصر تابع لإرادة المتكلم، والمتكلم تارة يريد الحصر من جميع الجهات، وتارة من بعض الجهات، وببعض الاعتبارات.."[(١)].

ويقرر ابن دقيق العيد أثر دلالة السياق في (إنما) بقوله: "إذا ثبت أ ا للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرا مخصوصا، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق.. فإذا وردت لفظة (إنما) فاعتبرها، فان دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص: فقل به. وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص: فاحمل الحصر على الإطلاق"[(٢)].

وإفادة (إنما) للحصر المطلق أو النسبي يتبين في كل موطن بالنظر إلى دلالة السياق، وينكشف ذلك عند تطبيق الضوابط العامة للاستدلال بالسياق والتي تقررت في الباب الأول.

فمثلا قوله تعالى: قُلْ إنما أنا بشر مثْلُكُم [(٣)]، فـ (إنما) تفيد هنا حصره > في صفة البشرية، لكن بالنظر إلى دلالة السياق نجد أن المعنى يتضح أكثر، فسياق الحال يدلنا على أنه عليه الصلاة والسلام له صفات كثيرة غير البشرية، وسياق النص في هذه الآية -إذا اعتبرنا فيه حال المخاطبين وهم الكفار الذين سألوه عن الآيات على جهة العنت- يكشف لنا أن الحصر إنما وقع هنا باعتبار هذا المقام.

ومثله قول الله تعالى: إنما الله إِلَه واحد [(٤)]، يقتضي أنه تعالى لا يتصف بغير الوحدة، مع أنه جل وعلا له الأسماء الحسنى والصفات العلى، فإذا اعتبرنا مراد المتكلم، وحال المخاطب، كشفت لنا دلالة السياق معنى الحصر هنا، وذلك أن الله تعالى في هذه الآية يرد على النصارى المثلثة، فبالنظر لسباق الآية نجده تعالى يقول: فَآمنوا بِالله ورسله ولَا تقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتهوا خيرا لَكُم إنما الله إِلَه واحد سبحانه أَنْ يكُونَ لَه ولَد [(٥)]، فتبين أن الحصر جاء في ضوء سياق الآية.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٧٤٧/٢) .

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٦٤) .

(٣) سورة الكهف، الآية(١١٠).

(٤) سورة النساء، الآية(١٧١).

(٥) سورة الكهف، الآية(١١٠).

الأمثلة الفقهية:

إذا تقرر أن (إنما) تفيد الحصر المطلق أو النسبي بحسب دلالة السياق فإنا نجد أن الفقهاء اعتمدوها في استنباط المسائل الفقهية، ومن جملة ما استنبط بالنظر إلى النصوص، ومراعاة سياقا ا، وما يحتف ا من قرائن مسألتان:

(١) مسألة: الأصل في الأعيان الحل:

وهذه المسألة استدل العلماء عليها بقوله تعالى: إنما حرم علَيكُم الْميتةَ والدم ولَحم الْخنزِيرِ..الآية [(١)].ونظائرها من الآيات. فسباق الآية كان في الامتنان بما أحله الله تعالى لعباده من الطيبات،يقول تعالى: يا أيها الذين آمنوا كُلُوا من طَيبات ما رزقْناكُم الآية[(٢)]. ثم جاء لحاقها ببيان المحرم عليهم، مقترنا بـ"إنما" الحاصرة فاقتضت دلالة السياق أنه لا محرم سوى ما نصت عليه الآية، وما عداه فمنفي عنه التحريم؛ لأن (إنما) هنا تفيد حصر الأول في الثاني، فتضافر سباق الآية ولحاقها على تقرير حكم المسألة من أن الأصل في الأعيان الحل[(٣)].

(٢) مسألة: الزكاة لا يجب استيعا ا لجميع الأصناف الثمانية:

وهذه المسألة أخذت من قوله تعالى: إنما الصدقَات للْفُقَراءِ والْمساكينِ الآية[(٤)]. واختلف فيها على قولين:

أ- ذهب جمهور العلماء إلى أن لمالك الزكاة دفعها إلى صنف واحد، ولا يجب استيعا ا لجميع الأصناف الثمانية[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية(١٧٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٨٣/١) ، والجامع لأحكام القـرآن، للقـرطبي (٢١٠/٢) ، ومجمـوع الفتاوى، لابن تيمية (٥٣٧/٢١) ، وفتح القدير، للشـوكاني (٣١٣/١) ، والتحريروالتنـوير، لابـن عاشـور (١١٤/٢) ، وتفسير آيات الأحكام، للسايس (١٢/١.) .

(٤) سورة التوبة، الآية(٦٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧٤/٢)، وبداية ا تهد، لابن رشد (٢/ ٥٤٠- ٥٤١)، والمغني، لابن قدامة (١٢٧/٤- ١٢٩).

ب- وذهب الشافعي إلى وجوب صرفها للأصناف الثمانية[١]؛ لأن الآية أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك.

وأجاب الجمهور بأن قوله: إنما الصدقات للحصر، وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء، بل لهؤلاء ،فدلالة السياق لم تأت لبيان الملك، وإنما لبيان الحل، فلابد من اعتبار مراد المتكلم، وحال المخاطب.

والسياق إنما جاء في ذم من سأل الصدقات وهو لا يستحقها وهذا بالنظر إلى سباق الآية، ولو كان الذم عاما لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون من سواهم، ودلالة السياق تقتضي ذمهم، فيكون ما نفاه السياق سؤال ما لا يحل، وما أثبته بيان ما يحل، وليس من الإحلال للأصناف الثمانية وآحادهم وجوب الاستيعاب والتسوية، وأما اللام في هذه الآية فهي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في سباق الآية في قوله: ومنهم من يلْمزك في الصدقات الآية، وهذه صدقات الأموال دون صدقات الأبدان[٢].

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٣٧٣/٢- ٣٨١)، ومغني المحتاج (١٠٦/٣- ١١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي(٤٢٦/٢) ، والجامع لأحكام القـرآن، للقـرطبي (١٥١/٨)، ومجمـوع الفتاوى، لابن تيمية (٧٦/٢٥-٧٧) ، وفتح القدير، للشوكاني (٥٣٠/٢) ، وتفسير آيات الأحكـام، والبحـر المحيط، للزركشي(٥٢/٦) .

المسألة الثالثة: أثر السياق في أن (أو) للتقسيم المطلق:

بالنظر إلى كلام الأصوليين في معنى (أو) نلحظ أن لهم في هذه المسألة مذهبين:

الأول: أن (أو) تفيد إثبات الحكم لأحد الأمرين أو الأمور مطلقا، ولا تفيد بنفسها معنى التخيير أو الترتيب أو التنويع أو غيرها وإنما يعرف هذا بدلالة السياق.

وهذا مذهب كثير من أهل الأصول(١)، وأهل اللغة(٢)، وهو اختيار ابن تيمية(٣)، وابن هشام(٤).

الثاني: أن (أو) ليس لها معنى أصلي، وإنما تستفيد معناها من السياق.

وهذا يدل عليه طريقة بعض الأصوليين(٥)، وبعض أهل اللغة(٦).فإنهم لا يذكرون معنى أصليا لها، وإنما يعددون المعاني التي تفيدها من السياق.

والذي يترجح –والله أعلم- المذهب الأول؛ لأمرين:

(١) أن الاستقراء للنصوص الشرعية، وكلام العرب، يفيد تعذر حمل (أو) على أحد المعاني من الترتيب، أو التخيير، أو غيرها إلا بالنظر لدلالة السياق وما يحتف بالخطاب من القرائن المقالية والحالية، وإلا كان حملُها على أحد المعاني بلا دليل. والقول بلا دليل تحكم.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١٥٩/١) ، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٧/١٦-٧٩) ، وكشف الأسرار، للبخاري (٢١٣/٢) ، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١٩٧/١) ، والبحرالمحيط (٢٧٨/٢) ، والتقرير والتحبير (٦٥/٢) ، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٣٩٠/١- ٣٩٤).

(٢) انظر: الكتاب، لسيبويه (٤٨٢/١) ، والخصائص، لابن جني (٢٥٧/٢) ، ومغني اللبيب، لابن هشام (ص٩٥)، شرح المفصل، للزمخشري (٩٧/٨)، وشرح الوافية نظم الكافية ص (٣٩٩) ، والجنى الداني (ص٢٣١).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٧/١٦-٧٨) .

(٤) مغني اللبيب، لابن هشام (ص٩٥) .

(٥) انظر: العدة (١٣٦/١- ١٣٧) ، وقواطع الأدلة، لابن السمعاني (٥٨/١) ، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:٨٨) ، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٦٣/١- ٢٦٥) .

(٦) انظر: الصاحبي، لابن هشام (ص١٣١- ١٣٣) ، ورصف المباني، (ص١٣١- ١٣٥) ، والجنى الداني، (ص٢٢٨- ٢٣١) .

يقول ابن هشام /: "التحقيق أن (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدمون، وقد تخرج إلى معنى (بل) وإلى معنى الواو، وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها"[١].

(٢) القياس على معنى الواو: يقول ابن تيمية /: "مفهوم (أو) إثبات التقسيم المطلق، كما قلنا: إن الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه، فأما الترتيب: فلا ينفيه ولا يثبته، إذ الدال على مجرد المشترك لا يدل على المميز، فكذلك (أو) هي للتقسيم المطلق، وهو ثبوت أحد الأمرين مطلقا، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر، أو على سبيل الترتيب، أو على سبيل التوزيع، وهو ثبوت هذا في حال، وهذا في حال"[٢].

فتحصل من هذا أن الأصل في معنى (أو) التقسيم المطلق، ولا تحمل على غيره من المعاني إلا إذا دل السياق عليه.

---

(١) مغني اللبيب، لابن هشام (ص٩٥)، بحاشية الشيخ محمد الأمير، دار الفكر.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦/٧٧- ٧٨).

الأمثلة الفقهية:

(أ) المسألة الأولى: عقوبة الساعين في الحرابة:

وذلك في قوله تعالى: إنما جزاءُ الذين يحاربونَ الله ورسولَه ويسعونَ في الْأَرضِ فَسادا أَنْ يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تقَطع أَيديهم وأَرجلُهم من خلَاف أَو ينفَوا من الْأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الْآخرة عذَاب عظيم [(١)].

اختلف العلماء في الحكم المستفاد من هذه الآية هل هو على الترتيب والتنويع بين الأحكام على ما يليق ا من الجنايات[(٢)]، أو على التخيير[(٣)]؟.

والذي تقرره دلالة السياق هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن عقوبة المحاربين ليست على التخيير بل على حسب الجريمة، لأنه تقدم أن الأصل في معنى (أو) التقسيم المطلق، ولا تحمل على أحد المعاني إلا بدلالة السياق[(٤)].

وهي في هذه الآية للترتيب والتنويع بين الأحكام بحسب الجناية.

---

(١) سورة المائدة، الآية(٣٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٧٢/٨- ٣٨٠) ، ومعاني القرآن، للنحاس (٢٨٣/١)، وأحكام القرآن، للجصاص (٥١١/٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٥٠/٧)، والمغني، لابن قدامة (٤٧٥/١٢- ٤٧٧)، وشرح النووي على مسلم (١٥٥/١١)، وتفسيرابن كثير (٤٤/٢- ٤٩) ، وفتح القدير، للشوكاني (٤٩/٢- ٥٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (٧٣١/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٧٢/٢- ٧٣) ، وبداية ا تهد، لابن رشد (١٧٥٩/٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤٤/٦- ١٤٥)، وأضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٣٠١/١- ٣٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٨١/٨- ٣٨٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٥٠/٧)، والمغني، لابن قدامة (٤٧٥/١٢- ٤٧٧).

(ب) المسألة الثانية: الفدية في ارتكاب شيء من محظورات الاحرام:

جاء عن كعب بن عجرة[(١)] رضي الله عنه، قال: "حملت إلى رسول الله >، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى –أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى- أتجد شاة؟))، فقلت: لا، قال: ((فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع))[(٢)]. وفي رواية للبخاري: ((فأمره >: أن يطعم فَرَقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام))[(٣)].

وقد قرره الأصوليون أن (أو) إذا جاءت في سياق الطلب أفادت التخيير أو الإباحة أو التسوية أو غيرها من المعاني التي تناسب المقام.

وإذا جاءت في سياق الخبر أفادت الإثبات لأحد الأمرين: إما على وجه الشك مع عدم علم المخاطَب، أو على وجه الإ ام مع علم المخاطَب[(٤)].

وفي هذا الحديث جاءت (أو) في سياق الطلب وهو الأمر هنا، فدلت على التخيير بين هذه الخصال الثلاث -الصيام، والصدقة، والنسك-[(٥)].

---

(١) هو الصحابي الجليل كعب بن عجرة بن أمية من بلي بن عمرو بن الحارث بن قضاعة، حليف الأنصار، روى عنه أهل المدينة، وأهل الكوفة. مات سنة ٥٣هـ، وقيل: غيرها. انظر في ترجمته: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٧٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" (البقرة:١٩٦)، حديث(٤٥١٧). انظر: الفتح (٢٣٣/٨). ومسلم في صحيحه، حديث(٢٨٦٩). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥٧/٨).

(٣) في البخاري، كتاب المحصر، باب(النسك شاة) حديث(١٨١٧). انظر: الفتح (٢٤/٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٢/٢١)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٧٨- ٢٨٤)، وأصول الفقه الاسلامي، للزحيلي (٣٩٠/١- ٣٩٤) .

(٥) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٤٥٦) ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٩٢/٦)، وفتح الباري، لابن حجر (١٧/٤- ٢١) ، والعدة حاشية على إحكام الأحكام، للصنعاني (٣١٥/٣) .

المسألة الرابعة: أثر السياق في أن (إلى) لانتهاء الغاية:

الأصل في معنى (إلى) أ ا لانتهاء الغاية[(١)]. لكن هل يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها؟ محل خلاف بين الأصوليين على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يدخل إلا بدليل. وهذا رأي جمهور أهل العلم، حكاه عنهم ابن اللحام[(٢)] والأسنوي[(٣)]، ونسب للشافعي[(٤)]، واختاره طائفة من الأصوليين[(٥)].

القول الثاني: أنه يدخل مطلقاً حكاه القرافي في شرح التنقيح من غير نسبة[(٦)].

القول الثالث: التفصيل، إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت، وإن كانت من غير جنسه لم تدخل. وهذا قول جماعة من الأصوليين[(٧)].

القول الرابع: الفرق بين أن يكون الفاصل بينهما أمرا حسيا فإنه لا يدخل، أو لا فيدخل[(٨)]. وهذا القول رجحه الرازي[(٩)].

---

(١) انظر في تقرير هذا المعنى: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٦٣/١- ٦٤) ، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٨٦) ، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٦٤/٢) ، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢١٦/١) ، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي (٨٣/٢) ، والإشارات الإلهية، للطوفي (٩٣/٢) ، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٤٥/١- ٢٤٦) ، ومغني اللبيب، لابن هشام (١٠٤/١) ، والصاحبي، لابن هشام (ص١٣٦) ، ورصف المباني، (ص٨٠- ٨٣) .

(٢) انظر القواعد: (٤٧٢/١).

(٣) انظر: التمهيد، للأسنوي (ص ٢٢١) .

(٤) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (٣١٣/٢) ، والتمهيد، للأسنوي (ص: ٢٢١) .

(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى(٢.٣/٢) ، المسودة، لآل تيمية (٦٩١/٢).

(٦) انظر: (ص ٨٦) .

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٨٦) ، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص:٨٦) ، وإحكام الفصول، للباجي (ص ١٧٧) ، والتمهيد، للإسنوي (ص٢٢٢) ، والاشارات الالهية، للطوفي (٩٣/٢) ، والقواعد، لابن اللحام (٤٧٣/١) .

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٨٦) ، والتمهيد، للإسنوي (ص ٢٢٢) ، والقواعد، لابن اللحام (٤٧٣/١) .

(٩) انظر: المحصول، للرازي (٣٧٨/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وتحرير موضع الـ اع: أ ا حال اقترا ا بما يدل على الدخول أو عدمه يعمل بما دلت عليه القرينة بلا خلاف، لكن حالَ التجرد عن القرينة المقررة أو الصارفة هو محل الـ اع.

والذي يترجح -والعلم عند الله- **القول الأول؛ للأسباب الآتية:**

(١) لأن ادعاء الدخول لا تدل عليه (إلى) بنفسها، و إنما بدليل آخر، فالأصل بقاء ماكان على ماكان، وإذا تقرر أن الأصل في معنى (إلى): انتهاء الغاية، فالواجب البقاء على هذا الأصل حتى يأتي الدليل الناقل عنه، كدلالة السياق مثلا إذا كانت مخالفة له.

(٢) أن (إلى) حقيقةٌ في انتهاء الغاية، والذي يدل على ذلك: كثرة نصوص أهل العربية التي تشهد على ذلك[1]. والبقاء على الحقيقة أصل لا يترك إلا لما هو أقوى منه، كما لو دل السياق على دخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها فانه يجب المصير إليه.

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٨٧).

الأمثلة الفقهية:

استثمر الفقهاء دلالة السياق في بيان حكم دخول مابعد (إلى) في حكم ماقبلها، أو عدم دخولها في عدد من المسائل، وذلك بملاحظة قرائن السياق المقالية والحالية، ومايرشد إليه سباق النص ولحاقه.

(أ) المسألة الأولى: غسل المرفقين في الوضوء:

جاء في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلَاة فَاغْسِلُوا وجوهكُم وأيديكُم إلى الْمرافقِ [١].

اختلف العلماء في وجوب إدخال المرفقين في الغسل، بناء على اختلافهم في حكم دخول مابعد (إلى) في حكم ماقبلها[٢].

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لايجب إدخالهما تمسكا منهم بالأصل في معنى (إلى) وهو انتهاء الغاية، وأنه لا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها[٣].

وذهب أكثر العلماء إلى وجوب غسل المرفقين، لدلالة السياق على ذلك[٤]. وهو الأصح، وبيانه: أن سياق المقال أفاد الوجوب بقرينة (اليد) فهي في لغة العرب تطلق ويراد ا العضو كله، -واعتبار لغة العرب أحد ضوابط الاستدلال بالسياق كما تقرر في الباب الأول-، فلو لم ترد هذه الغاية -المرفقان- لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت: أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين، فدخل في الغسل[٥].

---

(١)سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤٥/٢) ، وفتح القدير، للشوكاني (٢٦/٢) ، والتحرير والتنـوير، لابـن عاشور (٥١/٥).

(٣) انظر: بداية ا تهد، لابن رشد (٣١/١)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٨٦) ، والإعلام بفوائـد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٣٣٤/١).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٩٠/١- ٩١)، وأحكام القرآن، للجصاص (٤٢٧/٢- ٤٢٨)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاش (٣٢/١)، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بفاس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. والمغني (١٧٢/١).

(٥) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٨٦).

وأما سياق الحال فأفاد دخول المرفقين في الغسل بأبلغ من سياق المقال، لأن كل من نقل وضوءه > من أصحابه حكى غسله للمرفقين. فتضافر سياق المقال وسياق الحال على دخول المرفقين في وجوب الغسل، فالآية سيقت لبيان فرائض الوضوء، وفعله > جاء لبيان صفة الوضوء، واعتبار مراد المتكلم من كلامه من أهم ضوابط الاستدلال بالسياق، كما تقول: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، فلاريب أن آخر القرآن داخل في القراءة، لأن الكلام سيق لقراءة القرآن كله[١].

(ب) المسألة الثانية: من حلف لا تخرج امرأته إلى العرس:

قال الأسنوي: "إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس، فخرجت بقصده، ولم تصل إليه، فلا يحنث، لأن الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه، بخلاف ما إذا أتى باللام، فقال: للعرس، فانه لا يشترط وصولها اليه، بل الشرط أن تخرج إليه وحده، أو مع غيره، لأن حرف الغاية، وهو (إلى) لم يوجد..

ووجه التفرقة بين اللام و(إلى)، أن أصل (إلى) للغاية، بخلاف اللام، فان أصلها الملك، فان تعذر فيحمل على ما يقتضيه السياق، من التعليل والانتهاء"[٢].

۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢٦٧/٢).

(٢) انظر: التمهيد، للإسنوي (ص ٢٢٣)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الرائـد العـربي، الطبعـة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المبحث الثالث

أثر دلالة السياق في دلالة الاقتران

المبحث الثالث

أثر دلالة السياق في دلالة الاقتران

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف دلالة الاقتران:

أولا: تعريف دلالة الاقتران لغة:

قال ابن فارس: "القاف والراء والنون: أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء ينتأ بقوة وشدة"[١]. وقرن الشيء بالشيء: وصله به، وشده اليه، ومنه قوله في التنزيل العزيز: ﴿وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾[٢]، شدد للكثرة[٣].

فيتبين أن الاقتران بين الشيئين يعني: الجمع بينهما، ووصل أحدهما بالآخر حسا أو معنى.

ثانياً: تعريف دلالة الاقتران اصطلاحاً:

عرفها الزركشي بقوله: "أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولا يدل دليل على التسوية بينهما"[٤].

وهناك تعريفات أخرى[٥]. أشملها تعريف الزركشي.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٦/٥) .

(٢) سورة ص، الآية (٣٨).

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري (٢١٨١/٦) ، ولسان العرب، لابن منظور (١٤١/١١) ، وتاج العروس، (٣١٠/٩) .

(٤) البحر المحيط (٩٩/٦) .

(٥) انظر: التمهيد، للإسنوي (ص ٢٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣ /٢٥٩).

المسألة الثانية: الفرق بين دلالة الاقتران، ودلالة السياق.

حصل لبس عند بعض الأصوليين حيث خلط بين دلالة السياق، ودلالة الاقتران، ويمكن تصنيف هذا اللبس على صورتين:

إحداهما: لبس من جهة التصور: ويطرأ أثناء البحث الأصولي في أحد الدلالتين، إذ لا يفرق بينهما فيذكر ما يتعلق بأحدهما في موضع الأخرى، والعكس، وهذا ما حصل من أبي يعلى / إذ يقول في تقرير دلالة الاقتران في المذهب الحنبلي: "الاستدلال بالقران يجوز.. وقد استدل أحمد /، بالقرينة في باب التخصيص، فلولا أ ا حجة له لم يخصص اللفظ ا، فقال: في قوله تعالى: ما يكُونُ من نجوى ثَلَاثَة إِلا هو رابِعهم [1]، المراد به العلم. قال: لأنه افتتح الخبر بالعلم، فقال: أَلم تر أَن الله يعلَم ما في السماوات وما في الْأَرضِ [2]، وختمه بالعلم، فقال: إِن الله بِكُل شيءٍ عليم [3]"[4].

ويعتذر له / بأن دلالة السياق قد تتشابه بعض مباحثها مع دلالة الاقتران، مما جعل بعض المؤلفين يتساهل في إطلاق إحداهما على الأخرى.

أو يقال: لعله التبس عليه "دلالة القرينة في السياق" بـ "دلالة القرائن" التي هي دلالة القران أو الاقتران[5].

والأخرى: لبس من جهة التطبيق: وهو أن يكون تصور الأصولي واضحا عن الدلالة، لكن يطرأ اللبس في إيراد الأمثلة، والشواهد، وهذا ما بدر من الزركشي / حيث حكى عن غيره من الشافعية: احتجاج الشافعي / على أن الصلاة الوسطى هي صلاة

---

(١) سورة ا ادلة،الآية(٧).

(٢) سورة ا ادلة،الآية(٧).

(٣) سورة ا ادلة،الآية(٧).

(٤) العدة، لأبي يعلى (٣٤٩/٢). وانظر: المسودة، لآل تيمية (٣٢٤/١- ٣٢٥).

(٥) انظر: بحث بعنوان: " دلالة الاقتران وتطبيقلتها الفقهية"، للدكتور عبد اللرحمن بن محمد القرني، منشـور في مجلة الحكمة، العدد السابع والعشرين١٤٢٤هـ ، (ص٣٩٥). وقد أفدت منه.

الصبح من حيث قرا ا بالقنوت، في قوله تعالى: والصلَاة الْوسطَى وقُوموا لله قَانِتين "[١][٢].

والمثال لا يصلح لدلالة الاقتران، وإنما يصلح لدلالة السياق.

وممن أشار من الأصوليين إلى الفرق بين الدلالتين ابن دقيق العيد[٣]، وابن القيم، والزركشي[٤]، ويمكن التماس بعض الفروق:

(١) الاقتران يستفاد من السياق، كما يستفاد العموم والخصوص والإطلاق والقيد، وليس العكس.

(٢) دلالة السياق أشمل من دلالة الاقتران، لأن دلالة الاقتران متولدة عن قرينة في الخطاب، جاءت نتيجة اجتماع كلامين بحرف العطف في سياق النص، بينما دلالة السياق هي محصلة القرائن -مقالية أو حالية- في الخطاب.

(٣) امتناع دلالة السياق يستلزم امتناع دلالة الاقتران، وليس العكس.

(٤) دلالة السياق ألطف وأدق وأصح من دلالة الاقتران[٥].

---

(١) سورة البقرة،الآية(٢٣٨).

(٢) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (١٠٠/٦).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص١٣١)، حيث أشار إلى دلالة الاقتران في هذا الموطن، وأشار في مواطن كثيرة إلى دلالة السياق ، وهذا واضح في التفريق بينهما عنده -رحمه الله-.

(٤) انظر: البحر المحيط (٩٩/٦)، حيث فصل بين الدلالتين فذكر في مباحث الأدلة المختلف فيها دلالة السياق في مبحث مستقل عن مبحث دلالة الاقتران.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٢٦/٣و١٣٨) . وقد أطلق ابن القيم على دلالة السياق دلالة التركيب، التركيب، وعند التأمل يظهر من كلامه أنه يعني ا دلالة السياق، ودليل ذلك ما ساقه من أمثلة.

المسألة الثالثة: أثر السياق في دلالة الاقتران.

صورة المسألة:

هل الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم أو لا يستلزمه؟[١].

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم. نقله الزركشي عن الجمهور[٢]، وحكاه جماعة من الأصوليين عن أكثرالعلماء[٣]، وهواختيارالشيرازي[٤]، والغزالي[٥].

القول الثاني: أن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم. وهوقول لبعض المالكية كما حكاه الباجي[٦]، وقال به بعض الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

القول الثالث: التفصيل. وهو ظاهر كلام الشافعي[٩]، ، ويدل عليه كلام بعض الأصوليين[١٠]، وهو ا ختيار ابن القيم[١١].

وهو أن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم في مواطن، ولا يستلزمه في مواطن، وذلك بحسب السياق، وما يحتف به من القرائن المقالية، والحالية.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢٥٧/٣- ٢٥٩) ، والبحر المحيط، للزركشي (٩٩/٦).

(٢) انظر: البحرالمحيط (٩٩/٦).

(٣) انظر: التمهيد، للإسنوي (ص ٢٧٣) ، والمسودة، لآل تيميـة (٣٢٥/١) ، وإحكـام الفصـول، للبـاجي (٦٨١/٢) ، والتحبيرشرح التحرير، (٢٤٧/٥) ، وأضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٣٩/١.) .

(٤) انظر: التبصرة، للشيرازي (ص ٢٢٩) ، وشرح اللمع، للشيرازي (٤١٤/١- ٤٤٣) .

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي (١٤١/٢) .

(٦) انظر: إحكام الفصول، للباجي (٦٨١/٢) ، ونشرالبنود، (٢٤٥/١) .

(٧) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (٩٩/٦) ، وشرح المحلي، (١٩/٢) .

(٨) انظر: المسودة، لآل تيمية (٣٢٤/١- ٣٢٥) ، وأصول الفقه، لابن مفلح (٨٥٧/٢) .

(٩) انظر: الرسالة، (ص ٧٣- ٧٩) .

(١٠) انظر: البرهان، للجويني (٧٦٨/٢) ، والمسودة، لآل تيمية (٣٢٥/١) ، والعبودية، لابن تيميـة، (ص٨٧-٨٩)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص: ١٣١) ، والبحرالمحيط (١٠١/٦).

(١١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢٥٧/٣- ٢٥٩). وانظر: قواعد التفسير، د. خالد السـبت (٦٤٥/٢-٦٤٦) ، ومعالم أصول الفقه، د. محمد الجيزاني (ص ٣٨٩- ٣٩٠) .

ولعل القول -بالتفصيل- هو الأقرب، ودليل ذلك:

دلالة الاستقراء على أن القول بالمنع أو بالاعتبار غير مطردين، فهناك مواطن ثبت فيها حجية دلالة الاقتران، ومواطن ضعف فيها الأخذ بدلالة الاقتران. يقول ابن القيم-/-: "دلالة الاقتران تظهر قو ا في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن"[(١)].

ثم يفصل هذه الأحوال الثلاث، ويعول على سياق النص في الكشف عن موطن قوة دلالة الاقتران.

الحالة الأولى: يقول عنها: "فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله، قويت الدلالة كقوله >: ((الفطرة خمس))[(٢)]، وفي مسلم: ((عشرة من الفطرة)) [(٣)]، [(٣)]، ثم فصلّها"[(٤)].

فقد راعى ابن القيم سباق النص ولحاقه، واستثمر القرائن المقالية في هذا السياق ليشهد بالقوة لدلالة الاقتران في هذا الموطن.

ونتابع تفصيل ابن القيم / كي نتوقف عند الحالة الثانية: التي تضعف فيها دلالة الاقتران.

الحالة الثانية: حيث يقول: "وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل، واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله >: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة))[(٥)]، فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٢٥٧/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب (قص الشـارب)، حـديث (٥٨٨٩). انظـر: الفـتح (٤١٢/١٠). ومسلم في صحيحه، حديث(٥٩٦). انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٦٠٢). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/٣).

(٤) بدائع الفوائد، لابن القيم (٢٥٨/٤).

(٥) أخرجه أبوداود ـذا اللفظ في كتاب الطهارة، باب(البول في الماء الراكد)حديث(٧٠)، وقال الألباني: "حسن صحيح"، صحيح سنن أبي داود (٣٠/١).

والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه"(١).

فقد وظف ابن القيم قرائن السياق المقالية، والحالية، كي يقرر ضعف دلالة الاقتران في هذا الموطن، فالنظر إلى ظاهر اللفظ، والتعلق بقرينة العطف وحدها دون معرفة سبب الورود، وقصد المتكلم به وما يعنيه من كلامه، ضعف في النظر وفساد في الحجة.

يقول الخطابي /: "وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على ا ﻻز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول، وباعتبار معانيها"(٢).

أما الحال الثالثة: التي يقوى فيها ظاهر اللفظ بحيث يتعارض مع ظاهر القصد، فإن ابن القيم يرى تغليب الأظهر منهما،فإن كانت القرائن اللفظية (والتي تمثل سياق النص)، تتكافأ مع القرائن الحالية كمراد المتكلم (والتي تمثل سياق المقام)، فهنا يطلب الدليل الخارجي كي يرجح أحد السياقين، وبناء عليه إن غلب سياق النص، أُخذ بدلالة الاقتران، وإلا تركت.

وهكذا ظهر أثر دلالة السياق في دلالة الاقتران، فهي تقوى إذا اعتضدت بدلالة السياق، وتضعف إذا عورضت ا.

ومن هنا نجد الشافعي / يرجح أن الحكمة هي السنة، محتجا بدلالة الاقتران، حيث أن الله تعالى عطف على القرآن الحكمة في سياق الامتنان، فلم يجز أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله(٣). والله أعلم.

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٢٥٩/٤).

(٢) معالم السنن، للخطابي (٧٠٨/٣) ، ت: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، طبع ـامش سـنن أبي داود، دارالحديث،- دمشق، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م .

(٣) الرسالة، للشافعي (ص ٧٨- ٧٨) .

الأمثلة الفقهية:

المسألة الأولى: حكم أكل لحم الخيل:

اختلف العلماء في حكم لحم الخيل، فمنهم من قال: بالإباحة، ومنهم من قال: بالتحريم[١].

وكان مما استدل به القائلون بالتحريم: سياق الآيات التي في سورة النحل، وهي من قوله- تعالى-: والْأنعام خلَقَها لَكُم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأْكُلُونَ [٢]، إلى قوله: والْخيلَ والْبِغالَ والْحمير لتركَبوها وزِينةً [٣]، قالوا إن سباق الآيات في الأكل، ولحاقها في الركوب، فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، ولو كان الأكل ثابتا لما ترك الامتنان به، لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، فإنه يتعلق ا البقاء بغير واسطة، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين، وذكر الامتنان بأدناهما، فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه[٤]، والله تعالى قد سوى بين البغال والحمير والخيل في العطف والنسق، فدل على اشتراكها في حكم التحريم، وهذا استدلال من القائلين بالتحريم بدلالة الاقتران[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٣٨/٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٩٤/٣- ٩٥) ، وبداية ا تهـد، لابن رشد (٩٠٨/٢)، والمغني، لابن قدامة (٣٢٤/١٣)، وتفسيرابن كثير (٤٨٤/٢- ٤٨٥) ، وفـتح القـدير، للشوكاني (٢٠٦/٣- ٢٠٧) ، والتحرير والتنوير ، لابن عاشور (٨٥/١٣- ٨٩) ، وأضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٣٩٠/١) .

(٢) سورة النحل،الآية (٥).

(٣) سورة النحل، الآية (٨).

(٤) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٦٨٤) ، وتفسيرابن كثير (٤٨٤/٢) .

(٥) انظر: المفهم، للقرطبي (٥٢٤/٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٣٠٨/٥)، وأضواء البيـان، لمحمـد الأمـين الشنقيطي (٣٩٠/١) .

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: التسليم بصحة دلالة السياق على ما ذكروه من إباحة لحم الخيل، إلا أنه وجد المانع لها وهو النص الصحيح الصريح[١]، وقد تقرر أن من موانع دلالة السياق النص الصحيح الصريح[٢].

وقد قرر ترجيح دلالة الحديث جمع من المحققين كابن دقيق العيد، والشوكاني وغيرهما[٣].

الثاني: عدم التسليم بصحة دلالة السياق في هذه الآية على تحريم لحوم الخيل، وإنما تشعر دلالة السياق بترك الأكل، وترك الأكل: أعم من كونه متروكا على سبيل التحريم، أو على سبيل الكراهة، وبيان دلالة السياق على ذلك من عدة اعتبارات:

أ) اعتبار مراد الشارع من كلامه، فالله تعالى امتن عليهم بنعمة ركوب الخيل والبغال والحمير، واتخاذها زينة، وقصده تعالى ذا الامتنان ما كان الانتفاع به أغلب عندهم، وهو الركوب والزينة، وهذا لا ينفي الانتفاع بالخيل في غيرهما كالأكل[٤]. ورسول الله > وهو أعلم الخلق بمراد الله تعالى، قد أذن > في الأكل من لحوم الخيل[٥].

ب) اعتبار حال المخاطب: فالعرب خوطبوا بما عرفوا وألفوا، ولم يكونوا يألفون أكل الخيل لعز ا في بلادهم، وشدة الحاجة إليها في القتال، بخلاف الأنعام: فأكثر

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) انظر الفصل الثاني من الباب الأول، مبحث: موانع الاحتجاج بدلالة السياق.

(٣) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٦٨٥)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٣٠٨/٥) .

(٤) المصدر السابق.

(٥) كما جاء عند البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنهما قال: (ى النبي صلى الله عليه وسلم عـن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل). أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب(لحوم الخيـل)، حـديث (٥٥٢٠). انظر: الفتح (٨٠٢/٩). ومسلم،حديث(٤٩٩٧). انظر: شرح النووي على مسلم (٩٥/١٣). واللفظ للبخاري.

انتفاعهم ا لحمل الأثقال، وللأكل[١]. فلابد من جريان الكلام على مراعاة عادة المخاطبين به[٢].

ومن المعلوم بسياق الحال أن آية النحل هذه نزلت في مكة اتفاقا، والإذن في أكل الخيل كان يوم خيبر بعد الهجرة بأكثر من ست سنين[٣].

هـ) اعتبار لغة العرب: وهي من الضوابط المؤثرة في فهم الدلالة من السياق، وقد احتج القائلون بالتحريم بذلك، لأن اللام في قوله: لتركبوها ، للتعليل، أي خلقها لكم لعلة الركوب والزينة، والعلة المنصوصة تفيد الحصر، والقول بالإباحة يقتضي خلاف ظاهر الآية، لكن الجمهور قالوا: إن سلمنا أن اللام للتعليل، لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة[٤].

وهكذا تبين ضعف دلالة الاقتران في هذا الموطن[٥]، لأن دلالة السياق دلت على خلاف مدلولها، ولم تعضدها فضعف الاحتجاج ا.

المسألة الثانية: نبوة ذي الكفل.

قوله تعالى وإسماعيلَ وإدريس وذَا الْكفْلِ كُل من الصابِرين ❊ وأَدخلْناهم في رحمتنا إنهم من الصالحين [٦].

للمفسرين في هذه المسألة قولان مشهوران، الأول: أنه ليس بنبي، بل هو رجل صالح، والثاني: أنه نبي من الأنبياء[٧]

---

(١) المصدرالسابق.

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣.٨/٥)، والتحريروالتنوير، لابن عاشور (٨٧/١٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٣٩٠/١). وانظر أيضا: فتح القدير، للشوكاني (٢٠٦/٣) .

(٥) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٠٨/٥).

(٦) سورة الأنبياء، الآية (٨٥).

(٧) انظر:: تفسير الطبري (٣٦٨/١٦- ٣٧٣)، والتفسير الكبير، للرازي (١٧٦/٨- ١٧٧)، والجامع لأحكـام القرآن، للقرطبي (٢٨٥/١١- ٢٨٧)، وفتح القدير، للشوكاني (٥٧٣/٣).

قال ابن كثير: "وأما ذو الكفل، فالظاهر من السياق أنه ما قرن مع الأنبياء إلا وهو نبي. وقال آخرون: إنما كان رجلاً صالحاً، وكان ملكاً عادلاً، وحكماً مقسطاً "[(١)].

وقال الرازي: "قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ومجاهد ذو الكفل لم يكن نبياً ولكن كان عبداً صالحاً. وقال الحسن والأكثرون إنه من الأنبياء عليهم السلام وهذا أولى الوجوه: أحدها: أن ذا الكفل يحتمل أن يكون لقباً وأن يكون اسماً، والأقرب أن يكون مفيداً، لأن الاسم إذا أمكن حمله على ما يفيد فهو أولى من اللقب. إذا ثبت هذا فنقول الكفل هو النصيب والظاهر أن الله تعالى إنما سماه بذلك على سبيل التعظيم، فوجب أن يكون ذلك الكفل هو كفل الثواب فهو إنما سمي بذلك لأن عمله وثواب عمله كان ضعف عمل غيره وضعف ثواب غيره ولقد كان في زمنه أنبياء على ما روي ومن ليس بنبي لا يكون أفضل من الأنبياء. وثانيها: أنه تعالى قرن ذكره بذكر إسماعيل وإدريس والغرض ذكر الفضلاء من عباده ليتأسى م وذلك يدل على نبوته. وثالثها: أن السورة ملقبة بسورة الأنبياء فكل من ذكره الله تعالى فيها فهو نبي"[(٢)].

وقال الألوسي: "وظاهر نظم ذي الكفل في سلك الأنبياء عليهم السلام أنه منهم وهو الذي ذهب إليه الأكثر"[(٣)].

فظهر بذلك قوة دلالة الاقتران هنا، لأن السياق عضدها، فهو في الأنبياء وحدهم، كما قرره آنفا ابن كثير والرازي والألوسي وغيرهم.

۞۞۞۞۞

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٦٩/٣- ١٧٠).

(٢) التفسير الكبير، للفخر الرازي (١٧٧/٨).

(٣) تفسير الألوسي (١٢ / ٤٤٩).

المبحث الرابع

أثر دلالة السياق في دلالة المنطوق

المبحث الرابع

أثر دلالة السياق في دلالة المنطوق

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف دلالة المنطوق، وأقسامه:

أولا: تعريف دلالة المنطوق لغة:

المنطوق لغة: مأخوذ من: نطق، فالنون والطاء والقاف أصلان صحيحان: أحدهما كلام أو ما أشبهه.. ويقال: ينطق نطقاً ومنطقاً ونطوقاً: تكلم بصوت وحروف تعرف بـها المعاني(١).

ثانيا: تعريف دلالة المنطوق اصطلاحا:

المنطوق هو: ما دل عليه لفظ في محل النطق(٢).

وحكى الآمدي هذا التعريف ثم جزم بعدم صحته؛ معللا ذلك بكون الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق، واختار أن يكون تعريف المنطوق: " ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"(٣).

وقال ابن النجار هو: "المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به"(٤).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٤٠/٥)، والقاموس المحيط، للفيروزابادي (ص٨٥٣) مادة نطـق ، والمعجم الوسيط (ص٩٧١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٨٣/٣)، وشرح الكوكب المنير، لابـن النجـار (٤٧٣/٣)، وشرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي (٧٥/١).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٨٣/٣- ٨٤).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣).

ثالثا: أقسام دلالة المنطوق:

المنطوق قسمان:

١- المنطوق الصريح: وهو دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له، سواءٌ كانت دلالة مطابقة أم تضمن، حقيقة أو مجازا[١].

٢- المنطوق غير الصريح: وهو دلالة اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له[٢].

وتسمى هذه الدلالة دلالة التزام. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- دلالة الاقتضاء: وهي ما كان المدلول فيه مضمرا؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به إما شرعا أو عقلا[٣].

ب- دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع، ولكنه لازم للمقصود[٤].

ج- دلالة الإيماء والتنبيه: وهي أن يقترن بالحكم وصف في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٧٤/٣).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٨١/٣- ٨٢)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٧٠٨/٢- ٧١١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٦٧/٣)، وشرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي (٧٨/١- ٧٩).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

المسألة الثانية: أثر السياق في دلالة الاقتضاء:

أثر السياق في هذه الدلالة واضح؛ ذلك أن مبنى دلالة الاقتضاء هو على تقدير محذوفات يقتضيها السياق.

وقد تقرر في ضوابط الاستدلال بالسياق أنه لا يقدر من الكلام إلا ما د ل السياق عليه.

يقول العلامة الشنقيطي /: "اعلم أن دلالة الاقتضاء لا تكون أبدا إلا على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لابد منه لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق، أو الصحة عليه"[١].

وقد اعتمد الإمام الشافعي / على دلالة السياق في تقدير المحذوفات، فقال: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه، قال الله تبارك وتعالى واسأَلْهم عنِ الْقَرية التي كَانت حاضرةَ الْبحرِ إِذْ يعدونَ في السبت إِذْ تأْتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لَا يسبِتونَ لَا تأْتيهم كَذَلك نبلُوهم بِما كَانوا يفْسقُونَ [٢]، دل على أنه إنما أراد أهل القرية الحاضرة البحر، فلما قال: إِذْ يعدونَ في السبت دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

وقال وكَم قَصمنا من قَرية كَانت ظَالمةً وأَنشأْنا بعدها قَوما آخرِين * فَلَما أَحسوا بأْسنا إِذا هم منها يركُضونَ [٣].

وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أ ا ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها،

---

(١) مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص ٤١٦) .

(٢) سورة الأعراف، الآيات (١٦٣).

(٣) سورة الأنبياء، الآية (١١- ١٢)

وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس، من يعرف البأس من الآدميين"[١].

ويقرر ابن القيم / في ثنايا حديثه عن جواب القسم، وحذفه، أن الجواب تارة يحذف وهو مراد، إما لكونه قد ظهر وعرف، إما بدلالة الحال، أو بدلالة السياق[٢]. فهو يعتبر أن دلالة السياق مما يعول عليه في تقدير المحذوفات.

وذكر الأمام التلمساني أنه اتفاق أهل التحقيق من الأصوليين[٣]، وبناء عليه فأنه متى دل السياق على تعين أحد الأمور الصالحة للتقدير فإنه يتعين، سواء كان عاما أو خاصا، وذلك كقوله تعالى: حرمت علَيكُم أُمهاتكُم [٤]، وكقوله: حرمت علَيكُم الْميتةُ [٥]، فإنه دل السياق: بنوعيه المقالي والحالي، على أن المراد في الآية الأولى: تحريم الوطء، وفي الآية الثانية: تحريم أكل الميتة، فهذا هو المتبادر من ظاهر الخطاب، وقد تقرر في ضوابط الاستدلال بالسياق: ضابط: "أن ما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب"، وضابط: "لا يقدر في الكلام إلا ما دل عليه السياق".

وإذا اعتبرنا الضوابط العامة للاستدلال بالسياق، وجدنا أن المحذوف -المدلول عليه بالاقتضاء- مقصود ومراد للمتكلم، واعتبار مراد المتكلم أصل معتبر في تقرير دلالة السياق، وهو ما أكده الأصوليون ونصوا عليه،كما أن تقدير الوطء، والأكل، جاء بناء على اعتبار حال المخاطَب بالقرآن، فغالب انتفاع العرب ذين الأمرين، واعتبار جريان السياق على عادة المخاطَبين عنصر مهم في الكشف عن دلالة السياق.

واعتبار اللغة أيضا أحد الضوابط المحكمة في فهم الدلالة من السياق، فإن القرآن جارٍ على سنن العرب في كلامها، ومن سننهم الحذف والإيجاز في بعض المواضع[٦].

---

(١) الرسالة، ص (٦٢-٦٣) .

(٢) انظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم (ص ٢٩- ٣٠).

(٣) انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٤٦٢) .

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٥) سورة المائدة، الآية (٣).

(٦) انظر: الصاحبي، لابن فارس (ص ٢١١) ، وشفاء الغليل، للغزالي، (ص ٥٤) .

واتفقوا على أن المقدر الذي يتوقف صدق الكلام عليه أو على صحته ثلاثة أقسام:

أولاً: ما وجب تقديره ضرورة لصدق الكلام.

ثانياً: ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعا.

ثالثاً: ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا(١).

الأمثلة الفقهية:

مسألة: حكم صوم رمضان للمسافر والمريض:

ذهب أكثر العلماء إلى أن الإفطار في حقهما رخصة، وذهب طائفة من السلف إلى أنه يجب عليهما الفطر، ونسب هذا المذهب إلى الظاهرية(٢).

وحجة الأكثرين دلالة الاقتضاء في قوله تعالى ﴿فَمن كَانَ منكُم مرِيضا أَو علَى سفَرٍ فَعدةٌ من أَيامٍ أُخر﴾(٣)، قالوا: إن في الآية إضمارا، تقديره: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر، وهذا المقدر الذي تتوقف عليه صحة الكلام شرعا قد دل عليه السياق، لأنه كما تقرر في ضوابط الاستدلال بالسياق: "لا يقدر في الكلام إلا ما دل السياق عليه".

وبالنظر إلى سباق الآيات، ولحاقها يتبين ذلك، فـ النظم قد شمل الخطاب فيه جميع المؤمنين بقوله سبحانه ﴿يا أَيها الذين آمنوا كُتب علَيكُم الصيام﴾(٤)، ثم لما كان بعض الناس قد يكون له من العذر ما يقتضي التخفيف بين الله حال المعذورين بقوله ﴿فَمن

---

(١)انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٨١/٢- ٨٢) ، والمستصـفى، للغـزالي (١٩٢/٢- ١٩٣) ، وروضة الناظر ، لابن قدامة (٧٧٠/٢) ، وشرح مختصرالروضة، للطوفي (٧٠٩/٢- ٧١١) ، وكشف الأسـرار، للبخاري (٣٦٠/٢) ، والبحرالمحيط، للزركشي (١٦٢/٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٧٤/٣- ٤٧٥) ، وتفسيرالنصوص، محمد أديب (٥٤٨/١)، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٣٥٦/١).

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٠٦/٢)، ، والمحلى، لابن حزم (٢٤٣/٦)، وأحكام القرآن، لابـن العـربي (١١٤/١)، والمغني، لابن قدامة (٤٠٦/٤)، وتفسيرابن كثير (٢٠٠/١)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٦٢/٣) .

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

كَانَ منكُم مرِيضا أَو علَى سفَرٍ فَعدةٌ من أَيامٍ أُخر [(١)]، ثم ذُيلت هذه الآيات بقوله يرِيد الله بِكُم الْيسر ولَا يرِيد بِكُم الْعسر [(٢)]، ولو أوجب عليهم الفرضين لم يكن يسيرا[(٣)].

وقد تأيد مذهب الجمهور في الاحتجاج بدلالة الاقتضاء في هذه الآية بما جاء في السنة، إذ تضافر سياق النص فيها مع سياق الموقف، على بيان ذلك، فقد جاء من حديث عائشة ك أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي >: أصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- قال: ((إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر))[(٤)]،

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا نسافر مع النبي >، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[(٥)].

ففي الحديث الأول: دل سياق النص على تخيير المسافر بين الفطر والصوم.

وفي الحديث الثاني: دل سياق الموقف على التخيير كذلك.

و "هكذا يثبت بالدليل ضرورة إثبات (فأفطر) لأن صحة الكلام الشرعية تقتضيها، فدلالة النص القرآني على ارتباط قضاء رمضان للمسافر بالإفطار، وذلك لإضمار (فأفطر) التي توقفت عليها صحة الكلام شرعا كما في السنة الصحيحة، فدلالة النص على إضمار هذه الكلمة دلالة اقتضاء"[(٦)].

---

(١) تفسيرآيات الأحكام: ١٥٤/١ .

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٣) التقريب والإرشاد: ٣٤٧/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب(الصوم في السفر والإفطار)، حديث(١٩٤٣). واللفظ له. انظر: الفتح (٢٢٨/٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٢٦٢٠). انظر: شـرح النـووي علـى مسـلم (٢٣٧/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب(لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار)، حديث(١٩٤٧). انظر: الفتح (٢٣٧/٤). ومسلم في صحيحه، حـديث(٢٦١٥). انظـر: شرح النووي على مسلم (٢٣٥/٧)..

(٦) تفسير النصوص، محمد أديب (١/ ٦٠٠) ، وانظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٧١٠/٢) .

المسألة الثالثة: أثر السياق في دلالة الإيماء والتنبيه:

قرر العلماء أن الشارع إذا رتب الحكم على وصف مناسب فإن ذلك يدل على أن ثبوته لأجله، ذلك أن دلالة الإيماء والتنبيه لا تكون إلا على علة الحكم خاصة.

وضابطها: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لولم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا، وهذا التعليل يكون لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل(١).

وقد استثمر الأصوليون دلالة السياق في بيان دلالة الإيماء، والكشف عنها، وهذا على مستوى سياق النص، وعلى مستوى سياق الموقف.

ولذلك لاحظوا القرائن المقالية (اللفظية) في السياق كترتب الحكم أو الوصف على أحدهما مقرونا بالفاء، كما لاحظوا القرائن الحالية في السياق كاعتبار مراد المتكلم ومقصوده، وأن كلامه يصان عن اللغو والحشو، وأنه لا يفهم من اقتران الحكم بوصف فائدةٌ غير التعليل.

إلا أن الأصوليين تفاوتوا في عد أنواع وصور الإيماء، وذلك بحسب التباين في المدارك والأفهام، ومدى مراعاة القرائن في السياق، فمنهم من قصره على خمسة أقسام، ومنهم من بلغ به فوق ذلك(٢)، والذي يهمنا هنا هو أن نسوق منها ما يتضح فيه أثر دلالة السياق من غير أن نستقصي جميع ما ذكره الأصوليون.

من أنواع الإيماء وصوره:

منها: أن يرتب الحكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبيب، فهو تنبيه على تعليل الحكم بالفعل الذي رتب عليه(٣). كقوله تعالى والسارق والسارِقَةُ فَاقْطَعوا

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٣١٩/١- ٣٢٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٧٧/٣)، والبحرالمحيط، للزركشي (١٩٧/٥).

(٢) انظر على سبيل المثال: البحرالمحيط، للزركشي (١٩٨/٥- ١٢٠٣) .

(٣) انظر: شفاء الغليل، للغزالي (ص١٨)، والمستصفى، للغزالي (٣٠١/٢)، وشرح تنقيح الفصول، للقـرافي (ص ٣٠٢- ٣٠٣)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، (ص٣١٥)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٧٣/٣).

أيديهما [١]، وكقوله إِذَا قُمتم إلى الصلَاة فَاغْسِلُوا وجوهكُم [٢]، وقوله فَلَم تجِدوا ماءً فَتيمموا صعيدا طَيبا [٣]، وقوله >: ((قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه))[٤].

هذه الأمثلة وغيرها، إذا تتبعنا دلالة السياق اللغوي وما ينطوي عليه من القرائن اللفظية، تبين لنا أن القطع معلل بالسرقة، وأن الصلاة سبب الوضوء، وأن جواز التيمم سببه فقد الماء حسا أو حكما، وأن سبب اللعنة أكل اليهود لأثمان الشحوم المحرمة، فكل ذلك تنبيه وإيماء على إضافة الأحكام إلى أسبا ا[٥].

ويلحق الأصوليون ذا النوع من الإيماء ما نقله الصحابة- رضي الله عنهم- عن النبي > من التصرفات والأفعال، إذا رتبه الراوي بفاء التعقيب، وهذا التفات من علماء الأصول لدلالة السياق المقامي، وماعساه أن يدل عليه من إيماءات وتنبيهات[٦].

ومنها: أن يعلم النبي > أمراً حادثاً، فيحكم عقيبه بحكم، فجريان الحكم عقيبه وجودا، كالترتيب عليه بفاء التعقيب[٧].

ومثاله: أن يقول له واحد: أفطرت يا رسول الله، فيقول >: ((عليك كفارة))، فذكر الكفارة عقيب معرفته بالإفطار بإخباره تنبيه على أن علة الكفارة هو الإفطار، ولا يفهم التعليل في هذا المقام إلا إذا عرف من القرائن الحالية الملابسة للمقام أنه أجاب به

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب(بيع الميتة والأصنام)، حـديث(٢٢٣٦). انظـر: الفـتح (٥٣٥/٤). ومسلم في صحيحه، حديث(٤٠٢٤). انظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٠).

(٥) انظر: شفاء الغليل، للغزالي (ص ١٨).

(٦) انظر: المستصفى، للغزالي (٣٠١/٢).

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي (٣٢١/٢- ٣٢٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٢٩/٤- ١٣٠)، وشفاء وشفاء الغليل، للغزالي (ص ٢٠).

عن سؤاله، وأنه لم يذكر ذلك ابتداء بعد الإعراض عن كلامه، وذلك يفهم منه بقرينة الحال، فبقرينة الحال يعلم أن المذكور مسبب ما ذكره المبتدئ[(١)].

ومنها: أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود، وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثنائه شيئا آخر، لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره، فإنه يعد خبطا في اللغة واضطرابا في الكلام، وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع[(٢)]. كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع [(٣)]. وقد فهمت دلالة الإيماء من هذه الآية بدلالة السياق، لأن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد، وهو بيان الجمعة، وهو أمر واضح بالنظر إلى سباق الآية، ولحاقها، ولم ت ل لبيان أحكام البيع ما يحل منه وما يحرم، فالتعرض لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام يخبط الكلام، ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به، وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقا بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعا من السعي الواجب لصلاة الجمعة[(٤)].

هكذا يتبين مدى استثمار الأصوليين لدلالة السياق، وإدراكهم لأثرها في دلالة الإيماء.

---

(١) المصدرالسابق، الصفحة نفسها.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٢٧/٢)، وشفاء الغليل، للغزالي (ص ٢٨)، والبحرالمحيط، للزركشي (٢٠١/٥).

(٣) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٤) انظر: شفاء الغليل، للغزالي (ص ٢٨- ٢٩).

الأمثلة الفقهية:

مسألة: الخضاب:

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب، وفي جنسه، فقال: بعضهم: ترك الخضاب أفضل.. وقال آخرون: الخضاب أفضل[(١)].

واحتج من رأى الأفضلية بدلالة الإيماء والتنبيه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي >: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"[(٢)]. فرتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، وهذا يقتضي أن علة الأمر ذه المخالفة: كو م لا يصبغون، فالتقدير اصبغوا لأ م لا يصبغون، فالقرائن اللفظية التي اشتمل عليه سياق النص في هذا الحديث أومأت ونبهت على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، و ذا يتأكد استحباب الخضاب[(٣)].

۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠٦/١٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٣٥/١٠- ٤٣٦)، ونيـل الأوطار، للشوكاني (١٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب(الخضاب)، حديث(٥٨٩٩). انظر: الفـتح (٤٣٥/١٠). ومسلم في صحيحه، حديث(٥٤٧٧).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١٩٧/١)، تحقيق: د. ناصر العقل، دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. ونيل الأوطار، للشوكاني (١٩٥/١).

المبحث الخامس

أثر دلالة السياق في دلالة المفهوم

المبحث الخامس

أثر السياق في دلالة المفهوم

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف دلالة المفهوم، وأنواعه:

أولا: تعريف المفهوم لغة:

المفهوم لغة: مأخوذ من فهم، والفاء والهاء والميم: علم الشيء، يقال: فهمه فهما وفهامة: علمه وعرفه بالقلب، وهو فهم: سريع الفهم[١].

ثانيا: تعريف المفهوم اصطلاحا:

هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[٢].

ثالثا: أنواع المفهوم:

للمفهوم نوعان:

١- مفهوم موافقة: هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[٣].

وله قسمان: قطعي، وظني[٤].

٢- مفهوم مخالفة: هو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه[5].

ولمفهوم المخالفة أقسام منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب وغيرها[٦].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٥٧/٤) ، والقاموس المحيط، للفيروزبادي (ص١٠٥٦) مادة: فهم.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (٨٤/٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٨٠/٣)، ومذكرة الشنقيطي (ص٤١٥).

(٣) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٥٥٢)، وانظر: الإحكام، للآمدي (٨٤/٣)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٧١٤/٢- ٧٢٢).

(٤) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٩/٤)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٨٦/٣).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر هذه الأنواع وغيرها: البحر المحيط، للزركشي (٢٤/٤- ٥٥)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٩٧/٣- ٥١١).

المسألة الثانية: أثر السياق في دلالة مفهوم الموافقة:

اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة[١]، إلا ما نقل عن بعض الظاهرية أنه قال: ليس بحجة[٢].

واختلف القائلون بحجية مفهوم الموافقة في نوع دلالته، هل هي لفظية، أو قياسية؟ وخلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية. وهذا قول جمهور الأصوليين، وهو مذهب أكثر الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقال به بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

القول الثاني: إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية. وهو قول أكثر الشافعية[٧]، وقال به بعض الحنفية[٨]، وبعض الحنابلة[٩].

---

(١)انظر: الرسالة، للشافعي (ص٥١٢- ٥١٦)، والعدة، لأبي يعلى (٣٠٨/١)، والمستصفى، للغزالي(١٩٥/٢-١٩٦)، والإحكام، للآمدي (٨٥/٣)، والمسودة، لآل تيمية (٦٧٣/٢)، وروضة الناظر، لابن قدامة (٧٧١/٢-٧٧٢)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤٩- ٥٠)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣٢٩/٢)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٧١٤/٢- ٧١١٦)، وشرح العضد، (ص: ٢٥٤- ٢٢٥٦)، والتمهيد، للإسنوي (ص: ٢٤٠)، ومفتاح الوصول، لابن التلمساني (ص ٥٥٢- ٥٥٥)، والبحر المحيط، للزركشي (٧/٤- ١١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥٠/٢٧- ٢٥١)، والقواعد، لابن اللحام (١٠٩١/٢- ١٠٩٥)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي (١٤٧/١- ١٥٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٨١/٣- ٤٨٨).

(٢) اختلف النقل عن داود في القول بمفهوم الموافقة، إلا أن ما نقله أكثر العلماء عنه يفيد إنكاره له، وقد نقل شيخ الإسلام عنه ذلك وقال: "وهو إحدى الروايتين عن داود" (٢٥٠/٢٧)، وهذا يدل على أن له رواية بالقول بحجية مفهوم الموافقة، وما جزم به ابن حزم هو القول بعدم الحجية، كما في الإحكام: (٣٢٣/٩)، حيث قرر من وجوه كثيرة إبطال المفهوم بقسميه في باب: دليل الخطاب، وباب: القياس، والذي يدل عليه ظاهر كلام ابن حزم أنه هذا مذهب الظاهرية .

(٣) انظر: مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور (٤١٠/١)، وتيسيرالتحرير، (٩٠/١).

(٤) انظر: إحكام الفصول، للباجي (ص٥٠٩)، ومراقي السعود، (ص ١٠٩) .

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي (٨٥/٣)، والبحرالمحيط، للزركشي (٧/٤- ١٠) .

(٦) انظر: القواعد، لابن اللحام (١٠٩٤/٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٨٣/٣).

(٧) انظر: الرسالة، للشافعي (ص٥١٣)، اية الوصول، (٢٠٤/٥.)، والتبصرة، للشيرازي (ص ٢٢٧) .

(٨) انظر: فواتح الرحموت، (٤١٠/١) .

(٩) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٢٢٧/٢) .

القول الثالث: التفصيل: فقد تكون دلالة مفهوم الموافقة لفظية إذا كان قصد المتكلم من اللفظ بيان حكم المنطوق والمسكوت عنه. وقد تكون دلالته قياسية إذا كان قصد المتكلم من اللفظ بيان حكم المنطوق فقط. وهذا القول انفرد به ابن تيمية[١].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- احتجوا بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت. وأ ا أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت. ولهذا، فإ م إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر، قالوا: (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس)، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: (هذا الفرس سابق لهذا الفرس)، وكذلك إذا قالوا: (فلان يأسف بشم رائحة مطبخه)، فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم: (فلان لا يطعم ولا يسقي)[٢].

٢- أنه يفهم لغة قبل شرع القياس، ولاندراج أصله في فرعه، نحو "لا تعطه ذرة"، إذ أنه يدل على عدم إعطاء الأكثر؛ فالذرة داخلة في الأكثر، وهذا يشترك في فهمه اللغوي وغيره بلا قرينة[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- احتجوا بكونه قياسا أنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب، أشد منه في التأفيف، لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعا، ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاد بقتل والده، والنهي عن التأفيف له، فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا. وسموا ذلك قياسا جليا نظرا إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير[٤].

---

(١) انظر: المسودة، لآل تيمية (٦٧٥/٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٤٦/١٥- ٤٤٧) .

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (٨٦/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٨٤/٣)، وتفسير النصوص، محمد أديب (٦٣٣/١).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي (٨٦/٣)، وتفسير النصوص (٦٣٤/١).

وسيتبين -بإذن الله تعالى- عند عرض القول الراجح في هذه المسألة أثر السياق، ومدى اعتماد الأصوليين عليه في الكشف عن دلالة مفهوم الموافقة، وتحديد طبيعة دلالتها.

والذي يترجح هو القول بالتفصيل لأنه يجمع بين القولين، ويعطي لقرائن السياق – المقالية والحالية- أهمية واضحة في تحديد طبيعة دلالة مفهوم الموافقة، والكشف عن مواطنها، ولهذا وجد جماعة من المحققين الأصوليين كالآمدي، والغزالي، وابن تيمية، وغيرهم، يراعون ذلك عند تقرير دلالة مفهوم الموافقة، ومناقشة الأمثلة التي يوردها الأصوليون لهذه الدلالة، كقوله- تعالى-: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[2]، وقوله ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[3]، فهم يعتبرون مراد المتكلم ومقصوده، ويلاحظون لغة الخطاب، وغيرها من ضوابط السياق المؤثرة في فهم دلالة السياق، التي تعطي بدورها بعدا دلاليا يعين على استنطاق النصوص، ويكشف لنا ما تكنه من أنواع الدلالات.

يقول الآمدي / بعد ذكره لهذه الأمثلة: "ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق، وذلك كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف، فكان بالتحريم أولى"[4].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٧٥).

(٤) الإحكام للآمدي (٨٥/٣).

وينص الغزالي على أثر دلالة السياق في فهم غير المنطوق به من المنطوق، ويعني بذلك دلالة مفهوم الموافقة(١)، وقد تابعه على ذلك ابن قدامة(٢)، والطوفي(٣)، وأشار إليه أيضا الزركشي(٤).

ويقول ابن تيمية مقررا القول بالتفصيل: "فصل في فحوى الخطاب: منه ما يكون المتكلم قصد التنبيه بالأدنى على الأعلى كآية البر، فهذا معلوم أنه قصد المتكلم ذا الخطاب، وليس قياسا، وجعله قياسا غلط، فإنه هو المراد ذا الخطاب. ومنه ما لم يكن قصد المتكلم إلا القسم الأدنى لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى، وهذا ينقسم إلى مقطوع ومظنون، ومثلهما ما احتج به الإمام أحمد / وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة، فقال: لا، ى النبي > أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو(٥)، فهذا قاطع، لأنه إذا ى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه، فهو عن إنالتهم إياه أ ى وأ ى، واحتج على أنه لا شفعة لذمي بقوله: ((إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه))(٦)، فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق، وهذا مظنون"(٧).

ويقول /: "فالخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص، ثلاثة أقسام:

إما أن يدل على العموم كما في العام عرفا، مثل خطاب الرسول، والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب.. وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم، ونفيه عما

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (١٩٥/٢) .

(٢) انظر: الروضة، لابن قدامة (٧٧١/٢)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الطبعـة الخامسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٧١٦/٢) .

(٤) انظر: البحرالمحيط، الزركشي (١٠/٤) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب (كراهيـة السـفر بالمصـاحف إلى أرض العدو)، حديث(٢٩٩٠). انظر: الفتح (١٦١/٦).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٥٦٢٦). انظر: شرح النووي على مسلم (٣٧٣/١٤).

(٧) المسودة، لآل تيمية (٦٧٥/٢).

سواه، كما في مفهوم المخالفة إذا كان المقتضي للتعميم قائما، وخص أحد الأقسام بالذكر.

وإما أنْ لا يدل على واحد منهما لفظا ثم يوجد العموم من جهة المعنى: إما من جهة قياس الأولى، وإما من جهة سائر أنواع القياس. ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب، وبين قياس الأولى ، فإن الحكم في ذاك مستفاد من اللفظ عمهما عرفا وخطابا، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة، لكان ثبوت الحكم لنوع يقتضي ثبوته لما هو أحق به منه، فالعموم هنا معنوي محض، وهناك لفظي ومعنوي، فتدبر هذا فإنه فصل بين المتنازعين من أصحابنا، وغيرهم في التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو قياس جلي؟ لتعلم أ ـما قسمان.

والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم، ويمثل بواحد تنبيها، كقول النحوي: ضرب زيد عمرا؛ بخلاف المستفاد من المعنى"[١].

ففي هذه النقول يقرر ابن تيمية / أن دلالة مفهوم الموافقة تكون أحيانا في بعض المواضع لفظية، وفي أحيان أخرى تكون دلالته قياسية.

١- فتكون دلالته لفظية إذا دلنا السياق على أن مقصود المتكلم إرادة العموم بلفظه للمنطوق، والمسكوت عنه على حد سواء، فينبه بالأدنى -وهو المنطوق- على الأعلى وهو المسكوت عنه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٢]، فإنه يعلم من دلالة السياق على وجه القطع أن مقصود الشارع توقير الوالدين، وإجلالهما، فالآية سيقت مساق التعظيم، فنبه تعالى بالأدنى -وهو قول (أف) -على الأعلى- وهو ما فاق (أف) من سائر الأذى-، فنعلم أنه ليس مقصوده سبحانه بيان حكم صورة المنطوق فقط.

٢- وتكون دلالة المنطوق قياسية: إذا علم بدلالة السياق أن المتكلم يقصد بلفظه بيان حكم المنطوق فقط، ولكن بعد النظر في مناط الحكم وجد أن المسكوت عنه أولى

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٤٦/١٥- ٤٤٧) . وانظر: دلالات الألفاظ عند ابـن تيميـة، (ص٨١٩-٨٢٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

بالحكم من المنطوق به، فتكون حينئذ دلالته على الحكم في المسكوت عنه من باب قياس الأولى.

ومثال ذلك: يه > عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو. فنعلم أن الشارع قصد بيان حكم المنطوق به، وبعد تقليب النظر في مناط الحكم نجد أن رهن المصحف عند الذمي أولى بالتحريم من السفر به لأرض العدو، لأن النهي إذا كان عما يكون وسيلة إلى وقوع المصحف بأيدي العدو، فهو سيكون أشد يا عن إعطائهم للمصحف على وجه الرهن.وذلك كله مما يحتاج في تعرفه إلى دلالة السياق.

المسألة الثالثة: أثر السياق في اعتبار دلالة مفهوم المخالفة:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، والاحتجاج بجميع أقسامه، حاشا مفهوم اللقب[٤]، الذي قال به بعض الشافعية[٥]، وأكثر الحنابلة.[٦]ونسب القول به إلى الإمام مالك[٧].

وذهب الحنفية[٨]، والظاهرية[٩]، إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

ومما استدل به منكرو مفهوم المخالفة:

١- أن تقييد الحكم بالصفة، لو دل على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر وآحاد ولا سبيل إلى التواتر والآحاد لا تفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات لأن الحكم على لغة يـ ل عليها كلام الله تعالى ورسوله، بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعا[١٠].

٢- لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عن غير المتصف ا لكان في الخبر كذلك ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم ممتنع.

ولهذا، فإنه لو قال رأيت الغنم السائمة ترعى فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة منها[١١].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة، السمعاني (١٠/٢)، والمستصفى، للغزالي (١٥٦/٢).

(٢)انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٥٠)، ومفتاح الأصول، للتلمساني (ص ٥٥٥).

(٣) انظر: العدة، لأبي يعلى (٢٨٩/١)، وروضة الناظر، لابن قدامة (٧٧٥/٢- ٧٧٦).

(٤) عرفه الآمدي: بـ"أن يعلن الحكم إما باسم جنس؛ كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربـا، أوباسـم علم؛ كقول القائل: زيد قائم أوقام"، الإحكام (١١٩/٣)، وانظرمنهاج السنة، لابن تيمية (٣٣١/٧).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي (١١٨/٣)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٦٥١).

(٦) انظر: القواعد، لابن اللحام (١١١٠/٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٠٩/٣).

(٧) نسبه جماعة من الأصوليين إلى الإمام مالك، انظر: البحرالمحيط، للزركسي (٢٥/٤) ، والقواعد، لابن اللحام (١١١/٢).

(٨) انظر: أصول السرخسي (١٩١/١- ٢.٣)، وكشف الأسرار (٣٧٣/٢).

(٩) انظر: الإحكام لابن حزم (٤٢/٧- ٥٣).

(١٠) انظر: الإحكام، للآمدي (١.٢/٣)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (١٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول، للقـرافي (ص٢١٤).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

٣- أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف ا عما سواه. وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره، وتعليق الحكم بالاسم، كما لو قال: زيد عالم لا يدل على نفي العلم عمن لم يسم باسم زيد فكذلك تعليق الحكم بالصفة(١).

ومن أبرز أدلة الجمهور:

١- من النقل:

ما جاء أن يعلى بن أمية قال لعمر: ما بالنا نقصر، وقد أمنا وقد قال الله تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم)(٢)، قال: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله > عن ذلك. فقال: ((صدقة تصدق الله ا عليكم، فاقبلوا صدقته))(٣). ووجه الاحتجاج بالحديث: أن عمر ويعلى فهما من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، وهما من فصحاء العرب، وقد فهما ذلك. والنبي >، أقرهما عليه(٤).

٢- من العقل:

أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة، سواء في وجوب الزكاة لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة، بل كان ملغزا بذكر ما يوهم في الزكاة في المعلوفة، ومقصرا في البيان مع دعوى الحاجة إليه. وذلك على خلاف الأصل. وحيث امتنع ذلك دل على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة(٥).

و ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح، وذلك للأدلة الصحيحة التي احتجوا ا(٦).

يقول ابن تيمية /: "إن القول ذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، بل هو نص هؤلاء الأئمة، وإنما خالف طوائف من

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (١٠٥/٣)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (١٥/٢).
(٢) سورة النساء، الآية (١٠١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (١٥٧١). انظر: مسلم بشرح النووي (٢٠٠/٥- ٢٠١).
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي (٩٥/٣- ٩٦).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (١٩/٢- ٣٣)، والإحكام، للآمدي (٩٢/٣- ١٠١).

المتكلمين، مع بعض الفقهاء..ثم القائلون بأنه حجة؛ إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقا، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس. وبما ذكره أهل اللغة؛ وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم، والإطلاق، والتقييد، وهو دلالة من دلالات الألفاظ"[١].

ولبيان أثر السياق في اعتبار دلالة مفهوم المخالفة فإنه ينبغي ملاحظة أمرين:

❊ **الأول:** أن للسياق أثراً في اعتبار دلالة مفهوم المخالفة بشكل عام، وذلك بالكشف عنها، وتحديد مواضعها في النصوص، وبيان مراتبها، يقول العلامة الطوفي /: "والضابط في باب المفهوم: أنه متى أفاد ظنا عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله -خاليا عن معارض- كان حجة يجب العمل به. والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرب بالنظر في اللغة وعرف مواقع الألفاظ ومقاصد المتكلمين؛ سهل عنده إدراك ذلك التفاوت والفرق بين تلك المراتب"[٢].

وقد أحال الطوفي على قضيتين في هذا الضابط العام:

إحداهما: النظر في اللغة، ومعرفة مواقع الألفاظ، وهذه إشارة إلى أثر قرائن السياق المقالية، والتي تشكل سياق المقال.

والأخرى: معرفة مقاصد المتكلمين، وهذه إشارة إلى أهم قرائن السياق الحالية، والتي تشكل سياق الحال.

و ـذا نجد في هذا الضابط بيانا لأثر السياق بنوعيه، في دلالة مفهوم المخالفة.

❊ **الثاني:** أن لدلالة السياق أثراً في اعتبار كل قسم من أقسام المفهوم المختلفة بشكل أخص. ولبيان ذلك سيكون القسم الذي نتناوله بالبحث هو مفهوم اللقب، ومدى أثر السياق في اعتبار دلالته.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٣١- ١٣٧).

(٢)شرح مختصر الروضة، الطوفي (٧٧٩/٢).

وقد اختلف أهل العلم في حجية مفهوم اللقب على ثلاثة أقوال.

وتحرير محل الـ اع في هذه المسألة[١]:

أن مفهوم اللقب إذا خص بحكم لسبب يقتضيه؛ لم يحتج بمفهومه باتفاق العلماء. وإذا دلت القرينة على أن له مفهوما، فإنه يحتج بمفهومه؛ للقرينة الدالة على ذلك. أما إذا تجرد اللقب عن القرينة الدالة على الاحتجاج بمفهومه أو عدم الاحتجاج، فهذا هو محل الـ اع.

والأقوال في هذه المسألة هي:

القول الأول: أن مفهوم اللقب ليس حجة. وهو قول أكثر الأصوليين[٢].

القول الثاني: أنه مفهوم اللقب حجة. وقال به بعض أهل الأصول[٣].

القول الثالث: التفصيل؛ وهو أن مفهوم اللقب حجة إن دل عليه السياق، وإلا فلا.

قال ـذا أبو يعلى[٤]، واختاره أبو البركات[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن دقيق العيد،[٧] وابن القيم[٨]، والغزالي في المنخول[٩].

---

(١) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية (٣٣١/٧- ٣٣٢)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٧٣٢)، وشرح العضد على المنتهى (ص٢٦٤- ٢٦٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٤١/٢)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٥١)، والإحكام للآمدي (١١٨/٣- ١٢١)، والمستصفى، للغزالي (٢٠٩/٢)،و الروضة، للطوفي (٧٩٦/٢)، والتمهيد، للإسنوي (ص٢٦١)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٤/٤- ٢٩)، والقواعد، لابن اللحام (١١١٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣- ٥١٠).

(٣) وقد تقدم ذكر من قال به، وعزوه إلى مصادره.

(٤) لأبي يعلى قولان في مفهوم اللقب: قول بالحجية كما في العدة (٤٧٥/٢)، وحكى عنه الزركشي الشافعي، القول بحجية مفهوم اللقب إذا دلت القرينة كما في البحر المحيط (٢٥/٤) . وقول آخر بأن مفهوم اللقب ليس حجة، كما نص على ذلك ابن اللحام (١١١٢/٢) . ولعل توجيه ذلك: بأن يكون القول بالحجية إذا شهدت لمفهوم اللقب القرينة وهذا الذي ظهر لي فعمدت لذكره في القول الثالث. وأما القول بعدم الحجية فيحمل على تجرد مفهوم اللقب عن القرينة. والله أعلم.

(٥) انظر: المسودة، لآل تيمية، (٦٨٤/٢)، والقواعد، لابن اللحام (١١١٣/٢) .

(٦) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية (٣٣١/٧- ٣٣٢).

(٧) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٢٠٤- ٢٠٥) ، وشرح الإلمام، لابن دقيق العيد (٣٣١/٢- ٣٣٤)، تحقيق: عبد العزيز السعيد، دار أطلس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. والبحر المحيط، للزركشي (٢٨/٤).

(٨) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥٧٦/٣- ٥٧٧).

(٩) انظر: البحر المحيط، (٢٦/٤).

والذي يترجح -والعلم عند الله- القول بعدم حجية مفهوم اللقب إلا إذا شهد له السياق بالاعتبار.

وهذا يكاد يكون محل اتفاق عند القائلين بدلالة المفهوم.

المسألة الرابعة: أثر السياق في منع اعتبار مفهوم المخالفة:

اشترط الجمهور القائلون بمفهوم المخالفة شروطا لصحة الاحتجاج به، وهذه الشروط جاءت نتيجة لملاحظة الأصوليين للقرائن المحتفة بالخطاب، ومنها قرائن السياق -المقالية والحالية-، ومدى قوة تلك القرائن في التأثير على دلالة مفهوم المخالفة اعتبارا أو منعا.

وقد عرفنا أثر السياق في اعتبار دلالة المفهوم في المسألة السابقة، وسنتعرف من خلال عرض الشروط التي وضعها الأصوليون لصحة الاحتجاج بدلالة مفهوم المخالفة أثر السياق كذلك، ومدى هذا التأثير في الحجب.

وسأكتفي بذكر خمسة شروط ذكرها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، يتبين منها المقصود من هذه المسألة بإذن الله:

الشرط الأول: ألا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب[(١)].

ومثاله قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنتم علَى سفَرٍ ولَم تجِدوا كَاتبا فَرِهانٌ مقْبوضةٌ﴾[(٢)]، استدل به بعض العلماء على أن الرهن لايكون مشروعا إلا في السفر[(٣)]، وهو اعتماد من هؤلاء العلماء على السياق المقالي لهذا النص، الذي يقرر دلالة مفهوم المخالفة هنا، لكن السياق لابد فيه من تضام بين القرائن المقالية المتبادرة إلى الفهم من ظاهر السياق، والقرائن الحالية المحتفة به، من اعتبار مراد المتكلم، وحال المخاطبين -من الصحابة، فهم أعرف الناس بمراد المتكلم- سبحانه وتعالى،وأعلمهم بحال العرب حين نزول الخطاب.

---

(١) انظر: المسودة، (٧٠٠/٢- ٧٠١)، والإحكام، للآمدي (١٢٤/٢)، ومجموع الفتاوى، (١٩٣/٣١)، ومفتاح ومفتاح الوصول، (ص ٥٥٦)، والبحرالمحيط، للزركشي (١٩/٤)، والقواعد، لابن اللحام (١١١٥/٢)، وشـرح الكوكب، لابن النجار (٤٩٠/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) انظر: الأقوال في هذه المسألة: بداية ا تهد، لابن رشد (١٤٣٦/٤)، والمغني، لابن قدامة (٤٤٤/٦). قال ابن ابن رشد: " والقول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب".

ولهذا أخرج البخاري من حديث عائشة ك ((أن رسول الله >، اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه))[١].

ثم إن الغالب هو تعذر الكاتب في حال السفر، لا حال الحضر، ولهذا جاء السياق جريا على الغالب، والجري على الغالب مانع من موانع اعتبار مفهوم المخالفة[٢].

وهكذا يتبين أثر السياق في منع اعتبار دلالة مفهوم المخالفة.

الشرط الثاني: ألا يكون الشارع قصد ويل الحكم، وتفخيم أمره[٣].

فالسياق إذا كان للتهويل، والتفخيم، فإن دلالته تمنع دلالة مفهوم المخالفة، ومثاله قوله >: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))[٤].فمجيء القرينة اللفظية (الإيمان) في السياق قصد به الشارع التفخيم في الأمر، وأنه لا يليق بمن كان مؤمنا.

فاعتبار القرائن المقالية (اللفظية) من الإيمان وغيره، والقرائن الحالية كمقصود المتكلم، إنما هو من أجل التعرف على دلالة السياق، وعلى مدى أثرها في منع دلالة مفهوم المخالفة في هذا النص.

الشرط الثالث: ألا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت[٥].

ومثاله قول الله تعالى ومتاعا لِلْمقْوِين [٦]، وهذه الآية جاءت في سياق الامتنان من الله تعالى على عباده بمنفعة النار، وأ ا "منفعة للنازلين بالقواء من الأرض، وهو الخلاء

---

(١) في كتاب: البيوع، باب(شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة)حديث(٢٠٦٨)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب(الرهن وجوازه في الحضروالسفر)حديث(١٦٠٣)(١٢٥).

(٢) انظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (١٦٥/١).

(٣) انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٥٥٨)، والبحرالمحيط، للزركشي (٢٢/٤)، وشرح الكوكب، لابـن النجار (٤٩٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب(إحداد المرأة على غير زوجها)، حديث(١٢٨١). انظـر: الفتح (١٨٧/٣). ومسلم في صحيحه، حديث(١٤٨٦). واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: البحر المحيط، (٢٢/٤)، وشرح الكوكب المنير، لابـن النجـار (٤٩٣/٣)، ومـذكرة الشـنقيطي، (ص٤٢٥).

(٦) سورة الواقعة، الآية (٧٣).

والفلاة التي ليس ا أحد، وهم المسافرون، لأ م ينتفعون بالنار انتفاعا عظيما في الاستدفاء ا، والاستضاءة، وإصلاح الزاد.

وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون اللفظ واردا للامتنان. وبه تعلم أنه لا يعتبر مفهوما للمقوين، لأنه جيء به للامتنان أي وهي متاع أيضا لغير المقوين من الحاضرين بالعمران"[١].

فهكذا منع السياق اعتبار دلالة مفهوم المخالفة.

الشرط الرابع: ألا يظهر من السياق قصد التعميم[٢].

لأن السياق إذا ظهر منه قصد المتكلم إلى التعميم؛ فإنه يمنع دلالة مفهوم المخالفة. ومثاله قول الله تعالى والله علَى كُل شيءٍ قَدير [٣]، فمراده سبحانه وتعالى من قوله كل شيء ، التعميم في الأشياء الممكنة لاقصر الحكم[٤].

الشرط الخامس: ألا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة[٥].

ومثاله قول الله تعالى لَا تأْكُلُوا الربا أَضعافًا مضاعفَةً [٦]، فالسياق إذا جاءت دلالته لبيان الحكم لواقع، أو حادثة، فإنه يمنع من الأخذ بدلالة مفهوم المخالفة من منطوق ذلكم النص.

وهذه الآية مما تعلق ا القائلون بحل الفائدة الربوية، لأ م يرون أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، أما الفائدة المعتدلة فلا حرمة فيها، لأن الله تعالى قيد النهي عن الربا بقيد المضاعفة في الآية[٧].

---

(١) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٤٨/٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٣/٤)، ومجموع الفتاوى (٦١/٧)، وشرح عمدة الفقـه، لابـن تيميـة (٧٢١/٢) .

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٤).

(٤) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (٢٣/٤).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي (١٢٥/٣)، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيميـة (٦٢١/٢)، والفوائد، لابن القيم (١١١٩/٢)، ومفتاح الوصول، (ص ٥٥٧)، والبحرالمحيط، للزركشـي (٢٢/٤)، وشـرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٩٤/٣) .

(٦) آل عمران، الآية (١٣٠).

(٧) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمرالمترك (ص ١٩٦).

والجواب عن هذه الشبهة بين بالنظر إلى سياق الحال، والذي على ضوئه نفهم سياق المقال لهذا النص، فالفصل بين السياقين من المسالك الانتقائية في فهم مراد الله ومراد رسوله.

فلابد من ضم القرائن الحالية والمتمثلة في السياق الحالي، إلى القرائن المقالية والمتمثلة في السياق المقالي، لذلك نجد أن سياق المقال في هذا النص القرآني، جاء لبيان العادة التي كان عليها العرب في جاهليتهم من التعامل بالربا، حيث كانوا يربون إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه، ثم يزيدون في أجل الدين، فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة[١].

فيكون منطوق هذا النص لا مفهوم له؛ إذا اعتبرنا مراد الشارع من كلامه، وحال المخاطبين، وغيرها من الضوابط التي تعطينا الفهم الدقيق لدلالة السياق في هذه الآية، ومن ثم ننتهي إلى القول بأن دلالة مفهوم المخالفة في هذا النص منع من اعتبارها دلالة السياق التي فهمناها في ضوء الضوابط العامة لفهم الدلالة من السياق، والتي تقدم تقريرها في الباب الأول.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣٥٧/١)، وفتح القدير، للشوكاني (٦٢٢/١).

الأمثلة الفقهية:

مسألة: التيمم بالتراب:

أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللـه >: ((فُضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلـها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء))[١] الحديث.

قال محمد الأمين الشنقيطي: "فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان، مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة، كما تقرر في الأصول.

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن اللـه، خص اللحم الطري منه في قولـه: وهو الذي سخر الْبحر لتأْكُلُواْ منه لَحماً طَرِياً [٢]، لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة لـه، فيجوز أكل القديد مما في البحر.

الثاني: أن مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء، وهو الحق كما هو معلوم في الأصول...

الثالث: أن التربة فرد من أفراد الصعيد. وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له... "[٣].

فمفهوم اللقب منع اعتباره بدلالة السياق، ولهذا لم يكن التيمم مشروطا بوجود التراب، بل يصح بكل على وجه الأرض.

۞۞۞۞۞

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(١١٦٥). انظر: شرح النووي على مسلم (٧/٥).

(٢) سورة النحل، آية (١٤).

(٣) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٧٦/١). وانظر: إحكام الأحكام، لابن دقيـق العيـد (ص١٥٦-١٥٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١٦٠/٢- ١٦١) ونيل الأوطار، للشوكاني (٣٩٧/١).

الفصل الثاني

أثر دلالة السياق في دلالة النص والظاهر والمؤول والمجل والمبين

وفيه خمسة مباحث :

الفصل الأول:

أثر دلالة السياق في دلالة النص

الفصل الثاني:

أثر دلالة السياق في دلالة الظاهر

الفصل الثالث:

أثر دلالة السياق في دلالة المؤول

المبحث الرابع :

أثر دلالة السياق في دلالة المجمل

المبحث الخامس :

أثر دلالة السياق في دلالة المبين

المبحث الأول

أثر دلالة السياق في دلالة النص

أثر دلالة السياق في دلالة النص

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النص:

أولا: تعريف النص لغة:

النص في اللغة: هو رفع الشيء، يقال: نص الحديث إليه: رفعه، ونص المتاع نصا: جعل بعضه على بعض، والنص: التوقيف والتعيين على شيء ما[(١)].

ثانيا: تعريف النص اصطلاحا:

النص هو: ما لا يتطرق إليه تأويل[(٢)].

قال القرافي /:" النص فيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل: ما دل على معنى قطعا، ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد.

وقيل: ما دل على معنى قطعا، وإن احتمل غيره، كصنيع الجموع في العموم؛ فإ ا تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق.

وقيل: ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء"[(٣)].

وقال ابن تيمية /: " النص له معنيان:

أحدهما: القول الدال على معناه على وجه لا تردد فيه، وهو خلاف الظاهر وا مل.

والثاني: هو مطلق دلالة القول، سواء كانت قطعية أم ظنية، فيدخل فيه القاطع والظاهر، وهو مراد هؤلاء، وهو المشهور في ألسنة السلف"[(٤)].

حكم النص:

أن يصار إليه، ويعمل بمدلوله قطعا، ولا يعدل عنه إلا بنسخ[(١)]

---

(١) انظر: القاموس المحيط، للفيروزابادي (ص٥٨٣)، مادة (نص)، والمعجم الوسيط (ص٩٦٥- ٩٦٦).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٤٦٤/١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٧٨/٣)، وتفسير النصوص (٢٠٣/١- ٢١٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٣٦).

(٤) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لابن تيمية (٤٦٩/٢).

المسألة الثانية: أثر السياق في تعـين النصوصية:

صورة المسألة: هل وجود الدلالة النصية في كلام الله تعالى، وكلام رسوله- >، يندر بحيث لا يتجاوز بضعة أمثلة كقوله تعالى تِلْكَ عشرةٌ كَامِلَةٌ [٢]، وقوله تعالى فَلَبِثَ فيهم أَلْف سنة إلا خمسِين عاماً [٣]، ونحوها؟.

للأصوليين في المسألة قولان:

القول الأول: أن وجود دلالة النص في كلام الله تعالى، وكلام رسوله- >-، كثير عند مراعاة القرائن المقالية، والحالية[٤].

القول الآخر: أن وجود دلالة النص عزيز،عزاه الجويني لأكثر الأصوليين[٥]. وجزم به الزركشي في البحر المحيط[٦]، وهو رأي القياسيين من الفقهاء[٧].

يقول الجويني:"اعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة النصوص حتى قالوا: إن النص في الكتاب قوله عز وجل: قُلْ هو الله أَحد [٨]، وقوله محمد رسولُ الله [٩]، وما يظهر ظهورهما. ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص في كتاب الله تعالى، وهو مرتبط حكم شرعي، وقضوا بندرة النصوص في السنة.."[١٠].

ومن الأدلة على تقرير القول الأول:

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) سورة العنكبوت، الآية (١٤).

(٤) انظر: البرهان، للجويني (١٥١/١)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (١١٥/٣)، والبحـر المحـيط، للزركشـي (٤٦٣/١)، وتفسير النصوص (٢١٠/١-٢١٢).

(٥) انظر: البرهان، للجويني (١٥١/١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥٥/١٩- ٢٠٢)، و الاستقامة، لابـن تيمية (٦/١)، و إعلام الموقعين، لابن القيم (١١٥/٣- ١٢٧)، و تفسير النصوص، محمـد أديـب (٢١٠/١-٢١٢).

(٦) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (٤٣٦/٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠٠/٢٠، ٢٨٠- ٢٨٩).

(٨) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٩) سورة الفتح، الآية (٢٩).

(١٠) البرهان، للجويني (١٥١/١).

(١) إنكار النبي > على من فَهم من بعض النصوص ما لا تدل عليه، وأن ذلك لقصور إدراكه، وعدم معرفته بالألفاظ ومراتبها، ومن الأمثلة على ذلك:

إنكاره عليه الصلاة والسلام على من فهم من قول الله تعالى الذين آمنوا ولَم يلْبِسوا إِيمانهم بِظُلْمٍ أُولَئك لَهم الْأمن وهم مهتدونَ [(١)]، أنه ظلم النفس بالمعاصي، وبين لهم أنه الشرك، ودلهم على قول لقمان لابنه[(٢)]: إِن الشرك لَظُلْم عظيم [(٣)]، يقول ابن القيم: "مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يبين دلك؛ فإن الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ولَم يلْبِسوا إِيمانهم بِظُلْمٍ ، ولبس الشيء بالشيء تغطيته به وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به، ويلبسه إلا الكفر، ومن هذا قوله تعالى بلَى من كَسب سيئَةً وأَحاطَت بِه خطيئَته فَأُولَئك أَصحاب النارِ هم فيها خالدونَ [(٤)]، فإن الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبدا، فإن إيمانه يمنعه من إحاطة الخطيئة به، ومع أن سياق قوله وكَيف أَخاف ما أَشركْتم ولَا تخافُونَ أَنكُم أَشركْتم بِالله ما لَم ينزلْ بِه علَيكُم سلْطَانا فَأَي الْفَرِيقَينِ أَحق بِالْأَمنِ إِنْ كُنتم تعلَمونَ [(٥)]، ثم حكم الله أعدل حكم وأصدقه؛ أن من آمن ولم يلبس إيمانه بظلم هو أحق بالأمن والهدى، فدل على أن الظلم الشرك"[(٦)].

وهكذا استجمع ابن القيم قرائن السياق في تقرير معنى الآية، وأن المراد بالظلم الشرك لا غيره، وقد كان فهمه / دقيقاً لدلالة السياق، حيث وظف ضوابط فهمها من سياقها؛ من اعتبار اللغة في معنى ولم يلبسوا ، واعتبار مراد المتكلم سبحانه، واعتبار حال المخاطب في الآية وهم المؤمنون، فجاءت دلالة السياق معينة للمعنى المراد.

---

(١) سورة الأنعام، الآية (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب(ظلم دون ظلم) حديث(٣٢)، انظر: الفتح (١١٨/١).

(٣) سورة لقمان، الآية (١٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٨١).

(٥) سورة الأنعام، الآية (٨١).

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم (١١٨/٣- ١١٩).

(٢) إرشاده > لعمر رضي الله عنه إلى آية الصيف لفهم الكلالة، حيث راجعه السؤال فيها مرارا، واعترف عمر بأنه خفي عليه فهمها، وفهمها الصديق[١]، لأن الصديق رضي الله عنه فهم من آية الفرائض في أول السورة، وآخرها -لاحظ سباقها ولحاقها- أن الكلالة من لا ولد له، ولا والد، وأسقط الأخوة بالجد[٢].

(٣) قد نقل أبو الحسين البصري عن الشافعي قوله بأن النص: "خطاب يعلم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلا بنفسه، أم علم المراد به بغيره"[٣]. ففي الشطر الأخير من كلام الشافعي ما يوحي بأثر القرائن في تعيين النصية، ومنها قرينة السياق.

(٤) أن المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على وجه القطع، مع انحسام جهة التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن المقالية والحالية[٤].

(٥) أن معرفة كون اللفظ نصا يتضح بشيئين:

أحدهما: عدم احتماله لغير معناه وضعا كالعشرة.

الآخر: ما اطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده، فإنه نص في معناه، لا يقبل تأويلا ولا مجازا[٥].

(٦) أن ملاحظة القرائن المحتفة بالخطاب؛ في جميع موارد النص، تلبس الكلام صفة النصوصية.

يقول التلمساني: "واعلم أنه قد يتعين المعنى، ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن، والسياق؛ لا من جهة الوضع"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب (ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث)، حديث(٨٥٣). انظر: الفتح (٤٣٧/٢). ومسلم في صحيحه،حديث(١٢٤٨). انظر: شرح النووي على مسلم (٥٠/٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٢٦/٣).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٢٩٤/١- ٢٩٥).

(٤) انظر: البرهان، للجويني (١٥١/١).

(٥) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣٣/١- ٣٤)، و مختصر الصواعق (١٢٩/١- ١٤٤).

(٦) مفتاح الوصول (ص٤٣٣).

وأشار نحو هذا الزركشي بقوله: "وقد يكون نصا بوضع اللغة، وقد يكون بالقرينة"[١].

والصواب إن شاء الله هو ما قال به أصحاب القول الأول:

لأن تفسير النص يعتمد على النظرة الشاملة لدلالته، فلا يجوز أن يفصل بين سياق مقاله؛ وسياق مقامه، فتضافر القرائن المقالية، (والمتمثلة في السياق اللغوي)، مع القرائن الحالية، (والمتمثلة في السياق المقامي)، هي فصل الخطاب في تعيين دلالة النص، وقطع الطريق على التأويلات التي لا تدل على مقصود المتكلم.

---

(١) البحر المحيط (٤٦٣/١).

الأمثلة الفقهية:

مسألة: تحريم الرجوع في الهبة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي > قال: ((مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله))[١].

وعند البخاري: ((ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته)) الحديث[٢].

ففي هذا الحديث عدد من قرائن السياق المقالية التي أفادت المنع:

أ- تشبيه الراجع بالكلب.

ب- تشبيه المرجوع فيه بالقيء.

قال ابن دقيق العيد: "وذلك يدل على غاية التنفير"[٣].

والبخاري قد بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها[٤].

ج- ليس لنا مثل السوء.

قال ابن حجر: "أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشا نا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله تعالى للذين لاَ يؤمنونَ بِالآخرة مثَلُ السوءِ وللّه الْمثَلُ الأعلَى [5]، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلا: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته)، حديث ٢٦٢١). انظر: الفتح (٢٨٨/٥). ومسلم في صحيحه، حديث (٤١٤٦). انظر: شرح النووي علـى مسـلم (٦٦/١١). واللفظ لمسلم.

(٢) حديث(٢٦٢٢). انظر: الفتح (٢٨٩/٥).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٥٥٣).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٨٩/٥).

(٥) سورة النحل، الآية (٦٠).

(٦) المصدر السابق (٢٩٨/٥- ٢٩٠).

المسألة الثالثة: أثر السياق في قطعية دلالة النص:

صورة المسألة:

هل دلالة النص في الكتاب أو السنة تفيد القطع؛ أي أن نتيقن أن ما قاله النبي > أراد ا تلك الصورة، وهل لقرائن السياق أثر في حصول تلك القطعية[(١)]، أو أن تلك الدلالة لا تفيد يقينا.

في المسألة قولان:

الأول: أن دلالة النص من الكتاب أو من السنة تفيد القطع. وهذا مذهب أكثر العلماء من السلف وأتباعهم[(٢)].

الثاني: أن دلالة النص من الكتاب أو السنة دلالة لفظية لا تفيد اليقين، وهو المشهور عن المتكلمين[(٣)].

من أدلة القول الأول:

(١) أن حصول العلم واليقين من العبد مراد للشارع سبحانه وتعالى، فالله لا يحب الجهل، ولا الشك، ولا الحيرة لعباده[(٤)].

(٢) دلالة الكتاب والسنة على معانيهما من جنس دلالة لغة كل قوم على ما يعرفونه من تلك اللغة، وهو ليس خاصا بأهل العربية، بل هو من ضرورات الآدميين، فالعلم بمدلول ألفاظهم يتوقف على كو م من أهل تلك اللغة التي يتخاطبون ا، ولم يرسل الله تعالى رسولا إلا بلسان قومه، لتقوم عليهم حجته تعالى بما فهموه من خطابه لهم، لأن دلالة اللفظ هي العلم بمراد المتكلم من كلامه، ومبناها على عادة المتكلم التي

---

(١) القطع والظن من الأمور النسبية، فكون النص قطعيا أو ظنيا أمر إضافي يخضع لما يحتف بالسياق مـن قـرائن مقالية أو حالية. انظر الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٢٥٩- ١٨/٦٩- ٧٠).

(٢) انظر: الرسالة، للشافعي (ص٥٦٠)، و مجموع الفتاوى، لابن تيميـة (٢٠/٢٥٧- ٢٦٢)، و الموافقـات، للشاطبي (٢/٧٩- ٨٢)، و مختصر الصواعق، لابن القيم (١/١٧٦، ٢١٩- ٢٤٦).

(٣) انظر: المحصول، للرازي (١/٥٤٧)، و شرح المواقف (٢/٥٢- ٥٣)، و معالم أصـول الـدين، (ص: ٢٤)، والمطالب العالية، (٩/١١٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥/ ١٧٨- ١٧٩).

يقصدها بألفاظه، فمن عرف المعنى، وأدرك أن عادة المتكلم قصده بدلك اللفظ دلك المعنى علم أنه مراده قطعا[١].

(٣) السلف الصالح من الصحابة، وأتباعهم من أهل الحديث والأثر، هم أعلم الناس بالقرائن المحتفة بكلام الله ورسوله، فعندهم من اليقين ما ليس عند غيرهم، أما أهل الكلام فهم من أبعد الناس عن الحديث، لقلة معرفتهم به، وضعف تحصيلهم له[٢].

(٤) أن كثيراً مما يظنه بعض النظار ظواهر تحتمل التأويل؛ هي نصوص تفيد القطع مع اعتبار القرائن الحالية والمقالية[٣].

(٥) أن القول بظنية دلالة النص، وعدم اعتبار مدلولها على وجه اليقين، يتواءم مع مبدأ القائلين بنسبية الحقيقة، وهما يمثلان شكلا من أشكال التذبذب بين الحق والباطل وغياب الحجة التي بينها الله للمكلفين،وألزمهم ا، والشك في حقائق الشريعة وثوابتها، يتناقض مع أصول الدين الحق التي يطلب فيها القطع لا الظن أو الشك.

والقول الحق بلا ريب هو: القول الأول؛ لأن دلالة النص من الكتاب أو السنة الصحيحة تفيد اليقين والقطع بقدر الإحاطة بقرائن السياق، لأ ا الحق الثابت من عند الله.

يقول الإمام الشافعي /: "أما ما كان نص كتاب بينا، أو سنة مجمعا عليها، فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب"[٤].

فلاحظ كلام الشافعي / وهو يشير إلى أثر القرائن في قطعية دلالة النص، فالكتاب البين قد يحصل بيانه بقرائن المقال، أو بقرائن الحال، أو ما جميعا. والإجماع قرينة حالية تكسب دلالة النص قطعية.

ويقول أيضا: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"[٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/١)، مختصر الصواعق، لابن القيم (٢٢٢/١).

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية (ص ٤٦).

(٣) انظر: البرهان، للجويني (١٥١/١).

(٤) الرسالة (ص ٤٦٠).

(٥) المصدر السابق (ص ٥٦٠).

والراجح - والله أعلم - القول الأول.

يقول ابن القيم: "وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين، والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية، واللفظية، وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله >: ((إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دو ا سحاب، لا تضارون في رؤيته، إلا كما تضارون في رؤيتها))[١]، فإنه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقة"[٢].

الأمثلة الفقهية:

مسألة: السعي بين الصفا والمروة.

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال ذا: مالك والشافعي وأحمد، وقال: بعض السلف هو تطوع. وقال: أبو حنيفة هو واجب، فإن تركه عصى وجبره بالدم وحجه صحيح[٣].

ومن أدلة الجمهور ما جاء عن عروة، قال: سألت عائشة ك فقلت لها: "أرأيت قول الله تعالى إن الصفَا والْمروةَ من شعآئرِ اللّه فَمن حج الْبيت أَوِ اعتمر فَلاَ جناح علَيه أَن يطوف بِهِما [٤]، فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف ما؛ ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ((وجوه يومئذ ناضرة. إلى ر ـا ناضـرة))(٢٤) ، حديث(٧٤٣٩)، (ص٦١٩) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ،حديث (٢٩٩) ، (ص٧٠٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) إعلام الموقعين (٥١٨/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١١٦/١-١١٧)، وأحكام القرآن، لابن العـربي (٧٦/١-٧٧)، وشـرح النووي على مسلم (٢٤/٩)، وفتح الباري، لابن حجر (٦٢٩/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

كانوا يعبدو ا عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله > عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة. فأنزل الله تعالى إن الصفَا والْمروةَ من شعآئرِ اللّه الآية. قالت عائشة ك وقد سن رسول الله > الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفَا والْمروةَ من شعآئرِ اللّه الآية. قال: أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا ما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت"[١].

ففي سياق هذا الحديث الصحيح الصريح من القرائن المقالية والمقامية ما يقطع بوجوب السعي بين الصفا والمروة.

وقد أجابت عائشة عما يقال: إن رفع الجناح في قوله فَلاَ جناح علَيه أَن يطوف بِهِما ينافي كونه فرضاً بأن ذلك نزل في قوم، تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة، وظنوا أن ذلك لا يجوز لهم، ف لت الآية مبينة أن ما ظنوه من الحرج في ذلك منفي، وقد تقرر في الأصول أن النص الوارد في جواب سؤال لا مفهوم مخالفة له[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب (وجـوب الصـفا والمـروة وجعـل مـن شـعائر الله)، حديث(١٦٤٣). انظر: الفتح (٦٢٨/٣). ومسلم في صحيحه، حديث(٣٠٧٠). انظر: شرح النووي على مسلم (٢٤/٨).

(٢) انظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٨٣/٣).

المسألة الرابعة: أثر السياق في ثبات دلالة النص:

صورة المسألة:

دلالة النص من الكتاب أو السنة الصحيحة تتسم بالثبات، فوجوب الصلوات الخمس، أو تحريم الشرك أو الزنا، أو استحباب السواك، أو غيرها أحكام دلالتها نصية ثابتة لا تقبل التأويل أو الاجتهاد.

وهذه النصية الثابتة قد تتسع دائر ا في أحكام أخرى بقدر العناية بقرائن السياق داخل النص أو خارجه، فتكسب دلالته ثباتا مطرداً.

فهل ثبات دلالة النص يكون بالجمود على لفظه فقط، أو أن ثبات الدلالة هو مراعاة ما يسميه المقاصديون الجدد[١] بـ (روح النص) على حساب مدلول النص، أو أن ثبات دلالة النص يكون في ذلك كله؛ يكون باعتبار القرائن اللفظية في سياق مقاله القائم على قاعدة اللغة العربية، وباعتبار القرائن الحالية في سياق مقامه القائم على قاعدة المقاصد الشرعية؟.

القول الأول: أن ثبات دلالة النص يكون بفهمه كما فهمه الصحابة، فهم من نقل لنا لفظه ومعناه، ولاحظ سياق مقاله، وسياق مقامه[٢].

القول الثاني: أن ثبات دلالة النص يكون بالوقوف على لفظه ولا يتجاوز حرفيته. وهو ما تمثله المدرسة الظاهرية[٣].

---

(١) وهم ممن يتبنى في عصرنا الدعوة إلى تفعيل المقاصد على حساب النصوص، لأن تفعيل المقاصد في ضوء النصوص أمر عرفه علماؤنا السابقون. انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للشيخ د. محمد اليوبي، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية. ومقال لفضيلة شيخنا أ.د.حمزة الفعر، في جريدة المدينة السعودية، عبر ملحق الرسالة، عدد الجمعة ٩ربيع الأول١٤٢٧هـ (ص ٦)، تحت عنوان: (قضية المقاصد ليست علما جديدا.. ولكنه علم أصيل اكتشف من مئات السنين).

(٢) انظر: الرسالة، للشافعي (ص ٥١- ٥٢)، و مدارج السالكين، لابن القيم (٢/٩٠).

(٣) انظر: الإحكام، لابن حزم (١/١١٠-١١٦) (١/٦٢٧)، و المحلى، لابن حزم (١/٥٣-٦٠.)، و منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص الدينية، أحمد النقيب (٢٢١- ٢٢٣). وانظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٣/ ١٣٤- ١٥٠). والناظر يظهر له ما وقع فيه الظاهرية من الخلط الدلالي وهو نتيجة حتمية لقطع السياق اللغوي عن السياق المقامي، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:" وإذا تأملت في هذه المسألة.. علمت أن الأئمة أقرب إلى العمل بالنص في ذلك من الظاهرية المدعين الوقوف مع ظاهر النص"، المصدر السابق.

القول الثالث: أن ما يجب مراعاته هو روح النص، لأن ما جاء من نصوص في الكتاب والسنة هي واردة في سياق ثقافي واجتماعي واقتصادي واحد، أما وقد تغير السياق وتبدلت تلك الظروف الاجتماعية، والثقافية وتطورت فالأحكام بدورها قابلة للتغير والتطور[١].

ومن الأدلة التي يرد بها على من يجمدون على النص:

١- في قوله: "يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا"[٢].

٢- وقوله: "أم بظاهر من القول"[٣].

قال القرطبي: "أن إتباع الظاهر المبطل للشريعة قد ذمه الله تعالى"[٤].

وقال ابن القيم: "الاستنباط كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، والله -سبحانه- ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أول العلم حقيقته ومعناه"[٥].

٣- "الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر ا، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه؛ وقد مدح الله -تعالى- أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أ م أهل العلم؛ ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط...

ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره

---

(١) انظر: تعليل الأحكام، للأستاذ محمد شلبي (٣٧- ٦٣)، بيروت: دار النهضـة العربيـة، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م. والثبات والشمول، د. عابد السفياني (٤٥٩- ٤٦٠).

(٢) سورة الروم، الآية (٧).

(٣) سورة الرعد، الآية (٣٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦ /٩٠).

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٩٧/٢).

ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد"[١].

ومن الأدلة علي ثبات دلالة النص، وبطلان القول بتطورها وتبدلها، مايلي:

(١) قوله تعالى في سياق ذم أهل الكتاب يحرِّفُونَ الْكَلِم عن مواضعه [٢]، وهو شامل لتحريف اللفظ أو تحريف المعنى. يقول ابن كثير /: "أي: فسدت فهو مهم، وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير ما أراده، وقالوا عليه مالم يقل"[٣].

(٢) قوله تعالى ثُم جعلْناك علَى شريعة من الْأَمرِ فَاتبِعها ولَا تتبِع أَهواءَ الذين لَا يعلَمونَ [٤].

وهو أمر صريح بالمحافظة على ثبات الشريعة لفظا ومعنى، وعدم تعطيل نصوصها باتباع الأهواء.

(٣) قوله >: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[٥].

والقول بتغير دلالة النص، وتبدل مدلولها، وعدم ثبا ا من أعظم الإحداث في الدين.

فثبات دلالة النص لا يكون إلا بالأخذ بدلالته الشاملة من مراعاة قرائن الأقوال والأفعال، ومافهمه الصحابة، وتمثلوه في تطبيقا م، ولاسيما التطبيقات الراشدية، فالحديث جاء عاما لم يخص الأقوال دون الأفعال، ولم يهمل فهم الصحابة، لأ م امتداد للتفسير الصحيح لمضامين الشريعة، لما لاحظوه من القرائن، وما شاهدوه من الملابسات التي أكسبتهم من الفهم عن الله ورسوله ما لم يتسن لغيرهم فأصبحت الدلالات التي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة المائدة، الآية (١٣).

(٣) تفسيرابن كثير (٣٢/٢).

(٤) سورة الجاثية، الآية (١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، حـديث رقم (٢٦٩٧). انظر: الفتح (٣٧٠/٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٤٤٦٧). انظر: شرح النووي على مسلم (٢٤٢/١٢).

اتفقوا عليها، أو التي قال ا بعضهم ولم ينكر عليه قوله من الأمور الواضحة التي لا يجوز إهمالها ولا العدول عنها، و ذا يدل الحديث على تلازم سياق المقال وسياق الحال، وأن الفصل بينهما يتنافى مع ثبات دلالة النص.

(٤) إن جيل الصحابة أعظم من حافظ على ثبات دلالة النص؛ لأ م يدركون أن التسليم المحض للوحي يوجب تعظيم النصوص ومدلولا ا، والنظر إليها بعين الكمال، والبعد عن تعطيل دلالتها، أو الاعتراض عليها، بخلاف من جاء بعدهم ممن طعن في ثبات دلالة النص، وسعى في حماه ليهلك الحرث والنسل.

يقول الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسا ا، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسا ا. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها"[١].

ويظهر من كلام الشافعي أن الجهل بدلالة السياق -بنوعيه اللغوي والحالي- مما لا يعذر فيه من تكلم في نصوص الكتاب والسنة، لأن العلم بذلك من متين الفقه والفهم[٢].

ويقول ابن القيم، وهو يتكلم عن تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص: "منهم من يقتصر فهمه على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته، وتنبيهه، واعتباره"[٣].

---

(١) الرسالة، للشافعي (٥١- ٥٢).

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٢٦/٣).

فالقول بتغير أحكام النصوص الواضحة الدلالة، وعدم ثبا ا، أو الدعوة لمراجعة تلك النصوص لتتلاءم مع ما نعيشه اليوم من متغيرات، وكأن الواقع هو من يصنع الدين، قول باطل.

وقد أدى الجمود على ظاهر النص بالظاهرية إلى القول بما ليس بمراد للشارع؛ لأن الوقوف مع اللفظ من غير نظر إلى معاني التشريع، والحكم والمصالح، التي هي مناط الأحكام، عدوان على ثبات دلالة النص[١].

والصحيح هو القول الأول؛ لأن دلالة النص القرآني أو النبوي لا يفهم إلا في ضوء سياق مقاله، وسياق مقامه، و ذا يعصم من التعطيل اللفظي أو المعنوي.

الأمثلة الفقهية:

مسألة: سهم المؤلفة قلوبم:[٢]

قال تعالى إنما الصدقَات للْفُقَرَاءِ والْمساكينِ والْعاملين علَيها والْمؤلفَة قُلُوبهم وفي الرقَابِ والْغارِمين وفي سبِيلِ الله وابنِ السبِيلِ فَرِيضةً من الله والله عليم حكيم [٣].

والشاهد قوله والْمؤلفَة قُلُوبهم .

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال:" أعطى رسول الله > رهطاً وأنا جالس فيهم. قال فترك رسول الله > منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي. فقمت إلى رسول الله > فساررته فقلت: ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا -قال أو مسلما- قال: فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا -قال أو مسلما- قال: فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله ما لك عن

(١) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (١٤٣/٣- ١٤٤).

(٢) ذكر القرطبي عدة أقوال في معنى المؤلفة قلو م، ثم قال: "وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء". انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٤/٨).

(٣) سورة التوبة، الآية (٦٠).

فلان والله إني لأراه مؤمنا -قال أو مسلما- يعني فقال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه"(١).

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره(٢): حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن أنس بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: "جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ط فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة، ليس فيها كلأ، ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله أن ينفع ا فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتابا وأشهد لهما وأشهد عمر وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرآ على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه، فتذمرا وقالا له مقالة سيئة فقال عمر: إن رسول الله >كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما"(٣)

اختلف أهل العلم في بقاء سهم المؤلفة قلو م. فمنهم من ذهب إلى أنه لا مؤلفة قلو م اليوم، وذهب آخرون إلى بقاء هذا الحكم(٤).

واختار بعض المحققين التفصيل إن احتيج إليه عمل به، وإلا فلا(٥).

قال الشوكاني بعد حكايته الخلاف في مسألة التأليف: "والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمان الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا؛ ولا يقدر على إدخالهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى لاَ يسأَلُونَ الناس إِلْحافاً [البقرة:٢٧٣]، حديث(١٤٧٨). انظر: الفتح (٤٢٩/٣). ومسلم في صحيحه، حديث (٢٤٣٠). انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٩/٧).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (ج ٣٥ / ص ٤١٨)

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤١٨/٣٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٢٣/١١)، وبداية ا تهد، لابن رشد (٥٤١/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقـرطبي (١٦٦/٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٧٨/٣).

(٥) وهو اختيار الطبري، وأبي جعفر النحاس، وابن العربي، والشوكاني. انظر: تفسير الطبري (٥٢٣/١١)، ومعاني القرآن، للنحاس، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٣/٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٧٨/٣).

تحت طاعته بالقسر والغلب؛ فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير، لأنه لا ينفع في خصوص هذه الواقعة"[١].

والذين يرون تبدل دلالة النص وتغيره بتغير الزمان؛ يعتمدون على بعض الشبه التي يرون فيها أصلا لنظر م إلى دلالة النص. ومن ذلك تعلقهم بمنع أبي بكر وعمر إعطاء المؤلفة قلو م، وجعلوا من ذلك دليلا على تعطيل الصحابة للنصوص، وتبديلهم لها وفق متغيرات الزمان والمكان، من غير نظر منهم لسياق مقالها ومقامها[٢].

والجواب عن ذلك بناء على قرائن السياق المقالية والمقامية:

١- اعتبار مراد الشارع، وذلك أن الله تعالى جعل الزكاة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. "فما كان في معونة الإسلام، وتقوية أسبابه؛ فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة إليه، وإنما يعطاه معونة للدين. وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيا أو فقيرا؛ للغزو لا لسد خلته. وكذلك المؤلفة قلو م، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء؛ استصلاحا بإعطائهموه أمر الإسلام. وقد أعطى النبي- >- من أعطى من المؤلفة قلو م، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله"[٣].

٢- النص الوارد في المؤلفة قلو م ثابت في القرآن لم يتبدل ولم يتغير، فمن أعطى المؤلفة قلو م كما فعل رسول الله، أو ظنهم مؤلفة كما فعل أبو بكر فقد أعمل الآية..

ومن منعهم لأ م غير مؤلفة كما فعل عمر فقد أعمل الآية، ولا تغيير ولا تبديل

ومناط الآية ثابت إلى يوم القيامة، وهو: إعطاء المؤلفة قلو م، ومنع غير المؤلفة، والتطبيق بحسب الواقعة والحال. فأين التبديل والتغيير للحكم، بل أين الإجماع على ذلك[٤].

۞۞۞۞۞

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٧٨/٣).

(٢) انظر: تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي (٣٧-٣٨). نقلا عن: الثبات والشمول، لعابد السفياني (٤٦١).

(٣) تفسير الطبري (٥٢٣/١١).

(٤) انظر: الثبات والشمول، للسفياني (ص٤٦٢-٤٦٣)، بتصرف يسير.

المبحث الثاني

أثر دلالة السياق في دلالة الظاهر

المبحث الثاني

أثر السياق في دلالة الظاهر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الظاهر:

أولاً: تعريف الظاهر لغة:

الظاهر مأخوذ من: ظهر يظهر ظهورا فهو ظاهر؛ إذا انكشف وبرز وتبين، والظاهر خلاف الباطن[١].

ثانياً: تعريف الظاهر اصطلاحاً:

الظاهر هو: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا[٢].

ثالثاً: حكم الظاهر:

أنه لا يعدل عنه إلا بتأويل سائغ. لأن ترك الاحتمال الظاهر الراجح إلى الاحتمال الخفي المرجوح كترك النص إلى غيره[٣].

رابعاً: نماذج من الظاهر[٤]:

١- العموم ظاهر في الاستيعاب؛ لأنه يبتدر إلى الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره، وهو الخصوص.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٧١/٣) مادة (ظهر)، والقاموس المحيط، للفيروزابادي (ص٤٠٤-٤٠٥) مادة (ظهر).

(٢) هذا تعريف الآ مدي في الإحكام، انظره: (٦٥/٣)، وهناك تعريفات أخرى انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٦٦/٢- ٦٧)، والبحر المحيط، للزركشي (٤٣٦/٣- ٤٣٩)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٥٩/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٥٩/١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني(٦٧/٢).

٢- الأمر؛ يجوز أن يقال هو ظاهر في الإيجاب؛ لأنه يبتدر إلى الفهم، مع أنه يحتمل غيره، من الندب والإباحة.

٣- النهي ظاهر في التحريم، ويحتمل غيره من الكراهة والإباحة.

المسألة الثانية: أثر السياق في تقرير دلالة الظاهر.

صورة المسألة:

لما كانت دلالة الظاهر من باب الرجحان فإ ا قد تختل في بعض الأحيان لوجود مقتض لذلك فيحتاج المرء إلى التحقق من هذه الدلالة، وبعد البحث لا يوجد دليل يفيد في بيان المراد ولكن بمراجعة؛ سياق النص، وسياق الموقف يستطيع ا تهد أن يتبين المراد منه. ويكون المعنى الدلالي للظاهر هو ما يقرره السياق، لا المقدمات العقلية أو النظر المصلحي البعيد عن ملابسات الدليل.

أقوال العلماء:

يقول الطبري عند قوله تعالى: وإِذَا تولى سعى في الأَرضِ ليفْسِد فيها ويهلك الْحرثَ والنسلَ واللّه لاَ يحب الفَساد [1]، يقول: "اختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافه الله عز وجل إلى هذا المنافق، فقال بعضهم: تأويله ما قطعه الطريق وإخافته السبيل. وقال بعضهم: بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين..

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبرا عن رسول الله > عمل في أرض الله بالفساد. وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض. وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق، وجائز أن يكون غير ذلك، وأي ذلك كان منه فقد كان إفسادا في الأرض؛ لأن ذلك منه لله عز وجل معصية. غير أن الأشبه بظاهر التنـزيل أن يكون كان يقطع الطريق، ويخيف السبيل؛ لأن الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).

الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم"[١].

فابن جرير استدل بالسياق في تقرير المعنى الذي دل عليه ظاهر الآية.

ويقول ابن كثير عند قوله تعالى إِذْ قَالَت امرأةُ عمرانَ رب إني نذَرت لَك ما في بطْنِي محررا فَتقَبلْ مني إنك أنت السميع الْعليم ❋ فَلَما وضعتها قَالَت رب إني وضعتها أُنثَى والله أعلَم بِما وضعت ولَيس الذكَر كَالأنثَى وإني سميتها مريم وإِني أُعيذُها بِك وذُريتها من الشيطَان الرجِيمِ ، يقول: "فيه دلالة على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق"[٢].

وفي حديث عائشةَ ك قَالَت:

"ما أَلْفَاه السحر عندي إلا نائما"[٣]. تعنِي النبي >. ينقل الحافظ ابن حجر في معنى: قَولهَا " إلا نائما" أي: مضطجعاً على جنبه، وتعقب بأن هذا التأويل لا ضرورة له، لأن دلالة الظاهر من الحديث على الحقيقة في معنى النوم كما يقرر ذلك السياق، وهذا ما تدل عليه ترجمة البخاري للحديث[٤].

الأمثلة الفقهية:

التسوية بين الأولاد في الهبات:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: "أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله > فأتى رسول الله > فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال ((أعطيت سائر ولدك مثل هذا)) قال لا. قال: ((فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) قال فرجع فرد عطيته"[٥].

---

(١) تفسير الطبري (١٨٤/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٢٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، حديث (١١٣١). انظر البخاري مع الفتح (٢٢/٣).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (الإشهاد في الهبة)، حديث(٢٥٨٧). انظر: الفتح (٢٦٠/٥). ومسلم في صحيحه، حديث(٤١٥٧). انظر: شرح النووي على مسلم (٦٩/١١).

اختلف العلماء في هذه التسوية: هل تجري مجرى الميراث في تفضيل الذكر على الأنثى، أم لا؟[١].

فقرائن السياق تدل على أن الأمر في الحديث على ظاهره، وهو التسوية مطلقا[٢].

المسألة الثالثة: أثر السياق في مطابقة الظاهر لمراد الشارع:

صورة المسألة:

هل ظاهر كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ كاف في الدلالة على مراده تعالى؟، وأنه لا يتعرض له بتأويل مطلقا؟. أو أنه غير كاف ولا بد من البحث في الأدلة العقلية، والأمور المصلحية؟. أو أن الأصل فيه الكفاية، إلا أن يوجد دليل يدل على عدم الكفاية فيبحث حينئذ فيما يفيده هذا الدليل من صرف النص عن ظاهره؟.

وهل يمكن بناء على هذا اعتبار السياق مؤثراً في دلالة الظاهر على مراد الله ومراد رسوله؟.

القول الأول: وهو ما عليه جماهير الأمة من السابقين، واللاحقين، وهو أن مراد الله تعالى من خبره، أو أمره، ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام من خبره، أو أمره، يعلم من ظاهر الخطاب، وأن لدلالة السياق الأثر الكبير في مطابقة هذا الظاهر لمقصود الله ورسوله، وأنه لا يعدل عن الظاهر إلا لما شهد له دليل أو شهد له السياق بقرينة مقالية، أو قرينة حالية[٣].

وقد تقرر في ضوابط السياق "أن ما دل السياق عليه هو ظاهر الخطاب إلا بدليل".

---

(١) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٥٥٤)، وشرح النووي على مسلم (٦٩/١١)، والمغـني، لابـن قدامة (٢٥٩/٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر:الرسالة، للشافعي (ص: ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٢٠٧، ٢١٧)، وما بعدها، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦٤/٥-١٩٣)، وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١١٨١/٢- ١٢١٦)، وشـرح الكوكـب المـنير (٤٦٢/٣).

القول الثاني: وهو ما يمثله دعاة التأويل من المتقدمين[١]، والمعاصرين[٢]، ممن يكتفي بالقرينة العقلية، أو المصلحة المتوهمة كقرينة لصرف الخطاب عن ظاهره[٣].

يقول محمد عبده، وهو أحد رموز المدرسة العقلية الحديثة: "الأصل الأول للإسلام النظر العقلي لتحصيل العلم، فأول أساس وضع عليه الإسلام هو النظر العقلي...، والأصل الثاني للإسلام تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض..."[٤].

ومن الأدلة التي تؤيد القول الأول:

(١) أن الواجب اعتقاد أن ظواهر النصوص تطابق مراد المتكلم ا، لأن مراد المتكلم إنما يكون في نفسه، ولا يعرف إلا بالألفاظ الدالة عليه، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني، ليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه، وما يحتف ا من قرائن السياق المقالية، والحالية، التي تعطي دلالة أكيدة على أن ظاهر كلامه، مطابق تمام المطابقة لمراده ومقصوده.

---

(١) وأعني م طائفتين، الأولى: وهم من خالفوا منهج السلف في الاعتقاد، والأخرى: المتعصبة من أتباع المذاهب الفقهية، فعطلوا النصوص بالتأويل البعيد. قال الزركشي الشافعي وهو في معرض تعداده للتأويلات الباطلة:" ومنها حملهم: قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. والمعنى فإطعام طعام ستين مسكينا، فجوزوا صرف جميع الطعام إلى واحد، لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة الستين كحاجة الواحد في ستين يوما، فاستويا في الحكم. وهذا تعطيل للنص...". انظر: البحر المحيط (٤٤٧/٣).
وعند التأمل تجد أن الخلاف الفقهي له جذور عقدية حملت أرباب التعصب على التأويل مراعاة للخلفية العقدية لهم. انظر ما نقله الزركشي (٤٣٨/٣).

(٢) وهم دعاة التحرر والتغريب من المعاصرين كرفاعة الطهطاوي وقاسم أمين وغيره، ممن صار تبرير الواقع وجعله حاكما على النصوص، ديد م،-بقصد تحسين صورة الإسلام أمام الغرب- فكان ذلك شغلهم الشاغل. ومن تبريرات أرباب التأويل في القديم ما نقله عنهم ابن تيمية، من قولهم: "أن المخالف من الكفار والمبدعة إن لم نتأول لهم هذه النصوص لزم سوء الظن بالرسول- >- ووقوع شبهة الاختلاف في كلام الله وكلام رسوله، ونفور الناس عن القرآن والإسلام، ونفور أهل الباطل عن الحق". انظر: جامع المسائل، لابن تيمية (ص ٨٧-٨٨). وما أشبه الليلة بالبارحة.

(٣) انظر: رد الدارمي على بشر المريسي، (ص ٥٥)، و البحر المحيط، للزركشي (٤٣٩/٣- ٤٤٢)، و ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، د. فهد الرومي (ص٦٣٦- ٧١٩)، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

(٤) الإسلام والنصرانية، محمد عبده (٣٠١/٣- ٣٠٢)، ضمن الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده. نقلا عن: السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، د. سعيد الشهراني (ص٥٣).

(٢) أن عادة المتكلم في الخطاب، واطراد كلامه، وإلف المخاطب لسماعه منه تقتضي عدم إرادة غير الظاهر، لاسيما والمتكلم متصف بالبيان، وإرادة النصح والإرشاد، وقد تواترت النصوص في الدلالة على معنى معين كالعلو مثلا، ثم أردفت بإجماع الصحابة والتابعين وأئمة الدين، ثم يزعم دعاة التاويل أن الظاهر غير مراد، متأولين ظاهر النص على معنى ليس هو مدلوله، ولا يشهد له السياق.

يقول ابن القيم: "العلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر، وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير ا عن عمومها، وهضمها تارة وتحميلها فوق ما أريد ا تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين"[1].

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٨٧/٢).

الأمثلة الفقهية:

مسألة: إثبات الفوقية لله تعالى.

حقيقة الفوقية: علو ذات الشيء على غيره، وهي في حق الله تعالى فوقية حقيقية، فذاته تعالى فوق عرشه بما يليق به. وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على إثبات ذلك.

منها ما ورد مطلقا بدون حرف، ومنها ما اقترن بحرف. فالأول كقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده [١]، في موضعين. والثاني كقوله يخافون ر م من فوقهم [٢].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي >، قال: "لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتي سبقت غضبي"[٣].

فادعى أرباب التأويل أ ا مجاز في فوقية الرتبة والقهر، كما يقال: الذهب فوق الفضة، والأمير فوق نائبه، وهذا وإن كان ثابتا للرب تعالى لكن إنكار فوقيته وحملها على ا از، ثم تأويل نصوصها بما لا يتفق مع مراد الله تعالى المتبادر من ظاهر كلامه باطل[٤].

والجواب يتضح بقرائن السياق المقالية والمقامية، التي تقرر مطابقة ظاهر هذه اللفظة، لمراد الله تعالى.

القرينة الأولى: أن الرب تعالى لم يتمدح في كتابه، ولا على لسان رسوله بأنه أفضل من العرش، وأن رتبته فوق رتبة العرش، وأنه خير من السموات والعرش والكرسي، وحيث ورد ذلك فإنما هو في سياق الرد على من عبد معه غيره، وأشرك في

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان (١٨و١٦).

(٢) سورة النحل، الآية (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأُ الْخلْق ثُـم يعيده ، حديث (٣١٩٤). وكتاب التوحيد، باب ويحذركُم اللّه نفْسه [آل عمران: ٢٨]، حديث(٧٤.٤)، (٧٤٢٢). انظر: الفتح (٤٦٩/١٣،-٤٩٤). ومسلم في صحيحه، حديث (٦٩.٣). انظر: شرح مسـلم علـى النووي (٧١/١٧).

(٤) انظر: مختصر الصواعق لابن القيم، اختصار الموصلي (١٠٦٠/٣)، و التفسير الكـبير، للـرازي (٤٩٥/٤)، و(٢١٨/٧).

ألوهيته، فبين سبحانه أنه خير من تلك الآلهة، كقوله آلله خير أما يشرِكُونَ [(١)]، وقوله أأرباب متفَرقُونَ خير أمِ اللّه [(٢)]"[(٣)].

القرينة الثانية: أن هذا ا از وإن احتمل في قوله وإنا فَوقَهم قَاهرونَ [(٤)]، فذلك لأنه قد علم أ م جميعا مستقرون على الأرض، فهي فوقية قهر وغلبة، لم يلزم مثله في قوله وهو الْقَاهر فَوق عباده [(٥)]، إذ قد علم بالضرورة أنه تعالى وعباده ليسوا مستوين في مكان واحد حتى تكون فوقية قهر وغلبة. وإن سلم أن هذا يحتمل في مثل قوله وفَوق كُل ذي علْمٍ عليم [(٦)]، لدلالة السياق والقرائن المقترنة باللفظ على فوقية الرتبة، ولكن هذا إنما يأتي مجردا عن "من" ولا يستعمل مقرونا بمن، فلا يعرف في اللغة البتة أن يقال: الذهب من فوق الفضة، ولا العالم من فوق الجاهل، وقد جاءت فوقية الرب مقرونة بمن، كقوله تعالى يخافُونَ ربهم من فَوقهم [(٧)]، فهذا صريح في فوقية الذات، ولا يصح حمله على فوقية الرتبة لعدم استعمال أهل اللغة له[(٨)].

---

(١) سورة النمل، الآية (٥٩).

(٢) سورة يوسف، الآية (٣٩).

(٣) انظر: مختصر الصواعق لابن القيم، اختصار الموصلي (١٠٦٢/٣- ١٠٦٣).

(٤) سورة الأعراف، الآية (١٢٧).

(٥) سورة الأنعام، الآيتان (١٨و١٦).

(٦) سورة يوسف، الآية (٧٦).

(٧) سورة النحل، الآية (٥٠).

(٨) انظر: المصدر السابق (١٠٦٣/٣).

القرينة الثالثة: تفسير النبي > لقوله تعالى هو الْأَولُ والْآخر والظاهر والْباطن [(١)]، بقوله: "اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء،.. الحديث"[(٢)]. قال ابن القيم: "فجعل كمال ظهوره موجبا لكمال فوقيته، ولا ريب أنه ظاهر بذاته فوق كل شيء، والظهور هنا العلو، ومنه قوله فَما اسطَاعوا أن يظْهروه [(٣)]، أي يعلوه، وقرر هذا المعنى بقوله:"فليس فوقك شيء"، أي: أنت فوق الأشياء كلها. ليس لهذا اللفظ معنى غير ذلك، ولا يصح أن يحمل الظهور على الغلبة لأنه قابله بقوله: "وأنت الباطن"[(٤)].

۞۞۞۞۞

---

(١) سورة الحديد، الآية (٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٦٨٢٧). انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/٣٧-٣٨).

(٣) سورة الكهف، الآية (٩٧).

(٤) مختصر الصواعق لابن القيم، اختصار الموصلي (٣/١٠٦٧).

المبحث الثالث

أثر دلالة السياق في دلالة المؤول

المبحث الثالث

أثر السياق في دلالة التأويل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التاويل:

أولا: تعريف التأويل لغة:

التأويل في اللغة من: الأول، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه: الموئل للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه، علما كان أو فعلا، وأول الكلام تأويلا، وتأوله: دبره وقدره وفسره(١).

ثانياً: تعريف التأويل اصطلاحا:

التأويل هو: صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك(٢).

المسألة الثانية: أثر السياق في التأويل البعيد:

يقول الغزالي /: "التأويل وإن كان محتملا فقد تجتمع قرائن تدل على فساده. وآحاد تلك القرائن لا تدفعه، لكن يخرج بمجموعها عن أن يكون منقدحا غالبا"(٣).

ويقول أيضا: "القرائن ينبغي أن يلتفت إليها في تقرير التأويل ورده"(٤).

هكذا يقرر الغزالي أثر القرائن -ومنها السياق- في التأويل(٥).

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص٩٩) مادة (آل)، والقاموس المحيط، للفيروزابادي (ص٨٨٦) مادة (آل)، والصاحبي، لابن فارس (ص١٩٩).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (٦٦/٣)، و شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٦/٣.)، ومذكرة الشنقيطي (ص٣١٥).

(٣) المستصفى (٥٠/٢).

(٤) المصدرالسابق. (ص ٥٢).

(٥) انظر في ذلك: الإحكام، للآمدي (٦٨/٣- ٧٩)، والبحر المحيط، للزركشي (٤٤٣/٣- ٤٤٥٣)، ومختصر الصواعق، لابن القيم (٢٨/١- ٣٩)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٥١٥- ٥٤٩)، ومذكرة الشنقيطي (ص ٣١٥- ٣٢١)، وتفسير النصوص، محمد أديب (٣٨٩/١- ٣٩٦).

ويقول ابن القيم: "اللفظ لابد أن يقترن به ما يدل على المراد به"[١].

ذلك أن: "تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه من السياق ولا قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه، إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس، فإن الله تعالى أنزل كلامه بيانا وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم يحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بيانا ولا هدى"[٢].

ويقسم أهل العلم التأويل إلى قسمين:

١- تأويل صحيح، وله ثلاثة ضوابط:

(أ) كون اللفظ محتملا لمعنى الذي يصرف اللفظ إليه.

(ب) كون ذلك المعنى مقصودا بدليل.

(ج) رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر[٣].

٢- تأويل فاسد، وهو أنواع[٤]:

أحدها: ما لم يحتمله اللفظ بوضعه، كتأويل قوله >: ((حتى يضع رب العزة عليها قدمه))[٥]، بأن الرجل: جماعة من الناس.

الثاني: مالم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع، وإن احتمله مفردا، كتأويل قوله تعالى أَنْ تسجد لما خلَقْت بِيدي [٦]، بالقدرة.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٧٨٠/٢).

(٢) المصدر السابق (٣٩/١).

(٣) هذه الضوابط نص عليها ابن التلمساني المالكي وغيره، انظر: مفتاح الوصول، لابن التلمساني (ص٥٥٠).

(٤) انظر: مختصر الصواعق لابن القيم، اختصار الموصلي (٢٨/١- ٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب هلْ من مزيد [ق:٣٠]، حـديث(٤٨٤٨). انظـر: الفتح (٧٥٦/٨).

(٦) سورة ص، الآية (٧٥).

الثالث: ما لم يحتمله سياقه وتركيبه، وإن احتمله في غير ذلك السياق، كتأويل قوله- تعالى هلْ ينظُرونَ إلا أنْ تأتيهم الْملَائكَةُ أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك [(١)]، بأن إتيان الرب إتيان بعض آياته التي هي أمره.

وهذا يأباه السياق كل الإباء، فإنه يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والتنويع والترديد.

الرابع: مالم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب، وإن ألف في الاصطلاح الحادث.

يقول ابن القيم /: "وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس حيث تأولوا كثيرا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب ألبتة وإن كان معهودا في اصطلاح المتأخرين"[(٢)].

كتأويل طائفة قوله تعالى (فَلَما أَفَلَ)[(٣)]، بالحركة، وقالوا: " استدل بحركته على بطلان ربوبيته"، يقول ابن القيم: " ولا يعرف في لغة العرب التي نزل ا القرآن أن الأفول هو الحركة في موضع واحد ألبتة"[(٤)].

ويقول الطبري عند تفسير قوله تعالى يوم يرونَ الْملَائكَةَ لَا بشرى يومئذ للْمجرمين ويقُولُونَ حجراً محجوراً [(٥)].

يقول: "واختلف أهل التأويل في المخبر عنهم بقوله ويقُولُونَ حجرا محجورا ومن قائلوه؟، فقال بعضهم: قائلو ذلك الملائكة للمجرمين...

وقال آخرون: ذلك خبر من الله عن قيل المشركين إذا عاينوا الملائكة"[(٦)].

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥٨).

(٢) مختصر الصواعق لابن القيم، اختصار الموصلي (٣٠/١).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٧٦).

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) سورة الفرقان، الآية (٢٢).

(٦) تفسير الطبري (٤٢٨/١٧- ٤٣٠).

ثم اختار القول الأول.

وتابع ابن كثير ابن جرير في اختياره لموافقة هذا التأويل السياق، ولبعد القول الثاني عن موافقة السياق[١].

وفي معنى الفقير في قوله تعالى ومن كَانَ فَقيرا فَلْيأْكُلْ بِالْمعروف [٢]. قال ابن كثير: "وقال ابن وهب: حدثنا نافع بن أبي نعيم القارئ قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى: ومن كَانَ فَقيرا فَلْيأْكُلْ بِالْمعروف [٣] الآية، فقالا: ذلك في اليتيم إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء"[٤]، قال ابن كثير معقبا على هذا التأويل: وهذا بعيد من السياق، لأنه قال ومن كَانَ فَقيراً فَلْيأْكُلْ بِالْمعروف يعني: من الأولياء[٥].

وعن أنسِ بنِ مالك: "أن رسولَ الله > ركب فَرسا فَصرع عنه فَجحش شقه الْأيمن فَصلى صلَاةً من الصلَوات وهو قَاعد فَصلينا وراءَه قُعودا فَلَما انصرف قَالَ إنما جعلَ الْإمام ليؤتم بِه فَإِذَا صلى قَائما فَصلوا قياما فَإِذَا ركَع فَاركَعوا وإِذَا رفَع فَارفَعوا وإِذَا قَالَ سمع الله لمن حمده فَقُولُوا ربنا ولَك الْحمد وإِذَا صلى قَائما فَصلوا قياما وإِذَا صلى جالسا فَصلوا جلُوسا أَجمعونَ"[٦].

قَوله >: ((وإِذَا صلى جالسا فَصلوا جلُوسا)) ادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين الجلستين؛ لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود، قال: فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: ((إِنْ كدتم أَنْ تفْعلُوا فعل

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٧٨/٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٥).

(٤) تفسير ابن كثير (١٨٧/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة)، حديث (٧٣٣). انظـر: الفتح (٢٨٠/٢). ومسلم في صحيحه، حديث(٩٢٠). انظر: شرح النووي على مسلم (٣٥١/٤).

فَارِس والرومِ، يقُومونَ علَى ملُوكهم وهم قُعود، فَلَا تفْعلُوا))، وقد استبعد هذا التأويل بعض أهل العلم، وأن سياق طرق الحديث المقالية والمقامية تأباه، وبأنه لو كان المراد بالأمر الجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله: وإذا سجد فاسجدوا، فلما عدل عن ذلك إلى قوله:"وإِذَا صلى جالسا"، كان كقوله: وإذا صلى قائما، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيده قول أنس: "فَصلينا وراَءه قُعودا"[(١)].

الأمثلة الفقهية:

المسألة الأولى: تحريم نكاح المتعة:

يرى الرافضة جواز نكاح المتعة[(٢)]، ويحتجون بظاهر قوله تعالى: فَما استمتعتم بِه منهن فَآتوهن أُجورهن فَرِيضةً [(٣)].

لكن دلالة السياق تدل على بطلان هذا التأويل[(٤)].

فقرائن السياق المقالية تدل على أن معنى قوله فَما استمتعتم بِه منهن أي: في النكاح؛ لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل وأُحل لَكُم ما وراء ذَلكُم أن تبتغواْ بِأَموالكُم [(٥)] أي: بالنكاح، وقوله تعالى محصنِين غَير مسافحين أي: غير متناكحين غير زانين.

وقال تعالى في سياق الآية الكريمة ومن لم يستطع منكُم طَولاً أَن ينكح الْمحصنات [(٦)]، ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة، فيصرف قوله تعالى فَما استمتعتم بِه إلى الاستمتاع بالنكاح.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٢٣٣).

(٢) انظر: أصل الشيعة وأصولها، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء (١٦٧)، القاهرة: مكتبـة النجـاح، الطبعـة العاشرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٧/١- ٤٣٨)، و التفسير الكبير، للرازي (٤٠/٤- ٤٥)، وتفسـير القرآن العظيم، لابن كثير (٤١٧/١- ٤١٨).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٥).

أما قرائن السياق المقامية: فإ ا تدل على أن نكاح المتعة وقع تحريمه في غزوة خيبر ولم ينسخ(١).

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

عن أبي سعيد الخدري قال: "انطَلَق نفَر من أَصحابِ النبِي > في سفْرة سافَروها حتى نزلُوا علَى حي من أَحياءِ الْعربِ. فَاستضافُوهم فَأَبوا أَنْ يضيفُوهم، فَلُدغَ سيد ذَلك الْحي، فَسعوا لَه بِكُل شيءٍ لَا ينفَعه شيءٌ، فَقَالَ بعضهم: لَو أَتيتم هؤلَاءِ الرهطَ الذين نزلُوا لَعلهم أَنْ يكُونَ عندهم بعض شيءٍ، فَأَتوهم فَقَالُوا: يا أَيها الرهطُ إن سيدنا لُدغَ وسعينا لَه بِكُل شيءٍ لَا ينفَعه، فَهلْ عند أَحد منكُم من شيءٍ؟ قَالَ بعضهم: إني واَللهِ لَأَرقي ولَكن واَللهِ لَقَد استضفْناكُم فَلَم تضيفُونا، فَما أَنا بِراقٍ لَكُم حتى تجعلُوا لَنا جعلًا، فَصالَحوهم علَى قَطيعٍ من غَنمٍ، فَانطَلَق يتفُلُ علَيه ويقْرأُ: الْحمد لله رب الْعالَمين، فَكَأَنما نشطَ من عقَالٍ، فَانطَلَق يمشي وما بِه قَلَبةٌ، قَالَ: فَأَوفُوهم جعلَهم الذي صالَحوهم علَيه، فَقَالَ بعضهم: اقْتسِموا، فَقَالَ: الذي رقَى، لَا تفْعلُوا حتى نأْتي النبِي > فَنذْكُر لَه الذي كَانَ فَننظُر الذي يأْمرنا، فَقَدموا علَى النبِي > فَذَكَروا لَه ذَلك، فَقَالَ: ((وما يدرِيك أَنها رقْيةٌ، ثُم قَالَ: قَد أَصبتم))"(٢).

قوله: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقى، إلا أ م أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل(٣).

✡✡✡✡✡

---

(١) انظر ما ورد في ذلك من الأحاديث في البخاري: كتاب النكاح، باب (ي رسول الله > عن نكـاح المتعـة أخيرا). الفتح (٢٠٨/٩- ٢٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب (ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتـاب)، حديث(٢٢٧٦). انظر: الفتح (٥٧١/٤- ٥٧٢).

(٣) انظر: بداية ا تهد، لابن رشد (١٣٤٥/٤- ١٣٤٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٧٢/٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٧٣٤/٣).

المبحث الرابع

أثر دلالة السياق في دلالة المجمل

المبحث الرابع

أثر السياق في دلالة المجمل

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الـمل:

أولا: تعريف الـمل لغة:

ا مل في اللغة مأخوذ من: تجمع الشيء، فجمل بمعنى: جمع، وأجملت الشيء، أي: حصلته، وأجمل في الشيء: أي جمعه عن تفرقة، والجملة،بالضم: جماعة الشيء[(١)].

ثانيا: تعريف الـمل اصطلاحا:

ا مل هو: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء[(٢)].

ثالثا: حكم الـمل:

المسألة الثانية: أثر السياق في بيان الـمل:

قد تقرر في مجالات إعمال السياق: أن "السياق يبين ا مل"، وهذا ما نص عليه جماعة من أهل الأصول[(٣)].

وسقنا من أقوالهم هناك ما يغني عن إعادته هنا.

يقول الغزالي: "واعلم أن كل مفيد: من كلام الشارع، وفعله، وسكوته، واستبشاره، حيث يكون دليلا، وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم، كل ذلك، لأن جميع ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن. فهو من حيث إنه يفيد العلم بوجوب

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٨١/١) مادة (جمل)، والقاموس المحيط، للفيروزابـادي (ص٩٠١) مادة (جمل).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (١١/٣- ١٣)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٢١٦)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٦٤٧/٢- ٧٥٠).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٤١٧- ٤١٨)، ومفتاح الوصـول، للتلمسـاني (ص ٤٥٣- ٤٥٦)، والبحر المحيط، للزركشي (٥٢/٦)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (١١/٤- ١٢).

العلم قطعاً: دليل وبيان، وهو كالنص. نعم: كل ما لا يفيد علما ولا ظنا ظاهرا فهو مجمل، وليس ببيان، بل هو محتاج إلى البيان"[١]

وإذا اتضح أن السياق له أثر كبير في بيان ا ملات،فإنه قد بقي أن نذكر من الأمثلة ما يدل على المقصود.

الأمثلة الفقهية:

المسألة: قوله تعالى ولله الْمشرق والْمغرب فَأينما تولوا فَثم وجه الله إن الله واسع عليم [٢].

اختلف السلف رحمهم الله تعالى في عد هذه الآية من آيات الصفات، ولتحرير محل ال اع يقال: أن السلف مجمعون على إثبات صفة الوجه لله تعالى[٣].

لكنهم في هذا الموضع فقط اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن الآية من آيات الصفات، والمراد بالوجه فيها وجه الله تعالى. وهذا عليه جمهور السلف[٤].

القول الثاني: أن الآية ليست من آيات الصفات، والمراد بالوجه: القبلة. وهذا قال به مجاهد[٥]، والشافعي[٦]، وابن تيمية[٧].

يقول ابن تيمية /: "أدخلها في آيات الصفات طوائف من المثبتة والنفاة، حتى عدها أولئك كابن خزيمة مما يقرر إثبات الصفة، وجعل النافية تفسيرها بغير الصفة حجة لهم في موارد ال اع"[٨].

---

(١) المستصفى، للغزالي (٣٩/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١١٥).

(٣) انظر: نقض الإمام الدارمي على المريسي (٧٠٣/٢- ٧٣٠)، حيث نقل اتفاق السلف، وساق مـن الأدلـة الشيء الكثير، مع نقض لأدلة أهل البدع كبشر المريسي وغيره. وانظر أيضا: رسالة علمية في: (أقوال التـابعين في مسائل التوحيد والإيمان)، لعبد العزيز المبدل. انظر ما جاء في صفة الوجه: (٨٧٨/٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٤٩/٢- ٤٦٠)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٥٨/١- ٢٦٠).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: تفسير الشافعي، جمع وتحقيق: د.أحمد الفران (٢٢٠/١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩٣/٣).

(٨) مجموع الفتاوى (١٥/٦).

ثم أخذ / في تقرير القول بأ ا ليست من آيات الصفات، مستعملا السياق في تعيين ذلك؛ لأن "السياق يعين المحتمل".

يقول ابن تيمية: "المراد بالوجه -هنا- القبلة، فإن "الوجه" هو الجهة في لغة العرب، يقال: قصدت هذا الوجه. وسافرت إلى هذا الوجه، أي: إلى هذه الجهة، وهذا كثير مشهور، فالوجه هو الجهة. وهو الوجه: كما في قوله تعال ولكُل وِجهةٌ هو موليها [(١)]، أي متوليها، فقوله تعالى وِجهةٌ هو موليها [(٢)]، كقوله: فَأَينما تولوا فَثَم وجه الله [(٣)]، كلا الآيتين في اللفظ والمعنى متقاربان، وكلاهما في شأن القبلة، والوجه والجهة هو الذي ذكر في الآيتين: أنا نوليه: نستقبله.

قلت: والسياق يدل عليه، لأنه قال: أينما تولوا ، وأين من الظروف، وتولوا: أي تستقبلوا. فالمعنى: أي موضع استقبلتموه فهنالك وجه الله، فقد جعل وجه الله في المكان الذي يستقبله، هذا بعد قوله ولله الْمشرِق والْمغرِب [(٤)]، وهي الجهات كلها، كما في في الآية الأخرى: قُلْ لله الْمشرِق والْمغرِب يهدي من يشاءُ إلى صراط مستقيمٍ [(٥)]، فأخبر أن الجهات له، فدل على أن الإضافة إضافة تخصيص وتشريف؛ كأنه قال: جهة الله، وقبلة الله"[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٨).
(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٨).
(٣) سورة البقرة، الآية (١١٥).
(٤) سورة البقرة، الآية (١١٥).
(٥) السورة نفسها، الآية (١٤٢).
(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦/١٦- ١٧).

المسألة الثالثة: أثر دلالة السياق في تعيين المحتمل:

هذه المسألة قريبة من سابقتها، وكلام أهل العلم في المسألتين يكاد يكون متلازما، فما يشيرون إلى إحداهما إلا ويردفون بذكر الأخرى.

ومن جملة ما تقرر في مجالات إعمال السياق: أن "السياق يعين المحتمل"، وتقدم[١] هناك كلام الأصوليين حول أثر دلالة السياق في القطع بعدم احتمال غير المراد[٢].

ونسوق الآن بعض الأمثلة التي تكشف عن أثر دلالة السياق في تعيين المحتملات.

الأمثلة الفقهية:

المسألة الأولى: نوع الخلع. هل هو طلاق أم فسخ؟.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخلع طلقة بائنة[٣]، وذهب آخرون إلى أن الخلع فسخ وليس طلاقا[٤].

واستدل القائلون بأن الخلع فسخ وليس طلاقا بدلالة السياق، في قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ❊ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

---

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٢٩- ٢٣٠).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في أحد قوليه، ورواية عند أحمد. انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٠٥٨/٣- ١٠٥٩)، والمغني، لابن قدامة (٢٧٤/١٠- ٢٧٥)، و تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق: أحمد الفران (٣٦٣/١- ٣٦٨).

(٤) وهو قول للشافعي، ورواية لأحمد. انظر: الأم، للشافعي (٣٦١/٦- ٣٦٣)، والمغني، لابن قدامة (٢٧٤/١٠- ٢٧٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣٦/٣- ١٣٧)، و تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٤٦/١- ٢٥١).

قالوا: إن الله تبارك وتعالى، ذكر في كتابه الطلاق، فقال: الطَّلَاقُ مرتان ، ثم ذكر الافتداء، ثم قال: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحل لَه من بعد حتى تنكح زوجا غَيره ، فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع(١).

المسألة الثانية: خلاف العلماء في الطلقة الثالثة:

هل هي قوله تعالى أَو تسرِيح بِإِحسان (٢)، أوهي قوله تعالى فَإِن طَلَّقَها فَلاَ تحل لَه من بعد حتى تنكح زوجاً غَيره (٣).

قال القرطبي: "وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى: فَإِن طَلَّقَها فَلاَ تحل لَه من بعد حتى تنكح زوجاً غَيره فَإِن طَلَّقَها فَلاَ جناح علَيهِما أَن يتراجعا إِن ظَنا أَن يقيما حدود اللّه وتلْك حدود اللّه يبينها لقَومٍ يعلَمونَ . فالثالثة مذكورة في صلب هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجِبة للتحريم إلا بعد زوج؛ فوجب حمل قوله: أو تسريح بإحسان على فائدة مجددة، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند نقضاء العدة، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجِب للتحريم، ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور؛ فلو كان قوله: أَو تسرِيح بِإِحسان هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث؛ إذ لو قتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها إلا بعد زوج؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى: فَإِن طَلَّقَها فَلاَ تحل لَه من بعد حتى تنكح زوجاً غَيره فَإِن طَلَّقَها فَلاَ جناح علَيهِما أَن يتراجعا إِن ظَنا أَن يقيما حدود اللّه وتلْك حدود اللّه يبينها لقَومٍ يعلَمونَ . فوجب ألا يكون معنى قوله: أَو تسرِيح بِإِحسان الثالثة، ولو كان قوله: أَو تسرِيح بِإِحسان الثالثة، كان قوله عقيب ذلك: فإن طلقها الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد قتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله تعالى: أو تسريح بإحسان هو تركها حتى تنقضي عد ا"(٤).

---

(١) انظر: بداية ا تهد، لابن رشد (١٠٥٨/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢٥/٣).

المسألة الرابعة: أثر السياق في الأسماء الشرعية الواردة في خطاب الشارع[(١)]:

صورة المسألة:

الألفاظ اللغوية التي لها معان شرعية كالإيمان، والصلاة، والجهاد،، والنكاح ونحوها؛ إذا وردت في كلام الله تعالى، وكلام رسوله >، هل تحمل على المسمى الشرعي، أو تحمل على المسمى اللغوي، أو أ ا مجملة يتوقف فيه حتى يتبين المراد منها؟.

هذه ثلاثة أقوال في المسألة.

تحرير محل ال اع:

إذا صدر عن الشارع أسماء وعلم أن المراد ا الموضوع الشرعي، أو الموضوع اللغوي إما نصا أو بقرينة، -والقرائن كالنصوص-، فإنه لا خلاف في حملها على ما دل عليه الدليل.

لكن إن وردت مطلقة فهذا هو محل ال اع[(٢)].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن هذه الأسماء يجب صرفها إلى المعنى الشرعي دون اللغوي. وهو قول أكثر الأصوليين[(٣)].

القول الثاني: أ ا مجملة، يتوقف فيها حتى يرد ما يفصح عن معناها. قال به بعض الأصوليين[(٤)].

القول الثالث: القول بالتفصيل؛ فإن وردت في الإثبات فهي للمعنى الشرعي وإن وردت في النهي فهي من قبيل ا مل وهو اختيار الغزالي[(٥)]، واختار الآمدي بظهوره في اللغوي في سياق الترك[(٦)].

---

(١) سبب إيراد هذه المسألة في باب ا مل هو ما ورد فيها من نزاع في كو ا مجملة أو ليست مجملة. انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (٤٦١- ٤٦٩).

(٢) انظر في تحرير محل ال اع: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٠١).

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٥٥٢/٢)، والإحكام، للآمدي (٢٨/٣)، وشرح مختصر الروضة، للطـوفي (٥٠١/١)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٤٦٩)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٢٢٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٤٧٣/٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٣٣/٣).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٨/٣)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٠١/١).

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي (١٧/٢).

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٩/٣).

ومما استدل به أصحاب القول الأول:

١- قال الله تعالى في الشيطان إنما يأمركُم بِالسوءِ والْفَحشاءِ وأَنْ تقُولُوا علَى الله ما لَا تعلَمونَ [(١)]، وقال تعالى ألَم يؤخذْ علَيهم ميثَاق الْكتابِ أَنْ لَا يقُولُوا علَى الله إلا الْحق [(٢)].

وجه الاستدلال اتين الآيتين: أن كل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله، فإ ا تكون ضلالا، لأن مضمو ا القول على الله ورسوله ما لا يعلم، وهذا مما حرمه الله ورسوله[(٣)].

٢-أن الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة إذا عرف تفسيرها، وما أريد ا من جهة النبي >، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم لأن الشريعة متأخرة عن اللغة ولم تأت لبيان اللغة وإنما جاءت لبيان الأحكام فوجب تقديم ما دلت عليه على ما دلت عليه اللغة، فاسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر والصلاة والزكاة والخمر والبيع وغيرها مما ورد له في الشريعة معان خاصة بينت في كلام الله وكلام رسوله ×، ولو أراد أحد أن يفسرها بغير ذلك لم يقبل منه[(٤)].

٣- أن الواجب في مسميات هذه الأسماء الرجوع إلى بيان الله ورسوله؛ لأن هذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الشارع، ولهذا رد الإمام أحمد / على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين[(٥)].

٤- أهل البدع إنما دخل عليهم الخلل؛ لأ م أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبينون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة التى قد يتخيلو ا منها، ولا يتأملون بيان الله ورسوله[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٦٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٦٨).

(٣) انظر: الإيمان لابن تيمية، تحقيق الألباني (٢٢٤- ٢٢٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق. وانظر: البحر المحيط، للزركشي (٤٧٣/٣).

الأمثلة الفقهية:

مسألة: الوضوء من لحم الإبل:

عن جابر بن سمرة: "أن رجلاً سأل رسول الله > أأتوضأ من لحوم الغنم؟. قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟. قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟. قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟. قال: لا"[(١)].

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء من لحم الإبل:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب، وحملوا الوضوء من لحم الإبل على غسل الفم والكفين لا وضوء الصلاة، لما فيه من الحرارة والدسم ما ليس في غيره[(٢)].

وذهب عامة أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من لحم الإبل قولا بظاهر هذا الحديث[(٣)].

قال ابن قدامة: "الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي، دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه يتكلم بموضوعاته"[(٤)].

وقال الزركشي: "ما له مسمى شرعي كالصوم والصلاة ليس بمجمل عند الأكثرين، بل اللفظ محمول على الشرعي، لأنه × بعث لبيان الشريعة لا اللغة، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى، ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد"[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٨٠٠). انظر: شرح النووي على مسلم (٢٧١/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦٠/١- ٦١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٨٢/١- ٨٣)، وشرح النـووي على مسلم (٢٧١/٣).

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي (٥٨/١)، والمغني، لابن قدامة (٢٥٠/١).

(٤) المصدر السابق (٢٥٣/١).

(٥) البحر المحيط، للزركشي (٤٧٣/٣- ٤٧٤).

المسألة الخامسة: أثر السياق في إضافة الأحكام إلى الأعيان.

صورة المسألة:

الألفاظ التي علق الشارع التحليل والتحريم فيها على أعيان، كقوله- تعالى حرمت علَيكُم أُمهاتكُم وبناتكُم [(١)]، وكقوله تعالى حرمت علَيكُم الْميتةُ [(٢)]، هل هي مجملة، أو لا إجمال فيها؟.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أ ا ليست مجملة. وبه قال جمهور العلماء[(٣)].

القول الثاني: أ ا مجملة. ونسب لطائفة من الأصوليين[(٤)].

واستدل أصحاب القول الأول ببعض الأدلة:

١- أن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم، ولم ينقل عنهم أ م رجعوا عن ذلك إلى شيء آخر[(٥)].

٢- أن المعقول من هذه الآيات هو التصرف، فيعم جميع أنواع التصرفات من العقد على الأم ووطئها، وأكل الميتة والتصرف فيها، وهو حقيقة في ذلك[(٦)].

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/١٤٠- ١٤١)، والمستصفى، للغزالي (٢/٢٨- ٢٩)، وروضة الناظر، لابن قدامة (٢/٥٧٢- ٥٧٤)، والإحكام، للآمدي (٣/١٥- ١٧)، وشرح تنقيح الفصـول، للقـرافي (ص ٢١٧)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٤٦١- ٤٦٣)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/٤٦٢- ٤٦٥)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٤١٩).

(٤) انظر: المصادر السا بقة.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

والقول الراجح - والله أعلم - القول الأول.

يقول العلامة التلمساني/: "والمحققون يرون: أنه ليس بمجمل، ويعينون المضمر بالعرف والسياق؛ لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود من الأم وهو الاستمتاع، ومن الميتة هو الأكل"[(١)].

هكذا يقرر التلمساني الرأي الذي عليه المحققون من أهل العلم في هذه المسألة، وهو أثر دلالة السياق في بيان المقصود من الأعيان التي علق الشارع التحليل والتحريم فيها.

ويقول ابن عاشور: "وإضافةُ التحريم إلى ذات الميتة وما عطف عليها هو من المسألة الملقبة في أصول الفقه بإضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان، ومحمله على تحريم ما يقصد من تلك العين باعتبار نوعها نحو حرمت علَيكُم الْميتةُ [(٢)]، أو باعتبار المقام نحو حرمت علَيكُم أُمهاتكُم [(٣)]، فيقدر في جميع ذلك مضاف يدل عليه السياق"[(٤)].

۞۞۞۞۞

---

(١) مفتاح الوصول (ص ٤٦٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١١٤/٢).

المبحث الخامس

أثر دلالة السياق في دلالة المبين

المبحث الخامس

أثر السياق في دلالة المبين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المبين:

أولا: تعريف المبين لغة:

المبين مأخوذ في اللغة من: بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان، أي أوضح كلاما منه[١].

ثانيا: تعريف المبين اصطلاحا:

المبين هو: اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان[٢].

المسألة الثانية: أثر السياق في تأخير البيان عن وقت الحاجة:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

لكن هذه القاعدة ا مع عليها ليست على إطلاقها، كما يقرر ذلك ابن تيمية / وإنما لابد من اعتبار القرائن المقالية والحالية المحتفة بالخطاب؛ كاعتبار مراد المتكلم ومقصوده، وحال المخاطب، وهي كلها اعتبارات لها أثرها في ضبط دلالة السياق في النصوص الشرعية، وت يل الأحكام على الوقائع والنوازل على الوجه اللائق.

يقول /: "نقل الإجماع على ذلك ينبغي أن يفهم على وجهه، فإن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضا،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٢٧/١- ٣٢٨) مادة (بين).

(٢) هذا تعريف القرافي في كتابه: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، وللمبين تعاريف أخرى، انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٥٥/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٤٧٧/٣- ٤٧٩)، و شرح الكوكب المنير، لابـن النجـار (٤٣٧/٣- ٤٤٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (١٥٠/٢)، والمستصفى، للغزالي (٤٠/٢)، والإحكام، للآمـدي (٣٩/٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٥١/٣)، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٣٣٢/١).

إما: من جهة المبلغ أو المبلغ، أما المبلغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان.

وأما المبلغ فلا يمكنه سماع الخطاب وفهمه جميعا؛ بل على سبيل التدريج، وقد يقوم السبب الموجب لأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك؛ لكن يضيق الوقت عن بيا ـما أو القيام ـما فيؤخر أحدهما للحاجة أيضا، ولا يمنع ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان الآخر، نعم هذه الحاجة لا يجب أن تستلزم حصول العقاب على الترك، ففي الحقيقة يقال: ما جاز تأخيره لم يجب تعلمه على الفور، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب، وإنما يمنع حصول الوجوب، لوجود المزاحم الموجب للعجز، ويصير كالدين على معسر، أو كالجمعة على المعذور"(١).

وعند التأمل في كلام ابن تيمية، تتبين نتائج مهمة وهي:

* البيان في مقام الحاجة واجب في العقائد والأعمال. لكن هذا البيان قد يؤثر فيه سياق الموقف فيؤخركما أثر فيه فيقدم. وهذا من ابن تيمية تقرير لأثر دلالة السياق في تأخير البيان عن وقت الحاجة للحاجة.

* اعتبار مراد المتكلم، وهو أنه قد يحتاج إلى تأخير البيان عن البعض، لأنه لا يمكنه مخاطبة جميعهم ابتداء مع قيام السبب الموجب للبيان؛ لأنه قد يضيق الوقت عن بيان جميع ما يجب بيانه.

* اعتبار حال المخاطب؛ فإنه قد لا يتمكن من سماع الخطاب وفقهه دفعة واحدة، وإنما يكون على وجه التدرج بحسب حاله.

يقول /: " فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان المأمور به، وكان هو الواجب أو المستحب.

---

(١) المسودة (٣٩٢/١). وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٣)، ودلالات الألفاظ عند ابن تيمية (ص ٧٩٧-٧٩٨).

مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة[١]، وأيضا فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته ونحو ذلك"[٢].

هكذا يعبر شيخ الإسلام / عن اعتبار مراد المتكلم ومقصوده، وهو من الضوابط العامة للاستدلال بالسياق، إذ يرى أن المصلحة التي شهدت لها النصوص، قد تقتضي تأخير البيان إما على وجه الوجوب، وإما على وجه الاستحباب، وهذا تقرير لأثر دلالة السياق في مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

۞۞۞۞۞

---

(١) حديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت)، حديث(٧٥٧). انظر: الفتح (٣٠٦/٢). ومسلم في صحيحه، حديث (٨٨٣). انظر: شرح النووي على مسلم (٣٢٩/٤)..

(٢) المسودة آل تيمية (٣٩٢/١- ٣٩٣).

الفصل الثالث

أثر دلالة السياق في دلالات
الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر دلالة السياق في دلالة الأمر.

المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة النهي.

المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في دلالة العام.

المبحث الرابع: أثر دلالة السياق في دلالة الخاص.

المبحث الخامس: أثر دلالة السياق في دلالة المطلق.

المبحث السادس: أثر دلالة السياق في دلالة المقيد.

المبحث الأول

أثـر دلالة السياق في دلالة الأمر

المبحث الأول

أثر دلالة السياق في دلالة الأمر

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأمر.

أولا: تعريف الأمر لغة:

الأمر في اللغة: ضد النهي، وهو ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصيا، كقولك: افعل كذا، وليفعل كذا، ويقال: لي عليك أمرة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني[(١)].

ثانيا: تعريف الأمر اصطلاحا:

الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[(٢)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٣٧/١) مادة (أمر)، والقاموس المحيط، للفيروزابـادي (ص٣٢٤) مادة (أمر). وانظر: أيضا: الصاحبي، لابن فارس (ص١٩٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٩٠/١)، والعدة، لأبي يعلى (٨١/١)، وهناك تعريفات أخرى، انظرهـا في: المستصفى، للغزالي (٦١/٢)، و البحر المحيط، للزركشي (٣٤٥/٢) وغيرها من المصادر الأصولية.

المسألة الثانية: أثر السياق في صيغة الأمر:

صيغة الأمر ترد لعدة معاني، أوصلها بعض الأصوليين إلى بضع و ثلاثين معنى، وحكى الآمدي اتفاقهم على خمسة عشر منها(١)، فهي تأتي للإيجاب، والندب، والإباحة، والتعجيز، والامتنان، وغيرها(٢).

وتمييز معاني صيغة الأمر مداره على القرائن المحتفة بالخطاب ومنها: دلالة السياق، وما فيها من القرائن المقالية، والحالية.

والتعويل على السياق في كشف طبيعة الصيغ، قرره جماعة من أهل الأصول، يقول الشافعي /:" ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب. والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تـ يله، والأدب والإرشاد والإباحة"(٣).

وعلق العلامة أحمد شاكر / على كلام الشافعي بقوله:" لأن المراد: معرفة ما جاء في الكتاب مفروضا، وما جاء للأدب أو الإرشاد أوالإباحة. أي الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله، وبين الأمر الذي تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب"(٤).

فكلام الشافعي عند النظر في سباقه، ولحاقه يتبين المقصود منه، وهو أنه / يقرر أصلا مهما تقدمت الإشارة إليه في الضوابط العامة للاستدلال بالسياق، وهو اعتبار لغة العرب في فقه كلام الله تعالى ، وأن معرفة ما يجب، وما يستحب، وما يباح يتطلب النظر

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (١٧٥/٢).

(٢) انظر: تلك الوجوه، وأمثلتها: قواطع الأدلة، للسمعاني (٨١/١- ٨٢)، والإحكـام، للآمـدي (١٧٥/٢-١٧٦)، والمستصفى، للغزالي (٦٦/٢- ٦٧)، وكشف الأسرار، للبخاري (١٦٣/١- ١٦٥)، ومفتاح الوصـول، للتلمساني (٣٦٩- ٣٧٢)، والبحرالمحيط، للزركشي (٣٥٧/٢- ٣٦٣)، والكوكب المنير، لابن النجار (١٧/٣-٣٨)، وتفسير النصوص، محمد أديب (٢٣٥/٢- ٢٣٨) .

(٣) الرسالة، للشافعي (ص٤٠- ٤١).

(٤) انظر: كلام أحمد شاكر امش الرسالة، للشافعي (ص٤١).

في مساقات النصوص، وما يرتبط ا من قرائن السياق، المقالية والحالية، وهو أمر جار على سنن العرب في الكلام.

ويشير الشاطبي / إلى اعتبار دلالة السياق في صيغ الأمر والنهي فيقول: "كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة"[(١)].

فكيف بكلام الباري جل وعلا وكلام رسوله >؟.

وتزداد أهمية دلالة السياق في هذا الباب كون صيغ الأمر لا تكاد تنضبط كثرة، لكن عند اعتبار سياق المقال، وسياق الحال، يتضح المراد ويتحدد المقصود من كلام الشارع[(٢)].

ويعدد ابن القيم / جملة من السياقات التي تدل على مشروعية الفعل المتردد بين الوجوب والندب، بناء على ما يحتف بالسياق من القرائن المقالية[(٣)]:

(١) سياق التعظيم. فكل فعل عظمه الله ورسوله، فهو دليل على مشروعيته.

(٢) سياق المدح. فما مدحه الله ورسوله من الأقوال والأفعال، فهو مشروع.

(٣) سياق الإخبار. ومن قرائن هذا السياق- المقالية-:

❊ إخباره تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله > عن فرحه بالفعل.

❊ إخباره عن محبته للفعل، أو محبة فاعله.

❊ إخباره عن رضاه عن الفعل، أو رضاه عن الفاعل.

❊ إخباره عن دعاء الرسل بحصول دلك الفعل.

❊ إخباره عن ضحك الله تعالى من فاعله، أو عجبه به.

❊ إخباره بنفي الحزن، والخوف عن فاعله.

(٤) سياق الوعد. ومن قرائن هذا السياق:

---

(١) الموافقات (٤١٩/٣).

(٢) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (٣٦٤/٢).

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم (٦/٤).

❋ الوعد بالثواب العاجل أو الآجل.

❋ الوعد بالمغفرة، وتكفير السيئات.

❋الوعد بالقبول.

❋ الوعد بالنصرة لفاعله.

❋الوعد بالأمن.

(٥) سياق الوصف. ومن قرائن هذا السياق:

❋ الوصف بالطيب.

❋ الوصف بالبركة.

❋ الوصف بالحسن.

❋ وصف الفعل بكونه معروفا.

❋ وصف الفعل بكونه قربة.

(٦) سياق القسم.

❋ القسم بالفاعل.كالقسم بخيل ا اهدين.

❋ القسم بالفعل. كالقسم بغارة خيل ا اهدين.

ومن الشواهد على أثر قرائن السياق المقامية في الأمر: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو قال: ((أنكحنِي أَبِي امرأَةً ذَات حسبٍ فَكَانَ يتعاهد كَنته فَيسأَلُها عن بعلها فَتقُولُ نِعم الرجلُ من رجلٍ لَم يطَأْ لَنا فراشا ولَم يفَتش لَنا كَنفًا منذُ أَتيناه فَلَما طَالَ ذَلك علَيه ذَكَر للنبِي > فَقَالَ الْقنِي بِه فَلَقيته بعد، فَقَالَ: كَيف تصوم؟ قَالَ كُل يومٍ. قَالَ: وكَيف تختم؟ قَالَ: كُل لَيلَة. قَالَ: صم في كُل شهرٍ ثَلَاثَةً واقْرإِ الْقُرآنَ في كُل شهرٍ. قَالَ قُلْت أُطيق أَكْثَر من ذَلك؟ قَالَ: صم ثَلَاثَةَ أَيامٍ في الْجمعة. قُلْت أُطيق أَكْثَر من ذَلك. قَالَ: أَفْطر يومينِ وصم يوما. قَالَ قُلْت أُطيق أَكْثَر من ذَلك قَالَ صم أَفْضلَ الصومِ صوم داود صيام يومٍ وإِفْطَار يومٍ واقْرأْ في كُل سبعِ لَيالٍ مرةً فَلَيتنِي قَبِلْت رخصةَ رسولِ الله >، وذَاك أَني كَبِرت وضعفْت. فَكَانَ يقْرأُ علَى بعضِ أَهله السبع من الْقُرآن بِالنهارِ

والذي يقْرؤه يعرِضه من النهارِ ليكُونَ أخف علَيه بِالليلِ وإِذَا أَراد أَنْ يتقَوى أَفْطَر أياما وأَحصى وصام مثْلَهن كَراهيةَ أَنْ يترك شيئًا فَارق النبِي >"[١].

قَالَ أَبو عبد الله وقَالَ بعضهم في ثَلَاث وفي خمسٍ وأَكْثَرهم علَى سبعٍ".

قال الحافظ ابن حجر معلقا على الحديث:"كأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص"[٢].

الأمثلة الفقهية:

مسألة: الشهادة في البيوع.

قال الله تعالى: وأشهدوا إذَا تبايعتم [٣]. قال الشافعي: / تعالى "فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين؛ أحدهما: أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتما يكون من تركه عاصيا بتركه واحتمل أن يكون حتما منه يعصي من تركه بتركه.

والذي أختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أ ما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء؛ لأن ذلك إن كان حتما فقد أدياه ، وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله.

ألا ترى أن الإشهاد في البيع إن كان فيه دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلما قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأثم به ، وإن كان تاركا لا يمنع منه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب (في كم يقرأ القرآن؟، وقول الله تعالى فَاقْرؤوا ما تيسر منه [المزمل:٢٠]، حديث (٥٠٥٢). انظر: الفتح (١١٨/٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢٢/٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

ولو نسي أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة وكذلك ورثتهما بعدهما، أو لا ترى أ ما أو أحدهما لو وكل وكيلا أن يبيع فباع هذا رجلا وباع وكيله آخر ولم يعرف أي البيعين الأول؟ لم يعط الأول من المشتريين بقول البائع ولو كانت بينة فأثبتت أيهما الأول أعطي الأول فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبيت الحقوق وكل أمر الله جل وعز ثم أمر رسول الله > هو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه. **فإن قال قائل فأي المعنيين أولى بالآية الحتم بالشهادة أم الدلالة؟** فإن الذي يشبه؛ -والله أعلم وإياه أسأل التوفيق- أن يكون دلالة لا حتما يخرج من ترك الإشهاد فإن قال ما دل على ما وصفت؟ قيل: قال الله عز وجل وأحل اللّه الْبيع وحرم الربا [(١)]، فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة. وقال عز وجل في آية الدين إذَا تداينتم بِدينٍ [(٢)]، والدين تبايع وقد أمر فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدل ما بين الله عز وجل في الدين على أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم.

قلت: قال الله تعالى إذَا تداينتم بِدينٍ إِلَى أَجلٍ مسمى فَاكْتبوه [(٣)]، ثم قال في سياق الآية وإِن كُنتم علَى سفَرٍ ولَم تجِدواْ كَاتبا فَرِهانٌ مقْبوضةٌ فَإِنْ أَمن بعضكُم بعضا فَلْيؤد الذي اؤتمن أَمانته [(٤)]، فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال فَإِنْ أَمن بعضكُم بعضاً [(٥)]، دل على أن الأمر الأول دلالة على الحض لا فرض منه يعصي من تركه والله أعلم"[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٦) الأم، للشافعي: (٤٥٣/٣- ٤٥٤)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٣٨١/٦- ٣٨٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٥٨/٣- ٣٦٤).

المسألة الثالثة: أثر السياق في تقرير الوجوب في الأمر المطلق.

صورة المسألة:

عند ورود أمر في نص من كتاب الله تعالى أو في نص من سنة النبي >، فهل يحمل على الوجوب؟ ومعناه أن تاركه عاص مستحق للعقوبة، لا يخرج من عهدة التكليف إلا عند ا يء به. أو أن الأمر يحمل على الندب، أو على غيرها من الصيغ.

وكي يتبين الجواب لابد من الإشارة إلى ثلاثة أمور هي:

(أ) ماحكاه بعض الأصوليين من خلاف في الأمر هل له صيغة؟ لا يصح، وقد خطأ الغزالي / منهج من حكوا الخلاف، وجزم أنه لا خلاف، وإنما الخلاف في أن قوله: "افعل" هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن؟[(١)].

(ب) اتفق الأصوليون على أن صيغة "افعل" ليست حقيقة في جميع الوجوه التي جاءت ا، لأن غالب معانيها تعرف بدلالة السياق، لا بالصيغة نفسها[(٢)].

(ج) لا خلاف بين أهل الأصول أن صيغة الأمر إن شهد لها سياق المقال، أو سياق الحال، حملت على ما دل عليه السياق، من وجوب أو استحباب أو إباحة أوغيرها.

وإنما محل ال اع في الصيغة ا ردة عن قرائن السياق الصارفة من المقالية أو الحالية[(٣)].

يقول ابن تيمية /: "وإن كان بعض الناس ينازع في الأمر المطلق: هل يفيد الإيجاب أم لا؟ فلم ينازع أنه إذا تبين في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته، ولا أنه إن صرح ابتداء بالإيجاب تجب طاعته، ولكن نزاعهم في مراده بالأمر المطلق: هل يعلم به أنه أراد به الإيجاب؟ فهذا نزاع في العلم بمراده، لا نزاع في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب، فإن ذلك لا ينازع فيه إلا مكذب به"[(٤)].

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (٦٦/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١٦٤/١)، والبحرالمحيط، للزركشي (٣٦٤/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر، الطوفي (٣٦٥/٢)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (٥/٤- ٨).

(٤) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥٣/٧- ٥٤).

فهذا البيان جاء محررا لحقيقة الخلاف السائغ، وغير السائغ، فإن نزاع أهل العلم في المسألة ليس نزاعا في التسليم لطاعة الله، والامتثال لأمره، إذ كل من يقول بالوجوب، أو الندب، أو الإباحة، هو معتقد أن الذي أوجب هو الله، وأن الذي ندب هو الله، وأن الذي أباح هو الله، فهو مطيع لله على أي محمل حمل مراده تعالى من أمره.

لكن ال اع غير السائغ هو المخالفة في ما وراء ذلك هل هذا يدخل في دائرة الشريعة فيكون للدين عليه سلطان من وجوب أو ندب أو إباحة، أو أنه لا سلطان لدين الله عليه، إذ هو خارج نطاق الشريعة، وهو ما تنادي به العلمانية المتدينة، والتي تقصر أمر الله تعالى الذي له الأمر كله، في الشعائر التعبدية، وتنازع في دخول سائر شؤون الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية في الدين، فهو خلاف ليس مع أهل العلم، بل مع أحكم الحاكمين سبحانه[1].

(د) التجرد عن قرائن السياق أمر نسبي، إذ لا يتصور التجرد المطلق، بل لا يخلو كلام الله تعالى، وكلام رسوله > من قرائن سياقية على أية حال، وسيتبين عند ذكر أقوال أهل العلم في مسألة الأمر ا ـرد عن القرائن، أن من حمله على الوجوب قد لاحظ قرائن سياقية، مقالية أو مقامية جعلته يحمله على دلك.

فالتجرد ينصرف إلى القرائن الصارفة، لا إلى القرائن المقررة والمؤكدة.

جاء عن الإمام أحمد / قوله: "من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول، ولا أحد من الصحابة، فهو تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون عامة قصدت بشيء بعينه، ورسول الله > هو المعبر عن كتاب الله"[2].

يقول ابن القيم /: "تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع في الخارج، وإنما يقدره الذهن ويفرضه، وإلا فلا يمكن استعماله إلا مقيدا بالمسند والمسند إليه ومتعلقا ـما وأخوا ـما الدالة على مراد المتكلم"[3].

---

(١) فشتان بين من سؤاله بـ (ماذا)، ماذا يريد الله بأمره؟. وبين من سؤاله بـ (كيف)، وكيف للشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرنا أن تحكم الواقع الموجود اليوم؟!.

(٢) المسودة، لآل تيمية (٩٥/١).

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم (٢٨٦/٤).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الأمر المطلق يفيد الوجوب. وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين[١].

القول الثاني: الأمر المطلق يفيد الندب. وهو قول لبعض الأصوليين[٢]. نسبه الآمدي لأكثر المتكلمين من المعتزلة وغيرهم[٣].

القول الثالث: الأمر المطلق يتوقف فيه حتى يرد ما يبين المراد منه. وبه قال أبو بكر الباقلاني[٤]، وهو اختيار الغزالي[٥]، وجزم بصحته الآمدي[٦].

هذه أشهر أربعة مذاهب في مقتضى الأمر: الوجوب، والندب، والوقف.

---

(١) انظر: الإحكام، لابن حزم (٣٠٣/٣- ٣٢٧)، وقواطع الأدلة، لابن السمعاني (٩٢/١)، والإحكام، للآمدي (١٧٧/١)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٠٣)، والمسودة، لآل تيمية (٨٣/١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٢٩/٢٢)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص٣٧٥- ٣٧٩)، والبحر المحيط، للزركشي (٣٦٥/٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٩/٣)، وتفسير النصوص (٢٤١/٢).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (٦٨/٢)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٦٥/٢)، والقواعد، لابن اللحام (٥٥١/٢- ٥٥٢).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (١٧٨/١).

(٤) انظر التقريب والإرشاد، للبقلاني (٢٧/٢).

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي (٧٠/٢).

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي (١٧٨/١).

واستدل أصحاب القول الأول ببعض الأدلة:

أولاً: راعى الجمهور أهم الضوابط العامة للاستدلال بالسياق وهو أن مراد المتكلم يعرف من كلامه، وذلك باستقراء النصوص، ومن جملة ما استدلوا به:

(١) قوله تعالى فَلْيحذَرِ الذين يخالفُونَ عن أمرِه أنْ تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذَاب أليم [1].

فدلالة السياق في الآية رتبت الوعيد على مخالفة أمره >، والأصل في الكلام الإطلاق، ومن المعلوم أن الوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب أو فعل محرم، فدل على أن امتثال أمره واجب[2].

يقول صاحب شرح التلويح على التوضيح: "فإن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية فخوفهم، وحذرهم من إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب في الآخرة يجب أن يكون بسبب مخالفتهم الأمر، وهي ترك المأمور به كما أن موافقته الإتيان به؛ لأنه المتبادر إلى الفهم لا عدم اعتقاد أحقيته، ولا حمله على غير ما هو عليه بأن يكون للوجوب أو الندب مثلا فيحمل على غيره يقال: خالفني فلان عن كذا إذا أعرض عنه، وأنت قاصد إياه مقبل عليه فالمعنى يخالفون المؤمنين عن أمر الله أو أمر النبي > ويجوز أن يكون على تضمين المخالفة معنى الإعراض، أي يعرضون عن الأمر ولا يأتون بالمأمور به، فسوق الآية للتحذير عن مخالفة الأمر، وإنما يحسن ذلك إذا كان فيها خوف الفتنة أو العذاب إذ لا معنى للتحذير عما لا يتوقع فيه مكروه، ولا يكون في مخالفة الأمر خوف الفتنة أو العذاب إلا إذا كان المأمور به واجبا إذ لا محذور في ترك غير الواجب، لا يقال: هذا إنما يتم على تقدير وجوب الخوف والحذر بقوله فَلْيحذَرِ الذين ، وهو أول المسألة وعين الـ اع على تقدير كون أمره عاما، وهو ممنوع بل هو مطلق، ولا نزاع في كون بعض الأوامر للوجوب؛ لأنا نقول: لا نزاع في أن الأمر قد يستعمل للإيجاب في الجملة، والأمر بالحذر من هذا القبيل بقرينة السياق، وأنه لا معنى هاهنا للندب أو الإباحة بل الحذر عن

---

(١) سورة النور، الآية (٦٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٩٧/١)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٦٧/٢)، والإشارات الإلهية، للطوفي (٦١/٣-٦٢)، و مفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٣٧٨).

إصابة المكروه واجب، وأمره مصدر مضاف من غير دلالة على معهود فيكون عاما لا مطلقا وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المطلوب؛ لأن المدعى أن الأمر المطلق للوجوب، ولا نزاع في أنه قد يكون لغيره مجازا بمعونة القرائن، والأقرب أن يقال المفهوم من الآية التهديد على مخالفة الأمر وإلحاق الوعيد ا فيجب أن يكون مخالفة الأمر حراما وتركا للواجب ليلحق ا الوعيد والتهديد"[(١)].

فاستفاد الجمهور من سياق الوعيد (وهو سياق مقال) في **تقرير حجتهم.**

(٢) قوله تعالى عَلَيها مَلَائكَةٌ غلَاظٌ شداد لَا يعصونَ الله ما أَمرهم ويفْعلُونَ ما يؤمرونَ [(٢)].

وهذه الآية في سياق مدح الملائكة، حيث سمى الله تعالى تارك الأمر عاص، ولما كان تارك المأمور عاصيا كان مستحقا للعقاب[(٣)].

ويقرر ابن القيم / هذا المعنى فيقول: "ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه، وتسميته عاصيا، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل"[(٤)].

ثانيا: لاحظ الجمهور سياق الحال، حيث اعتبروا حال المخاطبين، وهم أصحاب النبي >، وما هم عليه من العلم بكلام الله، وكلام رسوله، لما شاهدوه من قرائن السياق الحالية، وما فقهوه من قرائن السياق المقالية.

واعتبار هذا الأصل من الضوابط العامة للاستدلال بالسياق.

يقول ابن السمعاني /: "فإن المتعارف من أمر الصحابة- رضي الله عنهم- أ م عقلوا عن مجرد أوامر الرسول > الوجوب، وسارعوا إلى تنفيذها، ولم يراجعوه فيها، ولم ينتظروا ا قران الوعيد وإردافه إياها بالتوكيد. ولوكان كذلك لحكي عنهم،و لنقلت القرائن المضافة إلى الأوامر كما نقلت أصولها. فلما نقلت أوامره، ونقل امتثال الصحابة

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٩١/٢).

(٢) سورة التحريم، الآية (٦).

(٣) انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٣٧٨).

(٤) بدائع الفوائد (٥/٤).

لها على البدار من غير تلبث وانتظار، ونقل أيضا احترازهم عن مخالفتها بكل وجه، عرفنا أ م اعتقدوا فيها الوجوب"[١].

ثالثا: مما يشهد لأثر دلالة السياق في تقرير الوجوب في الأمر المطلق، أن جمهور الأصوليين اعتبروا اللغة في حجاجهم مع المخالفين[٢]، واعتبار اللغة من الضوابط العامة للاستدلال بالسياق.

يقول ابن فارس /: "الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأموربه عاصياً هذا فإن قال قائل: فما حال الأمر في وجوبه وغير وجوبه؟ قيل له: أما العرب فليس يحفظ عنهم في ذلك شيء، غير أن العادة بأن من أمر خادمه بسقيه ماء فلم يفعل، أن خادمه عاص، وأن الآخر معصي"[٣].

والراجح -والعلم عند الله- القول الأول، لصحة ما احتجوا به.

---

(١) قواطع الأدلة (١٠٠/١). وانظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١٠٤)، وتفسير النصوص (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (١٠٠/١- ١٠٢)، وروضة الناظر، لابن قدامة (٦٠٨/٢)، والإحكـام، للآمدي (١٨٢/١).

(٣) الصاحبي، لابن فارس (ص ١٩٠- ١٩٢). وانظر: الإحكـام، للآمـدي (١٨٢/٢)، تفسـير النصـوص (٢٤٧/٢).

الأمثلة الفقهية:

مسألة: وجوب تكبيرة الإحرام:

عن أبي هريرة: "أن رسول الله > دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله > فرد رسول الله >،قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي > فسلم عليه فقال رسول الله >: وعليك السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أُحسِن غير هذا علمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"(١).

ذهب جمهور السلف والخلف إلى وجوب تكبيرة الإحرام(٢).

قال التلمساني: "احتجوا على وجوب التكبير عند الإحرام بقوله >، للإعرابي: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"، فهذا أمر، والأمر للوجوب، فيمنع المخالف ذلك"(٣).

وقد عضد السياق بقرائنه المقالية والمقامية ما ذهب إليه الجمهور.

١- قوله: "فكبر" قرينة لفظية جاءت في السياق فدلت على وجوب التكبير بعينه(٤).

٢- أن هذه اللفظة مقصودة للشارع، ولا يقوم غيرها مقامها، أما من يخالف فيه، ويقول: إذا أتى بما يقتضي التعظيم، كقوله "الله أجل" أو "الله أعظم" كفى. فهومردود من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصـلوات كلـها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت)، حديث (٧٥٧). انظر: الفتح (٧٥٧/٢). ومسلم في صحيحه، حديث (٨٨٣). انظر: شرح النووي على مسلم (٣٢٩/٤).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٢٨٩/١- ٢٩٣)، وبداية ا تهد، لابن رشد (٢٣٦/١- ٢٣٧)، والمغني، لابن قدامـة (١٢٨/٢). وهو رأي البخاري في صحيحه، حيث أطلق الإيجاب في ذلك. انظر: كتاب الصلاة، باب (إيجـاب التكبير وافتتاح الصلاة). الفتح (٢٨٠/٢).

(٣) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٣٧٦).

(٤) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٢٦٨- ٢٦٩).

(أ) أن هذا نظر منه إلى المعنى، وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكل ما دل عليه. لكن مقصود المتكلم يفهم من ظاهر كلامه وظاهره تعيين التكبير[١].

(ب) ثم إن هديه > الراتب يدل على اتباع اللفظ.

ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات. ويكثر ذلك فيها. فالاحتياط فيها الاتباع[٢].

(ج) أن رتب الأذكار مختلفة، كما تدل عليه الأحاديث. فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من أخرى. ولا يعارض هذا: أن أصل المعنى مفهوم؛ فقد يكون التعبد واقعا في التفصيل، كما أنا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعا آخر لم يكتف به"[٣].

٣- أن سياق المقام في الحديث سياق تعليم، ولهذا تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب مالم يذكر[٤].

٤- يتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة ذه اللفظة[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (ص٢٦٥). ونيل الأوطار، للشوكاني (٧٢٦/١).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص٢٦٩).

المسألة الرابعة: أثر السياق في الأمر الوارد بعد الحظر:

صورة المسألة:

عند ورود صيغة (افعل) بعد حظر في نص من الكتاب أو السنة، فعلى أي محمل نحمله؟ هل على الوجوب، أو على الندب، أو على الإباحة؟، كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[(٢)]، وغيرها من الشواهد.

وهل لدلالة السياق أثر في معرفة ما تقتضيه هذه الصيغة؟.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الأمر الوارد بعد الحظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر. وهو اختيار بعض المحققين من الأصوليين، كابن تيمية[(٣)]، والقفال الشاسي[(٤)]، والكمال بن الهمام[(٥)]، و أمير بادشاه[(٦)]، وابن كثير[(٧)]، والزركشي، ومحمد الأمين الشنقيطي[(٨)].

---

(١) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٣) انظر: المسودة، لآل تيمية (١٠٦/١- ١٠٩)، والقواعد، لابن اللحام (٥٧٨/٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٦٠/٣).

(٤) انظر: البحرالمحيط، للزركشي (٣٨٠/٢- ٣٨١).

(٥) انظر: التحرير، لابن الهمام (٣٤٦/١) مع شرحه تيسير التحرير لأميربادشاه.

(٦) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣٤٦/١).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٨/٢).

(٨) انظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص ٣٤٤- ٣٤٥)، وأضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٥٧/١- ٢٥٨).

القول الثاني: الأمر بعد الحظر للوجوب. نسبه بعض الأصوليين إلى كثير من الفقهاء والمتكلمين(١)، واختاره أبو الحسين البصري(٢)، وهو قول ابن حزم(٣)، وصححه وصححه ابن السمعاني(٤)، وحكاه القرافي عن متقدمي أصحاب مالك(٥).

القول الثالث: الأمر بعد الحظر للإباحة. وهو ظاهر قول الشافعي(٦)، ومذهب بعض المالكية(٧)، ونسب إلى الإمام مالك(٨)، وعليه جمهور الحنابلة(٩)، واختاره ابن قدامة(١٠)، والطوفي(١١)، وابن النجار(١٢).

القول الرابع: الأمر بعد الحظر يتوقف في دلالته حتى يرد بيانه. وهو محكي عن المتكلمين(١٣)، واختاره الجويني(١٤)، والآمدي(١٥).

---

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٦١٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١١٣)، ومختصر شرح الروضة، للطوفي (٣٧٠/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (١٨١/١)، والبحر المحيط، للزركشي (٣٧٨/٢)، وتفسير النصوص (٣٦٤/٢).

(٢) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٧٥/١)، تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية. العلمية.

(٣) انظر: الإحكام، لابن حزم (٣٦٥/٣).

(٤) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (١١٠/١).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١١٣).

(٦) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (١٠٨/١- ١٠٩)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٢٧١)، والبحر المحيط، للزركشي (٣٧٩/٢)، وتفسير الإمام الشافعي (٦٩٥/٢)، بجمع د. أحمد الفران.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١١٣)، والمسودة، لآل تيمية (١٠٣/١).

(٨) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣٧٩/٢)، والمسودة، لآل تيمية (١٠٣/١).

(٩) انظر: القواعد، لابن اللحام (٢/ ٥٧٦).

(١٠) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٦١٢/٢).

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٧١/٢).

(١٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٦/٣).

(١٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٢١٩/١)، والبحر المحيط، للزركشي (٣٨٠/٢)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٧١/٢).

(١٤) انظر:البرهان، للجويني (٨٨/١).

(١٥) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٢٠/١).

والراجح – والله أعلم- هو القول الأول. وبيان وجه دلك ما نص عليه المحققون من أن تتبع سياقات النصوص، والوقوف على قرائن السياق المقالية والحالية، المحتفة بالأوامر الواردة بعد الحظر، يدل على أن حكم المأمور ا هو الحكم الذي كان ثابتا لها قبل ورود الحظر[١].

فتبين ـذا التقرير مدى استثمار الأصوليين لدلالة السياق، في الكشف عن مراد الله- تعالى-، ومراد رسوله > وذلك من خلال استقراء النصوص، ومطالعة مساقا ا المختلفة، وفق الضوابط العامة للاستدلال بالسياق.

مسألة: حكم الصيد عند الإحلال:

قال تعالى يا أَيها الذين آمنوا لَا تحلوا شعائر الله ولَا الشهر الْحرام ولَا الْهدي ولَا الْقَلَائد ولَا آمين الْبيت الْحرام يبتغونَ فَضلًا من ربهم ورِضوانا وإِذَا حلَلْتم فَاصطَادوا ولَا يجرِمنكُم شنآَنُ قَومٍ أَنْ صدوكُم عنِ الْمسجِد الْحرامِ أَنْ تعتدوا وتعاونوا علَى الْبِر والتقْوى ولَا تعاونوا علَى الْإِثْمِ والْعدوان واتقُوا الله إِن الله شديد الْعقَابِ [٢].

قوله تعالى وإِذَا حلَلْتم فاصطادوا .

قال محمد الأمين الشنقيطي: "يعني إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً، ثم حرم لموجب، ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب، فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز نحو قوله هنا وإِذَا حلَلْتم فاصطادوا ، وقوله فَإِذَا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض [٣]، الأرض [٣]، وقوله فالآن باشروهن [٤]، وقوله فَإِذَا تطَهرنَ فَأْتوهن [١].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨/٢)،وأضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٥٧/١- ٢٥٨)، ومذكرة الشنقيطي (ص ٣٤٤- ٣٤٥)، وتفسير النصوص (٣٧٢/٢- ٣٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

ولا ينقض هذا بقوله تعالى ﴿فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾[٢]؛ لأن قتلهم كان واجباً قبل تحريمه العارض بسبب الأشهر الأربعة سواء قلنا: إ ا أشهر الإمهال المذكورة في قوله: ﴿فَسِيحواْ في الأرض أربعةَ أشهرٍ﴾[٣]، أو قلنا: إ ا الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى ﴿منهآ أربعةٌ حرم﴾[٤].

و ذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزاً فمنع للإحرام، ثم أُمر به بعد الإحلال بقوله ﴿وإِذَا حلَلْتم فاصطادوا﴾ فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله ﴿فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب. وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية"[٥].

۞۞۞۞۞

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٢).

(٤) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٥) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٥٧/١).

المبحث الثاني

أثر دلالة السياق في دلالة النهي

المبحث الثاني

أثر دلالة السياق في دلالة النهي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النهي:

أولا: تعريف النهي لغة:

النهي في اللغة: الزجر عن الشيء، و اية الشيء غايته، ومنه يته عنه وذلك لأمر يفعله، فإذا يته فانتهى فتلك غاية ما كان وآخره[١].

ثانيا: تعريف النهي اصطلاحا:

النهي هو: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[٢].

المسألة الثانية: أثر السياق في صيغ النهي.

هذه المسألة صنو مسألة: أثر دلالة السياق في صيغ الأمر. والكلام فيها يقارب الكلام في تلك.

يقول ابن السمعاني /: "اعلم أن النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه"[٣].

ويقول الغزالي /:"اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة من الأمر وزان من النهي على العكس"[٤].

والكلام في أثر دلالة السياق في صيغ النهي، يتلخص في أمور:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٥٩/٥) مادة (ى)، والمفردات، للراغب الأصـفهاني (ص٨٢٦) مادة (ى).

(٢) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢٥١/١)، والعدة، لأبي يعلى (٨٦/١). وانظر أيضا: المستصفى، للغزالي (٦١/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٤٢٦/٢).

(٣)قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢٥١/١).

(٤) المستصفى، للغزالي (٩٩/٢).

وانظر في بيان هذا المعنى: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٣١٧/٢)، وروضة النـاظر، لابـن قدامـة (٦٥٢/٢)، والإحكام، للآمدي (٢٣٠/١)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١٣٤)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٧٧/٣).

أولا: ترد صيغة النهي لمعاني كثيرة، منها التحريم، والدعاء، والإرشاد، والتحقير، وغيرها(١).

ثانيا: اتفق الأصوليون على أن صيغة النهي ليست حقيقة في كل معانيها، بل هي حقيقة في معاني دون أخرى.

قال الزركشي /:"وليست حقيقة في الكل اتفاقا بل البعض، وهو إما تحريم فقط، وإما الكراهة فقط، وإما هو مشترك بينهما، أوهي مشتركة بينهما"(٢).

ثالثا: الأصل في صيغة النهي ا ردة عن قرائن السياق الصارفة- مقالية أو مقامية- أ ا للتحريم عند جمهور العلماء(٣).

وقد نص الإمام الشافعي / على ذلك في الرسالة بقوله: "وما ى عنه رسول الله فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم"(٤).

رابعا: قرر أهل العلم من الأصوليين وغيرهم أن لدلالة السياق أثر في تحديد صيغ النهي، هل هي للتحريم، أو للكراهة، أو لغيرها من المعاني على نحو ما تقرر في صيغ الأمر(٥).

وقد لخص العلامة ابن القيم / أثر دلالة السياق في هذه المسألة، من خلال ما أورده، من قرائن السياق المقالية والحالية(٦)، ومنها:

---

(١) انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٤١٢- ٤١٣)، والبحر المحيط، للزركشي (٤٢٨/٢- ٤٢٩)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٧٨/٣- ٨٣)، وتفسير النصوص (٣٧٨/٢- ٣٧٩).

(٢) البحر المحيط (٤٢٩/٢).

(٣) انظر: البرهان، للجويني (١١٠/١)، والإحكام، للآمدي (٢٣١/٢)، وشرح تنقيح الفصـول، للقـرافي (ص ١٣٤)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣٧٧/١- ٣٧٨)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٢٩٠)، ومفتـاح الوصـول، للتلمساني (ص ٤١٥)، والقواعد، لابن اللحام (٦٨٩/٢)، والتقرير والتحبير (٣٨٩/١- ٣٩٠)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٨٣/٣).

(٤) ص ٢١٧ .

(٥) انظرمسألة: أثر السياق في صيغ الأمر، وكلام الأصوليين في ذلك.

(٦) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٦/٤- ٨).

(١) طلب الشرع ترك الفعل. وهي قرينة على النهي عنه، فإن دل سياق المقال، أو سياق المقام على أن طلب الترك طلب جازم أفاد الحرمة، وإن دل على أن الطلب غير جازم أفاد الكراهة.

(٢) ذم الشرع للفاعل.

(٣) عتب الشرع على الفاعل. ويستثنى منه ما إذا قدم الله تعالى العتاب على الفعل، فهو لا يدل على الحرمة[١]. يقول ابن القيم /:"تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه"[٢].

(٤) لعن الشارع للفاعل.

(٥) مقت الشارع للفعل، أو مقت فاعله.

(٦) نفي محبة الله تعالى للفعل، أو محبته للفاعل.

(٧) نفي الرضى من الله عن الفعل، أو الرضى عن فاعله.

(٨) تشبيه الله تعالى الفاعل بالبهائم، أو بالشياطين.

---

(١) عاتب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع من كتابه، في:
١- الأنفال.
٢- براءة.
٣- الأحزاب.
٤- التحريم.
٥- عبس.
انظر رسالة (آيات العتاب).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/٩).

الأمثلة الفقهية:

المسألة الأولى: النهي عن أن يبدأ المسلم الكافر بالسلام.

مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمة بالسلام، ويجوز الرد عليهم بغير بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفا وخلفا لأنه عليه الصلاة والسلام ى عن بداء م بالسلام[1].

عن أبي هريرة: "أن رسول الله > قال لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"[2].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحرم، وذهب بعضهم إلى جوازه للحاجة[3].

قيل لابن ابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟. قال: نعم[4]. قال الله تعالى لَا ينهاكُم الله عنِ الذين لَم يقَاتلُوكُم في الدينِ [5]، وقال إبراهيم لأبيه سلَام علَيك [6].

لكن النهي ورد صريحا، وهو ظاهر في التحريم في منع ابتداء الكافر بالسلام.

ففي تتمة الخبر: ((فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه))، وهذا السياق يقتضي النهي.

ولأن في ذلك ودا ولطفا وقد أمر الله بمجاهد م والغلظة عليهم وكذلك ى الله تعالى عن موالا م ومود م.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٧٣/٧- ٢٧٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٣/١١)، وشرح النووي على مسلم (٣٦٩/١٤)، وتفسير ابن كثير (٤٦٦/١- ٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٥٦٢٦). انظر: شرح النووي على مسلم (٣٧٣/١٤).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٣٧٠/١٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٣/١١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٣/١١).

(٥) سورة الممتحنة، الآية (٨).

(٦) سورة مريم، الآية (٤٧).

المسألة الثالثة: أثر السياق في أن النهي يقتضي الفساد:

صورة المسألة:

النهي عن الفعل، هل يقتضي فساده؟ أي لا يسقط به القضاء إن كان عبادة، ولا ترتب آثار المعقود عليه من اللزوم وانتقال الملك وصحة التصرف وغير ذلك من الأحكام.

تحرير محل النزاع:

خلاف أهل العلم في المسألة: مكانه النهي المجرد عن قرائن السياق الصارفة، أما النهي المقترن بما يفيد الفساد أو الصحة، فإنه يحمل على ما دل السياق عليه من صحة أوفساد.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقا. قال به الجمهور(١). وهو الظاهر من مذهب الشافعي(٢).

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقا. نسبه الآمدي إلى كثير من الحنفية، وجماعة من المعتزلة، ونص على أنه اختيار المحققين من الشافعية(٣).

القول الثالث: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات. وهو اختيار أبو الحسين البصري(٤).

---

(١)انظر: المستصفى، للغزالي (٩٩/٢- ١..)، وروضة الناظر، لابن قدامة (٦٥٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٣٨)، والإحكام للآمدي (٢٣١/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣٧٩/١)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤١٨)، والقواعد، لابن اللحام (٦٩٧/٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٨٤/٣).

(٢) انظر:الرسالة (ص٣٤٦- ٣٤٨)، وقواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢٥٥/١).

(٣) انظر: والمعتمد، لأبي الحسين البصري (١٧٠/١- ١٧١)، والمستصفى، للغزالي (١٠٠/٢)الإحكام، للآمدي (٢٣٢/٢)، ، والقواعد، لابن اللحام (٦٩٩/٢).

(٤) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٧١/١).

القول الرابع: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات إلا عند رجوع النهي إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له، بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة بعد النداء[١].

واستدل الجمهور -أصحاب القول الأول- لقولهم هذا بدلالة السياق:

أولاً: سياق المقال: والمتمثل في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله >: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [٢]، وفي رواية لمسلم:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٣].

وجه الاستدلال: أن المنهي عنه ليس بداخل في الدين فيكون مردودا باطلا[٤].

واعترض عليه بأن معنى:"فهو رد" أي غير مقبول، ولا يثاب عليه[٥].

والجواب: أنه لا بد من اعتبار لغة العرب عند فهم دلالة السياق. فإن الظاهر من القرينة المقالية: "رد"، هو معنى الإبطال، والإعدام كما يقال: رد فلان على فلان ماله. أي أعدم يده وقوته أو ثبت يد المردود عليه وأوجده. وإذا كان هذا الظاهر لم يحمل على غيره إلا بدليل[٦].

وقد تقرر في ضوابط الاستدلال بالسياق الخاصة أن "ما دل السياق عليه ظاهر الخطاب".

ثانيا: سياق الحال: ويظهر استدلالهم به من وجهين:

١- اعتبروا مراد المتكلم ومقصوده من كلامه -وهو أحد الضوابط العامة للاستدلال بالسياق- لاحظوه في النصوص التي جاء النهي فيها، ففرقوا بين النهي عن

---

(١) انظر: التمهيد، للإسنوي (ص٢٩٣)، والقواعد، لابن اللحام (٦٩٩/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٤٤٤/٢- ٤٤٥).

(٢) تقدم تخريجه. انظر (ص٣٤٢) من هذا البحث..

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٤٤٦٨). انظر: شرح النووي على مسلم (٢٤٢/١٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢٦٧/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

الشيء إن كان لحق الله تعالى فإن مراد الشارع يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان في العبادات، أو المعاملات، وسواء كان النهي راجعا إلى ذات المنهي عنه، أو إلى وصفه، أو إلى غيره، وبين النهي الذي هو لأجل حق الآدمي، فإنه حينئذ لا يقع المنهي عنه فاسدا، ولا صحيحا لازما، بل الخيرة فيه إلى الآدمي المظلوم، إن شاء أبطله، وإن شاء أسقط حقه فيصح(١).

٢- وهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجون على فساد العقود بالنهي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضا بأدلة أخرى(٢).

وهذا اعتبار لحال المخاطبين، وهم الصحابة، وهو من الضوابط العامة للاستدلال بالسياق كما تقرر.

فالراجح من الأقوال والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة ما احتجوا به.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨٣/٢٩- ٢٨٥)، ومفتاح الوصول، للتلمسـاني (ص٤٢١- ٢٢٣)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص ١٨١- ١٨٤).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٦٥٥/٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨٢/٢٩)، ومفتاح الوصـول، للتلمساني (ص ٤١٩)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٨٥/٣- ٨٦).

الأمثلة الفقهية:

المسألة الأولى: الأضحية بجذع المعز:

الجذع من المعز لا يجزئ في الأضاحي عند جماهير العلماء[(١)]. إذ أن مقتضى النهي الفساد.

عن البراء قال:"ذبح أبو بردة قبل الصلاة. فقال له النبي- >-: أبدلها. قال: ليس عندي إلا جذعة. قال: شعبة وأحسبه قال: هي خير من مسنة. قال اجعلها مكا ا ولن تجزي عن أحد بعدك"[(٢)].

وقول ابن حجر: "أنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا"[(٣)]،ليس دقيقا، بل وقع في السياق التصريح باستمرار المنع لأن قوله > ((ولن تجزئ عن أحد بعدك))، صريح في استمرار منع الإجزاء عن غيره[(٤)]. وهنا قرينتان مقاليتان في السياق:

١- لفظة "لن" تدل على نفي الفعل في المستقبل من الزمن، فهي دليل صريح على استمرار عدم الإجزاء عن غيره، في المستقبل من الزمن.

٢- قوله "عن أحد بعدك" نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل أحد في كل وقت كما ترى.

۞۞۞۞۞

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٩٨/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٠/١٠)، وشرح النووي على مسـلم (١١٤/١٣)، وطرح التثريب، للعراقي (١٦٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب (قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لأبي بـردة: ضـح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك)، حديث(٥٥٥٧). انظر: الفتح (١٧/١٠). ومسـلم في صـحيحه، حديث (٥.٥.). انظر: شرح النووي على مسلم (١١٧/١٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٩/١٠).

(٤) انظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٤٨١/٣).

المبحث الثالث

أثر دلالة السياق في دلالة العام

المبحث الثالث

أثر دلالة السياق في دلالة العام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العام:

أولا: تعريف العموم لغة:

العموم في اللغة مأخوذ من: عم الشيء عموما: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية: أي شملهم فيها، والعام: من كل أمر الشامل، والعام: الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا، وهو خلاف الخاص(١).

ثانيا: تعريف العموم اصطلاحا:

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر(٢).

المسألة الثانية: أثر السياق في تحديد المقصود من صيغ العموم:

صيغ العموم من مهمات الأصول، ومعرفتها من أعظم ما يعين على فهم مراد الله، ومراد رسوله- >-.

ولذا قرر أهل العلم أن العلم   ا من العلم بحدود ما أنزل الله على رسوله(٣).

والأصوليون في عد هذه الصيغ طرفان ووسط، فمنهم المكثر(٤)، والمتوسط(٥) ، والمقل(٦).

---

(١) انظر: القاموس المحيط، للفيروزابادي (ص١٠٥٢) مادة (عمم)، والمعجم الوسـيط (ص٦٥٩- ٦٦٠) مـادة (عم)، والصاحبي، لابن فارس (ص٢١٤).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٥/٣). و لتعريفات أخرى انظر: المستصفى، للغزالي (١٠٦/٢)، والإحكام، للآمدي (٢٤٠/٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٠١/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٩/١٩).

(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (٣٥١/١) ومابعدها.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١١٩/٣) وما بعدها.

(٦) انظر: العدة، لأبي يعلى (٣١١/١).

ومن أشهر صيغ العموم: أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والموصولات، ولفظ (كل)، ولفظ (جميع)، وغير ذلك مما عده الأصوليون[١].

ولبيان أثر دلالة السياق في هذه الصيغ وإفاد ا للعموم:

يقول الشافعي /: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسا ا، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسا ا. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره"[٢].

فمثلا نجد في قوله تعالى إنا أَرسلْنا إِلَيكُم رسولًا شاهدا علَيكُم كَما أَرسلْنا إِلَى فرعونَ رسولًا ❁ فَعصى فرعونُ الرسولَ [٣].

نجد أن الرسول وهو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام، وهما إذا دخلتا على أسماء الأجناس أكسبتها العموم، إلا أنه بالنظر إلى دلالة السياق يتبين أن الألف واللام للعهد، وليس للجنس فيحمل اللفظ (الرسول) على المعنى المعهود لدى المخاطب،الذي دل السياق عليه وهو موسى- عليه السلام-[٤].

ويزيد الشاطبي / الأمر إيضاحا فيقول: "أن العرب قد تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أ ا أيضا تطلقها وتقصد ا تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال، فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب

---

(١) انظر هذه الصيغ، والأمثلة عليها: روضة الناظر، لابن قدامة (٦٦٥/٢- ٦٦٩)، وشرح تنقـيح الفصـول، للقرافي (ص ١٤١- ١٥٣)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٤٨٧- ٥٠١)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٣٠٢- ٣٢٧)، والبحر المحيط، للزركشي (٦٢/٣) وما بعدها.

(٢) الرسالة، للشافعي (ص ٥١-٥٢).

(٣) سورة المزمل، الآيات (١٥- ١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٤٨/٢١)، والبحر المحيط، للزركشي (٩٧/٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٣٢/٣) .

الوضع نفسه وغيره، وهولا يريد نفسه، ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع"(١).

وبعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا عقب عليه بقوله:"فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"(٢).

ويتبين من كلام الشاطبي أثر دلالة السياق، ولا سيما سياق المقام وأثره في تحديد المقصود من صيغ العموم، أما سياق النص فلا يكاد يكون بين الأصوليين خلاف في أثره في العموم، ولهذا بحث الأصوليون النكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق الإثبات، وغيرها من المسائل التي كان لدلالة السياق أثر في إكسا ا العموم.

ويقرر الشوكاني أثر السياق في إفادة العموم عند تفسير قوله تعالى وَآتِ ذَا الْقُربى حقه والْمسكين وابن السبِيلِ ولَا تبذر تبذيرا (٣).

فيقول: "وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية، قال: والقربى: قربى بني عبد المطلب. وأقول: ليس في السياق ما يفيد هذا التخصيص، ولا دلّ على ذلك دليل، ومعنى النظم القرآني واضح، إن كان الخطاب مع كل من يصلح له من الأمة، لأن معناه أمر كل مكلف متمكن من صلة قرابته بأن يعطيهم حقهم وهو الصلة التي أمر الله ا. وإن كان الخطاب للنبي >، فإن كان على وجه التعريض لأمته فالأمر فيه كالأول، وإن كان خطاباً له من دون تعريض، فأمته أسوته، فالأمر له > بإيتاء ذي القربى حقه، أمر لكل فرد من أفراد أمته، والظاهر أن هذا الخطاب ليس خاصاً بالنبي > بدليل ما قبل هذه الآية وهي

(١) الموافقات، للشاطبي (١٩/٤- ٢٠).

(٢) المصدرالسابق (ص٢١/٤) .

(٣) سورة الإسراء، الآية (٢٦).

قوله وقضى ربك ألا تعبدواْ إلا إياه [(١)]. وما بعدها وهي قوله ولاَ تبذّر تبذيرا. إن الْمبذرِين كَانواْ إخوانَ الشياطينِ [(٢)]"[(٣)].

ويؤكد ابن عاشور أثر دلالة السياق في إفادة العموم من خلال صيغه، فيقول: في قصة أصحاب الكهف، في قوله تعالى من يهد الله فَهو الْمهتدي ومن يضللْ فَلَن تجِد لَه وليا مرشدا [(٤)]، قال: "فصيغة (من) من صيغ العموم، وهي تشمل أصحاب الكهف المتحدث عنهم بدلالة سياق المقام"[(٥)].

ويقول عند قوله تعالى يا أَيها الْإِنسانُ ما غَرك بِربك الْكَرِيمِ [(٦)]،:"فالتعريف في (الإِنسان) تعريف الجنس، وعلى ذلك حمله جمهور المفسرين، أي ليس المراد إنساناً معيناً، وقرينة ذلك سياق الكلام مع قوله عقبه (كَلا بلْ تكَذبونَ بِالدينِ. وإِن علَيكُم لَحافظين)[(٧)]"[(٨)].

ومن أثر السياق في إفادة العموم ما جاء عند قوله تعالى يا أَيها الذين آمنوا لَا تتخذُوا عدوي وعدوكُم أَولياءَ تلْقُونَ إِلَيهم بِالْمودة وقَد كَفَروا بِما جاءَكُم من الْحق يخرِجونَ الرسولَ وإِياكُم أَنْ تؤمنوا بِالله ربكُم إِنْ كُنتم خرجتم جِهادا في سبِيلي وابتغاءَ مرضاتي تسِرونَ إِلَيهم بِالْمودة وأَنا أَعلَم بِما أَخفَيتم وما أَعلَنتم ومن يفْعلْه منكُم فَقَد ضل سواءَ السبِيلِ [٩]، فقد ى الله تعالى المؤمنين عن اتخاذ العدو المشرك أولياء، ولفظ العدو في هذا السياق مفرد. والمراد به هنا الجمع لما في السياق من القرائن المقالية، ومنها:

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٧).

(٣) فتح القدير، للشوكاني.

(٤) سورة الكهف، الآية (١٧).

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٥/١٥).

(٦) سورة الانفطار، الآية (٦).

(٧) سورة الانفطار، الآيتان (٩-١٠).

(٨) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥٤/٣٠).

(٩) سورة الممتحنة، الآية (١).

١- قوله "أولياء" بالجمع.
٢- ومنها تلْقُونَ إِلَيهم بالمودة وهو ضمير جمع.
٣- ومنها وقَد كَفَرواْ بواو الجمع.
٤- ومنها يخرجون أيضاً بالجمع، وقوله بعدها إِن يثْقَفُوكُم يكُونواْ لَكُم أَعدآءً ويبسطوا [١]وكلها بضمائر الجمع[٢].

الأمثلة الفقهية:

مسألة: القتال في الأشهر الحرم:

اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحرم هل هو محكم أو منسوخ على قولين:

أحدهما: أنه منسوخ، والثاني: أن ابتداء القتال في الأشهر الحرم محرم.

والأشهر أنه منسوخ لأنه تعالى قال ههنا فَلا تظْلموا فيهن أَنفُسكُم [٣]، وأمر بقتال المشركين، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً ولو كان محرماً في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها ولأن رسول الله > حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين؛[٤] أنه خرج إلى هوازن في شوال فلما كسرهم واستفاء أموالهم ورجع فلهم لجأوا إلى الطائف فعمد إلى الطائف فحاصرها أربعين يوماً وانصرف ولم يفتتحها فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام"[٥].

فابن كثير / حمل السياق على العموم، و عضد ذلك بسياق الحال.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية (٢).

(٢) انظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٣١٦/٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٢٦).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٢٧/٤)، ومختصر ابن كثير، لأحمد شاكر (١٦٦/٢).

مسألة: من هم أهل البيت؟.

اختلف العلماء في قوله تعالى و ذْكُـرنَ ما يتـلَىٰ فى بيوتكُـن من ءَايٰـت لله و لْحكْمةۚ إن لله كَانَ لَطيفًا خبِيرا [(١)]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أهل البيت في الآية نساؤه فقط. وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير[(٢)]. قالوا: لأن المراد بالبيت بيت النبي > ومساكن زوجاته لقوله (واذكرن ما يتلى في بيوتكن)[(٣)]، وأيضا السياق في الزوجات من قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك)[(٤)]، إلى قوله لَطيفًا خبِيرا [(٥)].

القول الثاني: أن أهل البيت في الآية علي وفاطمة والحسن والحسين.

وهو قول أبي سعيد الخدري ومجاهد وقتادة وروي عن الكلبي[(٦)]. ومن حججهم الخطاب في الآية، وأنه يصلح للذكور لا للإناث وهو قوله (عنكم)، و(يطهركم)، ولو كان للنساء خاصة لقال (عنكن)، و(يطهركن).

وأجاب الأولون عن هذا بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه أَتعجِبِين من أَمرِ اللّه رحمت اللّه وبركَاته علَيكُم أَهلَ الْبيت [(٧)]. وكما يقول الرجل لصاحبه كيف أهلك يريد زوجته أو زوجاته فيقول هم بخير.

القول الثالث: أن أهل البيت في الآية شامل لنسائه، ولعلي وفاطمة والحسن والحسين.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠١/١٩- ١٠٨)، و الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦١/١٤-١٦٣)، وتفسـير ابن كثير (٤٢٣/٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٤).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٣٤).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) سورة هود، الآية(٧٣).

وهذا اختيار بعض المحققين كالقرطبي[١]، وابن كثير[٢].

قال القرطبي:"والذي يظهر من الآية أ ا عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنما قال: وقَرنَ في بيوتكُن ولَا تبرجن تبرج الْجاهلية الْأُولَى وأَقمن الصلَاةَ وآتين الزكَاةَ وأَطعن الله ورسولَه إنما يريد الله ليذْهب عنكُم الرجس أَهلَ الْبيت ويطَهركُم تطْهيراً [٣] لأن رسول الله > وعليا وحسناً وحسيناً كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلّب المذكر؛ فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن، يدلّ عليه سياق الكلام. والله أعلم"[٤].

وقال المباركفوري: "هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين، أما الزوجات فلكو ن المرادات في سياق هذه الآيات كما قدمنا ولكو ن الساكنات في بيوته > النازلات في منازله، ويعضد ذلك ما تقدم عن ابن عباس وغيره، وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكو م قرابته وأهل بيته في النسب، ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث المصرحة بأ م سبب ا ول، فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين أعمل بعض ما يجب إعماله وأهمل ما لا يجوز إهماله، وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين"[٥].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦١/١٤-١٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤٢٣/٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦١/١٤).

(٥) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٦٥/٩- ٦٦).

المسألة الثالثة: أثر السياق في قصر العام على مقصوده:

صورة المسألة:

خطاب الشارع إذا ورد عاما لكن لمقصود ما، هل يسوغ الاستدلال به في غير ما سيق لأجله، مما يتناوله الخطاب وضعا؟.

ومثال ذلك: قوله تعالى: وأحل الله الْبيع وحرم الربا [(١)]، فهل يصح الاحتجاج به على جواز بيع كل شيء؟ أم يقال: إن الآية سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا، وأن أحدهما حلال والآخر حرام؟ ولم يقصد ا بيان ما يجوز وما لا يجوز[(٢)].

تحرير محل ال اع:

يمكن القول: أن محل ال اع في المسألة هو تجرد الخطاب العام من قرائن السياق المقالية أو قرائن السياق المقامية الدالة على قصره على مقصوده، أو الدالة على تعميمه.

فأما إذا ما اقترن بقرائن مقالية، أو قرائن مقامية فلا إشكال في حمله على مقتضى تلك القرائن.

يقول ابن دقيق العيد /: "اللفظ العام وضعا تارة يظهر فيه قصد التعميم وتأسيس القواعد فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه، وتارة يظهر فيه أنه قصد به معنى غير عام، فهل يتمسك بعمومه؟ لأن القصد إلى بيان معنى لا ينافيه تناول اللفظ لغير ما قصد فلا يتعارض إراد ـما معا، أو يقال: إن الكلام في غير المقصود منه مجمل يبين من جهة أخرى؟. هذا ما تكلم فيه أهل الأصول"[(٣)].

---

(١) البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) انظر: دلالة السياق، بحث للشيخ د. خالد العروسي (ص ٢١).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٢٨٠- ٢٨١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الخطاب العام يقصر على مقصوده، ولا يستدل به فيما عدا ذلك إلا بدليل. وهو مذهب بعض أهل التحقيق من الأصوليين[(١)].

القول الثاني: الخطاب العام يجرى على عمومه، ولا يقصر على مقصوده إلا بدليل. وهو مذهب أكثر الأصوليين[(٢)].

ويستدل لأصحاب القول الأول:

بتعليل جيد ذكره ابن رجب، يقول فيه: " العموم إذا سيق لمعنى خاص عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له، ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ، والأظهر الأول.

وليس هذا كتخصيص العموم بسببه الخاص، فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاص سيق له الكلام، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من عموم كلامه"[(٣)].

والراجح القول الأول: لأن في هذا القول اعتبار لضابط مهم من ضوابط الاستدلال بالسياق، وهو اعتبار مراد المتكلم.

---

(١) انظر في ذلك: المسودة المحققة (٣٠٥/١)، العقد المنظوم (٣٨٦/٢- ٣٨٨)، شرح الإلمام (٢٨٠/١- ٢٨٥)، البحرالمحيط (١٩٥/٣- ١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣)، دلالة السياق، للعروسي (ص ٢٢- ٢٣).

(٢) الإحكام، للآمدي (٣٤٢/٢- ٣٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٣- ١٧٤)، البحـرالمحيط (١٩٦/٣)، القواعد، لابن اللحام (٨٧٤/٢- ٨٧٥)، شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣)، أضواء البيان (٥٤٦/٣).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٤٤٥/٢).

الأمثلة الفقهية:

مسألة: نجاسة الدم.

ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة الدم مطلقا[(١)]. وذهب طائفة إلى طهارته إلا دم الحيض[(٢)].

ومن أشهر الأدلة التي دار حولها الخلاف حديث عائشة- رضي الله عنها- أ ا قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي > فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله >: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[(٣)].

و الشاهد من الحديث قوله: "فاغسلي عنك الدم"، فهو دليل على نجاسة دم الحيض بلا نزاع.

لكن هل يحتج بعمومه على نجاسة أنواع الدماء الأخرى؟. أم يقال: إن الحديث سيق لبيان نجاسة الدم، وأنه مانع من الصلاة، ولم يقصد فيه نجاسة سائر الدماء.

ذهب الجمهور إلى أن قوله فيه (الدم) على العموم، حتى إن ابن حزم يرى أن ذلك يشمل جميع الدماء من الإنسان و الحيوان!.

يقول /: "وهذا عموم منه > لنوع الدم، و لا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال"[(٤)].

والجواب عن ذلك أن يقال: "بل الأظهر أنه يريد دم الحيض، و اللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة و السياق، فهو كعود الضمير سواء، فلا يتم قوله و هذا عموم الخ"[(٥)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٨٦/١)، وبداية ا تهد، لابن رشد (١٥٧/١)، وشرح النـووي لمسـلم (١٩/١٣.)، والمحلى، لابن حزم (٩٠/١).

(٢) انظر: الدراري المضية، للشوكاني (٢٦/١)، والروضة الندية، لصديق خان (١٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (غسل الدم)، حديث(٢٢٨). انظر: الفتح (٤٣٢/١).

(٤) المحلى، لابن حزم (٩٠/١).

(٥) انظر: المصدر السابق. (الهامش).

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: "و هو استدراك واضح صحيح "[١].

فالذين ذهبوا إلى القول بنجاسة الدم إطلاقا ليس عندهم بذلك نقل صحيح صريح، فابن حزم حين يستدل على نجاسة الدماء جميعها بمثل هذا الحديث و فيه ما رأيت، واقتصاره عليه وحده يشعر اللبيب بأن القوم ليس عندهم غيره و إلا لذكره ابن حزم وكذا غيره، وحيث أنه لم يرد دليل على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه، إلا دم الحيض، فإن دعوى الاتفاق على نجاسته غير مسلمة، و الأصل الطهارة، فلا يترك هذا إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، و إذ لم يرد شيء من ذلك فالبقاء على الأصل هو الواجب[٢].

فيتبين بدلالة السياق في هذا الحديث أن نجاسة الدم محصورة في دم الحيض دون غيره من الدماء. لأن العموم فيه سيق لغرض فقصر على غرضه.

۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: المصدر السابق. (الهامش).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٦٤/٣/١)، حديث(٣٠٠).

المبحث الرابع

أثر دلالة السياق في دلالة الخاص

المبحث الرابع

أثر دلالة السياق في دلالة الخاص

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الخاص.

أولا: تعريف الخاص لغة:

الخاص في اللغة مأخوذ من: خصصت فلانا بشيء خصوصية: إذا انفرد به دون غيره، وذلك خلاف العموم، و الخاصة: ضد العامة[١].

ثانيا: تعريف الخاص اصطلاحا:

الخاص هو: اللفظ الدال على شيء بعينه[٢].

المسألة الثانية: أثر السياق في تخصيص العام.

صورة المسألة:

هل يقع التخصيص بالسياق؟.

وقد عنون الزركشي / لهذه المسألة بقوله: "هل يترك العموم لأجل السياق؟"[٣].

وخرج من كلام الإمام الشافعي في هذه المسألة قولان: فإن الشافعي / تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائنا: هل تجب لها النفقة أم لا؟ على قولين: أحدهما: نعم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾[٤]، والثاني: لا؛ لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر،

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥٢/٢- ١٥٣)، مادة (خـص)، والمفـردات، للراغـب الأصـفهاني (ص٢٨٤) مادة (خص).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٥٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٤٠/٣).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٣٨٠/٣).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٦).

لقوله: فَأَنفِقُوا عَلَيْهِن حتى يضعن حملَهن [١]، فجعل أجلا تعود المرأة بعده إلى الاستقلال بنفسها، والأمة لا تستقل[٢].

ولابد من التفريق بين التخصيص بقرائن السياق، والتخصيص بالسبب، لأن الفرق بين هاتين المسألتين يشتبه على كثير من الناس، وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله:"التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصا فلا يمتنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله: والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيديهما [٣]، ولا ينتهض السبب بمجرده قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق؛ فإنه به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي ا ملات، وأما التعيين ففي المحتملات"[٤].

السياق بنوعيه المقالي والحالي يخصص العموم، وقد تقرر في مجالات إعمال السياق، أن "السياق يخصص العموم"، وهو مما نص عليه جماعة من المحققين. ومما حكاه الزركشي عن العلامة ابن دقيق العيد قوله:" نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يخص بالقرائن"[٥]. ومن جملة هذه القرائن السياق.

وكلام الشافعي / في الرسالة يقتضيه[٦]، حيث بوب على ذلك بابا، فقال: باب الصنف الذي يبين سياقه معناه، وذكر قوله تعالى: واَسأَلْهم عنِ الْقَرية التي كَانت حاضرةَ الْبحرِ [٧]، فإن سياق المقال يرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: إِذْ يعدونَ في في السبت [٨].

---

(١) نفس السورة، والآية.

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/٣٨٠).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٤) البحر المحيط، للزركشي (٣/٣٨٠ - ٣٨١)، والمسودة، لآل تيمية (١/٣١١).

(٥) المصدر السابق. الصفحة نفسها.

(٦) انظر: الرسالة، للشافعي (ص٦٢).

(٧) سورة الأعراف، الآية (١٦٣).

(٨) سورة الأعراف، الآية نفسها.

ولا أدل على ذلك من كلام الأصوليين على المخصصات المتصلة، والمخصصات المنفصلة، والتي من جملتها قرائن السياق المقالية وقرائنه الحالية، وسياق المقال، بقرائنه المتصلة كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وغيرها، أو المنفصلة كتخصيص الكتاب بالكتاب، أو الكتاب بالسنة، أو العكس وغيرها، مما يخصص العام، وهو مما أطبق عليه الأصوليون في الجملة(١).

وأما سياق الحال فهو مما عده الأصوليون كذلك من المخصصات المنفصلة(٢).

تحرير محل الن اع:

فمحل الن اع هو العموم إذا ورد في سياق المدح أو الذم، ولم يعارضه عموم آخر متجرد عن المدح أو الذم، هل يوجب تخصيص العام؟(٣).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: العموم لا يخص بدلالة السياق في معرض المدح أوالذم. نسبه الآمدي للأكثر، وقال: "وهو الحق"٤، وعزاه ابن النجار إلى الأئمة الأربعة(٥)، وصححه ابن السمعاني(٦). وجزم به القرافي(٧).

القول الثاني: العموم يخص بدلالة السياق في معرض المدح أو الذم. حكاه بعض الأصوليين عن بعض الشافعية(٨).

---

(١) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (١٥٩/٢- ٣١٥).

(٢) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (٢٩٥/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٣٥٥/٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٤٣٣/١).

(٤) الإحكام، للآمدي (٣٤٣/٢)،

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٥٤/٣).

(٦) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٤٣٣/١).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٧٣).

(٨) انظر: المسودة، لآل تيمية (٣١٣/١)، والعقد المنظوم، للقرافي (٣٨٦/٢)، والإحكام، للآمـدي (٣٤٢/٢-٣٤٣)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٣٣٨)، والبحر المحيط، للزركشي (١٩٥/٣).

من أدلة أصحاب القول الأول:

قال ابن السمعاني:" والدليل على صحة دعوى العموم في ذلك:

١- ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في الأختين المملوكتين: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية"، وعني بآية التحليل قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[1]، فقد حمل الآية على العموم مع أن القصد كان هو المدح لمن حفظ فرجه عن الحرام.

٢- ولأن اللفظ إذا ورد عاما فإنه يحمل على عمومه، ولا يخص إلا بما يعارضه وينافيه، وأما الذي يماثله ولا ينافيه فلا تخصص الآية به، وليس بين الخطاب العام، وبين قصد المدح أو الذم بذلك منافاة، فبطل تخصيصه به ووجب حمل اللفظ على عمومه"[2].

والراجح - والله أعلم- القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به.

(١) وأما آية التحريم فقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف). سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٤٣٤/١- ٤٣٥).

الأمثلة الفقهية:

مسألة: زكاة الحلي من الذهب والفضة:

اختلف العلماء في زكاة الحلي، فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: استخير الله فيه، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة[(١)].

ومن أدلة القائلين بالوجوب قوله تعالى يا أَيها الذين آمنوا إِن كَثيرا من الْأَحبارِ والرهبان لَيأْكُلُونَ أَموالَ الناسِ بِالْباطلِ ويصدونَ عن سبِيلِ الله والذين يكْنِزونَ الذهب والْفضةَ ولَا ينفقُونها في سبِيلِ الله فَبشرهم بِعذَابٍ أَليمٍ [(٢)].

قال ابن السمعاني "يبينه: أن المدح إنما كان مقصودا بالآية أو الذم؛ لأنه مذكور فيها. وهذه العلة قائمة في العموم؛ لأن اللفظ عام والعموم مذكور، فوجب كونه مقصودا، وليس يمنع القصد في ذم من ك الذهب والفضة من القصد إلى عموم ذم كل من ك هما"[(٣)].

وقال الآمدي:"نقل عن الشافعي، رضي الله عنه، أنه منع من عمومه، حتى أنه منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي مصيرا منه إلى أن العموم لم يقع مقصودا في الكلام، وإنما سيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه.

وخالفه الأكثرون، وهو الحق من حيث إن قصد الذم أو المدح، وإن كان مطلوبا للمتكلم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه، إذ لا منافاة بين الأمرين، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، فكان الجمع بين المقصودين أولى، ومن العمل بأحدهما وتعطيل الآخر"[(٤)].

---

(١) انظر: الخلاف في المسألة، وحجج الفريقين: الأم، للشافعي (٢٧٢/٢- ٢٧٦)، وبدائع الصنائع، للكاسـاني (٣١/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١٦/٨)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٠/٤- ٢٢٢).

(٢) سورة التوبة، الآية (٣٤).

(٣) قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٤٣٤/١- ٤٣٥).

(٤) الإحكام، للآمدي (٣٤٢/٢- ٣٤٣).

المسألة الثالثة: أثر السياق في عطف الخاص على العام:

صورة المسألة:

عند مجيء لفظ عام في السياق، ثم يعطف عليه لفظ خاص في ذات السياق، كقوله تعالى حافظُواْ علَى الصلَوات والصلاَة الْوسطَى [١]، أو قوله تعالى إن الذين آمنواْ وعملُواْ الصالحات [٢]، هل يقتضي هذا تخصيص العام؟. في المسألة خلاف.

تحرير محل النزاع:

فيما يظهر أن محل الخلاف هو ما إذا عطف الخاص على العام وتجرد من القرائن المقررة للعموم، أو القرائن الصارفة له إلى الخصوص. أما إذا دلت القرائن –كالسياق- على العموم، أو التخصيص؛ فإنه يحمل على مقتضى ما دلت عليه القرائن.

في المسألة قولان:

القول الأول: أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه. وإليه ذهب الجمهور[٣].

القول الثاني: أن عطف الخاص على العام يقتضي تخصيص العام. نسبه طائفة من الأصوليين إلى الحنفية[٤].

ومن أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن عطف الخاص على العام كقوله تعالى إن الله يأمر بِالْعدلِ والْإحسان وإِيتاءِ ذي الْقُربى وينهى عنِ الْفَحشاءِ والْمنكرِ والْبغيِ [٥]، وإيتاء ذي القربى هو من العدل والإحسان، كما أن الفحشاء والبغي من المنكر.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) سورة يونس، الآية (٩). ونظائرها في القرآن كثير.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٤٠٨/٢- ٤٠٩)، والعقد المنظوم، للقرافي (٣٩٤/٢- ٣٩٨)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٢٨٠)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٢٦/٣- ٢٣١)، والقواعد، لابن اللحام (٨٧٩/٢- ٨٨٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٨٦/٣).

(٤) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (٣٩٤/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٢٦/٣) .

(٥) سورة النحل، الآية (٩٠).

وكقوله في فاتحة الكتاب: إياك نعبد وإياك نستعين [١]، وقوله لنبيه: فَاعبده وتوكلْ علَيه [٢].

والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد، وجميع ما يحبه الله داخلا في اسم العبادة-.

فالعطف يكون:

(أ) تارة مع كون أحدهما بعض الآخر، فيعطف عليه تخصيصا له بالذكر، لكونه مطلوبا بالمعنى العام، والمعنى الخاص.

(ب) وتارة دلالة الاسم تتنوع بحال الانفراد والاقتران، فإذا أفرد عم، وإذا قرن بغيره خص، كاسم: "الفقير"، و"المسكين"، لما أفرد أحدهما في مثل قوله: للْفُقَراءِ الذين أُحصروا في سبِيلِ الله [٣]، دخل فيه الآخر.

ولما قرن بينهما في قوله: إنما الصدقَات للْفُقَراء والْمساكينِ ؛ صارا نوعين[٤].

٢- التحقيق أن عطف الخاص على العام في حال الاقتران لا يلزم منه عدم دخول الخاص في العام على وجه الدوام. ذلك أن ذكر الخاص مع العام يكون لأسباب متنوعة:

(أ) تارة لكونه له خاصية ليست لأفراد العام؛ كما في قوله تعالى من كَانَ عدوا لله وملَائكته ورسله وجِبرِيلَ وميكَالَ [٥]، وقوله تعالى وإِذْ أَخذْنا من النبِيين ميثَاقَهم ومنك ومن نوحٍ وإِبراهيم وموسى وعيسى ابنِ مريم [٦].

---

(١) سورة الفاتحة، الآية (٤).

(٢) سورة هود، الآية (١٢٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) انظر: العبودية (ص ٨٢- ٨٩). وانظر: الإيمان، لابن تيمية (ص ١٣٠- ١٤٧)، تحقيق الألبـاني، المكتـب الإسلامي.

(٥) سورة البقرة، الآية (٩٨).

(٦) سورة الأحزاب، الآية (٧).

(ب) وتارة لكون العام فيه إطلاق قد لا يفهم منه العموم، كما في قوله: هدى لِلْمتقين * الذين يؤمنونَ بِالْغيبِ ويقيمونَ الصلَاةَ ومما رزقْناهم ينفقُونَ * والذين يؤمنونَ بِما أُنزِلَ إِلَيك [(١)].

فقوله: يؤمنونَ بِالْغيبِ ، يتناول الغيب الذي يجب الإيمان به، لكن فيه إجمال، فليس فيه دلالة على أن من الغيب ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.

وقد يكون المقصود أ م يؤمنون بالمخبر به وهو الغيب، وبالإخبار بالغيب وهو ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك[(٢)].

والراجح - والله أعلم - القول الأول.

لأن مسألة عطف الخاص على العام تكون بحسب القرائن؛ كالسياق وما يدل عليه، فقد يدخل الخاص في العام في حال الاقتران، وقد لا يدخل، وهذا عرف من سياقات نصوص الكتاب العزيز كما قرر ابن تيمية وغيره.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢- ٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

الأمثلة الفقهية:

مسألة: العلاقة بين الإسلام والإيمان:

أكثر العلماء من السلف ومن بعدهم على أن هناك فرق بين مسمى الإسلام والإيمان، حتى قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، وذهب بعض العلماء كالبخاري إلى أن مسماهما واحد[١].

قال ابن رجب مقرراً رأي أكثر العلماء: "أن من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما، دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي"[٢].

ومن أدلة القائلين بالتفريق: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((بينما نحن عند رسول الله > ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي >، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله > الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله >، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت. قال فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال فأخبرني عن أمار ا. قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٨٩/١).

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٩/٤).

ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: ثم انطلق، فلبثت مليا، ثم قال لي يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم))[(١)].

ابن عباس قال: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله > فقالوا يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام، فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا. قال: ((آمركم بأربع وأ اكم عن أربع؛ الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأ اكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير))[(٢)].

جاء ذكر الإسلام والإيمان في حديث جبريل ومجيئه إلى النبي > وسؤاله عن ذلك. فأجاب عن الإسلام بامتثال الأعمال الظاهرة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وعن الإيمان بالأمور الباطنة الغيبية، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، فإذا ذكرا جميعا كان لكل واحد منهما معنى خاص، فيقصد بالإسلام الأعمال الظاهرة ويقصد بالإيمان الأمور الغيبية. وإذا انفرد الإسلام دخل فيه الإيمان وإذا انفرد الإيمان دخل فيه الإسلام كما في حديث ابن عباس.

قال النووي:"قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق؛ وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنا في بعضها. والمؤمن مسلم في جميع الأحوال؛ فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا. وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(٩٣). انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٧/١- ١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (أداء الخمس من الإيمان)، حديث(٥٣). انظـر: الفـتح (١٧١/١). ومسلم في صحيحه، حديث(١١٥). انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٢/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٢/١).

وقال ابن رجب: "قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بالإفراد والاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وإن قرن بينهما كانا شيئين حينئذ.

و ذا يجمع بين حديث سؤال جبريل عن السلام والإيمان ففرق النبي > بينهما وبين حديث وفد عبد القيس حيث فسر فيه النبي > الإيمان المنفرد بما فسر به الإيمان المقرون في حديث جبريل. وقد حكى هذا القول أبو بكر الإسماعيلي عن كثير من أهل السنة والجماعة، وروي عن أبي بكر بن أبي شيبة ما يدل عليه، وهو أقرب الأقوال في هذه المسألة وأشبهها بالنصوص والله أعلم"[١].

والجواب عن استدلال البخاري ومن ذهب مذهبه: أن الإسلام والإيمان تختلف دلالته بالإفراد والاقتران؛ فإن أفرد أحدهما دخل فيه الآخر و فلذلك فسر النبي > الإيمان المسئول عنه مفردا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام في حديث جبريل الذي قرن فيه الإسلام بالإيمان. وإن اقترنا كان هذا له معنى وهذا له معنى[٢].

۞۞۞۞۞

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (١١٩/١- ١٢٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٨٩/١- ١٩٠).

المبحث الخامس

أثر دلالة السياق في دلالة المطلق

المبحث الخامس

أثر دلالة السياق في دلالة المطلق

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المطلق:

أولا: تعريف المطلق لغة:

المطلق في اللغة مأخوذ من: طلق ينطلق انطلاقا، وهو يدل على التخلية والإرسال، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت بلا قيد، والإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد(١).

ثانيا: تعريف المطلق اصطلاحا:

المطلق هو: ما تناول واحدا غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه(٢).

المسألة الثانية: أثر السياق في النكرة المثبتة.

ويظهر أثر السياق في النكرة المثبتة من وجهين:

الأول: أ ا إذا جاءت في سياق الإثبات، ولم يكن سياق المقال سياق امتنان؛ فهي مطلقة وليست عامة. وهذا ليس فيه خلاف بين الأصوليين فيما يظهر(٣).

يقول ابن تيمية /:" النكرة في سياق الإثبات مطلقة ليس فيها عموم على سبيل الجمع"(٤).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٢٠/٣-٤٢١) مادة (طلق)، والصاحبي (ص٢٠٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٦٣٠/٢). وانظر أيضا: الإحكام، للآمدي (٥/٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار(٣٩٢/٣).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٥/٣)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٣٢٥)، والقواعد، لابن اللحام (٧٥٤/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٩٥/١٧).

ويقول: "وكذلك النكرة في الموجب مطلقة مع جواز تقييدها في مثل قوله: (فَتحرِير رقَبة)[(١)]"[(٢)].

وقرر هذا العلامة الشنقيطي / بقوله: " ومعلوم أن النكرة لا تعم في الإثبات، وعلى هذا جماهير أهل العلم"[(٣)].

الثاني: أ ا إذا جاءت في سياق الامتنان أفادت العموم[(٤)].

يقول الإسنوي: "النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت"[(٥)].

ويقول ابن النجار: "ومن صيغ العموم أيضا النكرة في سياق إثبات لامتنان"[(٦)].

ويقول الألوسي عند تفسير قوله تعالى وذَرِ الذين اتخذُوا دينهم لَعبا ولَهوا وغَرتهم الْحياةُ الدنيا وذَكر بِه أَنْ تبسلَ نفْس بِما كَسبت لَيس لَها من دون الله ولي ولَا شفيع وإِنْ تعدلْ كُل عدلٍ لَا يؤخذْ منها أُولَئك الذين أُبسِلُوا بِما كَسبوا لَهم شراب من حميمٍ وعذَاب أَليم بِما كَانوا يكْفُرونَ [(٧)]، قال: "تنكير نفْس للعموم، مثله في قوله تعالى علمت نفْس ما أَحضرت [(٨)]، أي: لئلا تحبس وترهن كل نفس في الهلاك أو في النار أو تسلم إلى ذلك أو تفضح أو تحرم الثواب بسبب عملها السوء أو ذكر بحبس أو حبس كل نفس بذلك، وحمل النكرة على العموم مع أ ا في الإثبات لاقتضاء السياق له"[(٩)].

---

(١) سورة ا ادلة، الآية (٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٣/٣١).

(٣) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٣٣/١)، (١٧٣/٢).

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) التمهيد، للإسنوي (ص ٣٢٥).

(٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٣٩/٣).

(٧) سورة الأنعام، الآية (٧٠).

(٨) سورة التكوير، الآية (١٤).

(٩) تفسير الألوسي (٣٧٦/٥).

ويقول ابن عاشور عند تفسيره قوله تعالى فَلَولاَ كَانت قَريةٌ آمنت [١]، قال: "وإذ كان الكلام تغليطاً لأهل القرى المعرضين عن دعوة الرسل، وتعريضاً بالتحذير مما وقعوا فيه. كان الكلام إثباتاً صريحاً. ووقوع قرية وهو نكرة في مساق الإثبات أفاد العموم بقرينة السياق"[٢].

الأمثلة الفقهية:

مسألة: طهورية الماء.

استدل الفقهاء بقوله تعالى وينزلُ علَيكُم من السماء ماء ليطَهركُم بِه [٣]، على طهورية كل ماء، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، لأن كلمة "ماء" جاءت نكرة في سياق الإثبات؛ فلما كانت للامتنان أفادت العموم لا الإطلاق[٤].

مسألة: إذا قال: بع عبدا من عبيدي.

فرع الإسنوي على مسألة النكرة المثبتة إذا جاءت لغير الامتنان؛ مسألة وهي: "ما إذا قال:"بع عبدا من عبيدي، ونحو ذلك، فإنه يصح، ولا يزيد على واحد"[٥].

---

(١) سورة يونس، الآية (٩٨).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١١/١٨٠).

(٣) سورة الأنفال، الآية (١١).

(٤) انظر: التمهيد، للإسنوي (ص٣٢٥)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٣٩/٣)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٥١/١)، والمغني، لابن قدامة (١٤/١- ١٥).

(٥) التمهيد، للإسنوي (ص٣٢٦).

المسألة الثالثة:

أثر السياق في منع حمل المطلق على المقيد (أثر السياق في تقرير دلالة المطلق):

صورة المسألة:

يقول التلمساني /: "صورة التقييد إما أن تتحد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معا، وإما أن تتحد في السبب وتختلف في الحكم، وإما أن تختلف في السبب وتتحد في الحكم، وإما أن تختلف الصورتان فيهما معا"[(١)].

وسيكون بيان أثر دلالة السياق مقتصرا على الصورة الأولى والرابعة فقط.

ويتبين أثر السياق في منع حمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم، والسبب، وهي محل اتفاق بين الأصوليين[(٢)].

يقول الآمدي /: "إذا ورد مطلق ومقيد؛ فلا يخلو:

إما أن يختلف حكمهما، أو لا يختلف؛ فإن اختلف حكمهما؛ فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، وسواء كانا مأمورين أو منهيين، أو أحدهما مأمورا والآخر منهيا، وسواء اتحد سببهما أو اختلف"[(٣)].

ذلك أن لقرائن السياق المقالية والحالية أثر كبير في امتناع بناء الخطاب المطلق على الخطاب المقيد.

يقول التلمساني /: "وأما إن اختلف السبب والحكم فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد، كقوله تعالى والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيديهما [(٤)]، فاليد مطلقة، وقوله تعالى وأَيديكُم إِلَى الْمرافقِ [(٥)]، فاليد مقيدة"[(٦)].

---

(١) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٥٤١).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (٦/٣)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٠٩)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص ٥٤٣)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٤١٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٤١٦/٣)، والقواعد، لابن اللحام (١٠٦٠/٢- ١٠٦١).

(٣) الإحكام، للآمدي (٦/٣).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣٨) .

(٥) سورة المائدة، الآية (٦) .

(٦) مفتاح الوصول، للتلمساني (٥٤٣- ٥٤٤) .

وتقييد ما أطلقه الشارع من غير نظر إلى مراده من كلامه، واعتبار ما يحتف بالخطاب من قرائن المقال، وقرائن الحال التي تقرر إطلاقه لا يجوز.

بل عده الإمام الشاطبي من مآخذ أهل البدع في الاستدلال، يقول /: " من اتباع المتشا ات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيدا ا، أو في العمومات من غير تأمل؛ هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس؛ بأن يكون النص مقيدا فيطلق، أو خاصا فيعم بالرأي من غير دليل سواه"[(١)].

ويقول ابن تيمية مقررا قاعدة شرعية في هذا الباب:" شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا، ولا مأمورا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما، فقال: اذْكُروا الله ذكْرا كَثيرا [(٢)]، وقال: ادعوا ربكُم تضرعا وخفْيةً [(٣)]، ونحو ذلك من النصوص.

فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين؛ أو زمان معين؛ أو الاجتماع لذلك: تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد والجمع، وطرفي النهار، وعند الطعام، والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية، وعلى الصفا والمروة، ونحو ذلك: صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق"[(٤)].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٣١٢/١) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٤١).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩٦/٢٠- ١٩٧).

ويقرر الشاطبي هذا المعنى بقوله:" الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة؛ لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها، حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام؛ لا يلزم منه إثبات صوم رمضان، أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح..

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكما شرعيا فيه على الخصوص؛ كما ثبت لعاشوراء – مثلا- أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإن ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام؛ فتلك مزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم[(١)].

و عبارة الشاطبي /: "ومساقه يفيد له مزية في الرتبة.."[٢]. إشارة إلى أثر دلالة السياق في الخطاب المطلق.

الأمثلة الفقهية:

مسألة: العدد الذي تصح به صلاة الجمعة:

اتفق العلماء على أن من شرط صحة الجمعة أن تكون بجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة، فمنهم من قال: واحد مع الإمام، ومنهم من قال: اثنان سوى الإمام، ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، ومنهم من اشترط أربعين: وهو قول الشافعي، وأحمد، ومنهم من لم يشترط عددا، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين[(٣)].

---

(١) الاعتصام (٢٩٢- ٢٩٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي (٢١١/١- ٢١٢)، وبداية ا تهد، لابن رشد (٣٠٦/١)، والمحلى، لابن حـزم (٥٢/٥- ٥٤).

لكن الناظر في سياقات النصوص الآمرة بصلاة الجمعة يجدها مطلقة من كل ما يقيد وجو ا بعدد معين.

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون [(١)].

وعن جابر بن عبد الله قال: ((بينما نحن نصلي مع النبي > إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي > إلا اثنا عشر رجلا، فـ لت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما [(٢)]))"[(٣)].

قال الصنعاني /: "الحديث دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائما، وأنه لا يشترط لها عدد معين"[(٤)].

فيظهر أن الصواب في هذه النصوص أن تجرى على إطلاقها وفق سياق مقالها ومقامها، فالجمعة تصح بكل ما يصدق عليه اسم الجماعة وأقله اثنان، وهذا اختيار أهل التحقيق من أهل العلم[(٥)].

قال الشوكاني مضعفا تقييد الجمعة بعدد معين ومرجحا القول بانعقادها باثنين، لأنه:" لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله > بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا"[(٦)].

---

(١) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٢) سورة الجمعة، الآية (١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب (إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمـام ومن بقي جائزة)، حديث (٩٣٦). انظر: الفتح (٥٤٣/٢). ومسلم في صحيحه، حديث (١٩٩٤). انظر: شرح النووي على مسلم (٣٨٩/٦).

(٤) سبل السلام، للصنعاني (١٦٠/٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١٨٤/٤)، والمحلى، لابن حـزم (٥٤/٥)، وسـبل السـلام، للصـنعاني (١٦/٣.)، ونيل الأوطار (٤٩٦/٢).

(٦) المصدر السابق.

المبحث السادس

أثر دلالة السياق في دلالة المقيد

المبحث السادس

أثر دلالة السياق في دلالة المقيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المقيد.

أولا: تعريف المقيد لغة:

المقيد في اللغة مأخوذ من: القيد وهو واحد القيود، يقال: قيدته تقييدا؛ أي: جعلت القيد في رجله، ومنه الشعر المقيد: بخلاف المرسل(١).

ثانيا: تعريف المقيد اصطلاحا:

المقيد هو: ما تناول معينا أو موصوفا زائدا على حقيقة جنسه(٢).

المسألة الثانية:

أثر السياق في حمل **المطلق على المقيد (أو أثر السياق** في **تقييد المطلق):**

صورة المسألة:

إذا ورد النص مطلقا في سياق، وورد نفسه مقيدا في سياق آخر، فهل يعمل بكل نص حسب السياق الذي جاء فيه، ويؤخذ الحكم من مدلول كل منهما على حدة؟ أو يحمل المطلق على المقيد؟. ثم هل لدلال السياق أثر في حمل المطلق على المقيد؟.

قد تقرر فيما تقدم أمران:

- أن من مجالات إعمال دلالة السياق: أن "السياق يقيد المطلق".
- أن من ضوابط الاستدلال بالسياق أن: "**المعتبر** في **فهم السياق هو معنى ما قبله وما بعده إلا لمانع** ".

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٤/٥) مادة (قيد)، والمعجم الوسيط (ص٨٠٤) مادة (قاد).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٣٩٣). وانظر أيضا: الإحكام، للآمدي (٦/٣)، وشرح مختصـر الروضة، للطوفي (٦٣١/٢).

ومما سبق تقريره أثر دلالة السياق في منع حمل المطلق على المقيد، بينما هنا نجد العكس، فالسياق هو الذي يكشف خبايا النصوص، ويدلنا على ما تنطوي عليه من أحكام، -وهي قرائن مقالية- تعرف من ثنايا الخطاب كالوجوب، والتحريم، وغيرها، كما أن أسباب تلك الأحكام تعرف من سياق المقام.

وفي حالة اتفاق الخطاب المطلق، والخطاب المقيد في الحكم والسبب، فإنه يحمل المطلق على المقيد، وهذه الصورة محل اتفاق بين الأصوليين[(١)].

وهكذا يتبين أن دلالة السياق أسهمت في بناء المطلق على المقيد، في سياقات عد منها أهل الأصول ثلاثة:

أولها: أن يرد المطلق والمقيد في سياق الإثبات، كقوله –تعالى- في كفارة اليمين بعد ذكره للإطعام والكسوة و العتق: ﴿فَمن لَم يجِد فَصيام ثَلَاثَة أيامٍ﴾[(٢)]، فجاءت الأيام مطلقة، لكن مع قراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب -وهي قراءة شاذة لمخالفتها لرسم المصحف عند من يرى حجيتها-: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[(٣)]، تكون لفظة (متتابعات) مقيدة لمطلق الأيام، فحكم الخطاب المطلق والخطاب المقيد واحد وهو وجوب صيام ثلاثة أيام، وهو مستفاد من القرينة المقالية الواردة في سياق قوله تعالى: ﴿فَكَفارته إِطْعام عشرة مساكين﴾[(٤)]، وسببهما أيضا واحد، وهو الحنث في اليمين المستفاد من مجموع السياقين؛ سياق النص في الآية، وسياق الموقف بالنسبة للحانث.

الثاني: أن يرد المطلق والمقيد في سياق النفي، أو ما هو في معناه كالنهي، كأن يقول: لا تعتق مكاتبا، ثم يقول: لا تعتق مكاتبا كافرا[(٥)].

---

(١) انظر في ذلك: المصادر التي تقدم ذكرها في بيان الصورة الرابعة من صور حمل المطلق على المقيد .

(٢) سورة المائدة، الآية (٨٩) .

(٣) تفسير الطبري (٦٥٢/٨- ٦٥٤) .

(٤) سورة المائدة، الآية (٨٩) .

(٥) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٤٣٠/٣) .

الثالث: أن يرد المطلق في سياق في الإثبات، والمقيد في سياق النهي أو ما في معناه، أو العكس، كأن يقول: اعتق عبد ا، و يقول: لا تعتق عبدا كافرا.

يرى بعض الأصوليين أن المطلق والمقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب حمل المطلق منهما على المقيد، سواء وردا في سياق الإثبات، أوفي سياق النفي، أو أحدهما في سياق الإثبات والآخر في سياق النفي[(١)].

وعن أثر سياق الحال في تقييد اللفظ المطلق، يقول- ابن تيمية-: "اللفظ وإن كان في نفسه مطلقا؛ فإنه إذا كان لخطابا لمعين، في مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك، فإنه كثيرا ما يكون مقيدا بمثل حال المخاطب، كما لو قال المريض للطبيب: إن به حرارة. قال له: لا تأكل الدسم، فإنه يعلم: أن النهي مقيد بتلك الحال"[(٢)].

---

(١) انظر: دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، رسالة ماجستير مصورة من جامعة أم القرى، (ص٧٣٠) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦١/٢٩)، (٢٣٨/١٤)، والدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابـن تيمية (ص ٩٤- ٩٥) .

الأمثلة الفقهية:

مسألة: حكم طواف القدوم:

ذهب الإمام مالك / إلى وجوب طواف القدوم، واحتج بظاهر قوله تعالى ولْيطوفُوا بِالْبيت الْعتيقِ [(١)]، فقد أمر بالطواف بالبيت فدل على الوجوب والفرضية[(٢)].

وقال الجمهور: بسنية طواف القدوم، وأنه لا حجة فيها للقائلين بوجوبه[(٣)].

واستدل الجمهور بدلالة السياق في الآيات على أن المراد بالطواف هنا طواف الإفاضة، فالله تعالى أمر بذبح الهدايا، بقوله ويذْكُروا اسم الله في أيامٍ معلُومات علَى ما رزقَهم من بهيمة الْأنعامِ [(٤)]، وأمر بقضاء التفث -وهو الحلق-، والطواف بالبيت عقيب ذبح الهدي؛ لأن كلمة "ثم" للترتيب مع التعقيب، فيقتضي أن يكون الحلق والطواف مرتبين على الذبح، والذبح يختص بأيام النحر، ولا يجوز قبلها، فكذا الحلق والطواف، وهو طواف الزيارة، فأما طواف القدوم فإنه يكون سابقا على أيام النحر، فثبت أن المراد من الآية طواف الإفاضة[(٥)].

۞۞۞۞۞

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٦٦٦/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥٠/١٢- ٥١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٣٦٦/٣- ٣٦٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢١٣/٣)، والمغني، لابن قدامة (٣١٤/٥- ٣١٦)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٣٦٦/٣- ٣٦٨).

(٤) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

الخاتمـة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على توفيقه في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد.

فلا يخفى أن كل باحث يطرق موضوعا لا بد أن يتوصل فيه إلى بعض النتائج، ويخلص إلى شيء من التوصيات، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- تعريف الدلالة، وأن المراد ا أمران: فعل الدال، وكون اللفظ بحيث يفهم معنى. واختيار هذا التعريف نابع من اشتماله على ركني الدلالة؛ وهما القصد والإفادة.

٢- أقسام الدلالة؛ وأ ا دلالة مقال ودلالة حال، وأن الاختلاف بين العلماء في التقسيم اختلاف تنوع وليس تضاد، فكل المؤدى واحد، وإن تباينت المسميات، فهذه التقسيمات جميعها أشارت إلى قسمين للدلالة الوضعية، لا يخرجان عن دلالة مقال، ودلالة مقام فالدلالة الأصلية أو الحقيقية أو اللفظية أو اللغوية هي الدلالة المقالية سواء جاءت على صورة دلالة صوتية أو صرفية أو نحوية. والدلالة التابعة أو الإضافية أو الطارئة أو المعجمية أو الاجتماعية، هي الدلالة المقامية.

٣- الفرق بين الدلالة والاستدلال، وأن مثار الغلط في الاستدلال يرجع إلى أمرين:

أحدهما: مراعاة المعنى الذي يريده المستدل على حساب اللفظ.

فهو يعتقد معاني ثم يحمل ألفاظ القرآن أو السنة عليها، من غير نظر إلى سياق النص، وما يتضمنه من القرائن المقالية.

والثاني: مراعاة اللفظ على حساب المعنى.

هو تفسير لألفاظ القرآن، أو الحديث بمجرد معناه العربي، من غير نظر إلى سياق المقام، وما فيه من القرائن المقامية، كمراد المتكلم بالقرآن، ومراد الم ل عليه، وحال المخاطب به.

٤- الفقهاء والأصوليون هم من أوائل المحتضنين للدراسات اللغوية التي تدور حول الألفاظ ومعانيها، فلا تجد أثرا أصوليا إلا وجدت بين يديه بحثا لغويا. وهم أجدر من عني بإشكالية اللفظ والمعنى تاريخياً، وذلك لارتباطها بالحكم الشرعي، الذي يراد فهمه وتطبيقه؛ لأن موقع الأصوليين في البناء العام للثقافة الإسلامية، اتسم بخصوصية متميزة، إذ على عاتقهم وكل أمر التعريف بالقانون العام لاستثمار الأحكام. فكانوا في منهجهم أشد حرصا من اللغويين في ضبط مدلولات العبارة، وتطبيق معاني الألفاظ. ووضعوا من معايير الضبط والفهم للنص مالم يتسنى لغيرهم. وتجاوز هذه المنطلقات والأسس، تعطيل للنص، وهو ما وقع من التيارات الفكرية القديمة من أهل الأهواء والبدع التي تنكبت منهج السلف كالمعتزلة والخوارج والمرجئة والرافضة وغيرهم، أو ما يقع الآن في عصرنا على أيدي العصرانيين والحداثيين ودعاة التغريب من الدعوة إلى إعادة قراءة النص الشرعي في ضوء مناهج لا علاقة لها بلغة القرآن، ولا بمراد الله ورسوله، ولا بفهوم الصحابة والتابعين، وأئمة الدين المعتبرين، وإنما هي قراءات متأثرة بالفكر الفلسفي الغربي القائم على جذور الفكر اليوناني الوثني، والتي تحول النص الشرعي المقدس إلى نص بشري قابل للنقد والقبول والرفض.

٥- مفهوم السياق في اللغة: تتابع الشيء على نسق واحد حسا أو معنى، أما مفهومه عند أهل الأصول فليس هناك تعريف واضح المعالم يمكن الاعتماد عليه في تصور حقيقة دلالة السياق، والتعريف المختار هو" أ ا فعل القرائن الدال على المقصود في الخطاب الشرعي".

٦- للسياق عند الأصوليين وغيرهم مسميات مرادفة تؤدي نفس معناه، كلفظ المقام، ومقتضى الحال، والقرينة وغيرها.

٧- استعمال الإمام الشافعي لدلالة السياق، في كتابه (الرسالة) هو أوضح برهان على عراقتها في الدرس الأصولي، ومن ثم لم ينقطع نسبها بعلم الأصول، بل حظيت كما حظي غيرها من المسائل الأصولية باهتمام الأصوليين.

لذا فإن التردد الحاصل عند بعض الباحثين المعاصرين، في عدم الجزم بنسبة هذه الدلالة لعلماء الإسلام، يعود إلى عدم التفريق بين النظرة الأصولية للسياق عند المسلمين، وبين النظرة اللغوية ا ردة عند الغرب.

٨- تقسيم دلالة السياق إلى سياق مقال وسياق حال هو قريب من تقسيم القرائن عند الأصوليين، ولا يبعد كثيرا عما تمخضت عنه أبحاث المعاصرين من تقسيم السياق إلى سياق نص، وسياق موقف، ولا يظهر ثمة فرق يذكر من حيث التطبيق.

٩- التلازم بين سياق المقال وسياق المقام هو الحارس الأمين للنص الشرعي من غلواء الفهم إفراطا أو تفريطا، وأن الفصام النكد بين قسمي السياق، له آثاره الخطيرة على المستوى العلمي والفكري.

١٠- لكل سياق مقالي، أو سياق مقامي سباق ولحاق، لأن هذا ينسجم مع المدلول اللغوي لكل من السباق واللحاق، إذ ارتباط كل منهما بالكلام لا يلزم أن يكون حسيا بل قد يكون حسيا، وقد يكون معنويا، وهذا يعطي هذين المصطلحين بعدا دلاليا واسعا لا يضيق ذرعا بكافة القرائن اللفظية، وغير اللفظية. ولهذا جاء اهتمام الأصوليين بالقرائن الحالية السابقة، كأسباب ال ول للآيات، أو أسباب الورود للأحاديث، أو القرائن الحالية اللاحقة، كتصرفاته > التي تأتي بيانا مل القرآن، خير شاهد على أن السباق واللحاق هما جزءا السياق بنوعيه: المقالي والمقامي.

١١- لدلالة السياق فوائد جمة: من الكشف عن معاني النص، والإفصاح عن مقاصد الشارع، والترجيح بين الأقوال، وتنوع الدلالة، وحراسة المعنى وغير ذلك من الفوائد.

١٢- دلالة السياق من الدلالات التي يحتج ا، لشهادة النقل، وصحيح النظر على ذلك. فشواهد الكتاب والسنة، وانعقاد الإجماع، مع دلالة العقل، والعادة والاستقراء قد قررت حجيتها.

ومنشأ الاعتراض على حجية دلالة السياق ينحصر في **ثلاثة أمور:**

أ- عدم تصور طبيعتها، ومن هنا نشأ الخلط بينها وبين دلالة الاقتران، وبينها وبين دلالة المفهوم. وهذا جوابه في تعريفها، وبيان أثرها في هاتين الدلالتين.

ب- استبعاد انضباطها. وهذا جوابه في عرض الضوابط التي تضبط الاحتجاج ا.

ج- ضعفها. والجواب عنه يكمن بعرض الموانع التي لا ترقى معها إلى مستوى الاحتجاج.

١٣- دلالة السياق لها ضوابطها العامة التي تشترك فيها مع بقية دلالات الألفاظ كاعتبار لغة العرب، واعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية وهو الله تعالى ورسوله ﷺ واعتبار حال المخاطب وهم الصحابة.

فالدلالة لابد أن تكون معتبرة لتعين على الفهم الصحيح، لأن الراصد لكثير من التأويلات البعيدة في النصوص الشرعية، ولا سيما العقدية منها يلحظ أن من أهم أسبا ا هو الاعتماد على القرينة العقلية، وذلك بمعزل عن هذه الضوابط.

فالأصل الاعتماد على القرائن اللفظية المتمثلة في لغة العرب، والقرائن المقامية المتمثلة في غرض المتكلم وحال المخاطب، وإن احتيج إلى القرينة العقلية، فلا بد أن تكون بمعونة من قرائن المقال، وقرائن الحال، حتى لا يترك ا ال مفتوحا للعقل القاصر، ليتحكم بمفرده في فهم النصوص دون ضوابط.

١٤- لدلالة السياق ضوابطها الخاصة التي تسهم في بينونتها عن بقية الدلالات، وتحفظ لها بنيتها الدلالية، كي لا تتداخل مع غيرها.

ومن أهم هذه الضوابط:

١. "ما دل السياق عليه هو ظاهر الخطاب إلا بدليل".
٢. "لا يقدر في الكلام إلا ما دل السياق عليه".
٣. "المعتبر في فهم الدلالة من السياق هو معنى ما قبله وما بعده إلا لمانع".
٤. "لا تعدى دلالة السياق إلى غير الغرض الذي جاء في السياق، إلا بدليل".

١٥- لدلالة السياق مجالات تستثمر فيها؛ كتعيين المحتمل، وبيان ا مل، وتقرير الواضح، وتخصيص العام، وتقييد المطلق.

١٦- لدلالة السياق موانع تضعف حجيتها، وهي النص الصريح من الكتاب، أو الصحيح الصريح من السنة، أو الإجماع، أو القواعد الشرعية المتقررة بأدلتها عند أهل العلم.

١٧- لدلالة السياق أثر عظيم في تفسير النصوص، يظهر ذلك من خلال أثرها في المسائل الأصولية، كمبادئ اللغة من حروف المعاني، والمنطوق والمفهوم، أو النص وا مل والتأويل، أو الأمر، والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.

وهذا الأثر الأصولي له أثره الفروعي، وذلك من خلال المسائل الفقهية، فهي تسهم في تقرير وجه الصواب في المسألة، وتقطع الا اع حولها.

ثانيا: أهم التوصيات:

١. الحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة في حقل دلالات الألفاظ، والكشف عن ضوابط كل دلالة تحكم فهمها واستثمارها في تفسير النصوص.
٢. العناية بأثر دلالة السياق في جميع المسائل الأصولية، وإفراد كل مسألة ببحث مستقل يجمع بين النظرية والتطبيق.
٣. كتابة بحث في أثر دلالة السياق في فقه النوازل.
٤. كتابة بحوث حول أثر دلالة السياق في إبطال التفسير المنحرف للنصوص الشرعية؛ بحيث يتناول كل بحث أحد الأفكار الضالة كالفكر الاعتزالي، أو الإرجائي، أو الحداثي، أو العصراني وغيرها.

هذا وأسألُ الله تعالى أن ينفعني بما علمني، وأن يزيدني علماً،. وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، نافعاً لعباده الصالحين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وإنْ خفْتم ألا تقْسِطُوا في الْيتامى فَانكحوا ما طَاب لَكُم من النساءِ مثْنى وثُلَاثَ ورباع	٣	النساء	١٠٢
فَإنْ خفْتم ألا تعدلُوا فَواحدةً أو ما ملَكَت أيمانكُم ذَلك أدنى ألا تعولُوا	٣	النساء	١٠٢
ويستفْتونك في النساءِ	١٢٧	النساء	١٠٣
إنما يرِيد الله ليذْهب عنكُم الرجس أهلَ الْبيت	٣٣	الأحزاب	١٠٦
قُلْ لأزواجِك أن كُنتن ترِدنَ	٢٨	الأحزاب	١٠٦
إنما يرِيد الله ليذْهب عنكُم الرجس	٣٤	الأحزاب	١٠٦
واذْكُرنَ ما يتلَى في بيوتكُن	٣٤	الأحزاب	١٠٦
لله ما في السماوات وما في الأَرضِ وإِن تبدواْ ما في أَنفُسِكُم أَو تخفُوه يحاسبكُم بِه اللّه فَيغفر لمن يشاءُ ويعذب من يشاءُ واللّه علَى كُل شيءٍ قَدير	٢٨٤	البقرة	١٠٧
لا يتخذ الْمؤمنونَ الْكَافرِين أَولياءَ من دون الْمؤمنِين ومن يفْعلْ ذَلك فَلَيس من الله في شيءٍ إِلا أن تتقُوا منهم تقَاةً ويحذركُم الله نفْسه وإِلَى الله الْمصير	٢٨	آل عمران	١٠٧
فَناداها من تحتها ألا تحزنِي قَد جعلَ ربك تحتك سرِيا	٢٤	مريم	١٠٧
للهم أن كَانَ هـٰـذَا هو لْحق من عندك فَأَمطر علَينا حجارةً ّمن لسمآءِ أَوِ ئْتنا بِعذَابٍ أَليمٍ	٣٢	الأنفال	١٠٨
وإِذْ قُلْنا للْملَائكَة اسجدوا لآدم فَسجدوا إِلا إِبليس أَبى واستكْبر وكَانَ من الْكَافرِين ... فَتلَقَى آدم من ربه كَلمات فَتاب علَيه إِنه هو التواب الرحيم	٣٤-٣٧	البقرة	١٠٩
وقُلْنا يا ـآدم اسكُن أَنت وزوجك الْجنةَ وكُلَا منها رغَدا حيثُ			

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
قَالُواْ تاللّه لَقَد علمتم ما جِئْنا لنفْسِد في الأَرضِ وما كُنا سارِقين	٧٣	يوسف	١٤٢
الذين آمنوا ولَم يلْبِسوا إِيمانهم بِظُلْمٍ	٨٢	الأنعام	١٤٤
يا بني لَا تشرِك بِالله إِن الشرك لَظُلْم عظيم	١٣	لقمان	١٤٤
والذين يؤتونَ ما آتوا وقُلُوبهم وجِلَةٌ	٦٠	المؤمنون	١٤٥
ثُم ننجي الذين اتقَوا ونذَر الظالمين فيها جِثيا	٧١	مريم	١٤٥
يا أيها الذين آمنوا استجِيبوا لله وللرسولِ إِذَا دعاكُم	٢٤	الأنفال	١٤٦
فَساء صباح الْمنذَرِين	١٧٧	الصافات	١٤٦
وكَانَ الْإِنسانُ أَكْثَر شيءٍ جدلاً	٥٤	الكهف	١٤٧
جاء الْحق وزهق الْباطلُ إِن الْباطلَ كَانَ زهوقاً	٨١	الإسراء	١٤٧
جاء الْحق وما يبدئ الْباطلُ وما يعيد	٤٩	سبأ	١٤٧
: ـِن الذين فَتنوا الْمؤمنِين والْمؤمنات	١٠	البروج	١٥٠
أ ونبلُوكُم بِالشر والْخيرِ فتنةً	٣٥	النبياء	١٥٠
وأَنْ لَوِ استقَاموا علَى الطرِيقَة لَأسقَيناهم ماءً غَدقًا * لنفْتنهم فيه	١٧	الجن	١٥٠
وقَاتلُوهم حتى لَا تكُونَ فتنةٌ ويكُونَ الدين لله	١٩٣	البقرة	١٥٠
ثُم لَم تكُن فتنتهم إِلا أَنْ قَالُوا والله ربنا ما كُنا مشرِكين	٢٣	الأنعام	١٥٠
ولَا يغتب بعضكُم بعضا أَيحب أَحدكُم أَنْ يأْكُلَ لَحم أَخيه ميتا	١٢	الحجرات	١٥٢
إِنك ميت وإِنهم ميتونَ	٣٠	الزمر	١٥٦
وما محمد إِلا رسولٌ قَد خلَت من قَبله الرسلُ أَفَإِن مات أَو قُتلَ انقَلَبتم علَى أَعقَابِكُم ومن ينقَلب علَى عقبيه فَلَن يضر اللّه شيئاً وسيجزِي اللّه الشاكرِين	١٤٤	آل عمران	١٥٦
فَسبح بِحمد ربك واستغفره إِنه كَانَ تواباً	٣	النصر	١٥٧

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
صراطَ الذين أنعمت علَيهم	٧	الفاتحة	٢٢١
فَمن كَانَ منكُم مرِيضاً أَو علَى سفَرٍ فَعدةٌ من أَيامٍ أُخر	١٨٥	البقرة	٢٢١
فَقُلْنا اضرِب بعصاك الْحجر فَانفَجرت منه	٦٠	البقرة	٢٢١
قُلْ تعالَوا أَتلُ ما حرم ربكُم علَيكُم أَلا تشرِكُوا بِه شيئًا وبِالْوالدينِ إِحسانا	١٥١	الأنعام	٢٢٢
أَفَتؤمنونَ بِبعضِ الْكتابِ وتكْفُرونَ بِبعضٍ	٨٥	البقرة	٢٢٦
يحرفُونَ الْكَلم عن مواضعه	٤٦	النساء	٢٢٦
إِن الذين كَفَروا بعد إِيمانِهِم ثُم ازدادوا كُفْرا لَن تقْبلَ توبتهم وأُولَئك هم الضالونَ	٩٠	آل عمران	٢٢٧
ذَلك هدى الله يهدي بِه من يشاءُ من عباده ولَو أَشركُوا لَحبِطَ عنهم ما كَانوا يعملُونَ	٨٩	الأنعام	٢٢٨
فَلَما دخلُوا علَى يوسف آوى إِلَيه أَبويه وقَالَ ادخلُوا مصر إِنْ شاءَ الله آمنِين	١٠٠	يوسف	٢٢٨
وقَالَ الذين لَا يعلَمونَ لَولَا يكَلمنا الله أَو تأْتينا آيةٌ كَذَلك قَالَ الذين من قَبلهِم مثْلَ قَولهِم تشابهت قُلُوبهم قَد بينا الْآيات لقَومٍ يوقنونَ	١١٨	البقرة	٢٢٩
فَوقَاه الله سيئَات ما مكَروا وحاق بِآلِ فرعونَ سوءُ الْعذَابِ * النار يعرضونَ علَيها غُدوا وعشيا ويوم تقُوم الساعةُ أَدخلُوا آلَ فرعونَ أَشد الْعذَابِ	٤٦	غافر	٢٣٠
وأَوحى ربك إِلَى النحلِ أَن اتخذي من الْجِبالِ بيوتا ومن الشجرِ ومما يعرِشونَ ..	٦٩	النحل	٢٣١
وإِذْ قُلْتم يا موسى لَن نصبِر علَى طَعامٍ واحد فَادع لَنا ربك			

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٣٧٥
من أدرك ماله بعينه عند رجل	٣٠٤
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٤٣٨
ى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٣٤٨
وإن كان في الساقة كان في الساقة	٥٥
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	٢٧٦
وقد سن رسول الله الطواف بينهما	٣٧٢
وكانت صلاته بعد تخفيفا	٢٢٤
ولن تجزي عن أحد بعدك	٤٤٠
وما يدرِيك أنها رقْيةٌ	٣٩٦
يغسل ذكره ويتوضأ	٣٠١
يلقى في النار وتقول هل من مزيد	٢٩٦

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس
المصطلحات الأصولية

فهرس المصطلحات الأصولية

المصطلح	الصفحة
الترك النبوي	٢٠٧
التقرير النبوي	٢٠٥
حروف المعاني	٣٠٦
الحقيقة	٢٨٧
الخاص	٤٥٤
الدلالة	١٣
دلالة الالتزام	٢٣
دلالة التضمن	٢٣
دلالة الحال	٦٤
دلالة المطابقة	٢٣
دلالة مفهوم المخالفة	٣٥١
الدليل	٣٤
السباق	٩٥
السياق	٥٤
السياق الحالي	٩٢
السياق اللغوي	٥٨
شاهد الحال	٦٤
صيغ الأمر	٤١٥
صيغ العموم	٤٤٢
صيغ النهي	٤٣٣
الضابط	١٦٨
الظاهر	٣٨١
العام	٤٤٢

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د.يوسف العيساوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٢- أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية للشيخ: عبد الله الدوسري، أطروحة دكتوراه، مصر: دار الهدي النبوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣- أثر اللغة في اختلاف ا تهدين، عبد الوهاب طويلة، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤- إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥- أحكام القرآن، للجصاص، تخريج: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية.
٦- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: د.محمود عثمان، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٨- الإحكام، للآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- الأذكار للنووي، تحقيق: عامر علي ياسين، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠- أسباب ال ول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام الحميدان، دار الذخائر، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١- الاستدلال عند الأصوليين، د.أسعد الكفراوي، مصر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٤- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي، تحقيق: حسن قطب، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع ا از، للعز بن عبد السلام، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

١٦- الأشباه والنظائر، للسبكي، تحقيق: عادل عوض، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٧- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٨- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

١٩- أصل الشيعة وأصولها، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، القاهرة: مكتبة النجاح، الطبعة العاشرة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٢٠- أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢١- أصول الفقه، لأبي النور، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة: ٢٠٠٢م.
٢٢- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٣- إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٥- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، للشيخ محمد الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦- اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، دار العاصمة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٧- الأم، للشافعي، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٨- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٩- الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، للشيخ د. سعيد الغامدي، وهي رسالة دكتوراه، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠- إنكار ا از عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي، د.إبراهيم التركي، دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣١- الإيمان، لابن تيمية، تحقيق الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
٣٢- البحر المحيط، للزركشي، تحقيق: د.عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٣- بدائع التفسير الجامع لما فسره ابن قيم الجوزية، جمع يسري السيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٤- بدائع الصنائع، للكاساني، تحقيق: محمد خير حلبي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥- بدائع الصنائع، للكاساني، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، بيروت: دار المعرفة.

٣٦- بدائع الفوائد لابن القيم، تحقيق: محمد الزغلي، دار المعالي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- بداية ا تهد و اية المقتصد، لابن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٨- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي وزميله، الرياض: شركة الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٩- البرهان، للجويني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- بيروت ١٤١٩هـ.

٤١- البيان في روائع القرآن، تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٣هـ.

٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة.

٤٣- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٤- التاريخ الكبير، للبخاري، مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع.

٤٥- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، تحقيق: رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦- التبيان في أقسام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧- التحرير والتنوير، لابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨- التصوير الفني في القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٩- تعليل الأحكام، للأستاذ محمد شلبي، بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٠- تفسير الشافعي، جمع وتحقيق: أحمد الفران، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥١- تفسير الطبري، تحقيق: التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٢- تفسير القرآن لأبي مظفر السمعاني، تحقيق: أبي بلال غنيم بن عباس، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤١٤هـ.
٥٣- التفسير الكبير، للرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٤- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د.مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ٠
٥٥- تفسير النصوص، محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٦- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق محمد محمد عوامة، دار الرشيد ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.
٥٧- التقريب والارشاد، للباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٨- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٩- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي، تحقيق: د.مفيد أبو عميشة وزميله، مكة المكرمة: مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٠- التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦١- ذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، الدار المصرية.

٦٢- الثبات والشمول، للسفياني، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٣- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٤- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي، تحقيق د.عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦٦- خصائص المصطفى، صلى الله عليه وسلم، بين الغلو والجفاء، د. الصادق محمد إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٦٧- الدر المصون، للسمين الحلبي، تحقيق: د.أحمد الخراط، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٨- الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، د.هادي الشجيري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٩- دلائل الإعجاز، للجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧٠- دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير مصورة من جامعة أم القرى.
٧١- دلالة الاقتران وتطبيقا ا الفقهية، د.عبد الرحمن بن محمد القرني، مجلة الحكمة، العدد (٢٧)، ١٤٢٤هـ.
٧٢- دلالة السياق ، وأثرها في استنباط الأحكام ، بحث ترقية للشيخ الدكتور: خالد العروسي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
٧٣- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، رسالة ماجستير للشيخ: عبد الحكيم القاسم، جامعة الإمام محمد ابن سعود.
٧٤- دلالة السياق، د٠ردة الله الطلحي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٥- الدلالة اللغوية عند العرب، د٠ عبد الكريم مجاهد، دار الضياء-الأردن.
٧٦- الذيل على طبقات الحنابلة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٧- الرد على الجهمية، للإمام أحمد، بتحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٨- الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية.
٧٩- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح، مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٠- الروضة، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.
٨١- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والأربعون ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دمشق: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٨٣- السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة. سعيد الشهراني، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.
٨٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨٥- شرح الإلمام، لابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز السعيد، دار أطلس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨٦- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٨٧- شرح العضد، تحقيق: فادي نصيف وزميله، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٨- شرح العقيدة الطحاوية، أبي العز، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.
٨٩- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق:د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٠- شرح النووي على مسلم، تحقيق: الشيخ خليل شيحا، دار المعرفة، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩١- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٩٢- شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٣- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٤- شرح مراقي السعود، للأمين الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٥- الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف العراقية إحياء التراث الإسلامي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
٩٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د.حمد الكبيسي، من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف العراقية-إحياء التراث الإسلامي، بغداد مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
٩٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٩- الصاحبي، لابن فارس، تحقيق: د.عمر الطباع، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٠- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، للطوفي، تحقيق: د.محمد الفاضل، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٠١- الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، للخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.
١٠٢- طبقات الشافعية للأسنوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠٣- طبقات المفسرين للداوودي ، دار الكتب العلمية.
١٠٤- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د.نعمان جغيم، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٥- العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٦- عقد الجواهر الثمينة، لابن شاش، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، فاس: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٧- العقد المنظوم، للقرافي، تحقيق: أحمد الختم، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠٨- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي، تحقيق: طلعت الحلواني، القاهرة: دار الفاروق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٩- علم الدلالة، د. أحمد مختار، عالم الكتب، الطبعة الخامسة ١٩٩٨م.
١١٠- عمدة التفسير- اختصار تفسير ابن كثير، اختصار: أحمد شاكر، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء ودار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١١١- غمز عيون البصائر، لأحمد الحموي، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
١١٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٣- فتح الباري، لابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.
١١٤- فتح القديرالجامع بين فني الروايةوالدراية من علم التفسير، للشوكاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٥- فتح القديرالجامع بين فني الروايةوالدراية من علم التفسير، للشوكاني، تحقيق د.عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، بيروت: مطبعة محمد أمين دمج، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١١٧- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب عواجي، جدة: المكتبة العصرية الذهبية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١٨- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، بحاشية: محمد السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١١٩- فضائل القرآن ، لأبي عبيد، تحقيق: وهبي سليمان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢٠- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢١- الفكرالأصولي ، للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٢٢- في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، الطبعة الشرعية الثالثة والعشرون ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١٢٣- القاموس المحيط، للفيروزابادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢٤- القرائن عند الأصوليين، د.محمد المبارك، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٢٥- قواطع الأدلة، لابن السمعاني، تحقيق: د.عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٢٦- قواعد الترجيح بين المفسرين ، للشيخ حسين الحربي، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢٧- قواعد التفسير، للسبت، دار عثمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢٨- القواعد الفقهية، للباحسين، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.
١٢٩- القواعد الفقهية، للندوي، دار القلم، ١٤١٤هـ.

١٣٠- القواعد للمقري، بتحقيق د. أحمد بن حميد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
١٣١- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د. محمد عبد الله الحاج التمبكتي الهاشمي، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣٢- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر الميمان، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.
١٣٣- القواعد، لابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣٤- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣٥- الكتاب لسيبويه، مطبعة بولاق، ١٣١٦- ١٣١٧هـ.
١٣٦- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، بحاشية: أحمد حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٣٧- كشف الأسرار، للبخاري، بحاشية: عبد الله عمر، مكتبة الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣٨- لا يأتون بمثله، لمحمد قطب، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٩- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٤٠- اللغة العربية معناها ومبناها، لتمام حسان، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٨-١٩٩٨م.
١٤١- مثارات الغلط في الأدلة للتلمساني، لمحققه محمد فركوس ، ضمن تحقيقه لمفتاح الوصول للمؤلف، المكتبة المكية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٤٢- مجلة البيان ، العدد (١٤٠) ، ربيع الآخر١٤٢٠هـ - أغسطس ١٩٩٩ م.
١٤٣- مجلة البيان، العدد (٢٣٩)، رجب ١٤٢٨هـ - يوليو٢٠٠٧م.

١٤٤- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٤٥- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: طلعت الحلواني. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م.
١٤٦- المحرر في أسباب النزول-من خلال الكتب التسعة-، للدكتور: خالد المزيني. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١٤٧- المحصول، للرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤٨- المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٤٩- مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار الموصلي، تحقيق: د.الحسن العلوي، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٥٠- مختصر تفسير ابن كثير، لأحمد شاكر، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥١- مختصر تفسير البغوي، د. عبد الله الزيد، الرياض: دار السلام.
١٥٢- مختصر منهاج السنة النبوية، للشيخ عبد الله الغنيمان، دار الصديق، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٥٣- مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق: عامر ياسين، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٥٥- المدخل إلى دراسة بلاغة أهل السنة، أ.د.محمد علي الصامل، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٥٦- المستصفى، للغزالي، تحقيق: د.محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٧- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق:د.أحمد الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٥٨- المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، للتفتازاني، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٥٩- معالم السنن، للخطابي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، طبع امش سنن أبي داود، دمشق: دارالحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٣٨١م.
١٦٠- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي، دار عالم الكتب.
١٦١- معاني القرآن، للأخفش، تحقيق: د.عبد الأمير محمد، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٦٢- معاني القرآن، للنحاس، تحقيق: د. يحيى مراد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٦٣- المعتمد، لأبي الحسين البصري، تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦٤- معجم الأصوليين، لمحمد مظهر بقا ، مطابع جامعة أم القرى.
١٦٥- المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٦٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
١٦٧- معرفة الصحابة، لابي نعيم الأصفهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.
١٦٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الإمام ابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٦٩- مغني اللبيب، لابن هشام، بحاشية الشيخ محمد الأمير، دار الفكر.
١٧٠- المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ - ٢٠٠٥م.

١٧١- المفردات، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
١٧٢- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي، تحقيق: د. عبد الهادي التازي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٧٣- مقاصد الشريعة، لابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٧٤- مقدمة في تطور الفكر الغربي والحداثي، للشيخ د.سفر الحوالي، مجلة البيان، العدد (١٩٨)، صفر ١٤٢٥هـ - أبريل ٢٠٠٤م.
١٧٥- الملل والنحل ، للشهرستاني، بيروت: دار مكتبة المتنبي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
١٧٦- من أساليب التعبير القرآني دراسة لغوية وأسلوبية في ضوء النص القرآني، د. طالب الزوبعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
١٧٧- مناهج اللغويين في تقرير العقيدة، د.محمد الشيخ عليو محمد، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١٧٨- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، للذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.
١٧٩- المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ.
١٨٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، دار الفضلية، ١٤٢٤هـ.
١٨١- منهج الاستدلال على مسائل الإعتقاد، عثمان علي حسن، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م٠

١٨٢- منهج الاستدلال على مسائل الإعتقاد، لعثمان علي حسن، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٨٣- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، للأستاذ.عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٨٤- منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص الدينية، للدكتور أحمد النقيب. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م٠
١٨٥- منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص الدينية، للدكتور أحمد النقيب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م٠
١٨٦- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٨٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د.مانع الجهني، الرياض: دار الندوة العالمية، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
١٨٨- النبوات، لابن تيمية، تحقيق:د.عبد العزيز الطويان، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٨٩- نزهة الأسماع في مسألة السماع، لابن رجب، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: طلعت الحلواني. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م.
١٩٠- نظرية السياق، د.نجم الدين قادر كريم الزنكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
١٩١- نقض أبي سعيد عثمان الدارمي على المريسي، للدارمي، تحقيق: د.رشيد الألمعي، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٩٢- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عزوجل من التوحيد، تحقيق: د. رشيد الألمعي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩٣- نكت القرآن، لابن القصاب، تحقيق: د.غازي التويجري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩٤- نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز العبد اللطيف، دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٩٥- وأصول الفقه الإسلامي، د٠وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: أثر دلالة السياق في دلالة المبين	٤٠٨
المسألة الأولى: تعريف المبين	٤٠٩
المسألة الثانية: أثر السياق في تأخير البيان عن وقت الحاجة	٤٠٩
الفصل الثالث: أثر دلالة السياق في دلالة الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد	٤١٢
المبحث الأول: أثر دلالة السياق في دلالة الأمر	٤١٣
المسألة الأولى: تعريف الأمر	٤١٤
المسألة الثانية: أثر السياق في صيغة الأمر	٤١٥
المسألة الثالثة: أثر السياق في تقرير الوجوب في الأمر المطلق	٤٢٠
المسألة الرابعة: أثر السياق في الأمر الوارد بعد الحظر	٤٢٨
المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة النهي	٤٣٢
المسألة الأولى: تعريف النهي	٤٣٣
المسألة الثانية: أثر السياق في صيغ النهي	٤٣٣
المسألة الثالثة: أثر السياق في أن النهي يقتضي الفساد	٤٣٧
المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في دلالة العام	٤٤١
المسألة الأولى: تعريف العام	٤٤٢
المسألة الثانية: أثر السياق في تحديد المقصود من صيغ العموم	٤٤٢
المسألة الثالثة: أثر السياق في قصر العام على مقصوده	٤٤٩
المبحث الرابع: أثر دلالة السياق في دلالة الخاص	٤٥٣
المسألة الأولى: تعريف الخاص	٤٥٤
المسألة الثانية: أثر السياق في تخصيص العام	٤٥٤
المسألة الثالثة: أثر السياق في عطف الخاص على العام	٤٥٩

الموضوع	الصفحة